در بیست و سیم ماه مبارک رمضان

هو

من لا یحضر

دارای سر اجاره جمیس شیخ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

اللهم إني أحمدك وأشكرك وأتوكل عليك وأتوب إليك وأشهد لك أني مقر بوحدانيتك وأنزهك
عما لا يليق بذاتك مما أثبته الملحدون بشبههم وأجحدك وأشهد أنك عدل فيما قضيت حكيم فيما أمضيت
لطيف لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم إلا دون الطاقة وأنك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم
لاستحقاق حكيما فأكملت لكل مكلف عقله وأوضحت له سبيله ولم تكلفه مع عدم الجوارح ما لا يبلغ إلا بها
ولا مع عدم المخبر الصادق ما لا يدرك إلا به بل بعثت رسلك مبشرين ومنذرين وأمرتهم بنصب حجج
معصومين يدعون إلى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم و
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فعظمت بذلك منتك على بريتك وأوجبت عليهم حمدك
فلك الحمد عدد ما أحصى كتابك وأحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ
الإمام السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قدس الله
روحه أما بعد فإنه لما ساقني القضاء إلى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بأرض بلخ من قصبة إيلاق
وردها الشريف الدين أبو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري
وعظم بمودته تشرفي لأخلاق قد جمعها إلى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى
وإخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر أنه
شاف في معناه وسألني أن أصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرائع والأحكام موفيا على جميع
ما صنفت في معناه وأترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون إليه مرجعه وعليه معتمده وبه أخذه ويشترك
في أجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لأكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها
عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة وأربعون كتابا فأجبته أدام الله توفيقه إلى
ذلك لأني وجدته أهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه وإن كثرت فوائده ولم
أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه
حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول

وإليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب
علي بن مهزيار الأهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر
الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله و
جامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن أبي عمير وكتب المحاسن لأحمد
بن أبي عبد الله البرقي ورسالة أبي رضي الله عنه إلي وغيرها من الأصول والمصنفات التي
طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم و
بالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي إلا
بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل

باب المياه وطهرها ونجاستها

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب
رحمة الله عليه إن الله تبارك وتعالى يقول وأنزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل
وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون ويقول
عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فأصل الماء كله من السماء وهو طهور
كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل
ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم
فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وإن وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب إلا
في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم إلا أن يكون الماء كرا فلا بأس بأن تتوضأ
منه وتشرب وقع فيه شيء أو لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فإن تغير فلا تشربه ولا تتوضأ
منه والكر ما يكون ثلثة أشبار طولا في عرض ثلثة أشبار في عمق ثلثة أشبار وبالوزن
ألف ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق عليه السلام إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء
والقلتان جرتان ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة ولا تعجن به لأنه يورث البرص ولا
بأس أن يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة وكل ما وقع في
الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه أو لم يمت فإن كان معك إناءان
فوقع في أحدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في أيهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو أن ميزابين
سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم أصاب ثوبك منه لم يكن به بأس وسأل هشام بن
سالم أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال

لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه وسُئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة
والدم فقال طين المطر لا ينجّس وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يُبال
على ظهره ويُغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيُتوضّأ به للصلوة فقال إذا
جرى فلا بأس به وسأله عن الرجل يمرّ في ماء المطر وقد صُبّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي
فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به وسأل عمار الساباطي
أبا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يُغسل فقال لا بأس به وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله كل شيء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال وأتى أهل البادية رسول الله صلى الله عليه
وآله فقالوا يا رسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلام
لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك وإن شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة أو بعير
فلا بأس باستعماله والوضوء منه فإن وقع وزغ في إناء فيه ماء أُهريق ذلك الماء وإن وقع فيه
كلب أو شرب منه أُهريق الماء وغُسل الإناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يُجفّف
وأما الماء الآجن فيجب التنزّه عنه إلا أن يكون لا يوجد غيره ولا بأس بالوضوء بماء يشرب منه
السنّور ولا بأس بشربه وقال الصادق عليه السلام إني لا أمتنع من طعام طعم منه السنّور ولا من
شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف
الإسلام وأشدّ من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة
وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
إنه إذا كان قدر كرّ لم ينجّسه شيء وقال الصادق عليه السلام كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم
قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسّع الله عز وجل عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض
وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فإن دخلت حيّة في حبّ ماء وخرجت منه صبّ
من الماء ثلث أكفّ واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا بأس بأن يُستقى الماء
بحبل اتُّخذ من شعر الخنزير وسُئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يُجعل دلوا يُستقى به
الماء فقال لا بأس به وسُئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يُجعل فيها اللبن والماء
والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب
ولكن لا تصلّ فيها ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فإن توضأ رجل من
الماء المتغيّر أو اغتسل أو غسل ثوبه فعليه إعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل آنية

صُبّ فيها ذلك الماء فإن دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء
وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب إذا انتهى
إلى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه إناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسُئل
علي عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو أبيض مخمّر
فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإن أحبّ دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة وإن
اجتمع مسلم مع ذمّي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمّي ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لأنه
يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد عليهم السلام وهو أشرّهم وسُئل
أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب
منه فقال لا بأس به ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ
أخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف
فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضأ به فأما الماء الذي يُغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة أو تُزال
به نجاسة فلا يُتوضأ به وسُئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال إن كان في منقارها
قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وإن لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس
بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب
ما لم ير في منقاره دم فإن رأى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب فإن رعف رجل فامتخط فصار
ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه وإن كان شيئا
بيّنا فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير وأشباههما إذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل
الماء فلا يجوز الوضوء منه إلا أن يكون الماء كرّا فإن سقط في راوية ماء فأرة أو جرذ أو صعوة
ميتة فتفسّخت فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وإن كان غير متفسّخ فلا بأس بشربه والوضوء منه
وتُطرح الميتة إذا خرجت طرية وكذلك الجرّة وحبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء
فإن وقعت فأرة أو غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعُجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز
إذا أصابته النار وقال الصادق عليه السلام أكلت النار ما فيه وإن وقعت فأرة في خابية فيها
سمن أو زيت أو عسل وكان جامدا أُخذت الفأرة مع ما حولها واستُعمل الباقي وأُكل وكذلك إذا
وقعت في الدقيق وأشباهه فإن وقعت الفأرة في دهن غير جامد فلا بأس أن يُستصبح به وإن وقعت
فأرة في حبّ دهن فأُخرجت منه قبل أن تموت فلا بأس بأن يُدّهن منه ويباع من مسلم وسُئل

الصادق عليه السلام عن بئر استقي منها فتوضأ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة
فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شمّاه
فانه يترك ما شمّاه ويؤكل ما بقي ولا بأس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون
الماء البول وان غلب لون البول الماء فلا تتوضأ منها ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء انما
هو بالماء او الصعيد ولا بأس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان
ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غيّر التمر لون الماء لم يجز الوضوء
به والنبيذ الذي يتوضأ به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي
ويشرب بالغداة وان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي
يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا عن خلفه واغتسل
منه وان انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا بأس بذلك فان ترشش
من يده في الاناء او انصب في الارض فوقع منه في الاناء فلا بأس به وكذلك في الغسل
من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا بأس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة
وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب
الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة وسئل الصادق عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء
قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل ومن اجنب في سفره ولم يجد الا الثلج فلا بأس
بان يغتسل به ولا بأس بان يتوضأ به ايضا يدلك به جلده ولا بأس ان يغرف الجنب الماء من الحب
بيده وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا
بأس به ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل
بفضلها واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع
فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفي ما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها
فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا انفسخت فسبع دلاء فان وقع فيها
حمار نزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع
فيها سنور نزح منها سبع دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبع دلاء وان
وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم استقي منها
دلاء وان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي

منها

منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد وان وقع في البئر زبيل من عذرة رطبة
او يابسة او زبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كانت في زبيل
لم ينزل منه شيء في البئر ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقي
منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي
ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وقال الرضا عليه السلام ليس يكره
من قرب ولا بعد بئر يتوضأ منها ويغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء وروي عن ابي بصير انه
قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء
منها فشق ذلك علينا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك
البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء فتغير ريح الماء وجب ان ينزح
الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتكارى عليه اربعة رجال يستقون منها
على التراوح من الغدوة الى الليل واما ماء الحمات فان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى ان
يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال تشم منها رائحة الكبريت
فقال عليه السلام انها من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد فلا بأس ببيعه من اليهود
والنصارى بعد ان يبين لهم والفقاع مثل ذلك وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه وغسل
ثيابه وقد كانت الفارة منسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ
او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه
ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء
شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه
تلك الساعة التي رآها وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل الجنب هل
يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى
ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه و
يتوضأ منه والوزغة اذا وقعت في البئر نزح منها ثلث دلاء واذا ذبح الرجل طيرا شاة
او حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من تلك البئر
فقال ينزح منها ما بين الثلاثين دلواً إلى الأربعين دلواً ثم يتوضأ منها وسأل يعقوب بن عثيم أبا عبد الله
عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لأن الوزغ ربما
طرح جلده إنما يكفيك من ذلك دلو واحد وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام
عن السام أبرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وسأله يعقوب بن عثيم عن سام
أبرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا
قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا وأما العظاية إذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال إن
فيها السم وإن وقعت شاة وما أشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء إلى عشرة دلاء وقال الصادق
عليه السلام كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي
صلى الله عليه وآله يتوضأ منها وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة
فقال إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً وسأل كردويه الهمداني أبا الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها
وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة ولا يجوز أن يبول الرجل
في ماء راكد فأما الماء الجاري فلا بأس أن يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد
روي أن البول في الماء الراكد يورث النسيان **باب ارتياد** المكان للحدث والسنة في دخوله
والآداب فيه إلى الخروج منه قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد
الناس توقياً للبول حتى إنه كان إذا أراد البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان يكون
فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد دخول
المتوضأ قال اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم
أمط عني الأذى وأعذني من الشيطان الرجيم وإذا استوى جالساً للوضوء قال اللهم
أذهب عني القذى والأذى واجعلني من المتطهرين وإذا تزحر قال اللهم كما أطعمتنيه طيباً
في عافية فأخرجه مني خبيثاً في عافية وكان علي عليه السلام يقول ما من عبد إلا وبه ملك موكل
يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته
وإلى ما صار فعند ذلك ينبغي للعبد أن يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ولم ير للنبي صلى الله
عليه وآله نجو قط لأن الله تبارك وتعالى وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه وكان أمير المؤمنين

عليه السلام إذا أراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره إلى ملكيه
فيقول أميطا عني فلكما الله علي أن لا أحدث بلساني شيئاً حتى أخرج إليكما وكان عليه السلام
إذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فإذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي
أخرج عني أذاه وأبقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق عليه السلام
إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا إله إلا الله رب أخرج عني الأذى
سرحاً بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى والغم الذي لو حبسته
عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة وأخرجني منها سالماً وحل بيني وبين طاعة
الشيطان الرجيم وينبغي للرجل إذا دخل الخلاء أن يغطي رأسه إقراراً بأنه غير مبرئ
نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقاً بين دخول الخلاء ودخول
المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لأن الشيطان أكثر ما يهم بالإنسان إذا كان
وحده وإذا خرج من الخلاء أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله
حديثاً أسنده إلى الصادق عليه السلام أنه قال من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا
دخل الخلاء بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل بسم الله فإن
الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام أين يتوضأ
الغرباء قال يتقون شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن
فقيل له وأين مواضع اللعن فقال أبواب الدور وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال
والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي خبر آخر من سد طريقاً بتر الله عمره وسئل
الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وفي
خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول أو غائط ثم ذكر
فتحرف عنها إجلالاً للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له ودخل أبو جعفر الباقر عليه
السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك كان معه
فقال تكون معك لآكلها إذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك أين اللقمة قال
أكلتها يا ابن رسول الله قال إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة فاذهب فأنت
حر فإني أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطمح

الرجل يبول في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع وقال عليه السلام البول قائما من غير علة
من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة
وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف
الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل
من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة
وجرى الماء تحت رجليه لم يجب عليه غسلهما وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء فليغسلهما و
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال
ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال عليه السلام طول الجلوس على
الخلاء يورث الباسور وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة
القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين
ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه على
الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال موسى
يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني
فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال
ولا يجوز للرجل ان يدخل الى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن فان دخل
وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذلك ان كان عليه
خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله
الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى والاستنجاء بثلاثة
احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزأه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد
الجان جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث
والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل
من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل ان يكون قد
نزل فيه امر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا
شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله

تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين
واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري ومن اراد الا
ستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات فاذا
صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على
احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط
ويغسل حتى ينقى ما ثم والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت درة البول ومن صلى فذكر
بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة ومن نسي
ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخرق
والمدر وقال الرضا عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة
ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء
لم تقض حاجته وان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري النساء المؤمنات ان
يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في
في النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان لله تبارك
وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله
عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض
اذا كان فيها ثمرها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت
شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا
كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق علته
ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره
ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضأ ثم خرجت منه
ريح فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء وروي ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كان
يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه
ريح استنجى **باب فرائض الصلاة** قال الصادق عليه السلام الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع
وثلث سجود **باب** وقت وجوب الطهور قال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلاة ولا صلاة الا بطهور **باب** افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها التسليم **باب** فرائض

الصلوة فرايض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعا

باب مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام للغسل
صاع من ماء وللوضوء مدّ من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمدّ
وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ستة حبات والحبة
وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله الوضوء مدّ والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف
سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل
احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم
او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني
مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير وقال ابو جعفر عليه السلام
اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال
له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي
فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي
صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدّين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه
جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلث اكف ملأ من ماء
كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار كف واحد فرّقه ثلث فرق وقال
الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما
امر الله عز وجل بمسحه باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر الباقر
عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه
بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة
ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيّله على اطراف لحيته ثم
امرّ يده على وجهه وظاهر جبينيه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها
ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه
ملأها فوضعه على مرفقه الايسر فامرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه
ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله

توضأ

توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة أنسيت يا رسول الله فقال له بل انت نسيت هكذا امرني
ربي وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ
النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فاما الاخبار التي
رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله
عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول
حدّ الله حدّا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعدّاه وقد قال الله عز وجل ومن يتعدّ
حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن
يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام من تعدّى
في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني
من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ
رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل
فريضة ولكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد
جدّده النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته
ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزأه
ومن اذّن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل
معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو
لا والله وبلى والله وروي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدّد وضوءه لغير حدث
آخر جدّد الله عز وجل توبته من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه صلى
الله عليه وآله امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق ع من توضأ مرتين لم يوجر يعني
به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي
استوجر عليه لم يكن له اجرة باب صفة وضوء امير المؤمنين ع قال الصادق ع بينا امير المؤمنين ع
ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء
فاكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصّن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال

٧

قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم
علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود
فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد
في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة
إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه
فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال
يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له إلى يوم القيمة وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء
فقيل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا أحب أن أشرك في صلاتي أحدا وقال الله تبارك
وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا وقال أبو جعفر عليه السلام مسح أمير المؤمنين عليه السلام على
النعلين ولم يستبطن الشراكين وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الأسماء لله وأكبر الأسماء
لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الأرض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي وأحيا قلبي بالإيمان اللهم تب
علي وطهرني واقض لي بالحسنى وأرني كل الذي أحب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء باب حد الوضوء و
ترتيبه وثوابه قال زرارة بن أعين لأبي جعفر الباقر عليه السلام أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل
فقال الوجه الذي قال الله عز وجل وأمر الله بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر و
إن نقص منه أثم ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو
من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له أرأيت ما أحاط به الشعر
فقال كل ما أحاط الله به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين
من المرفق إلى أطراف الأصابع وحد مسح الرأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس وحد مسح الرجلين
أن تضع كفيك على أطراف أصابع رجليك وتمدهما إلى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك
بما بقي في اليدين من النداوة من غير أن تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين وقال
أبو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين
يدي شيء تخالف ما أمرت به فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح
على الرأس ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكذلك في الأذان والإقامة فابدأ بالأول فالأول فإن قلت حي
على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلاة وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه

يمينه

يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي أنه يعيد على يساره وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول
مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة ومن
كان وضوؤه من النوم ونسي أن يغسل فأدخل يده الماء قبل أن يغسلها فعليه أن يصب ذلك
الماء ولا يستعمله فإن أدخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل أن يغسلها ناسيا فلا
بأس به إلا أن يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر
ومن توضأ ثلاثا فقد أبدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان وقال أمير المؤمنين
لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما
ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة أو جراحة أو دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها
فإن أضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين و
الجوربين إلا في حال التقية والخيفة من العدو أو في ثلج يخاف فيه على الرجلين يقام الخفان مقام
الجبائر فيمسح عليهما وقال العالم عليه السلام ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة
الحج وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال أشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى
وضوءه على جلد غيره وروي عنها أنها قالت لأن أمسح على ظهر عير بالفلاة أحب إلي من أن أمسح
على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف إلا خفا أهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين
منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه فقال الناس إنه مسح على خفيه وعلى أن الحديث
في ذلك غير صحيح الإسناد وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه
أيجزيه فقال نعم وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي
من عضده وكذلك روي في قطع الرجل وإذا توضأت المرأة ألقت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة
الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات أن تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها قناعها
وفرض الله على الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله
على وضوئه فكأنما اغتسل وروي أن من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما
من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم

وقال الصادق ع من توضأ وتمندل كتب الله له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب الله له ثلثين حسنة ولا بأس أن يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصيب ماء وقال الصادق ع إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعسا فزع واستيقظ وإن كان البرد فزع فلم يجد البرد فإن كان مع الرجل خاتم فليدوّره في الوضوء ويحوّله عند الغسل وقال الصادق ع وإن نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا آمرك أن تعيد فإذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده وزكوة الوضوء أن يقول المتوضئ اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء

باب السواك قال رسول الله ص ما زال جبرئيل ع يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أحفى أو أدرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه سيضرب له أجلا يعتق فيه وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها وقال الصادق ع نزل جبرئيل ع بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر ع أكل الأشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال الصادق ع أربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال أمير المؤمنين ع إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي ص في وصيته لعلي ع يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال ع السواك شطر الوضوء وقال الصادق ع لما دخل الناس في الدين أفواجا أتتهم الأزد أرقها قلوبا وأعذبها أفواها فقيل يا رسول الله هذا أرقها قلوبا عرفناه فلم صارت أعذبها أفواها فقال لأنها كانت تستاك في الجاهلية وقال ع لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال أبو جعفر ع إن رسول الله ص كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الأيام ولا بأس أن يستاك الصائم في شهر رمضان أي النهار شاء ولا بأس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لأنه يورث وباء الأسنان وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد فأما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه ومن لم يفرق شعر رأسه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار وأما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الأظفار ونتف الإبطين وقال الصادق ع والباقر ع صلوة ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال أبو جعفر الباقر ع في السواك لا تدعه في كل ثلثة أيام ولو أن تمره مرة واحدة وقال النبي ص ... بسنتين وذلك أن أسنانه ضعفت وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلوة الليل وهو يقدر على السواك فقال إذا خاف الصبح فلا بأس به وقال النبي ص لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة ... الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحاف وروي أن الكعبة شكت إلى الله عز وجل ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله إليها قري يا كعبة فإني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا ص نزل عليه الروح الأمين جبرئيل ع بالسواك وقال الصادق ع في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب

بالبلغم

بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة

باب علة الوضوء

جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ص فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه أخبرنا يا محمد لأي علة توضأ هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد قال النبي ص لما أن وسوس الشيطان إلى آدم ع دنا من الشجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى إليها وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فأكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم ع يده على أم رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الأربع فأمر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بهما وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطيئة وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا ع إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله أن علة الوضوء التي من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله إياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين لأنهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين

باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه فأتيت بالماء فتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطبا وإن كان قد جف فأعد الوضوء فإن جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك أو لم يجف

باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه

قال أبو جعفر ع لا صلوة إلا بطهور ... إن رجلا من الأحبار أقعد في قبره فقيل له إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل فقال لا أطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه إلى واحدة فقال لا أطيقها فقالوا لا بد منها قال فبما تجلدونيها قالوا نجلدك لأنك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلأ قبره نارا وقال النبي ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه والناشز عنها زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلوة وقال النبي ص وضع عن أمتي تسعة أشياء السهو والخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفته وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه أن يبله من بعض جسده وقال الصادق ع إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك

وامسح به رجليك وإن لم يكن لك بلل من لحيتك فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك وإن لم
يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء. وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه قال فليمسح قال
لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته. وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلاة ومن شك
في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت
إلى الشك إلا أن يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين
بالشك إلا أن يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري أيهما أسبق فليتوضأ

باب ما ينقض الوضوء

سأل زرارة بن أعين أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك
الأسفلين الذكر والدبر من غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى
ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء. وقال
الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل وهذا إذا لم يكن فيه ثفل فإذا لم
يكن فيه ثفل فإذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكل ما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي ووذي
وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول أو غائط أو ريح أو مني. وقال عبد الرحمن بن أبي
عبد الله للصادق عليه السلام أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد
الريح ثم قال إن إبليس يجيء فيجلس بين أليتي الرجل فيحدث ليشككه. وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم أظفاره
ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة
وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيرا. وسأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأخذ من أظفاره وشاربه أيمسحه بالماء فقال لا هو طهور. وسئل عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا
وسأل سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائما أو راكعا فقال ليس عليه وضوء. وسئل موسى بن
جعفر عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا إن لم ينفرج. وقال أبو جعفر
ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء. وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا كان الرجل يقطر منه
البول والدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين
الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ويفعل
ذلك في الصبح. وسأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد
بللا فقال لا شيء عليه ولا يتوضأ. وروي في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا أنه إذا بال فخرط

ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وإن ترك الرجل
البول ذكره أو باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ وأعاد الصلاة وإن
نفخ إحليله أعاد الوضوء والصلاة ومن يحس بعد ما يتحرك شيئا قدرا فليس عليه إعادة الوضوء وإن خرج ذلك منه
إلا أن يكون مختلطا بالبول فعليه الاستنجاء والوضوء

باب ما ينجس الثوب والجسد

كان أمير المؤمنين عليه السلام
لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما أصاب الثوب منه. وروي أن المذي والوذي بمنزلة البصاق والمخاط
فلا يغسل منهما الثوب ولا الإحليل وهي أربعة أشياء المني والوذي والمذي والودي فأما المني فهو الماء الغليظ
الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على أثره والودي ما
يخرج على أثر البول لا يوجب شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه
إلا المني. وسأل عبد الله بن بكير أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال إن الثوب
لا يجنب الرجل. وفي خبر آخر أنه لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب. وسأل زيد الشحام أبا عبد الله عليه السلام
عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا بأس به. وإذا نام الرجل على فراش قد أصابه مني
فعرق فيه فلا بأس به ومن عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه إذا اغتسل وإن كانت الجنابة من حلال فحلال
الصلاة فيه وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه وإذا عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلاة فيه. وقال رسول الله
لعائشة ناوليني الخمرة فقالت أنا حائض فقال لها إن حيضتك ليست في يدك. وسأل محمد الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب
في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله. وفي خبر آخر وأعاد الصلاة. والثوب إذا أصابه البول
غسل في ماء جار مرة وإن غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وإن كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وإن
كان قد أكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء ولا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم وبوله لأن لبن الغلام يخرج
من المنكبين والعضدين منه الثوب قبل أن يطعم وبوله لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين. وسأل
الحكم بن حكيم ابن أخي خلاد أبا عبد الله عليه السلام فقال له أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه
بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمسح وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي فقال لا بأس به. وسأل إبراهيم
بن أبي محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر
في وجهه. وسأل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام فقال إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال
إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئا فقل هذا من ذاك. وسئل عليه السلام عن امرأة ليس لها إلا قميص
واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة. وقال محمد بن النعمان لأبي عبد الله عليه السلام
أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به. وقال أبو الحسن

موسى بن جعفر عليه السلام في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة
أيام فاغسله وإن كان طريقا نظيفا لم تغسله. وسأل أبو الأغر النخاس أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني أعالج الدواب فربما
خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب إحداها بيدها أو برجلها فينضح على ثوبي فقال: لا بأس به. ولا بأس بخرء
الطائر وبوله ولا بأس ببول كل شيء أكل لحمه فيصيب الثوب ولا بأس بلبن المرأة المرضع يصيب قميصها فيكثر وييبس.
وسأل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطئ
من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها أيجزيه الغسل ثم يخلل أظفاره بأظفاره ويستنجي فيجد الريح من
أظفاره ولا يرى شيئا؟ فقال: لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله. والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن
مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا
بأس بالصلاة فيه وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا يغسل إلا أن يكون دم
الحيض فإنه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان أو كثيرا وتعاد منه الصلاة علم
به أو لم يعلم. وقال علي عليه السلام: ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم. وقد روي في المني
أنه إن كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فإن كان لم ينظر ولم يطلب
فعليه أن يغسله ويعيد صلاته. ولا بأس بدم السمك في الثوب أن يصلي فيه الإنسان قليلا كان
أو كثيرا. ومن أصاب قلنسوته أو عمامته أو تكته أو جوربه أو خفه مني أو بول أو دم أو غائط فلا
بأس بالصلاة فيه وذلك لأن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده. ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس
بالصلاة فيه. ولا بأس أن يمس الرجل عظم الميت إذا جاز سنة. ولا بأس أن يجعل سن الميت للحي مكان سنه. ومن أصاب
ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه أن يرشه بالماء وإن كان رطبا فعليه أن يغسله وإن كان كلب صيد وكان جافا
فليس عليه شيء وإن كان رطبا فعليه أن يرشه بالماء. ولا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر لأن الله عز وجل
حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته. فأما الثوب الذي يصيبه خمر فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل. ومن بال فأصاب فخذه
نكتة من بوله فصلى ثم ذكر أنه لم يغسله فعليه أن يغسله ويعيد صلاته. وإن وقعت فأرة في الماء ثم خرجت فمشت
على الثياب فاغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء. وإن كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه
من دمه فلا بأس بأن لا يغسله حتى يبرأ أو ينقطع. وسأل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن خصي يبول فيلقى
من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال: يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة. وسأل علي بن جعفر أخاه
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال: ينضحه ويصلي فيه ولا بأس.

باب العلة التي من أجلها وجب الغسل

جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل وكان
فيما سأله أن قال: لأي شيء أمر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول؟ فقال رسول الله
إن آدم لما أكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشعرة
في جسده فأوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب
الذي يشربه الإنسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الإنسان فعليهم في ذلك الوضوء قال
اليهودي: صدقت يا محمد. وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: علة غسل الجنابة النظافة
لتطهير الإنسان مما أصاب من أذاه وتطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب
عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط أنه أكثر وأدوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته
ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم.

باب الأغسال

قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة إحدى
وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم
ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وإذا غسلت ميتا أو كفنته أو مسسته بعد
ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك أن تغتسل وتقضي
الصلاة وغسل الجنابة فريضة. وقال الصادق عليه السلام: غسل الجنابة والحيض واحد. وروي أن من قتل وزغا
فعليه الغسل. وقال بعض مشايخنا: إن العلة في ذلك أنه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها. وروي أن من قصد إلى مصلوب
فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة. وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال: واجب في السفر
والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء. وغسل الجنابة واجب وغسل الاستحاضة واجب فإذا احتشت بالكرسف
فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاة
وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل
يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب إلا من بعلة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب
ويستحب أن لا يدخله الرجل إلا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أول ليلة من
شهر رمضان يستحب وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين لا تتركه فإنه يرجى في إحداهما
ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى لا أحب تركهما وغسل الاستخارة يستحب. وقال رجل
للصادق عليه السلام: إن لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعا
مني لهن فقال له الصادق عليه السلام: لا تفعل فقال: والله ما هو شيء آتيه برجلي إنما هو سماع أسمعه بأذني فقال له الصادق
تالله أنت أما سمعت الله عز وجل يقول: إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كأنني

11

لم تسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل [illegible] واني استغفر الله تعالى فقال له
الصادق [illegible] قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك
فاستغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا اهلا
[illegible] غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما
ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض
ولا تجزي سنة عن فرض **باب صفة غسل الجنابة** قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل
للجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلاثا من قبل ان تدخلهما الاناء
ان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء [illegible] وان لم يكن بهما قذر فليس به باس فان
كان اصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج [illegible] ثم تضع على راسك ثلاث اكف من ماء على
منبت الشعر [illegible] حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وتصبه على راسك وبدنك مرتين
وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكل [illegible] فقد طهرت فانظر ان لا تبقى شعرة من راسك
ولحيتك الا يدخل الماء تحتها فمن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول
على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض
ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد
ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل
ذلك خيف عليه من البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال [illegible] سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر [illegible]
على ذلك حتى اصبح [illegible] عن ابيه عليهما السلام انه كان الرجل جنبا [illegible]
حتى يتوضأ وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء قال الحلبي [illegible] الرجل
يغتسل [illegible] فقال لا باس [illegible] وسئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل اعليه غسل قال
كان علي عليه السلام يقول اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل
[illegible] وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون ذلك اعليهما غسل وسئل عن
الرجل يغتسل ثم يجد بعده [illegible] قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد
الغسل وروي في حديث آخر ان كان [illegible] فليتوضأ ولا يعيد الغسل [illegible]
هذا الكتاب رحمه الله [illegible] اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ثوبه

يرى بللا ولم يرى في منامه شيئا اغتسل قال [illegible] الغسل من الماء الاكبر وعن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال
ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا التقى الختانان
[illegible] واحدة اجزاه ذلك من غسله ومن اجنب في يوم او في ليلة مرارا اجزاه غسل واحد الا ان
يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم اذا احتلم فانه يحتلم حتى يغتسل من الاحتلام ولا باس بان يقرأ الجنب
القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك
ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز له ان يمس الورق [illegible] ويقرأ ويذكر الله
عز وجل ولا بأس للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا
شيئا [illegible] على اخذ من غيره [illegible] على وضع ما معهما في غيره واذا ارادت المرأة
من الجنابة [illegible] حيض [illegible] الغسل [illegible] فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا
باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد
[illegible] الليل [illegible] ومن اجنب في ارض ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد
فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي يوبق فيها دينه وقال ابي رحمه الله عليه في رسالته الي
[illegible] الغسل [illegible] وفرجك وراسك [illegible] غسل جسدك [illegible] فان احدثت
[illegible] قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فان بدا لك
[illegible] على جسدك بعد غسل راسك **باب غسل الحيض**
والنفاس [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] وقال ابو جعفر
الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلام انما
تحيض المرأة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن [illegible] وانطلقن فلبسن المعصفرات
[illegible] وتطيبن وخرجن [illegible] في البلاد وجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في
صفوفهم فرماهن الله بالحيض عند ذلك في كل شهر [illegible] بين اولئك النسوة [illegible] فسالت دماؤهن
[illegible] من بين الرجال [illegible] في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن
النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة
[illegible] بنات هؤلاء [illegible] في كل شهر حيضة فكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة [illegible]
الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في السنة حيضة لفساد الدم [illegible] هؤلاء وقل نسل اولئك وقال
النبي صلى الله عليه وآله ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد [illegible] انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس [illegible]

١٢

وسُئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لهم فيها أزواج مطهرة قال الأزواج المطهرة اللاتي لا يحضن و
لا يحدثن وقال أبي رحمه الله في رسالته إليّ اعلم أن أقل أيام الحيض ثلثة أيام وأكثرها عشرة أيام
فإن رأت المرأة الدم ثلثة أيام وما زاد إلى عشرة أيام فهو حيض وعليها أن تترك الصلوة ولا تدخل
المسجد إلا أن تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة أن تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبل
القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم فإن رأت الدم يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر
الدم ثلثة أيام متواليات وعليها أن تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم أو اليومين فإن رأت الدم أكثر من عشرة
أيام فلتقعد عن الصلوة عشرة أيام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فإن لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها
كل صلوة بوضوء وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وسائر الصلوات
بوضوء وإن ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر
الظهر قليلاً وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلاً وتعجل العشاء الآخرة
إلى أيام حيضها فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها أن يغشاها
وأقل الطهر عشرة أيام وأكثره لا حد له والحائض تغتسل بتسعة أرطال من ماء بالرطل المدني وإذا رأت
الصفرة في أيام الحيض فهو حيض وإن رأته في أيام الطهر فهو طهر ۵ وفي رواية المرأة ترى الصفرة ثم
يكون ذلك قبل الحيض بيوم فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض
واحد ۵ ولا يجوز للحائض أن تختضب لأنه يخاف عليها من الشيطان ۵ وسأل سلمان الفارسي رحمه الله أمير المؤمنين
عن رزق الولد في بطن أمه فقال إن الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه وللحبلى إذا
رأت الدم تركت الصلوة فإن الحبلى ربما قذفت بالدم وإذا كثر الحمرة فإن كان قليلاً أصفر فلتغتسل ولتصل وليس عليها إلا
الوضوء ۵ والحائض إذا طهرت فعليها أن تقضي الصوم وليس عليها أن تقضي الصلوة وفي ذلك علتان أولها
ليعلم الناس أن السنة لا تقاس والأخرى لأن الصوم إنما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فأوجب الله
عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز أن يحضر الجنب والحائض عند التلقين
لأن الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بأن يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فإن حضراه ولم يجدا من ذلك بداً
فليخرجا إذا قرب خروج نفسه ۵ وقال الصادق عليه السلام المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة
من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض والمرأة إذا حاضت أول حيضها فدام دمها ثلثة أشهر وهي لا تعرف
أيام أقرائها فأقراؤها مثل أقراء نسائها فإن كن نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلثة أيام
مع الطهر وإن المرأة ترى الدم في بعض الأيام ... أيام حيضها والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر

عليها أن تصلي الظهر إنما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ومتى رأت الطهر في وقت صلوة فأخرت الغسل حتى
يدخل وقت صلوة أخرى وكان فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة فإن لم تفرط وإنما كانت في
تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة أخرى فليس عليها القضاء إنما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فإن
صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس عليها إذا طهرت قضاء الركعتين
وإن كانت في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فإذا طهرت قضت الركعة
وإذا كانت في الصلوة فظنت أنها قد حاضت أدخلت يدها فمست الموضع فإن رأت الدم انصرفت
وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها ۵ وسأل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فمكثت عنده أشهراً
لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النساء أنه ليس بها حبل هل له أن ينكحها في الفرج فقال إن الطمث
قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس أن يمسها في الفرج وإذا احتبس على المرأة حيضها شهراً فلا يجوز
أن تشرب دواء الطمث من يومها لأن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة ثم إلى مضغة ثم إلى ما
شاء الله وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فإذا ارتفع طمثها شهراً وجاوز
وقتها التي كانت تطمث فيه لم تشرب دواء وإذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك
ستة أشهر وليس بها حمل فإن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وليس على الحائض إذا
طهرت أن تغسل ثيابها التي لبستها في حيضها أو عرقت فيها إلا أن يكون أصابها شيء من الدم فتغسل
ذلك منها فإن أصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره فلتصبغه بمشق حتى يختلط ويذهب فإن
انقطع الحيض عن المرأة فخضبت رأسها بالحناء فإنه يعود إليها الحيض ۵ ولا بأس أن تحتكّ الحائض
على بدن المتوفى وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لأن الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا
تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فإن كان الرجل شبقاً وقد طهرت المرأة وأراد أن ينكحها
قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها ومن جامع امرأته وهي حائض في أول الحيض فعليه أن يتصدق
بدينار فإن كان في وسطه فنصف دينار فإن كان في آخره فربع دينار ۵ وفي رواية إذا جامعها وهي
حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه ۵ ومن جامع أمته وهي حائض تصدق بثلثة أمداد من طعام
هذا إذا أتاها في الفرج فإذا أتاها من دون الفرج فلا شيء عليه ۵ وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع
امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه ۵ وسئل الصادق عليه السلام عن
المشوهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق عليه السلام
لا يبغضنا إلا من خبثت ولادته أو حملت به أمه في حيضها وفي خبر في الأمة إذا اشتريت وهي حائض

استبرئ امته وتحل بها قبل ان يستبرئها فقد زنا بها واذا ارادت المرأة ان تغتسل من الحيض فعليها ان
تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل
وان لم يخرج اغتسلت واذا رأت الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى
كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض وان
اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كانت في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل
اصبعها فان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها
زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة
مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض
حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم وكذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته
الي واذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم
لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رأت دما
صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة واذا رأت صفرة توضأت و
المرأة الحائض اذا رأت الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة فان كان معها من
الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته ثم تيممت وصلت ويحل لزوجها ان يأتيها اذا نزلت الحال التي وصفت
فيها تيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى القمرين في المحيض لانهن قد نهين عن ذلك. وسأل عبيد الله
ابن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج
سرتها ثم له ما فوق الازار. وذكر عن ابيه عليه السلم ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله
يأمرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش وقال وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله
لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد
فيذكرن الله عز وجل. وقال امير المؤمنين عليه السلم في امرأة ادعت انها حاضت في شهر
واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت
والا فهي كاذبة. وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تغتسل وعلى جسدها
الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس به. وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم
تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلث حفنات على الرأس وحفنتان على اليمين و
حفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله. وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله ترجل

شعرها او تغسل رأسها وهي حائض واذا ولدت المرأة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك
فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد
بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما. وقد روي انه صار حد
قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واوسطه خمسة
ايام فجعل الله عز وجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره. والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما
زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف. وروى عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او
دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت

باب التيمم

قال الله تبارك وتعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون. وقال زرارة قلت لابي جعفر الباقر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان
المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك فقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من
الله لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق
فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان تغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال
وامسحوا برءوسكم فعرفنا حين قال برءوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه
ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض
الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر
على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج والحرج الضيق. وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب
قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد
ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك. فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه
على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة
ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما فمسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض

ثم أخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا وبذلك يسمح المؤمنين الله البري. وسأل عبيد الله بن ١٤
علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل
ولا يعيد الصلاة. وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه أن يدخل الركية لأن رب الماء
هو رب الأرض فليتيمم. وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضأ بالماء
أو يتيمم قال لا بل يتيمم ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء. ومتى أصاب المتيمم الماء ورجا أن يقدر على ماء
آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراده فعسر عليه ذلك فإن تيممه ينقض وعليه أن يعيد التيمم
فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فإن كان قد ركع فليمض في صلاته
فإن التيمم أحد الطهورين. ومن تيمم ثم أصاب الماء فعليه الغسل إن كان جنبا والوضوء إن لم يكن جنبا
فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلاته ولا إعادة عليه. وقال زرارة و
محمد بن مسلم قلنا لأبي جعفر عليه السلام رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء
أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان أنه
دخلها وهو على طهر بتيمم. وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب
الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم.
وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال
نعم. وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا بأس بأن
يتيمم ولا يغتسل. وقال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤممان ولا يغتسلان. وقيل
لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله إن فلانا أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال
قتلوه ألا سألوا ألا يمموه إن شفاء العي السؤال. وسئل الصادق عليه السلام عن مجدور أصابته جنابة قال
إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان احتلم فليتيمم. والجنب إذا خاف على نفسه من البرد تيمم. وسأل
معاوية بن عمار عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي الماء وعليه شيء من الوقت
أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب. وأتى أبو ذر
رحمه الله النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فأمر النبي
صلى الله عليه وآله بمحمل فاسترنا به وبماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر
سنين. وإذا أجنب الرجل في السفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ إلا أن يعلم أنه يجد الماء
قبل أن يفوته وقت الصلاة. وسأل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم
من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم
الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز. وسأل محمد بن
حمران النهدي وجميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر
وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم
فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا. وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل فقال يتيمم ويصلي
فإذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة وإذا كان الرجل في حال لا يقدر إلا على الطين تيمم به فإن
الله أولى بالعذر إذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على أن ينفضه ويتيمم به
ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم
وصلى معهم ويعيد إذا انصرف. ومن تيمم وكان معه ماء فنسي فصلى بتيمم ثم ذكر قبل أن يخرج الوقت فعليه أن يعيد
الوضوء والصلاة. ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل إلا أن يكون احتلامه في المسجد الحرام
أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فإنه إن احتلم في أحد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما
إلا متيمما. باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف. قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر. ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر
ونهى عن دخول الأنهار إلا بمئزر وقال إن للماء أهلا وسكانا. وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال و
النساء في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء. ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس و
خشي أن لا يجده يوم الجمعة فلا بأس بأن يغتسل يوم الخميس للجمعة فإن وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وإن
لم يجده أجزأه. فقد روي عن الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام عن أمه وأم أحمد بن موسى قالتا كنا مع
أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد
يوم الجمعة فإن الماء بها غدا قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة. وغسل يوم الجمعة سنة واجبة و
يجزي من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة إلى قرب الزوال وأفضل ذلك ما قرب من الزوال. ومن نسي الغسل
أو فاته لعلة فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه
قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وأنق غسلي وأجر على لساني محبة منك
وقال الصادق عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده

١٥

وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة إلى الجمعة
وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة
وقال الصادق عليه السلام وعلة غسل يوم الجمعة أن الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها فإذا كان
يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل
فجرت بذلك السنة. وروي أن الله تبارك وتعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام
الفريضة بصيام النافلة وأتم الوضوء بغسل يوم الجمعة. وروى يحيى بن سعيد الأهوازي عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام إذا دخلت الحمام فقل في الوقت
الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الإيمان وإذا دخلت البيت الأول
فقل اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي وأستعيذ بك من أذاه وإذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم أذهب
عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك
وإن أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل فإنه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فإذا دخلت البيت الثالث
فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها إلى وقت خروجك من البيت الحار وإياك وشرب الماء البارد
والفقاع في الحمام فإنه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فإنه يضعف البدن وصب الماء البارد على
قدميك إذا خرجت فإنه يسل الداء من جسدك فإذا لبست ثيابك فقل اللهم ألبسني التقوى وجنبني الردى
فإذا فعلت ذلك أمنت من كل داء. ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت إذا كان عليك مئزر.
وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فقال كان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا إنما نهى
أن يقرأ الرجل القرآن وهو عريان فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس. وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام
أقرأ في الحمام وأنكح فيه قال لا بأس. ويجب على الرجل أن يغض بصره ويستر فرجه من أن ينظر إليه. وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم فقال كل ما كان
في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه. وروي عن
الصادق عليه السلام أنه قال إنما أكره النظر إلى عورة المسلم فأما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة
الحمار. وقال أمير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن. وقال
عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء. وقال الصادق عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك
الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار. ومن الآداب أن لا يدخل الرجل ولده معه الحمام
فينظر إلى عورته. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

حليلته إلى الحمام. وقال عليه السلام من أطاع امرأته أكبه الله على منخريه في النار فقيل وما تلك الطاعة قال
تدعوه إلى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها. وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا أو متعمدا فقال إذا كان ناسيا فقد تمت صلاته وإن كان متعمدا فليستغفر
الله ولا يعد. وقال الصادق عليه السلام لا تتك في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فإنه
يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يسمج الوجه. وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك رأسك
فإنه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه. وروي أن ذلك طين مصر وخزف الشام
والسواك في الحمام يورث وباء الأسنان. ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام. وقال الصادق عليه السلام
ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك
اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فإن الله عز وجل يطلع على الأرض ليضاعف
الحسنات. وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا
شيئا. وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من
الحمام في الشتاء والصيف. وقال موسى بن جعفر عليه السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وإدمانه كل
يوم يذيب شحم الكليتين. وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فإذا بلغ موضع العانة قال للذي يطليه
تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع. ومن أطلى فلا بأس أن يلقي الإزار عنه لأن النورة سترة. ودخل الصادق عليه السلام
الحمام فقال له صاحب الحمام أخليه لك فقال لا إن المؤمن خفيف المؤنة. وروي عن عبيد الله الرافقي
قال دخلت حماما بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لأبي جعفر محمد بن
علي عليهما السلام فقلت كان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها
ثم يلف إزاره على أطراف إحليله ويدعوني فأطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الأيام الذي تكره أن أراه قد رأيته قال كلا إن النورة
سترة. وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام وعليه النورة وعليه إزار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام ودخل البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت. وهذا
إطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر. والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه. وروى حنان بن سدير عن أبيه
عن الصادق عليه السلام قال دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماما بالمدينة فإذا رجل في بيت المسلخ فقال
لنا ممن القوم فقلنا من أهل العراق فقال وأي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا أهل الكوفة وأهلا أنتم
الشعار دون الدثار. ثم قال ما يمنعكم من الإزار فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال
فبعث إلى كرباسة فشقها بأربعة ثم أخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي

فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال الاجري ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذاك الذي هو خير ١٦
مني فقال علي بن ابي طالب عليه السلام ولا يختضب فنكس راسه وتصاب عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي عليه السلام اسوة قال فلما خرجنا من
الحمام سألنا عن الرجل في الشيخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهم السلام وفي هذا الخبر اطلاق من
الامام ان يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام من الناس لان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه نظر الى عورة
في حمام ولا غيره وقال الصادق عليه السلام [illegible] وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام القوا الشعر عنكم فانه نجس وقال الصادق عليه السلام [illegible] فليأخذ من
النورة ويجعل على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امر بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله
تعالى عز وجل وروي من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل
خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك
منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليطولن احدكم شعر الابط الذكر والانثى وكان الصادق
يطلي ابطه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلام حلقه افضل
من نتفه وطليه افضل من حلقه وقال علي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به
الطيب عليه وآله السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه
مخبأ يستتر به والحمل [illegible] وقال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام
ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام وروي ان الطلي يوم الجمعة يورث
البرص وروى ابان بن الصلت عن اخيه عن ابي الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا
نفسه ولا بأس ان يدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق ولا بأس ان يدلك بالدقيق الملتوت بالزيت
ليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله من ثلاث خصال الجذام والبرص والآكلة الى طلية مثلها
وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروي ان من اطلى فتدلك
بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا
بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الروعة وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب
بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ولا بأس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يده

من شعار بني امية ولا يختضب [illegible] وقال امير المؤمنين عليه السلام الخضاب هدى الى
محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب كله ودخل الحسن على ابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة
مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة فقال ان بلغنا
ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا وروي انه عليه السلام كان في
رأسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان الحسن بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم
وكان علي بن الحسين عليه السلام يختضب بالحناء والكتم وكان علي بن الحسين عليه السلام الخضاب بالسواد
[illegible] وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه
الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا
احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذاك وذاك
وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها
ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام
ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فلا بأس بتغييرها وقد خضب الائمة
عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والحمرة خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وايمان
ونور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل من الف
درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين
الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة
ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وقال
الصادق عليه السلام ان لا تحلق في كل جمعة فلا تدعها الا تطليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لرجل احلق فانه يزيد في جمالك وقال الصادق عليه السلام حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم
وجمال لكم [illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون [illegible] سيماهم
وعلامتهم التحليق [illegible] وقال الصادق عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه
وقال الصادق عليه السلام غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عليه السلام غسل

الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون وقال علي عليه السلام غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد
في الرزق وفي خبر آخر غسل الرأس بالخطمي نشرة وقال أمير المؤمنين عليه السلام غسل الرأس بالخطمي يذهب
بالدرن وينفي الأقذاء وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغتم فأمره جبرئيل عليه السلام أن يغسل رأسه
بالسدر وكان ذلك السدر من سدرة المنتهى وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام غسل الرأس بالسدر
يجلب الرزق جلباً وقال الصادق عليه السلام اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فإنه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي
مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً ومن صرف الله عنه وسوسة
الشيطان سبعين يوماً لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة ومن غسل رأسه بعد خروجه
من الحمام فلا بأس وإن لم يصبها فلا بأس وخرج الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام من الحمام فقال له رجل طاب
استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست هاهنا فقال طاب حمامك فقال إذا طاب الحمام فما راحة البدن منه
قال فطاب حميمك فقال ويحك أما علمت أن الحميم العرق قال فكيف أقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب
منك وقال الصادق عليه السلام إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل أنعم الله بالك
الداء ثلاثة والدواء ثلاثة فأما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي وقال رسول الله
قال الصادق عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن أكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز
وغشيان النساء على الامتلاء وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام
والجنون والبرص والعمى فإن لم تحتج فحكها حكاً وفي خبر آخر فإن لم تجد عليها شيئاً فأمر عليها السكين أو المقراض
وروى عبد الرحيم القصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله
وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة إلا كتب الله عز وجل له بها
عتق نسمة ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه وروي في خبر آخر أنه من قلم أظفاره يوم الجمعة
البلاء ويخرج من أنامله الداء وقال الصادق عليه السلام أخذ الشارب من الجمعة إلى الجمعة أمان من
الجذام وقال الحسين بن أبي العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من أخذ من شاربه وقلم أظفاره في كل جمعة قال
لا يزال مطهراً إلى الجمعة الأخرى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن أحدكم شاربه فإن الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به
وقال الصادق عليه السلام ...

من قلم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وقال موسى بن
جعفر للصادق عليه السلام إن أصحابنا يقولون إنما أخذ الشارب والأظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها
إن شئت يوم الجمعة وإن شئت في سائر الأيام وقال عليه السلام قص الأظفار
إذا طالت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا أظافيركم وللنساء اتركن من أظفاركن فإنه
أزين لكن وقال الصادق عليه السلام يدفن الرجل أظفاره وشعره إذا أخذ منها وهي سنة وروي أن
السنة دفن الشعر والظفر والدم وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة وقال الصادق عليه السلام مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية
يشد الأضراس وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إذا سرحت لحيتك ورأسك فأمر المشط على صدرك فإنه
يذهب بالهم والوباء وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان
أربعين يوماً ولا بأس بأمشاط العاج والكاحل والملاهن وقال موسى بن جعفر عليه السلام امتشطوا بالعاج فإنه
يذهب بالوباء وهو الضعف وقال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم أي لا تقصفا وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ثلاثة
من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الإماء وقال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه استأصل شعرك
يقل درنه ودوابه ووسخه ويغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعراً
فليحسن ولايته أو ليجزه وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فأكرموه وقال الصادق عليه السلام من اتخذ شعراً
فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر رسول الله وفرة لم يبلغ الفرق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا
الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر رسول الله إلى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا
لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وإنا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي
الفطرة وقال الصادق عليه السلام ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار وقال محمد بن مسلم رأيت أبا جعفر عليه السلام
يأخذ من لحيته فقال أدورها وقال الصادق عليه السلام تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الشيب في مقدم الرأس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم وقال الصادق عليه السلام
أول من شاب إبراهيم الخليل عليه السلام وإنه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال
إبراهيم اللهم زدني وقاراً وقال عليه السلام من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عليه السلام لا يرى بجز الشيب بأساً ويكره نتفه ولا تنافي بين الخبرين لأن الصادق عليه السلام
يقول لا بأس بجز الشمط ونتفه وجزه أحب إلي من نتفه وأخبارهم عليهم السلام لا تختلف لأنها عن الله واحد ولأن مخرجها

بر عبد الله تعالى ذكره وإنما يختلف بحسب اختلاف الأحوال ه وقال الصادق ع أربع من أخلاق الأنبياء
عليهم السلام التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة ه وقال علي ع قلموا أظفاركم
يوم الثلثاء واستحموا يوم الأربعاء وأصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة

باب غسل الميت

قال الصادق ع إن رسول الله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا إله إلا الله
الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما
بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله الحمد لله
الذي استنقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج ه وقال أبو جعفر ع إنكم تلقنون موتاكم لا إله إلا الله
عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله وقال رسول الله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإن من كان آخر كلامه
لا إله إلا الله دخل الجنة ه وقال الصادق ع ما أعقل ما يكون المؤمن عند موته ه وقال الصادق ع اعتقل لسان رجل
من أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله فقال له قل
لا إله إلا الله فلم يقدر عليه فأعاد عليه رسول الله فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا
الرجل أم فقالت نعم يا رسول الله أنا أمه فقال لها أفراضية أنت عنه أم لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله
فإني أحب أن ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله فقال قل
يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور فقالها
فقال له ماذا ترى فقال أرى أسودين قد دخلا علي فقال أعدها فأعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل أبيضان
وخرج الأسودان فما أراهما ودنا الأبيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته ه وسئل الصادق ع
عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ه وقال أمير المؤمنين ع دخل رسول الله على رجل من ولد عبد
المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة
وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض ه وقال الصادق ع ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به
إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله
إلا الله وأن محمدا رسول الله حتى يموت ه وقال رسول الله في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه
ثم قال وإن السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وإن الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة تاب الله
عليه ثم قال وإن الساعة لكثيرة من تاب وقد بلغت نفسه هذه وأهوى بيده إلى حلقه تاب الله عليه ه وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن قال
ذلك إذا عاين أمر الآخرة ه وإن رسول الله سأله رجل من أهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله أخبرني عن

قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال أما قوله لهم البشرى
في الحياة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في
دنياه وأما قول الله عز وجل وفي الآخرة فإنها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته أن الله قد غفر
لك ولمن يحملك إلى قبرك ه وقال الصادق ع قيل لملك الموت ع كيف تقبض الأرواح وبعضها
في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة قال أدعوها فتجيبني قال وقال ملك الموت ع إن الدنيا بين يدي
كالقصعة بين يدي أحدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف أحدكم يقلبه كيف شاء ه وقال الصادق ع
ما يخرج مؤمن عن الدنيا إلا برضى منه وذلك أن الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر إلى مكانه من الجنة وما أعد الله
له فيها وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما أصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا
موتاكم كلمات الفرج ه وقال أبو جعفر الباقر ع لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق ع بما ذا
كان ينفعه قال كان يلقنه ما أنتم عليه ه وقال رسول الله إن موت الفجأة تخفيف عن المؤمن وأخذة أسف
عن الكافر ه وقال الصادق ع الموت كفارة ذنوب كل مؤمن ه وقال علي ع إن بين الدنيا والآخرة ألف عقبة
أهونها وأيسرها الموت ه وقال الصادق ع إن الشيطان ليأتي الرجل من أوليائنا عند موته عن يمينه وعن
شماله ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الآخرة ه وقال الصادق ع من لم تدمع عيناه عند الموت فإن ذلك عند معاينة رسول الله
فيرى ما يسره ثم قال أما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك ه وقال الصادق ع إذا رأيت الميت
قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فأي شيء رأيت من ذلك فحسبك به
وقال أبو جعفر ع إن آية المؤمن إذا حضره الموت أن يبيض وجهه أشد من بياض لونه ويرشح جبينه
ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وإن الكافر تخرج روحه سلا من شدقه
كزبد البعير أو كما تخرج نفس الحمار ه وروي أن آخر طعم يجده الإنسان عند موته طعم العنب ه وسئل رسول
الله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال إن ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من
المولى فيقوم هو وأصحابه لا يدنون منه حتى يبدأه بالتسليم ويبشره بالجنة ه وقال أمير المؤمنين ع إن المؤمن إذا
حضره الموت وثقه ملك الموت ولولا ذلك لم يستقر وما من أحد يحضره الموت إلا مثل له النبي ص والحجج صلوات
الله عليهم حتى يراهم فإن كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وإن كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره وقال الله
تبارك وتعالى فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون وقال
الصادق ع إذا بلغت النفس الحلقوم أري مكانه من الجنة فيقول ردوني إلى الدنيا حتى أخبر أهلي بما أرى

فقال لا إله إلا الله

بالسلام

١٩

فقال الدليل الذي لا يضل ❊ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول الله عز وجل الذين تتوفيهم الملائكة طيبين والذين تتوفيهم الملائكة ظالمي انفسهم ❊ وعن قول الله عز وجل توفته رسلنا ❊ وعن قول الله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة ❊ وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفيهم الملائكة ويتوفيهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفيهم الله عز وجل من ملك الموت ❊ وقال الصادق عليه السلام ان ... عند الموت وعند ... وعند المرض وعند ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة ❊ قال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وانك كنت علي لثقيلا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك ❊ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر ❊ وقال الصادق عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة آمنه الله من ضغطة القبر ❊ وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار ❊ وقال الصادق عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا تحرك الانسان في حالة النزع يديه او رجليه او راسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس واذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه يجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون ❊ وسئل الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار ❊ وقال الصادق عليه السلام من مات محرما بعثه الله ملبيا ❊ وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة

وقال عليه السلام المرأة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة ❊ وقال عليه السلام موت الغريب شهادة ❊ وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت قال من قدم الى قدم ❊ وقال عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده ❊ وقال من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت ❊ ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضراتك فاقرئهن السلام فقالت من هن يا رسول الله فقال مريم بنت عمران وكلثم اخت موسى وآسية امرأة فرعون فقالت بالرفاء يا رسول الله ❊ وقال امير المؤمنين عليه السلام ستة للجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ❊ ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة ❊ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ❊ وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال اخرجه من ذنوبه كيوم ولدته امه ❊ وقال من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى ❊ وقال الصادق عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر ❊ وقال الصادق عليه السلام ايما عبد مؤمن غسل ميتا مؤمنا فقال وهو يقلبه رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه ❊ وقال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك ❊ وقال الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه ❊ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة ❊ وقال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت ❊ وقد روي في حديث آخر الا ان يكون

بستانا باردا فوق الميت تماما في قبره نفسك ه وقال عليه السلام لا تقربن ميتك بخورا(?) فإن الشيطان يدخله(?)
في جوفه ه وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الميت هل يغسل في الفضاء فقال لا بأس
وإن ستر بستر فهو أحب إلي ه وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر
إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها
حين يموت فقال لا بأس إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها ه
وسئل عليه السلام عن فاطمة عليها السلام من غسلها فقال غسلها أمير المؤمنين عليه السلام لأنها كانت صديقة
لم يكن ليغسلها إلا صديق ه وإذا وجد الرجل قطعة من جسد أكيل السبع فعليه الغسل إن كان فيها عظم
وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه أن يغسل يديه ه وليس عليه الغسل إنما
يجب ذلك في الإنسان وحده ومن مس ميتا بعد(?) الغسل فلا غسل عليه ه وقال أبو جعفر عليه السلام
من مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بهما بأس ومن أصاب ثوبه جسد الميت
فعليه أن يغسل ما أصاب الثوب منه ويغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه يبدأ بالنمط فيبسطه
ويبسط عليه الحبرة وينثر عليها شيئا من الذريرة ويبسط الإزار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة
ويبسط القميص على الإزار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين
طول كل واحدة قدر عظم الذراع وإن كانت قدر ذراع فلا بأس أو شبر فلا بأس ويكتب على
قميصه وحبرته والجريدتين فلان يشهد أن لا إله إلا الله ويلفهما جميعا ه وسئل الصادق عليه السلام عن
علة الجريدة فقال إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا
بجريدة فشقها بنصفين فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه ه وقد روي أن صاحب القبر كان
قيس بن فهد الأنصاري ه وقد روي قيس بن قمير وأنه قيل له لم وضعتهما فقال إنه يخفف عنه العذاب ما
كانتا خضراوين ه وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس يعني إذا لم توجد
لا بأس عند حمل الميت الجريدة تبرأ(?) ومن تقية فلا يمكنه وضعهما على ما روي فيجعلهما حيث يمكن
وكتب علي بن بلال إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان
الجريدة شيء من الشجر غير النخل فإنه قد روي عن آبائكم عليهم السلام أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت
الجريدتان رطبتين وأنها تنفع الكافر والمؤمن فأجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب ومن حضر
الميت قوم مخالفون وجب أن يمنع الاجتهاد في أن يعمل المؤمن ويخفي الجريدة عنهم ه وروى يحيى
بن عبادة المكي أنه قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال إن رجلا من الأنصار هلك

فأوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما أقل المخضرين يوم القيامة قال
وما التخضير فقال جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة ه وسأل الحسن بن زياد أبا عبد الله عليه السلام
عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر ه وقال زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت الميت
إذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا إنما العذاب
والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنما جعلت السعفتان لذلك
فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله تعالى ه وقال الصادق عليه السلام تنوقوا في الأكفان
فإنكم تبعثون بها ه وقال عليه السلام أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم ه وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام إذا كفنت
الميت فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل فإنه يستحب أن يكفن فيما
كان يصلي فيه ولا يجوز أن يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن ه وقال الصادق عليه السلام الكتان
كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله ه وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب
تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى فقال إذا كان القطن أكثر
من القز فلا بأس ه وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته
وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما أراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل أيكفن
به الميت فقال لا ه وقال الصادق عليه السلام يستحب أن يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور ه وسئل الصادق عليه السلام
عن الرجل يكون له القميص أيكفن فيه فقال اقطع أزراره قلت وكمه قال إنما ذلك إذا قطع له وهو جديد
لم يجعل له كما فأما إذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه إلا الأزرار ه وإذا فرغ غاسل الميت من أمر الكفن
وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوق إلى سرته ويتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر به
عورته وإن لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها ويلين أصابعه برفق فإن تصعبت عليه تركها ويمسح بطنه
مسحا رفيقا ثم يبدأ بغسل يديه بثلاث حميديات بماء السدر ثم تلف على يده اليسرى
خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الأشنان ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق
إلى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ويتبعه بثلاث
حميديات ولا يقعده ثم يقلبه إلى جانبه الأيسر ليبدو له الأيمن ويمد يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت
ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدميه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه إلى جانبه الأيمن ليبدو له الأيسر ويمد يده
اليسرى على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدميه ولا يقطع الماء عنه
ثم يقلبه إلى ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة أخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة الأولى

ثم يخضخض الأواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم
عفوك عفوك فإنه من قال ذلك عفى الله عنه والكافور السائب للميت ثلاثة عشر درهما وثلث و
العلة في ذلك أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله بأوقية كافور من الجنة والأوقية أربعون درهما
فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث ثلثا له وثلثا لعلي عليه السلام وثلثا لفاطمة عليها السلام فمن لم يقدر على وزن ثلاثة
عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن أربعة مثاقيل فإن لم يقدر فمثقال لا أقل من ذلك لمن
وجده وحنوط الرجل والمرأة سواء غير أنه يكره أن يجمر أو يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور
على بصره وأنفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى أثر السجود منه فإن فضل منه
شيء جعل على صدره فإذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين إلى الأصابع ويلقي
على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز أن يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في كنيف
ولكن ذلك في بلاليع أو حفيرة ولا يجوز أن يقلم أظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره فإن سقط
منه شيء جعل معه في أكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضعه في أكفانه ويجعل
الجريدتين معه إحداهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الأيمن والجريدة
الأخرى عند وركه من الجانب الأيسر ما بين القميص والإزار ويرد الشق الأيسر فيه على
الأيمن ثم يمد الأيمن على الأيسر وإن شاء لم يجعل الجريدة معه حتى يدخله قبره فيلقيها عليه ثم يعممه ويحنكه
ثانيه ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل أن يلبسه قميصه يأخذ شيئا من القطن وينثر عليه ذريرة
ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه إلى وركه بالمئزر شدا جيدا
لئلا يخرج منه شيء فإذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يحمل على سرير ويحمل الجريدة
ولا يجوز أن يقال ارفقوا به أو ترحموا عليه أو يضرب أحد يده على فخذه عند المصيبة فيحبط أجره فإن خرج
منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله ولكن يغسل ما أصاب الكفن إلى أن يوضع في لحده فإن خرج منه
شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما أصابه الشيء الذي خرج منه ويمد أحد الثوبين
على الآخر وقال الصادق عليه السلام من كفن مؤمنا فكأنما ضمن كسوته إلى يوم القيامة ومن حفر لمؤمن قبرا
فكأنما بوأه بيتا موافقا إلى يوم القيامة والجنب والحائض إذا ماتا غسلا غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته و
لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وسأل أبو الجارود أبا جعفر عليه السلام عن الرجل
يتوفى أيقلم أظافيره وينتف إبطيه ويحلق عانته إن طالت به من المرض فقال لا وإذا استهل الولد
وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وإن لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحد تمامه

إذا أتى عليه أربعة أشهر والكفن المفروض ثلاثة قميص وإزار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا تعدان من الكفن
فمن أحب أن يزيد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة أثواب فلا بأس وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب في
بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروي أنه حنط بمثقال مسك سوى
الكافور وقال الصادق عليه السلام كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان
يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت أيكفن في ثلاثة
أثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص أحب إلي وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة
إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنما يغسل غسلا
واحدا وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب إلى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق عليه السلام في المرأة
إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت إلى السرة في الأديم أو مثل الأديم وتنظف ثم يحشى القبل والدبر ثم
تكفن بعد ذلك وسئل عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها
فقال إذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وسأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء
ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وسأل الحلبي عن المرأة
تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه إلا النساء
ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وسأل أبو النمير مولى الحارث بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي
إلى كم تغسله النساء فقال إلى ثلاث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية
تموت مع الرجال في السفر قال إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل وإذا كانت
ابنة أقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام وسأل منصور بن
حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة و
يغسلها وسأل سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده إلا النساء فقال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب
النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وإن كانت امرأة ماتت مع رجال فليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في
ثيابها وإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وسأل عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امرأة
تغسلها قال يغسلها أولى الناس بها من الرجال وسأله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل
مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في
قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها
وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير أنه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع

وسأله عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم
على قبره وإن كان اباه. وسأل المفضل بن عمر فقال له جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال
ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم
ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها فقال فكيف يصنع بها قال يغسل بطن
كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها. وسأل عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه
رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة
قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر. وسأله عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا
رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون فقال تغتسل النصرانية ثم تغسلها. وخمسة ينتظر بهم
ثلاثة أيام إلا أن يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن. والمجدور إذا مات يصب الماء عليه
صبا إذا خيف أن يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح. وقال
أمير المؤمنين ع إذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء. وقد روي
أنه يجعل في خابية ويوكأ رأسها ويرمى بها في الماء هذا كله إذا لم يقدر على الشط. وقال أمير المؤمنين ع في
المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه
بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه. وإذا كان الميت مصلوبا أنزل عن الخشبة بعد
ثلاثة أيام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة
أيام. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف
يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن. وفي خبر آخر أن عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن
عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما هكذا فيروى لكن الأصل أن لا يترك أحد من الأمة
إذا مات بغير صلاة. وروى أبو مريم الأنصاري عن الصادق ع أنه قال الشهيد إذا كان به رمق غسل
وحنط وصلي عليه وإن لم يكن به رمق كفن في أثوابه. وسأل أبان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله
أيغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق فإن كان به رمق ثم مات فإنه
يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لأن رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه وحنطه لأنه كان جرد وكان
حنظلة بن أبي عامر الراهب بأحد فلم يأمر النبي ص بغسله وقال رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسل
حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة. وقال أمير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو
والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك ولا يترك
والمنطقة

عليه

عليه شيء معقود إلا حل. والمحرم إذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحل إلا أنه لا يقرب الكافور
وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم رأسه إلى عنقه ويغسل مع البدن
وإذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد
وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه
وروي أنه لما قبض أبو جعفر الباقر ع أمر أبو عبد الله ع ثم أمر أبو الحسن موسى بن جعفر ع بمثل ذلك
في بيت أبي عبد الله ع حتى أخرج به إلى العراق ثم لا أدري ما كان. ومن كان جنبا وأراد أن يغسل الميت
فليتوضأ وضوء الصلاة ثم يغسله ومن أراد الجماع بعد غسله الميت فليتوضأ ثم يجامع وإن غسل الميت فخرج
منه دم كثير لا ينقطع فإنه يجعل عليه الطين الحر فإنه ينقطع. وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله ع أيغتسل
من غسل الميت قال نعم قال فمن أدخله القبر قال لا إنما مس الثياب. وقال الصادق ع لما مات إسماعيل أمرت
به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم أمرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه
فقبلت أيضا جبهته وذقنه ونحره ثم أمرتهم فغطوه ثم أمرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا
عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت أدرجوه فقيل له بأي شيء عوذته فقال بالقرآن
وقال الصادق ع إن رسول الله ص قبل عثمان بن مظعون بعد موته.

باب الصلاة على الميت

قال أمير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب الله له أربعة قراريط قيراط لاتباعه إياها وقيراط للصلاة عليها وقيراط
بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية. وقال أبو جعفر ع من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها
ثم رجع كان له قيراط فإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أحد. وقال ع من تبع
جنازة امرئ مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئا إلا قال الملك ولك مثل ذلك. وقال
الصادق ع من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة. وقال ع من شيع جنازة مؤمن حتى
يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى
الموقف. وقال ع أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته. وقال أبو جعفر ع إذا أدخل
المؤمن قبره نودي ألا إن أول حبائك الجنة ألا وأول حباء من تبعك المغفرة. وقال أبو جعفر ع من حمل أخاه
الميت بجوانب السرير الأربعة محا الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر. والسنة أن يحمل السرير من جوانبه
الأربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع. وقال الصادق ع من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين
كبيرة وإذا ربع خرج من الذنوب. وقال ع لإسحاق بن عمار إذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب
كما ولدتك أمك. وقال أبو جعفر ع إن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها. وكتب الحسين بن سعيد

إلى أن يحضر البناء بعد ما يطيف بسرير الميت يحمل الجنائز ثم يبدأ في الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خف على
الرجل يحمل من أي الجوانب شاء متى شاء من أيها شاء ◌ وسئل الصادق ع عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال إن
رسول الله ص وعليها أخرج بها بالليل ومعها مصابيح ◌ وروى محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن المشي
مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها ◌ وروى عبد الله بن سنان عن الصادق ع
أنه قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ إلى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على
نبي الله فقال جبرئيل ع إن الله عز وجل أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدم على أبرار ولده وأنت من أبرهم
فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عز وجل على أمة محمد ص وهي السنة الجارية في ولده
إلى يوم القيمة وكان رسول الله ص إذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين
والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر
وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت ومن صلى على
الميت فليقف عند رأسه بحيث إن هبت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة ويكبر ويقول أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر
الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما
صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك
وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم
به منا اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله
عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين ثم تكبر الخامسة
ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال والعلة التي من أجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات
أن الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية فجعل للميت
من كل فريضة تكبيرة ◌ وروي أن العلة في ذلك أن الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل
صلاة تكبيرة ◌ ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها ◌ وليس في الصلاة على الميت تسليم
لأنه حال القيمة وكبر رسول الله ص على حمزة سبعين تكبيرة ◌ وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا
وعشرين تكبيرة ◌ وقال أبو جعفر ع كان يكبر خمسا خمسا كان إذا أدركه الناس قالوا يا أمير المؤمنين لم ندرك
الصلاة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى إلى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين

فيكبر

وسعد

ووضعت جنازة أخرى معها فإن شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وإن شاء فرغ من الأولى واستأنف الصلاة على الثانية
ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلاة عليها ◌ وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا
أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا ◌ وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع
أنه قال إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت
أعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد أجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون ◌ وسأله الفضل بن
عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد فقال نعم ◌ وسأله أبو بصير عن المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها قال زوجها
فقال له الزوج أحق من الأب والولد والأخ قال نعم ويغسلها ◌ وقال أبي رحمه الله في رسالته إلي اعلم يا بني أن أولى
الناس بالصلاة على الميت بعده الولي أو من قدمه ولي الميت وإن كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلاة عليه إذا قدمه
ولي الميت وإن تقدم من غير أن يقدمه ولي الميت فهو غاصب ◌ وقال الصادق ع إذا
فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن ◌ وكان رسول الله ص إذا فاتته الصلاة على
الميت صلى على قبره ◌ وسأل اليسع بن عبد الله القمي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم
قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه ◌ وقال جابر قال أبو جعفر ع
إذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من
الصلاة ◌ وقال أبو الحسن بن زياد الصيقل سئل أبو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن
رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلاة مكتوبة أيؤم بعضهن بعضا قال نعم ◌ وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من أمتي وعلى القاتل نفسه من أمتي ولا تدعوا أحدا من أمتي بلا صلاة ◌ وسأل عمار
بن ساباط أبا عبد الله ع عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا فقال نعم ◌ وقال عمار بن موسى
الساباطي قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد
لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلا إزار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال
يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن ◌ وروى إسحاق
بن عمار عن الصادق ع عن أبيه أن عليا صلوات الله عليه وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ◌ وروى الفضل
بن عثمان الأعور عن الصادق ع عن أبيه في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة
فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه ◌ وقال الصادق ع إذا وجد الرجل قتيلا فإن وجد
له عضو تام صلي عليه ودفن وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وإذا وجد الرجل نصفين صلي
على النصف الذي فيه القلب وإن لم يوجد منه إلا الرأس لم يصل عليه ◌ وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي

جانب
عنه م
والمؤمنات م
هناء
فضل ع
عليها م
بالصلوة م
يدفن م أن يصلي عليه
ثم م
عليهما السلام

تجب الصلوة

٢٧ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال إذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال إذا كان ابن
ست سنين والصيام إذا أطاقه ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطا وصلى أبو جعفر
عليه السلام على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال لولا أن الناس يقولون أن بني هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم
ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه فقال إذا عقل الصلوة وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم إن هذه
النفس أنت أحييتها وأنت أمتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من تولت وروى صفوان بن مهران الجمال
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي فلقي مولى له فقال له أين تذهب
فقال أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام قم إلى جنبي فما سمعتني
أقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم أصله أشد نارك اللهم
أذقه حر عذابك فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك وروى عبيد الله بن
علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك و
لرسولك اللهم فاحش قبره نارا وعجل به إلى النار فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل
بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فإذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وإن كان مستضعفا فقل اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وإذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم إن كان يحب الخير
وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة
لا على وجه الولاية وكان علي عليه السلام إذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة وأخر الرجل وإذا صلى على الحر والعبد
قدم العبد وأخر الحر وإذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير وأخر الكبير وروى هشام بن سالم عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بأن يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة يعني في الصلوة على
الميت الصف الأخير والعلة في ذلك أن النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله أفضل
المواضع في الصلوة على الميت الصف الأخير فتأخرن إلى الصف الأخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام وإذا دعي الرجل إلى وليمة
وإلى جنازة أجاب إلى الجنازة لأنها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فإنها تذكر الدنيا وقال النبي صلى الله عليه وآله
إذا دعيتم إلى العرائس فأبطئوا وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي لا تصل على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل ميتين على
جنازة وقال إذا صلى رجلان على جنازة قام أحدهما خلف الآخر ولا يقوم بجنبه وقال إذا اجتمع جنازة رجل
وامرأة وغلام ومملوك فقدم المرأة إلى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام

أجعل

(هامش: وكان ابن ست سنين صح م — أحبت — واحش جوفه نارا م — وأفضل المواضع في الصلوة على الميت صح م — الجنائز فأسرعوا إذا دعيتم م)

مما يلي الإمام ويقف الإمام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة وسأل يونس بن يعقوب
أبا عبد الله عليه السلام عن جنازة يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد و
تهليل كما تكبر وتسبح في بيتك وفي خبر آخر أنه يتيمم إذا أحب وروى محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام أن الحائض تصلي على الجنازة ولا تقف معهم وفي رواية سماعة بن مهران
عن أبي عبد الله عليه السلام في الطامث إذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة
من الصف وفي أنها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب إذا أدركته الصلوة على الجنازة
يتيمم ويصلي عليها وإذا حمل الميت إلى قبره فلا يفاجأ به القبر لأن للقبر أهوالا عظيمة ويتعوذ بالله
من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر
عليه هنيئة ليأخذ أهبته ثم يقدمه إلى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي
الميت إن شاء شفعا وإن شاء وترا ويقال عند النظر إلى القبر اللهم اجعلها روضة
من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار وقال الصادق عليه السلام حد القبر إلى
الترقوة وقال بعضهم إلى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس
من في القبر وأما اللحد فإنه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه وقد روي عن أبي الحسن
الثالث عليه السلام إطلاق في أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج ولكل شيء باب وباب
القبر من قبل رجلي الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع
يتناول وركيها ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسل سلا وقال أبي في رسالته إلي إذا
دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي وإذا أتيت الميت فقل بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله ثم تضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وتحل عقد كفنه
وتضع خده على التراب وقل اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصعد إليك روحه ولقه
منك رضوانا وقد روى سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يجعل له وسادة من
تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه
ثم يدعى له فيقال اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به
اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وألحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى
تحت منكبه الأيمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا
فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك وعلي وليك وإمامك وتسمي الأئمة

(هامش: تصف م — ويقال بدل — أفسح م)

وأحدا واحدا إلى الحزين المنك إنه هدى ابا ... ثم يعيد على الملقن مرة أخرى فإذا وضعت
عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن
إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له
بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة ويداك على القبر وإذا خرجت من القبر فقل وأنت
تنفض يديك من التراب إنا لله وإنا إليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك
ثلث مرات وقل اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله و
صدق الله ورسوله فإنه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة
فإذا استوى قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة وتبدأ
بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير
أن تقطع الماء فإن فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع
للميت واستغفر له. وروي عن يحيى بن عبد الله أنه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ما
على أهل الميت منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف نصنع فقال إذا أفرد الميت
فليتخلف عنده أولى الناس به فيضع فاه على رأسه ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان
أو يا فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وأن عليا أمير المؤمنين
وسيد الوصيين وأن ما جاء به محمد حق وأن الموت حق والبعث حق وأن الساعة آتية
لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور فإذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن
هذا فقد لقن حجته

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم

قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها. وروي عن هشام بن الحكم أنه
قال رأيت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده. وقال الصادق ع التعزية الواجبة
بعد الدفن وقال كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة وأتى أبو عبد الله ع قوما
قد أصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف
وقال رسول الله ص التعزية تورث الجنة وعزى الصادق ع رجلا بابن له فقال له الله خير لابنك
منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد إليه فقال له قد مات رسول الله
أفما لك به أسوة فقال إنه كان مراهقا فقال إن أمامه ثلث خصال شهادة أن لا إله إلا الله

عز وجل

ورحمة الله وشفاعة رسول الله فلن تفوته واحدة منهن إن شاء الله. وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام
أنه قال ينبغي لصاحب الجنازة أن لا يلبس رداء وأن يكون حافيا حتى يعرف وينبغي لجيرانه أن يطعموا
عنه ثلاثة أيام وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره. ولما قبض
علي بن محمد العسكري ع رئي الحسن بن علي ع قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف و
قدام ووضع رسول الله ص رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال إني رأيت
الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي. وقال الصادق ع لولا أن الصبر خلق
قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا. وقال رسول الله ص أربع من كن فيه كان في
نور الله الأعظم من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ومن إذا
أصابته مصيبة قال إنا لله وإنا إليه راجعون ومن إذا أصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن
إذا أصاب خطيئة قال أستغفر الله وأتوب إليه. وقال أبو جعفر ع ما من مؤمن يصاب بمصيبة
في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه
إلا الكبائر التي أوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع
عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول إلى
الاسترجاع الأخير إلا الكبائر من الذنوب. وروى أبو بصير عن أبي جعفر ع أنه قال إن
ملكا موكلا بالمقابر فإذا انصرف أهل الميت من جنازتهم عن ميتهم أخذ قبضة من تراب فرمى
بها في آثارهم ثم قال انسوا ما أنتم فيه ولولا ذلك ما انتفع أحد بعيش. وقال الصادق ع
من أصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه من الله الجنة. وقال عليه السلام
ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة صبر أو لم يصبر. وقال الصادق ع من قدم ولدا كان
خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل. وقال رسول الله ص لا يدخل
الجنة ... ليس له فرط فقال الرجل ومن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله أو لكلنا
فرط فقال نعم إن من فرط الرجل المؤمن أخاه في الله عز وجل. وقال ع لفاطمة حين قتل جعفر بن
أبي طالب عليهما السلام لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت. وروى مهران
ابن محمد عن الصادق ع أنه قال إن الميت إذا مات بعث الله عز وجل ملكا إلى أوجع أهله عليه فمسح على
قلبه فأنساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا. وقال رسول الله ص إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما
قال العبد فيسأل الله الملائكة قبضتم ولد المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فما ذا قال عبدي

قالوا

المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد
ولما مات اسماعيل خرج الصادق ع فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء ٥ وكان علي بن الحسين ع
اذا راى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ٥ وقال الصادق ع لما مات ابراهيم
رسول الله ص قال النبي حزنا عليك يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول
ما يسخط الرب وقال ع ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة
كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال
عليه السلام ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء
يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع ٥ وروي عن الكاهلي انه قال قلت لابي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان امرأتي واخت امرأة محمد بن مارد تخرجان الى
المآتم فانهاهما فقالتا لي ان كان حراما انتهينا عنه وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع الناس
من قضاء حقوقنا فقال عليه السلام عن الحقوق تسألني كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة
تقضيان حقوق اهل المدينة ٥ وقال الصادق عليه السلام لا يسأل في القبر الا من محض الايمان
محضا او محض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم الى يوم القيمة ٥ وسأل اسماعيل بن مهران عن
زيارة القبور وبناء المساجد فيها فاما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد
وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن
اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ٥ وسأل جراح المدائني ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على
اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا و
المستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ٥ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مر على القبور قال
السلام عليكم من اهل ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ٥ وقال امير المؤمنين
عليه السلام لما دخل المقابر يقول يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج
فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه
فقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله
على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم
ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله صلى الله عليه وآله يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو
اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة تأتي قبور الشهداء كل غداة

سبت فاتي قبر حمزة عليه السلام فترحم عليه واستغفر له ٥ وقال الصادق عليه السلام اذا
دخلت المقابر فقل السلام على اهل الجنة ٥ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا دخلت
المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا وجد لذلك ٥ وروى محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون
بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف
الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك
ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم انك على كل شيء قدير ٥ وقال الرضا عليه السلام من اتى
قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه سبع مرات غفر الله له ولصاحب القبر ٥ وسأل اسحق بن
عمار ابا الحسن عليه السلام عن المؤمن يزور اهله فقال نعم فقال في كم فقال على قدر فضائلهم
منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام
قال الراوي ورأيت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة فقال عند زوال
الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكره فيرى سرورا
ويرجع الى قرة عين ٥ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكافر يزور
اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب ٥ وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف استوحش فقال لا يستوحش
وقال ابو جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات واوصى ابو جعفر
عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان ذلك من السنة ٥ لان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا واوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب في
المواسم عشر سنين ٥ وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية
والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب ع
لما جاء نعيه ٥ وقال علي عليه السلام لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله
فاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلاثة ايام فجرت
بذلك السنة ٥ وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها حتى
تنقضي عدتها ٥ وسئل عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على رسول الله ص ٥ وروي انه لا بأس بكسب النائحة اذا
قالت صدقا ٥ وفي خبر آخر تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ولما انصرف رسول الله من وقعة

أُحُد إلى المدينة سمع من كل دار قُتل منها أهلها قتيل نوحاً وبكاءً ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال
لكن حمزة لا بواكي له فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا
بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم إلى اليوم على ذلك. وقال عمر بن يزيد قلت لأبي عبد الله عليه السلام
يُصلّى عن الميت فقال نعم حتى إنه ليكون في ضيق فيوسّع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خُفّف
عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك قال فقلت له فأشرك بين رجلين في ركعتين
قال نعم. وقال عليه السلام إن الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية
تُهدى إليه. ويجوز أن يجعل الرجل حجته أو عمرته أو بعض صلاته أو بعض طوافه لبعض أهله
وهو ميت فينتفع به حتى إنه ليكون مسخوطاً عليه فيغفر له أو يكون مضيقاً عليه فيوسع له ويعلم
بذلك ولو أن رجلاً فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي فأما
الصلاة فلا تجوز عن الحي. وقال عليه السلام ستة تلحق بالمؤمن بعد موته ولد يستغفر له و
مصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده. وقال
عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً أضعف له أجره ونفع الله به الميت. وقال
عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب أجره
للذي يفعله وللميت. ولما مات ذر بن أبي ذر رحمة الله عليه وقف أبو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم
قال رحمك الله يا ذر والله إن كنت بي لبرّاً ولقد قُبضت وإني عليك لراضٍ والله ما بي فقدك
وما علي من غضاضة وما لي إلى أحد سوى الله من حاجة ولولا هول المطّلع لسرّني أن أكون مكانك
ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما
قلت وما قيل لك اللهم إني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فأنت أحق بالجود مني والكرم

باب النوادر قال الصادق عليه السلام ما من أحد يموت أحب إلى إبليس من موت فقيه. وسئل عن
قول الله عز وجل أولم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها فقال فقد العلماء. وسئل عن
أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن ثماني عشرة سنة. وسئل عن قول الله عز وجل وإن من
قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة أو معذبوها قال هو الفناء بالموت. وقال الصادق عليه السلام ليس
لكم أن تعزونا ولنا أن نعزيكم إنما لكم أن تهنونا لأنكم تشاركونا في المصيبة. وسئل أبو الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام عن الرجل يقول للابن والابنة بأبي أنت وأمي أو بأبوي أنت أترى بذلك بأساً فقال
إن كان أبواه حيين فأرى ذلك عقوقاً وإن كانا قد ماتا فلا بأس. وقال الصادق عليه السلام الصبر صبران

فالصبر عند المصيبة حسن جميل وأفضل من ذلك الصبر عما حرم الله عز وجل عليك فيكون لك
حاجزاً. وقال عليه السلام إن الله تبارك وتعالى تطوّل على عباده بثلاث ألقى عليهم الريح بعد الروح
ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً وألقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل وألقى على هذه الحبة
الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة. وقال الصادق عليه السلام إنا أهل بيت
نجزع قبل المصيبة فإذا نزل أمر الله عز وجل رضينا بقضاء الله وسلمنا لأمره وليس لنا أن نكره ما أحب الله
لنا. وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فإنه يسكن عنه. وقال
رجل للصادق عليه السلام أي شيء أحلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال أي شيء أمرّ مما
خلق الله عز وجل قال فقده فقال أشهد أنكم حجج الله على خلقه. وقال عليه السلام ما من عبد يمسح
يده على رأس يتيم ترحماً له إلا أعطاه الله عز وجل بكل شعرة نوراً يوم القيامة. وروي أنه يكتب الله عز وجل
له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيماً
فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه بإذن الله عز وجل فإن لليتيم حقاً. وروي أنه يقعده على خوانه ويمسح
رأسه ويلين قلبه. وقال الصادق عليه السلام إذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا
الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن إلا أوجبت
له الجنة. وقال عليه السلام من قدّم أولاداً يحتسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار بإذن الله. وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي
العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة وإتيان المساجد جنباً والتطلع في الدور
والضحك بين القبور. وقال الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت.
وروي أن السندي بن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أحب أن تدعني أن أكفنك فقال إنا
أهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا. وقال الصادق عليه السلام إن أعداءنا
يموتون بالطاعون وأنتم تموتون بعلة البطون ألا إنها علامة فيكم يا معشر الشيعة. وقال أمير المؤمنين عليه السلام
من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج من الإسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن
الصفار رحمه الله هو جدّد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه أنه
قال لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعد ما طيّن في الأول ولكن إذا
مات ميت وطيّن قبره فجائز أن يرمّ سائر القبور من غير أن يجدّد. وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله
أنه كان يقول إنما هو من حدّد قبراً بالحاء غير المعجمة يعني به من سنّم قبراً. وذكر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي

ثم قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به ۵ والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه
نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب
اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي
قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم
والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا
انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول
ائمتي صلوات الله عليهم فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي ۵ وروى
عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده فقال نعم حتى لا يبقى لحم
ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول
مرة ۵ وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان
تطعم منها شيئا ۵ وقال النبي صلى الله عليه وآله حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله صلى الله
عليه وآله وكيف ذلك قال اما حياتي فان الله جل ذكره يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم و
اما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من
قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك و
تعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا ۵ وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله
صلى الله عليه وآله وعلى الائمة صلوات الله عليهم كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله
عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ۵ وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب
يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة
القبر ۵ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان غسلت الراس واللحية
بالخطمي فلا باس وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت ۵ وقال ابو جعفر
عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلاث مرات ۵ وقال الصادق عليه السلام
لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي
لا يسقط لوجهه ۵ وان رسول الله صلى الله عليه وآله مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا
تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون ۵ وقال الصادق عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه
غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا
وان

وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ۵ وقال عليه السلام في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافره
وقال عليه السلام اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع
المغتسل تجاه القبلة ۵ وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره
ينظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح ودخلت فيه
فيمد له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني
عجلوني وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام ۵ وقال عليه السلام
ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة في الجنة تتساءل وتتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح
يقول بعضها لبعض دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم
تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا هوى هوى ۵ وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك و
تعالى اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده طلوع القمر فابطأ طلوع
القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها تعرفين
قبر يوسف قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد
علي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سألت
ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام
فلذلك تحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب والذي ذكره الله عز وجل في القرآن
وقال الصادق عليه السلام اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت ۵ وقال الصادق
عليه السلام ما خلق الله يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت ۵ وقال الصادق عليه السلام اول من جعل له النعش
فاطمة بنت محمد صلوات الله عليهما **ابواب الصلاة وحدودها** قال الرضا عليه السلام الصلاة لها اربعة آلاف باب
وقال الصادق عليه السلام للصلاة اربعة آلاف حد **باب فرض الصلاة** قال زرارة بن اعين قلت
لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله من الصلوات فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله
وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل
ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق
الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلاة
طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلاة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين

٢٩ بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى و
صلاة العصر وقوموا لله قانتين في صلاة الوسطى وقال نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله
في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان
أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة
فليصلها أربعا كصلاة الظهر في سائر الأيام وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري
به أمره ربه بخمسين صلاة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام فقال
بأي شيء أمرك ربك قال بخمسين صلاة قال سل ربك التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه
عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى فقال بأي شيء أمرك ربك فقال بأربعين صلاة
فقال اسأل ربك التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه
عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال بأي شيء أمرك ربك فقال بثلاثين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف فان
أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال
بأي شيء أمرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسأل ربك التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل
بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي صلى الله عليه وآله ربه فخفف عنه
فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال له بأي شيء أمرك ربك
فقال بخمس صلوات فقال اسأل ربك التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك فقال اني لأستحيي ان أعود الى ربي
فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله جزى الله موسى
بن عمران عن أمتي خيرا وقال الصادق عليه السلام جزى الله موسى بن عمران عنا خيرا وروي عن زيد بن علي بن الحسين
عليهما السلام انه قال سألت أبي سيد العابدين عليه السلام فقلت له يا أبه أخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله لما عرج به الى السماء وأمره ربه عز وجل بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن أمته حتى قال له
موسى بن عمران ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يأمره به فلما سأله موسى بن عمران عليه السلام
ذلك وصار شفيعا لأمته اليه لم يجز له ان يرد شفاعة أخيه موسى فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف
الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا أبه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من
خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام ان يرجع الى ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال يا بني أراد

أن يحصل لأمته التخفيف مع أجر خمسين صلاة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ألا ترى
أنه عليه السلام لما هبط الى الأرض نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس
بخمسين ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد قال فقلت له يا أبه أليس الله تعالى ذكره لا يوصف بمكان
فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله
ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابراهيم عليه السلام اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى
وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة
بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد
اليه والمصلي ما دام في صلاته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان لله تبارك وتعالى بقاعا في سماواته
فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه ألا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح اليه
ويقول عز وجل في قصة عيسى بن مريم بل رفعه الله اليه ويقول عز وجل اليه يصعد الكلم
الطيب والعمل الصالح يرفعه والذين وقد أخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعارج والصلاة
في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر أربع ركعات وهي
أول صلاة فرضها الله عز وجل والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة أربع
ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم
الفرائض الا بها أما نافلة الظهر والعصر فست عشرة ركعة ونافلة المغرب أربع ركعات بعدها
بتسليمتين وأما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان أصاب
الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر واذا أدرك آخر الليل
وقال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وصلاة الليل ثماني ركعات
والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن أدرك آخر الليل وصلى الوتر مع
صلاة الليل لم يعتد بالركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلاة في اليوم والليلة
خمسين ركعة لأن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن أعين قال
أبو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن
وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن القراءة فمن شك في الأوليين
أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل

قلنا لابي جعفر ع ارايت قول الله عز وجل إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني
كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن الصلوة مؤداة لو كان
ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلم حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان عليه السلم اشتغل
ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها و
قتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان بن داود ع عن مثل هذا الفعل
لانه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه
وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلم انه قال ان سليمان بن داود عرض عليه
ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس
علي حتى اصلي صلاتي في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة
معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوئهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله
عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد
فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق
وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب الفوائد ٥ وقد ردت الله تبارك وتعالى الشمس
على يوشع بن نون وصي موسى عليهما السلم حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي ص يكون في
هذه الامة كل ما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال الله عز وجل
سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا
تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم في هذه الامة
رد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله ص ومرة بعد وفاته ص اما في ايامه ص فروي عن اسماء بنت
عميس انها قالت بينما رسول الله ص نائم ذات يوم وراسه في حجر علي ع ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم
ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرايتها والله غربت ثم
طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي عليه السلم فتوضا وصلى ثم غربت
واما بعد النبي ص وفاته فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي بن ابي
طالب من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين ع
ونزل الناس فقال علي عليه السلم ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث

مرات وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن
وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد ان يصلي فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق
يصلون ٥ وركب هو بغلة رسول الله ص ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين ع
ولاقلدنه صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي
وقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل ناحية فتوضا ثم قام فنطق بكلام
لا احسنه الا كانه بالعبراني ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين
لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي وقال
يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سالت الله عز وجل باسمه
العظيم فرد علي الشمس ٥ وروي ان جويرية لما راى ذلك قال وصي نبي ورب الكعبة ٥ وقال
سليمان بن خالد للصادق ع جعلت فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على العباد
ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت
وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة ٥
وكان امير المؤمنين ع يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد
في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرائض
الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة
الرحم فانها مثراة في المال منساة في الاجل وصدقة السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله
عز وجل وصنائع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع
الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب
على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم
وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم ٥ وروي عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسال عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسال عن صوم ٥
وروي عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وانا اريد ان اساله عن الصلوة
فبداني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسالك عما سواهن ٥ وسئل ابو عبد الله
ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما
يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني ياتي المراة

٣١

وهو مستخف بها تاركها اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة
فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله ص ليس مني
من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وقال
الصادق ع ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وقال رسول الله ص من اقبل على صلوته [illegible] كمن
وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله ص عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة
الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة الكسوف للشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء
والصلوة على الميت وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة باب
فضل الصلوة قال رسول الله ص ان الرجلين من امتي يقومان في الصلوة وركوعهما وسجودهما واحد
وان ما بين صلوتيهما مثل ما بين السماء والارض وقال الصادق ع ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض
وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وقال ع
ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها
بصلوتكم ودخل رسول الله ص المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان
ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة
وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته
وان شئت غفرت له وقال الصادق ع اول ما يحاسب به العبد على الصلوة فاذا قبلت قبل سائر عمله
واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله وقال الصادق ع ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت
بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول
ضيعتني ضيعك الله وقال الصادق عليه السلام اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله
تعالى واسجد واقترب وقال ابو جعفر ع ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه
ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عز وجل له حتى يفرغ من صلوته وقال الصادق ع صلوة فريضة خير
من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وقال ع اياكم والكسل فان ربكم
رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق
بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله به الجنة وانه ليصوم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله
الله به الجنة وقال الصادق عليه السلام لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل
على الله عز وجل فانه ليس من عبد مومن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه

بقلوب المومنين اليه مع مودتهم اياه بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس
فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وسال معاوية بن وهب
ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة
افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة وأتى رجل
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء
ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل
وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام الصلوة قربان كل تقي وقال الصادق عليه السلام احب الاعمال الى الله عز
وجل الصلوة وهي اخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه
انيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوا و
عصيت وسجدوا وابيت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت
العمود ثبتت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء وقال ص
انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل
منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوات خمس مرات وقال ع
الصلوة على ثلثة من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه وقال ع كان
رسول الله صلى الله عليه وآله من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها
وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله
عز وجل له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما رويت في معناها
في كتاب فضائل الصلوة باب علة وجوب خمس الصلوات في خمس مواقيت روي عن الحسن بن علي
ابن ابي طالب عليه السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسالوه عن مسائل فكان مما سالوه
انه قال له اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك
في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت
فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله
عز وجل علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها
بجهنم يوم القيمة فما من مومن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار
واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل ادم عليه السلام فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل

ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على ادم عليه السلم وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الاخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى ادم عليه السلم ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث الركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما الصلوة العشاء الاخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى الصلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختاره الله تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرن شيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملئكة الليل وملئكة النهار **علة اخرى لذلك** وهو ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لما اهبط ادم عليه السلم من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل فقال له ما يبكيك يا ادم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا ادم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم فصل يا ادم فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام وصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال قم يا ادم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام وصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام وصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل عليه السلم يا ادم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة **علة العلة لوجوب الصلوة** كتب الرضا علي بن موسى عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا داعيا

عز وجل

فهذا

ذاكرا

١٦

طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه جل وعز وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرايع والاحكام والاسباب

باب مواقيت الصلوة

سال مالك الجهني ابا عبد الله عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخلت وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك وسال عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الاخرة وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وقال الصادق عليه السلم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وقال عليه السلم اوله رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب وقال عليه السلم فضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وسال زرارة ابا جعفر عليه السلم عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وقال ابو جعفر عليه السلم لابي بصير ... والشمس بيضاء نقية فان رسول الله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس وقال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص وقال سماعة بن مهران قلت لابي عبد الله عليه السلم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل والمفيض من عرفات الى جمع كذلك وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق فاول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وسأل معاوية بن عمار وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو اخر الوقت وروي فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل

الباقر

وراء الجبل

نصف

٣٢

وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الأنصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع نبلهم. وقال الصادق عليه السلام ملعون ملعون من أخر المغرب طلبا لفضلها (وقيل له إن أهل العراق يؤخرون المغرب) حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب. وقال أبو أسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت إنما تصليها إذا لم ترها خلف الجبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها فإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا. وقال الصادق عليه السلام إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل. وقال أبو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه. وقال الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فإن صلى أربعا كتبت له حجة مبرورة. و(وقت) الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسنا ويتجلل الصبح ويكون كالقباطي أو مثل نهر سوراء ومن صلى الغداة في أول وقتها أثبتت له مرتين أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في آخر وقتها أثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا يعني أنه تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار. وقال أبو جعفر عليه السلام وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق. وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام. وروى إسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك. وسأل سماعة بن مهران عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس والقمر ولا النجوم فقال تجتهد رأيك وتعمد القبلة بجهدك. وروى أبو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام أنه قال له رجل من أصحابنا ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل. وروي عن الحسين بن المختار عنه عليه السلام أنه قال إني مؤذن فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت فقال إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة. ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم وكان في وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت فلا إعادة عليه وحسبه اجتهاده. وقال أبو جعفر عليه السلام لأن أصلي بعد ما يمضي الوقت أحب إلي من أن أصلي وأنا في شك من الوقت وقبل الوقت. وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان المؤذن يأتي النبي في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله أبرد أبرد.

باب معرفة زوال الشمس

روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف وفي النصف من تشرين الأول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من أيار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم. وقال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس أن تأخذ عودا طوله ذراع وأربع أصابع فتجعل أربع أصابع في الأرض فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح أبواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام.

باب ركود الشمس

سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ما أصغر جثتك وأعضل مسألتك وإنك لأهل للجواب إن الشمس إذا طلعت جذبها سبعون ألف ملك بعد أن أخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى إذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الأرض إلى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا إله إلا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك أحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فإذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو إلى أن تغيب. وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لأن الله عز وجل جعل يوم الجمعة أضيق الأيام فقيل له ولم جعله أضيق الأيام قال لأنه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده. وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله أنه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك إن الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل أن تزول فقال إنها تؤامر أتزول أو لا تزول.

باب معرفة زوال الليل

سأل عمر بن حنظلة أبا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال للليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم إذا انحدرت.

باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي قبضه الله عليها

قال أبو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فإذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلاة الأوابين تفتح في تلك الساعة أبواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله إلى خلقه فإذا كان الفيء ذراعا صلى الظهر أربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى

ركعتين من اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب
الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا
حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه وآله
الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات
واوتر في الربع الاخير من الليل بثلاث ركعات فقرا فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر
بها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبيل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي
ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه
وآله التي قبضه الله عز وجل عليها **باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها**
روى خالد بن ماذ القلانسي عن الصادق عليه السلم انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم
علي بن ابي طالب عليه السلم الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة
حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم
فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه الصلوة
والسلم والصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم ۵ وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي
جعفر عليه السلم انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله بها منه كل صلوة
صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت ۵ وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في
المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي ۵ وسال عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله
عليه السلم مولى آل سام ابا عبد الله عليه السلم كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان
ثلثة الاف وستمائة ذراع مكسرة ۵ وقال ابو جعفر عليه السلم لابي حمزة الثمالي المساجد
الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة
يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة ۵ وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن
قبر فاطمة عليها السلم فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد ۵
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة ۵
وكان عليه السلم ياتيه فيصلي فيه باذان واقامة ويستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا

فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم عليه السلم ومسجد الفضيخ و
قبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ۵ ويستحب الصلوة في مسجد الغدير في
ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه
فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الاخر فذلك موضع فسطاط
المنافقين الذين لما رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما
عينا مجنون فنزل جبرائيل عليه السلم بهذه الاية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك
بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ۵ اخبر الصادق
عليه السلم بذلك حسان الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال له يا حسان لولا انك
جمالي ما حدثتك بهذا الحديث ۵ واما مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي ۵ وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة
سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه
مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت فيه اجر خراج
العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل ۵ وقال الصادق عليه السلم كان مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى
القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحر ذلك وان
استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي واما سمي الخيف لانه مرتفع عن
الوادي وما ارتفع يسمى خيفا ۵ وقال الصادق عليه السلم حد مسجد الكوفة اخر السراجين
خطه ادم عليه السلم وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له من غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان
في زمن نوح عليه السلم ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان ۵ وقال
عليه السلم كاني انظر الى ديراني مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات
وهو مطل على ديره على نوح يكلمه ۵ وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول نعم
المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة
ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشيطان
وقال امير المؤمنين عليه السلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة وقال النبي صلى الله عليه وآله لما اسري بي
مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلم فقال يا محمد انزل فصل
في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه
كوفان وهذا مسجدها اما اني فقد رايتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا بين كل مرتين
خمسمائة سنة ⁂ وروي عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين
عليه السلم في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من
فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابراهيم الخليل عليهم السلم ومصلى اخي
الخضر عليه السلم ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد الاربعة المساجد التي اختارها الله عز وجل
لاهلها وكاني به قد اوتي به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن
يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه ⁂ وليأتين عليه
زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ومؤمنة ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان
به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء
حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج ⁂ واما مسجد
السهلة فقد قال الصادق عليه السلم لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذلك موضع بيت ادريس
الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابراهيم الى العمالقة وهو الموضع الذي
خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل
ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب فقال الخضر عليه السلم
ومسجد براثا ببغداد صلى فيه امير المؤمنين عليه السلم لما رجع من قتال اهل النهروان
وروي جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا امير المؤمنين علي عليه السلم ببراثا بعد
رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء من مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من
عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي
سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سالت عن هذا قال انا
بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في
هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة
فقال له علي عليه السلم فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم عليه السلم وامه فقال له علي عليه السلم

افاخبرك من صلى ههنا قال الخليل عليه السلم ⁂ وقال الصادق عليه السلم من تنخع في المسجد ثم
ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة
الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له ⁂ وقال الصادق عليه السلم من مشى الى
المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبح له الى الارضين السابعة وقد اخرجت هذه الاخبار
مسندة وما روي في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها ⁂ وقال علي عليه السلم صلوة
في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل
خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة
وقال ابو جعفر عليه السلم من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة الحذاء
ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم ⁂ وسال عبيد الله
بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم
الصلوة فيها ⁂ وقال ابو جعفر عليه السلم اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر
بها فتجعل عريشا كعريش موسى عليه السلم وكان علي عليه السلم اذا راى المحاريب في المساجد كسرها ويقول
كانها مذابح اليهود ⁂ وراى علي عليه السلم مسجدا بالكوفة وقد شرف فقال كانه بيعة ان المساجد لا تشرف
تبنى جما ⁂ وسئل ابو الحسن الاول عليه السلم عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي
يصلى فيه فقال لا باس ⁂ وسئل عن بيت كان الجن يطرح فيه بالعذرة ايصلح له ان يجعل مسجدا
فقال لا باس ⁂ وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف
واصلح فلا باس ⁂ وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم
عن مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال
لا باس بذلك ⁂ قال فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا
قال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره وكان امير المؤمنين
عليه السلم يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما
مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى
او يترك ذنبا خشية او حياء ⁂ وسمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال له
فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت ⁂ وقال عليه السلم جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام ⁂

لتجنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتاديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او تسبح ۞ ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ۞ وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت ۞ وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار ۞ وروي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة ۞ وروي ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يزهر نورها لاهل السماء كما يزهر نور الكواكب لاهل الارض ۞ وروي ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القران رحمهم فاخر ذلك عنهم ۞ ومن اراد دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل اولهم دخولا واخرهم خروجا ۞ ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك

باب المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي تكره

قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة ۞ وتجوز الصلوة في الارض كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها ۞ وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج ۞ وروي انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ۞ ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان فاذا حصل الرجل في الطين والماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منها صلى ايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه ۞ ولا باس بالصلوة في سطح الحمام وانما يكره في الحمام لانه ماوى الشياطين ۞ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهم السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع

نظيفا فلا باس يعني المسلخ ۞ واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب ۞ واما مسان الطرق فلا يجوز الصلوة فيها واما على الجواد واما على الظواهر التي بين الجواد فلا باس ۞ وقال الرضا عليه السلام كل طريق يوطا ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلي قال يمنة ويسرة ۞ وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية ۞ وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال فلا باس به ۞ ثم قال رايته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف ۞ وفي كتاب صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قال قلت وان كانوا يصلون فيها اصلي فيها قال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة ودعهم ۞ وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر ۞ وسال عمار بن ميثم التيمي ابا عبد الله عليه السلام عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها فقال صل على ثوبك ۞ وسال علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدركه الصلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلى بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق ۞ وروى عنه عليه السلام ايوب بن نوح انه قال يتنحى عن الصلوة بقدر ذبرة ويصلي ۞ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم ۞ قال وسالته عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال لا باس به ۞ وسال عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الباري يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها ۞ وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس بان يصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك ۞ وسال ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الوسائد يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا باس بها ما لم يكن تجاه القبلة وان

كان ثوب منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل ه وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها
عينان وانت تصلي فلا ه وقال عليه السلام لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت
بعين واحدة ه وقال الصادق عليه السلام لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت
دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول
مجموع في آنية ه ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية ه وروى ابو بصير عن الصادق
عليه السلام انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة
وسال سماعة بن مهران عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها
فقال يومي ايماء ه وسال معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمراة يصليان
في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس ه وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطاه او قدر عظم الذراع فصاعدا
فلا باس ه وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو
يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد
ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ه ولا باس ان يكون بين يدي الرجل والمراة وهما يصليان
مرفقة او شيء باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ه وسئل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال
كانتا من جلد حمار ميت ه وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا
يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا باس
انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه ه وسال محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه ه وسال
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال
يصلي فيه ه وفي خبر آخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة ه وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم
يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ه وكتب
صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلام عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما

هو

هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا ه قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله يعني على الانفراد ه وقال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلوة فقال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك
ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم فان كان اقل من درهم
فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و
صليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ه ثم ذكر عليه السلام
المني فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال عليه السلام ان رأيت المني قبل او بعد فعليك
الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة وكذلك البول
وقال امير المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ولا
يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن ه وروي له السكن عن امير المؤمنين ه وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب
فقال لا باس ه وسالته عن رجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس ه وسالته عن الرجل هل يصلح له ان
يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته على الارض فلا باس ه وسالته عن الصلوة على الحشيش
النابت والثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس ه وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع
بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وهذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به ه فاما
الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج
والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة
من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه
عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك
لكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم
يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة ه وسئل الصادق
عليه السلام عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار ه وقال امير المؤمنين
عليه السلام فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون ه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء ه وروي انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله
صلى الله عليه وآله في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك

العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله الى العباس فقال يا عم
ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افأجبّ نفسي قال جرى القلم بما فيه ٭ وروي اسمعيل بن مسلم
عن الصادق عليه السلم انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي
ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي ٭ فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه ٭ فقد
روي عن حذيفة بن منصور عنه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس
الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال عليه السلم اما اني البسه وانا اعلم
انه لباس اهل النار ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي الرجل وفي يده خاتم
حديد ٭ وقال عليه السلم ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد ٭ وروي عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار ٭ وروي ابو الجارود
عن ابي جعفر عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلم اني احب لك ما احب لنفسي واكره
لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس
ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي
صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس
وعن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس ٭ وعن الرجل يصلي وامامه النخل وفيها حملها
قال لا باس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس ٭ وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف
قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس ٭ وعن الرجل يصلي
ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها
فلا باس ان يصلي وهي معه ٭ وعن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان
لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف ٭ وعن الرجل يصلي وفي كمه طير قال ان خاف ذهابه
فلا باس ٭ وعن الرجل يكون به الثآليل او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثآليل وهو في صلاته
او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف
ان يسيل الدم فلا يفعل ٭ وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف
فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل
الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ٭ وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في

في صلوته قال لا باس ٭ وقال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي ٭ وسأله عن الخلاخل
هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صمّا فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح ٭ وسأله عن
فارة المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك ٭ وسأله عن الرجل
هل يصلح ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان
لا يمنعه فلا باس ٭ وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يجوز له
ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت وان كان في غلاف قال نعم
وعن الرجل يصلي وبين يديه تور فيه نضوح قال نعم قلت يصلي وبين يديه مجمرة
قال نعم قلت فان كان فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته ٭ وعن الصلوة
في ثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك قال لا ٭ وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش
مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه ٭ وسأله حبيب بن المعلى ابا عبد الله
عليه السلم فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال
لا باس به ٭ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم فقال له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال
اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا ٭ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم
عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان
يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ٭ ثم قال عليه السلم ما للناس بد من حفظ
بضائعهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة
وسأل موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا فقال له اشد الازار والمنديل فوق
قميصي في الصلوة فقال لا باس ٭ وسأل العيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مأمونة
وروي عن عبد الله بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ليس معه الا
سراويل فقال يحل التكة منها فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس
معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ٭ وروي زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ادنى
ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وقال ابو بصير
لابي عبد الله عليه السلم ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين

ابن علي صلوات الله عليه في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على
منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد
يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه ودابه مشتغلا به حتى انصرف
وروي الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع
وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها ۞ وروي زرارة
عنه انه قال له رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي أيقتلها قال نعم ان شاء فعل
وقال سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال
نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على
انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ۞ وسأل اسمعيل بن عيسى ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل
عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم
المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه ۞ وروي عن جعفر بن
محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الفرو والخف ألبسه
واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به ۞ وروي عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى
بن جعفر عليه السلام يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا
تصل فيه ۞ وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فراهم يصلون في فهرهم
المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم
بعوض بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم ۞ وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام اياك و
التحاف الصماء قال فقلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على جناحك
منكب واحد ۞ وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة انه يصلي عريانا قائما
ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ۞ وروي ابو جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سأله عن ثوب المجوسي ألبسه واصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم
نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها ۞ وروي زياد بن المنذر عن ابي

جعفر عليه السلام انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس
قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط فقلت له انه يتوشح فوق
القميص قال هذا من التجبر قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال هو حل الازار في
الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم
لوط ۞ وقد روي رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام
وعن ابي الحسن الثالث عليه السلام وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام وبها اخذ وافتى ۞
وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال
لا باس ۞ وسأل ابو بصير عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع
ثوبه تحت جبهته ۞ وسأل داود الصرمي ابا الحسن علي بن محمد عليه السلام فقال له
اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك
ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ۞ وقال ابراهيم
ابن ابي محمود للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم
وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة
وكل نبات الا الثمرة ۞ وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم السباع من
من الطير والدواب قال اما لحمها فانا نكرهه ۞ فاما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا
منها شيئا تصلون فيه ۞ وكتب ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس بالصلوة في
شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه
وقد روي في ذلك رخص واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته و
فوقه ۞ وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رايت الرضا عليه السلام يصلي في
جبة خز ۞ وروي علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة
وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني
بالصلوة فيها ۞ وروي عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك
فكتب بخطه الي صل فيها ۞ وروي عن داود الصرمي انه قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام
عن الصلوة في خز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وهذه رخصة الآخذ بها ماجور و

وبرادها ما لم يكن والاصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر
الارانب وقال فيها لا تصل في ديباج ولا في حرير ولا وشي ولا في شيء من ابريسم محض الا
ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان ۵ وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن
عليه السلام يسأله عن الصلوة في القرمز فان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس
مطلقا والحمد لله ۵ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم
محض وكتب اليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به يعني
به قز المعز لا قز الابريسم ۵ وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم
المحض والصلوة فيه للرجال ۵ وقد وردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلوتهن فيه
فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق
لهن في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب ولا
باس به ۵ وان كان فيه تماثيل ۵ وروى خالد عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام ۵
وروى يوسف بن محمد بن ابراهيم عنه عليه السلام انه قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره و
علمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ۵ وروي عن مسمع بن عبد الملك البصري انه قال لا
باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه ۵ وسال
محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من
التماثيل ولا يجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم ولا باس بالصلوة في الفراء الخوارزمية ومما
يدبغ بارض الحجاز ۵ ولا باس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح ۵ وسال
سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة في الفراء والكيمخت فقال لا
باس ما لم تعلم انه ميتة ۵ وسال علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل
ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس ۵ وسال
يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره
وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم
ان يصلي الا وهو متحنك ۵ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من
خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ۵ وقال
الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته متحنكا ان يرجع اليهم سالما ۵ وقال عليه السلام اني

لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن ياخذ في
حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته ۵ وقال النبي صلى الله عليه وآله
الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه
وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط
وسال الحلبي عبيد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه
على فيه فقال لا باس بذلك ۵ وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة ۵ وسال سماعة بن موسى
ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي
في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا باس ان تصلي المرأة وهي
مختضبة ويداها مربوطتان ۵ روى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام ۵ وروى
علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انهما سالاه عن
الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزوا
الفم والمنخر فلا باس ۵ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي
ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا باس ۵ وروى
زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد
وازراره محللة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير
ذلك سنة ۵ وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبعة
ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع
افضل منه بغيرها لانها مسؤولات يوم القيمة ۵ وروي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ۵ وروي عن ياسر الخادم انه قال مر بي
ابو الحسن وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من
نبات الارض ۵ وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اسجد على الارض او على ما انبتت
الارض ۵ فقال ابي رحمه الله في رسالته الي اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد
على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا
زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض

حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كنت في ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا باس ان تسجد
على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت
الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من
جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على
ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم
من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا باس بالقيام
ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في
وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتجافى البعير
الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه • وسال
المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القفر والقير فقال لا باس به • وسال الحسن بن
محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص توقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد
ايسجد عليه فكتب اليه بخطه عليه السلام ان الماء والنار قد طهراه • وسال داود بن ابي يزيد ابا الحسن
الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز • وسال علي
بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في
حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية • وسال معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة على القار فقال لا باس به • وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال قلت له الرجل
يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره
فقد اجزا عنه • وقال يوسف بن يعقوب رايت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصا في موضع
سجوده بين السجدتين • وروى علي بن بجيل انه قال رايت جعفر بن محمد عليهما السلام كلما سجد فرفع
راسه اخذ الحصا من جبهته فوضعه على الارض • وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك
وروى زرارة عنه مثل ذلك • وسال رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه
اذا اردت السجود فقال لا باس • وقال ابي رضي الله عنه الي لا تنفخ في موضع سجودك
فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة • وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك
خشية ان يؤذي من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلاة ويكره

ان يتركه بعد ما يصلي فان مسح التراب من جبهته وهو في الصلاة فلا شيء عليه لورود الرخصة
فيه

باب علة النهي عن السجود على الماكول والملبوس دون الارض وما انبتت

قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود
لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة
في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا
عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده
على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع
والخضوع لله عز وجل

باب القبلة

قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك و
تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل
الدنيا • وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة و
عن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث
لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا
انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة • ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة
الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين
على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود • ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلاة
اضطجع واومى براسه الى البيت المعمور • ومن كان فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة
قبلة ما فوقها الى السماء • وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلاث
عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم
لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح
صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى تقلب وجهك في
السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله
فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء
مقام الرجال فكان اول صلاته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة
وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلاتهم الى بيت المقدس وآخرها
الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلاتنا الى بيت المقدس تضيع

يا رسول الله فأنزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع إيمانكم يعني صلاتكم إلى البيت المقدس وقد أخرجت الحجة في ذلك على جماعة في كتاب النبوة. وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعمى صلى على غير القبلة فقال إن كان في وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد. وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يجزي المتحير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة. وسأل معاوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله. وروى محمد بن أبي حمزة عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال إذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ولا يقطع صلاة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب أو امرأة أو حمار أو غير ذلك. ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة. ورأى عليه السلام نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته. وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلاة أبوابا كثيرة. ونهي عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها. ونهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط. وقال أبو جعفر عليه السلام لا يبزقن أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى. وقال الصادق عليه السلام من حبس ريقه إجلالا لله عز وجل في صلاته أورثه الله صحة حتى الممات. وقد روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلي إلى أربعة جوانب. وروي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا صلاة إلا إلى القبلة قال قلت أين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد. وقال في حديث آخر له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم منتصبا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك. وقال عليه السلام لزرارة لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود. وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إذا أردت أن تصلي نافلة وأنت راكب فصلها واستقبل برأس دابتك حيث توجهت بك

مستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فإذا أردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها إلا في حال الاضطرار الشديد وتفعل فيها إذا صليت ماشيا مثل ذلك إلا أنك إذا أردت السجود سجدت على الأرض وقال فيها إذا أتممت السبح وقرب لك منه فلم تر كيف دار وصل بالإيماء. وروي أنه إذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدروا على أن يدوروا إلى القبلة صاروا إلى صدر السفينة. وقال النبي صلى الله عليه وآله لكل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة. وقال رجل للصادق عليه السلام إني أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل فقال أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك.

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة

وقال الصادق عليه السلام إنا نأمر صبياننا بالصلاة وهم أبناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا أبناء سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا. وروي عن الحسن بن قارن أنه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام أو سئل وأنا أسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم أتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلاة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر. وروى عبد الله بن فضالة عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له قل لا إله إلا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له أيهما يمينك وأيهما شمالك فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فإذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فإذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وأمر بالصلاة وضرب عليها فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله عز وجل لوالديه إن شاء الله تعالى.

باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين

روى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلاة فأذن جبرئيل عليه السلام فلما قال الله أكبر الله أكبر

يستقبلهم الامام و يستقبلونه حتى يفرغ من خطبته م

قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال
اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث
على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه • وروى منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال لما هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وكان
راسه في حجر علي فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي
سمعت قال نعم يا رسول الله قال احفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه • وروى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا وانما توجهت ولكن اذا
اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلم
انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب • وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم
انه قال لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب ولا جالس الا من علة
او تكون في ارض ملصة • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة
مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل فقال علي عليه السلم انهم يتجالدون على الاذان
فقال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار
وقال علي عليه السلم آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اذا صليت فصل
صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا • وروى خالد بن نجيح عن الصادق
انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف • وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم
انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك
يومئذ حي على خير العمل • وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من السنة اذا اذن
الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يجزيك من الاذان
الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر
عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك
في ذلك اعظم • وسال معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال اجهر وارفع به
صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر
اقامتك حدرا • وروى عمار الساباطي انه قال اذا اقمت الصلوة الفريضة فاذن واقم
افصل بين الاذان والاقامة بقعود او كلام او تسبيح وقال سالته كم الذي يجزي بين الاذان

فدعا بلالا فعلمه

يتجالدون / يتخاصمون / يختارون

والاقامة من القعود قال الحمد لله • وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يؤذن وهو يمشي
وهو على غير طهر او هو على ظهر الدابة قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس
وروى عنه زرارة انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم
امام • وقال علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم
وفي حديث آخر افصحكم • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين
سنة وجبت له الجنة • وقال ابو جعفر عليه السلم المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء
ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته
حسنة • وقال الصادق عليه السلم من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيمة ولا ذنب له • وروى ان الملائكة
اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله فيستغفرون
الله لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة
بغير اذان وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين • وروى عبد الله بن سنان عن الصادق
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وجمع
بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين • وروي ان من صلى باذان واقامة
صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين
المشرق والمغرب • وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال من اذن
واقام صلى وراءه صفان من الملائكة فان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله
واحد ثم قال اغتنم الصفين • وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلم انه قال من صلى باذان
واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك • وقال الصادق
عليه السلم من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور
صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم • وقال مثل ذلك حين يسمع
اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا • وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير
العمل فاذا رآه علي عليه السلم قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا • وروى الحارث بن
المغيرة النضري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد

ويفتتح النهار باذان واقامة

بعرفة

حي على خير العمل

ان محمداً رسول الله فقال يصدق قا محتسباً وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله اكتفي
بها عن كل من ابى وجحد واعين بها من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر
وشهد ۞ وقال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي
بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن ۞ وسأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ينسى الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وآله
وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته ۞ وروى عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي من الاذان حرفاً فذكر حين فرغ من الاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل
من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة ۞ وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام
عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ۞ وكان علي عليه السلام يقول لا باس ان
يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ۞ وروى ابو بكر
الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على
خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا باس ان يقال في صلوة
الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية ۞ وقال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخباراً
وزادوا في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمداً رسول الله
صلى الله عليه وآله اشهد ان علياً ولي الله مرتين ۞ ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان علياً امير
المؤمنين حقاً وان محمداً وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ذلك ليس في اصل الاذان وانما ذكرت
ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا ۞ وقال الصادق عليه السلام
في المؤذنين انهم الامناء ۞ وقال عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت
وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس ۞ وروى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان ۞ وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان انت اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان علي عليه السلام
يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره ۞ وشكا هشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه

مرتين م

ولا اشهد ان علياً ولي الله واشهد امير المؤمنين حقاً م

لا يولد له

لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر
ولدي ۞ قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى
اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي
العلل والحمد لله ۞ وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه ۞ وروي عن
عبد الله بن علي الحلبي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطريق اذا انا
بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الرأس واللحية عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض فقلت من هذا فقالوا
هذا بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذت الواحاً فاتيته فسلمت عليه فقلت السلام
عليك ايها الشيخ فقلت يرحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال
فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل
العراق قال بخ بخ فمكث ساعة ۞ ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول
الله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل
شيئاً الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن اربعين عاماً محتسباً بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل
اربعين صديقاً عملاً مبروراً متقبلاً قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشرين عاماً بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل نور السماء قلت
زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشر سنين
اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم عليه السلام في قبته او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة
وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كان مثل زنة جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل
واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايماناً واحتساباً
وتقرباً الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه و
بين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت قال ويحك يا غلام قطعت انياط
قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين
بملائكة من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر

فيما م

فقال وعليك السلام م

المؤمنين م

يقول م

وحقائبها

يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياماً يقودهم الملائكة ينادون بأعلا صوتهم بالأذان ثم بكى بكاءً
شديداً حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك قال ويحك ذكرتني أشياء سمعت حبيبي وصفيي
عليه السلام يقول والذي بعثني بالحق نبياً إنهم ليمرون على الخلق قياماً على النجائب فيقولون الله
أكبر الله أكبر فإذا قالوا ذلك سمعت لأمتي ضجيجاً فسألته عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج
التسبيح والتحميد والتهليل فإذا قالوا أشهد أن لا إله إلا الله قالت أمتي إياه كنا نعبد في الدنيا
فيقال صدقتم فإذا قالوا أشهد أن محمداً رسول الله قالت أمتي هذا الذي أتانا برسالة ربنا جل جلاله
وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي أدى إليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على
الله أن يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم إلى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
ثم نظر إليّ فقال لي إن استطعت ولا قوة إلا بالله ألا تموت إلا مؤذناً فا
فعل فقلت يرحمك الله تفضل عليّ وأخبرني فإني فقير محتاج وأدّ إليّ ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وآله فإنك قد رأيته ولم أره وصف لي رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة
فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن سور الجنة لبنة من ذهب
ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الأذفر وشرفها الياقوت الأحمر والأخضر
والأصفر قلت فما أبوابها قال إن أبوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته قال ويحك
كف عني فقد كلفتني شططاً قلت ما أنا بكاف عنك حتى تؤدي إليّ ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم أما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء
لا حلق له وأما باب الشكر فإنه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما خمسمائة عام له ضجيج و
حنين يقول اللهم جئني بأهلي قال قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والإكرام وأما
باب البلاء قلت أليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والأسقام والأمراض والجذام وهو باب
ياقوتة صفراء مصراع واحد ما أقل من يدخل منه قلت يرحمك الله زدني وتفضل عليّ فإني فقير فقال يا
غلام لقد كلفتني شططاً أما الباب الأعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم أهل الزهد والورع
والراغبون إلى الله عز وجل المستأنسون به قلت يرحمك الله فإذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون
على نهرين في مصاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة
خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور أخضر قال إن الثياب هي خضر ولكن فيها نور من نور رب
العالمين جل جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت

هل وسطها غيرها قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان وأما جنة عدن فسورها ياقوت أحمر
وحصاؤها اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها فقال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها فقال ويحك
كف عني حرت على قلبي فخرجت بل أنت الفاعل بي ذلك قلت ما أنا بكاف عنك حتى تتم لي
الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت فالغرف التي فيها قال هي من نور رب العالمين عز
وجل قلت زدني يرحمك الله قال ويحك إلى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله فطوبى
لك إذا وصلت إلى بعض هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله أنا والله من المؤمنين
بهذا قال ويحك إنه من يؤمن أو يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في
زهرتها وحاسب نفسه قلت أنا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تيأس
واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلاث شهقات فظننت أنه قد مات
ثم قال فداكم أبي وأمي لو رآكم محمد صلى الله عليه وآله وسلم لقرت عينه حين تسألون عن
هذه الصفة ثم قال النجاء النجاء الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل وإياكم والتفريط وإياكم والتفريط ثم
قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت فقلت له أنت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما أديت
وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله وأدّ إلى أمة محمد صلى الله عليه وآله ما أديت
إليك فقلت أفعل إن شاء الله فقال أستودع الله دينك وأمانتك وزودك التقوى وأعانك
على طاعته بمشيته وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يقول أشهد أني رسول الله
وقد كان يقول فيه أشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله لأن الأخبار
قد وردت بهما جميعاً وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان أحدهما بلال والآخر
ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم أعمى وكان يؤذن قبل الفجر وكان بلال يؤذن بعد
الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا إنه عليه السلام
قال إن بلالاً يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم و
روي أنه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الأذان وقال لا أؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وإن
فاطمة قالت ذات يوم إني أشتهي أن أسمع صوت مؤذن أبي عليه السلام بالأذان فبلغ
ذلك بلالاً فأخذ في الأذان فلما قال الله أكبر الله أكبر ذكرت أباها عليه السلام وأيامه فلم تتمالك

من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة ع شهقة وسقطت لوجهها
او غشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا و
ظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلام وسالته ان يتم الاذان
فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت
صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة
ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة
ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن وروي انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة وفي خبر
اخر قال الصادق ع ليس على المراة اذان ولا اقامة اذا سمعت الاذان القبيلة ويكفيها الشهادتان
ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وليس في صلاة العيدين اذان ولا اقامة اذانها طلوع الشمس
قال الصادق عليه السلام اذا تغولت لكم الغول فاذنوا وقال ع المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى
ويقام في الايسر وقال ع من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه
وقال ع كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الاذان فاول من حذفه ابن اروى وروي انه كان بالمدينة اذا
اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم وبما ذكره الفضل بن
شاذان رحمه الله من العلل عن الرضا ع انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون
تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك
داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها ومقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام
مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالصلوة وانما بدئ فيه بالتكبير وختم بالتهليل
لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل
في اخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون مكررا في اذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احد عن
الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى
وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع
فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده للاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان
هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول ع بالرسالة وان

طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين
كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر
للرسول بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل
بعد الشهادتين الدعاء الى الصلاة لان الاذان انما وضع لموضع الصلاة وانما هو نداء الى
الصلاة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

باب وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها روي عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله ع
يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة قال فقال
لا عليك قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت
فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم
صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني
الصلاة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه
وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما
عن القبلة بخشوع واستكانة وقال الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر
ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى
خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى
خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى
قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه و
سجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم
يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل
ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام
ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع
ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما
قال في الاولى ولم يستعن بشيء من جسده على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه
على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك

واصابعك وعلى ثدييك من يمينك ولا يسارك ولا بين يديك وقال الصادق عليه السلام اذا قمت
الى الصلاة فقل اللهم اني اقدم اليك محمداً صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيهاً في الدنيا
والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي مقبولة وذنبي مغفوراً ودعائي به مستجاباً انك انت الغفور
الرحيم فاذا قمت الى الصلاة فلا تأتها شبعاً ولا متكاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلاً ولكن على سكون
ووقار فاذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك فان الله عز وجل يقول
الذين هم في صلاتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك
ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك وقم منتصباً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه
فلا صلاة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك
واشغل قلبك بصلاتك فانه لا تقبل من صلاتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه
ربما قبل من صلاة العبد ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن
قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك
ولا تراه وصل صلاة مودع كأنك لا تصلي بعدها ابداً ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ويديك
ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلاً على رجل وراوح بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلاث
اصابع الى شبر ولا تتمطا ولا تتثاوب ولا تضحك فان القهقهة تقطع صلاتك ولا تتورك فان الله
عز وجل قد عذب قوماً على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة ولا تكفر
فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم
بصلاتك ولا تشتغل عنها فانك اذا حركتهما كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضاً
ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك الاعادة
وان العبد اذا التفت في صلاته ناداه الله عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت الى من هو
خير لك مني فان التفت ثلاث مرات صرف عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابداً ولا تنفخ في موضع
سجودك فان اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة فانه يكره ثلاث نفخات في موضع السجود
وعلى الرقى وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمتخط فان من حبس ريقه اجلالاً لله عز وجل في
صلاته اورثه الله صحة حتى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك
حيال خديك ثم ابسطهما بسطاً وكبر ثلاث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله
الا انت سبحانك اني عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب

الراوح ضد الجمع

من خطاب الله عز وجل

الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك و
الشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ
ولا منجا الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين و
قل وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفاً
مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وان شئت كبرت
سبع تكبيرات ولاءً الا ان الذي وصفناه تعبد وانما جرت السنة في افتتاح الصلاة بسبع
تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلاة وقد كان
الحسين بن علي ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به حاملاً على
عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه وافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة وكبر الحسين عليه السلام فلما سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين حتى كبر رسول الله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت
السنة بذلك وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لذلك علة اخرى وهي ان
النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله بذلك الى منتهى
الكرامة وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في
الصلاة سبعاً لان اصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول الصلاة سبع تكبيرات ثم نسي شيئاً من تكبيرات
الاستفتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته وهذه العلل كلها صحيحة وفي كثرة العلل
للشيء زيادة تأكيد ولا يدخل هذا في التناقض وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اتم
الناس صلاة واوجزهم وكان اذا دخل في صلاته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال عليه السلام معناه الله اكبر الواحد
الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ
الحمد وسورة معها وموسع عليك اي السور قرأت الا اربع سور والضحى والم نشرح لانهما جميعاً
سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة
ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فاقرن ما شئت ولا تقرأ في الفريضة شيئاً من العزائم
الاربع وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن قرأ شيئاً من العزائم الاربع فليسجد

ترسل

ذليل

ولا مفر منك

بسم الله الرحمن الرحيم

وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرة السجدتين

ولعله

الله اكبر

زادت

٤٨

بالسجود وليقل الهي انا بالكفر وعرفنا منك ما الكرم والحسان لان ما ادعوا الهي العفو العفو ثم يرفع رأسه

ويكبر • وقد روي انه يقال في سجدة العزائم الاثنا عشر اقتضاحقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله

الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف

مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرا العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء ويجب ان

يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه الاربع من العزائم افضل ما يقرا في الصلوات

في اليومية والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلاة

العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان تقرا في الاولى منها الحمد وسورة المنافقين ويجوز ان تقرا في

صلاة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرات

غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فان قرات نصف السورة فتمم

السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين • وقد رخص

في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر

والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل

اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية فان من قراهما في صلاة الغداة يوم الاثنين

ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين • حكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرا في صلاته بالسور

التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع

الصلوات واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الاخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او تخفض صوتك

شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل قال ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا

ولا تجهر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب والعشاء و

الغداة متعمدا فعليه اعادة صلاته فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلاة الظهر

فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح وقال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين

والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه رسوله • وسال محمد بن عمران ابا عبد الله

فقال لاي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الاخرة وصلاة الغداة وسائر الصلوات

الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي لما

اسري به الى السماء كان اول صلاة افترض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه

وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم افترض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره

ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم افترض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة وامره بالاجهار وكذلك العشاء

الاخرة فلما كان الفجر نزل فافترض الله عز وجل الفجر وامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه

العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي لما كان في الاخيرتين ذكر ما

راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله فلذلك صار التسبيح افضل من

القراءة وسال يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار

وانما يجهر في صلاة الليل فقال ان النبي كان يغلس بها فقربها من الليل وفيما ذكره الفضل بن شاذان

عن الرضا انه قال امر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القران مضيعا مهجورا وليكون محفوظا

مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدئ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القران

والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله الحمد لله انما هو اداء

لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده للخير رب العالمين • توحيد له وتحميد

واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لالائه ونعمائه على جميع خلقه مالك

يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الاخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك

نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من

توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لادبه واعتصام

بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال

والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة

من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون

من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع

الخير والحكمة من امر الاخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض

الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم

المار ان هناك جماعة فاذا اراد ان يصلي صلى من جهة الرؤية لا يحتاج الا الى ان يرى جماعة علم ذلك

من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة

الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع فاذا قرات الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك

اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرج

وصفف عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك • وسال رجل امير المؤمنين

فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تاويله امنت بالله ولو ضربت عنقي فاذا ٤٩
ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع
لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته
الارض مني لله رب العالمين ثم قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن
وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله و
تسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن
حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن
حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا معا قبل ركبتيك وسال طلحة السلمي ابا عبد الله ع لاي علة
يوضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وان كان
بين الارض وبين يديك ثوب في السجود فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وروى
اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه ع انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل
الله يدفع عنه الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه ويكون شبه المعلق
لا يكون شي من جسدك على شي منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك
كافتراش السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين
مقدار درهم ومن لم يرغم انفه فلا صلوة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعظامي وعصبي
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم تقول سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك رب العالمين
ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة للمريض والمستعجل ثم ارفع
راسك من السجود واقبض اليك يديك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني واهدني وعافني واعف عني ويجزيك اللهم واجبرني
اغفر لي وارحمني وارفع يديك مكبرا واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا باس بالاقعاء
فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء
في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد
ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة من ابن آدم لله

ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله تعالى عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب
وسال امير المومنين ع فقيل يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى قال تاويلها اللهم انك منها
خلقتنا يعني من الارض وتاويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع تاويله
راسك ومنها تخرجنا تارة اخرى وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين
واربع سجدات قال لان الركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربي
العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تعالى فسبح باسم ربك العظيم
قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي ص اسمه
اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم
الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا ابتدات الثانية فاقرا
الحمد وسورة واقنت بعد القراة وقبل الركوع وانما يستحب ان تقرا في الاولى الحمد وانا انزلناه
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي واهل بيته فيجعلهم المصلي وسيلة
الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفته ويقرا في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب فمستجاب بعده القنوت
ويلي اثره القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل
وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان تقول رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان تقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية
ومنها ان تسبح ثلاث تسبيحات ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك
للدنيا والاخرة وتسمي حاجتك ان شئت وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن القنوت فيه قول معلوم فقال
اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال القنوت في
كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل صلوات وذكر شيخنا محمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد رح عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية
وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا باس ان يتكلم
الرجل في صلوة الفريضة بكل شي يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر ايضا لكنت اجيزه بالخبر الذي
روي عن الصادق ع انه قال كل شي مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في
الصلوة غير موجود والحمد لله وقال الحلبي لابي عبد الله ع اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال اجملهم وقال ع
كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وسال منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى يتباكى

في الصلوة المفروضة حتى بكى فقال قرة عين والله. وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده. وروي ان البكاء
على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة. وروي انه ما من شيء
الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران. ولو ان باكيا
بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت
عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله. وروي عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي
عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر. وروي عن زرارة انه قال
قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسئلك
لي ولوالدي ولاهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة في الدنيا والاخرة
فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد واذا رفعت راسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله
وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك للقيام
بحول الله تعالى وقوته اقوم واقعد واركع واسجد وقل في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات وان شئت قرأت في كل ركعة منها الحمد الا ان التسبيح افضل
فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات
الناعمات الغاديات الرائحات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث
فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق والنار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ارسل واشهد ان ما
على الرسول الا البلاغ المبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على
محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء
الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد
الشهادتان وهذا افضل وتميل بعينيك الى يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك
قلت السلام عليك مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف

بكى
عز وجل
اسئلك
عبده ورسوله
الى الثالثة
والله اكبر
والحمد لله
الفقرتين
لانها العبادة فتسلم وانت مستقبل القبلة

امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة
الا ان يكون على يسارك احد فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك
ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن. وقد قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله
ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق
قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في
ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة فاذا سلمت رفعت يديك وكبرت
ثلثا وقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. وتسبح تسبيح فاطمة عليها السلم
وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون تسبيحة. فانه روي عن الصادق عليه السلام
انه قال من سبح تسبيح فاطمة عليها السلم في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر الله له. وروي عن
امير المؤمنين عليه السلم قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت
بالقربة حتى اثرت في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها
فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من
هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم انها
جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال
السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك
فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند
رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم تجبه ان يقوم فاخرجت
راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحى
حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت
لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير
لكما من الخادم اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلاثا وثلثين واحمدا ثلاثا
وثلثين فاخرجت فاطمة راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسول الله. فاذا فرغت من تسبيح فاطمة
فقل اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على

انشاء
ان كان على يمينك
الزهراء
الزهراء
واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها
ما مسكما

٥١

لائمة المهتدين الهادين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ثم تسلم على الائمة واحداً واحداً عليهم السلام وتدعو بما بدا لك **باب التعقيب**
قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم
صل على محمد وآل محمد اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك
اللهم اني اسألك عافيتك في جميع اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة
وقال امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص
الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك
وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون
الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم العزيز ان تصلي على محمد
وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا آمنا وان تدخلني
الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت
علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان
اعلم الحسن والحسين وقال الصادق عليه السلام جاء جبرئيل الى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال
يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن
حيث لا احتسب وقال ابو جعفر عليه السلام تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك وافض
علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك وقال صفوان بن مهران الجمال
رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق راسه وقال ابو عبد الله عليه السلام
ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحيى الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل
رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على راسه ووجهه وفي خبر
آخر على وجهه وصدره وقال امير المؤمنين عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى
فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
فان له من كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلاة فليرفع يديه
الى السماء ولينتصب في الدعاء فقال له يا امير المؤمنين اليس الله عز وجل بكل مكان فقال بلى قال فلم
يرفع يديه الى السماء فقال اوما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق

الحمد

الامن موضعه ومن موضع الرزق ما وعد الله عز وجل السماء وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من
الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك و
اتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم
الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت على ذنوبي فاقض
اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك وجودك يسعني ثم تخر ساجدا وتقول يا اهل
التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق
اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني وقال الصادق عليه
السلام من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره
اعطي خيرا كثيرا وكان عليه السلام يقول بين المغرب والعشاء اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا
والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير
الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول وتقول بعد
المغرب انه لما كتب الى ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلاة
الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وافوض
امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من
الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله
وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي
الذي لم يزل حسبي حسبي من كان منذ كنت حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب
العرش العظيم وقال عليه السلام اذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا
وبمحمد وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي
ابن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك
الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته و
امدد له في عمره واجعله القائم بامرك والمنتصر لدينك وارنا ما يحب وتقر به عينه واشف به
صدره واصدرنا به قوم مؤمنين وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول اذا فرغ من صلاته اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم

وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحياة خيرا لي
فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسئلك خشيتك في السر والعلانية
وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنا واسئلك نعيما لا ينفد وقرة عين لا
ينقطع واسئلك الرضا بالقضا وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى
لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة
مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسئلك عزيمة الرشاد والثبات في
الامر والرشد واسئلك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسئلك يا رب
قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسئلك خير ما تعلم واعوذ بك من
شر ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب وقال الصادق عليه السلام من
قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي
وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق
من شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس الى اخرها وباية الكرسي الى اخرها وروي عن
هلقام بن ابي هلقام انه قال اتيت ابا ابراهيم فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا
للدنيا والاخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده
استغفر الله واسئله من فضله فقال هلقام لقد كنت من اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني
ميراث من قبل رجل ما ظننت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم لمن ايسر اهل بيتي حالا وما ذاك
الا بما علمني مولاي العبد الصالح ع قال زرارة سمعت ابا جعفر ع يقول الدعاء بعد الفريضة
افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وقال هشام بن سالم لابي عبد الله ع اني اخرج
واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وقال ع قال الله عز وجل
يا ابن ادم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وقال الصادق ع
الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب
في الارض **باب سجدة الشكر** روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر ع انه قال تقول
في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك
انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي بن ابي طالب ع والحسن والحسين و
ائمتي

والعفو فيها

علي

علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي
وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم
اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك
لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم
بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلثا وتقول اللهم اني اسئلك
اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق
علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى
المستحفظين من ال محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار
ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم
تسأل حاجتك ان شاء الله ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في ذلك كلها وروي
عن جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وقد سجد بعد الثلث ركعات
من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم
قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام
قال الرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح بها على وجهك من جانب خدك
الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن ثلثا قال ابن ابي عمير كذلك وصفنا ابراهيم
ابن عبد الحميد ثم قال بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم
اذهب عني الغم والحزن ثلثا وروي عن سليمان بن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن
الرضا ع قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وكان ابو الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروي عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله ع قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضي كتب الله بها له عشر صلوات ومحى
عنه عشر خطايا عظام وسال سعد بن سعد الرضا ع عن سجدة الشكر فقال اري اصحابنا يسجدون
بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده
ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال كان موسى بن عمران ع اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده
الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وقال ابو جعفر ع اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران ع

ينتقل

أتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى عليه السلام لا يا رب قال يا موسى إني قلبت عبادي
ظهرا وبطنا فلم أجد فيهم أحدا أذل لي نفسا منك يا موسى إنك إذا صليت وضعت خديك على التراب
وقال الصادق عليه السلام إن العبد إذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه
قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك. وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول في سجوده اللهم
إن كنت قد عصيتك فإني قد أطعتك في أحب الأشياء إليك وهو الإيمان بك منا منك به علي لا
منا مني به عليك وتركت معصيتك في أبغض الأشياء إليك وهو أن أدعو لك ولدا أو أدعو لك
شريكا منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك في أشياء على غير وجه مكابرة ولا
معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان
بعد الحجة علي والبيان فإن تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وإن تعف عني وترحمني فبجودك و
كرمك يا أرحم الراحمين. وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر أن يضع ذراعيه على الأرض ويلصق جؤجؤه
بالأرض. وفي رواية أبي الحسين الأسدي أن الصادق عليه السلام قال إنما يسجد المصلي سجدة
بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من أداء فرضه وأدنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلاث
مرات. وروى أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حفص عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك فيقول يا ملائكتي انظروا
إلى عبدي أدى فرضي وأتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما أنعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال
فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته
الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا قال فيقول الله
تبارك وتعالى لأشكرنه كما شكرني وأقبل إليه بفضلي وأريه وجهي. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من وصف
الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر وأشرك ووجهه أنبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه
بهم العباد إلى الله عز وجل وإلى معرفته ومعرفة دينه والنظر إليهم في يوم القيامة ثواب عظيم يفوق كل ثواب
وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام. وقال عز وجل فأينما
تولوا فثم وجه الله يعني فثم الوجه إلى الله ولا تحتج بما نذكر من الأخبار ألفاظ القرآن

باب ما يجب من الدعاء في كل صباح ومساء

روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام أنه قال من قال عشر مرات قبل أن تطلع
الشمس وقبل غروبها لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم. وروي عنه

(هامش: ظهرا لبطن — والبرهان — يلصق — المصلي — وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة)

حفص

حفص بن البختري أنه كان نوح عليه السلام يقول إذا أصبح وأمسى اللهم إني أشهدك أنه ما أصبح
وما أمسى بي من نعمة وعافية في دين أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر
بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها إذا أصبح عشرا وإذا أمسى عشرا فسمي بذلك عبدا
شكورا وإن رسول الله صلى الله عليه وآله بعد صلاة الفجر اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز
والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الأيم والغفلة والذلة والقسوة
والعيلة والمسكنة وأعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن صلاة
لا تنفع وأعوذ بك من امرأة تشيبني قبل أوان مشيبي وأعوذ بك من ولد يكون علي ربا وأعوذ
بك من مال يكون علي عذابا وأعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفنها وإن رأى سيئة
أفشاها. اللهم لا تجعل لفاجر علي يدا ولا منة. وروي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه كان إذا صلى الغداة يا من هو أقرب إلي من حبل الوريد يا من يحول بين المرء
وقلبه يا من هو بالمنظر الأعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا أجود من سئل ويا أوسع من
أعطى يا خير مدعو ويا أفضل مرتجى ويا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ويا أبصر المبصرين ويا خير
السامعين ويا خير الناصرين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين ويا أحكم الحاكمين
صل على محمد وآل محمد وأوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن
تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم إنك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فأوسع علي
وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم يقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله
من كاتبين اكتبا رحمكما الله إني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله وأشهد أن الدين كما شرع وأن الإسلام كما وصف وأن الكتاب كما أنزل وأن القول كما حدث
وأن الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وآل محمد أفضل التحية وأفضل السلام أصبحت وربي محمود أصبحت
لا أشرك بالله شيئا ولا أدعو مع الله أحدا ولا أتخذ من دونه وليا أصبحت عبدا مملوكا لا أملك إلا ما ملكني
ربي أصبحت لا أستطيع أن أسوق إلى نفسي خير ما أرجو ولا أصرف عنها شر ما أحذر أصبحت مرتهنا بعملي
وأصبحت فقيرا لا أجد أفقر مني بالله أصبح وبالله أمسي وبالله أحيا وبالله أموت وإلى الله النشور
وروى عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول إذا أصبحت وأمسيت أصبحت والملك والحمد والعظمة
والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم
والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والجبروت والفضل

(هامش: لك الملك — كان يقول — ومن دعاء لا يسمع — لا ترفع — شيبتي — يقول — وخير — الصلاة — أدع — لا أحد أفقر — والتعظيم — والخير — والتحميد)

والنعمة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات
والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت منه وما لم اعلم
ما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي ذهب عني الغم بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمة
منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم والحمد لله
الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو
عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيا وبك نموت واليك المصير واعوذ بك
ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على
طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة
انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتلني فيهما
بجرأة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة
لن تبور وروى عن سماعة انه قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام اربعين صباحا فكان اذا انفتل
رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك ابناء عبيدك اللهم
احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا

باب احكام السهو في الصلوة

العافية ودوام الشكر على العافية روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اليك اشكو ما القى من الوسوسة
في صلاتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا دخلت في صلاتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله
توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده
عنك وروى عن عمر بن يزيد انه قال اشكو الى ابي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب فقال
صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني وروى ابو حمزة
الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله
لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على
الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله
عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال

لا باس ان يعد الرجل صلاته بخاتمه او بحصى ياخذ بيده فيعد به وقال الرضا عليه السلام اذا كثر
عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كثر عليك السهو فدعه فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفي رواية ابن ابي
عمير عن ابي حمزة ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة
والاصل في السهو ان من شك في الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في
الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص وقال
ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر
فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد
الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في الاولتين ولا تجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال
قيام او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص وهما بعد التسليم في الزيادة و
النقصان وقد قال امير المؤمنين عليه السلام سجدتا السهو قبل الكلام وبعد الصلوة واما حديث
صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل
التسليم واذا زدت فبعده فانى افتي به في حال التقية وساله عمار الساباطي عن سجدتي
السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر
اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد
بعد السجدتين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومن شك في اذانه وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك في
الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرا فليمض ومن شك في القراءة
بعد ما ركع فليمض ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء شك فيه وقد دخل
في حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان
والاقامة ثم ذكر ولم يكن قد قرا عامة السورة فلا باس بترك الاذان فليصل على النبي صلى الله عليه وآله
وليقل قد قامت الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلاته وكيف

لهما ان يستيقن • وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح • سأل الحلبي اباعبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال أليس كان في نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلاته • وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه • وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل ينسى اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه • وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كبرت في اول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلاة كلها • وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته • قال قلت له رجل نسي القراءة في الاوليين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين ولا شيء عليه • وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال قلت اسهو في صلاتي كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك • وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا • وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو • وسأل منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة • وروى عمار بن

عنه

عنه عليه السلام قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلاة • وروي عن علي بن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة ثم سرنا فاتيت اباعبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى • وروى عنه عمار انه من سلم في الركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه • وسأل عبيد بن زرارة اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة • وسأل ابو كهمش اباعبد الله عليه السلام عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة • وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة • وسأل الفضيل بن يسار اباعبد الله عليه السلام عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته ام نقص منها • وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا • وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة فقال يعيدها ركعة واحدة • وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس • وروى علي بن ابي حمزة

فاتمت بركعة ثم انصرفت

علينا

فان تشهد وسلم

فعبادته

بغير ركوع

القراءة

قال

فليلق

عن رجل

٥٩

عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا
تلتبس عليه صلاته فقال كل ذا فقلت نعم قال فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه
يوشك ان يذهب عنه . وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه و
يسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا . وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين
من جلوس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب
وروى اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت
هذا اصل قال نعم . وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم
يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم . وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
انصرف الرجل بعد ما صلى فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلاة
وكان حين انصرف اقرب الى الحفظ منه بعد ذلك . وفي نوادر ابراهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن امام يصلي باربعة نفر او بخمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا يقولون
هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا
حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في
سهو وليس في المغرب ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلاة سهو فاذا اختلف على الامام
من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم . وان نسيت صلاة ولا تدري اي صلاة
هي فصل ركعتين وثلاثا واربعا فان كانت الظهر او العصر او العشاء الآخرة تكون قد صليت
اربعا وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلاثا وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وان تكلمت في
صلاتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلاتك واسجد سجدتي السهو . وروي ان من تكلم في صلاته ناسيا
كبر تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمدا فعليه اعادة الصلاة ومن ان في صلاته فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت
الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صلها بعدها
وان نسيت الظهر ثم ذكرتها وانت تصلي فاجعل التي تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر
بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس
فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احداهما فان خفت ان يفوتك احداهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها
فتكون قد فاتتاك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها . ومتى فاتتك صلاة فصلها اذا ذكرت فان

وان

ذكرتها وقد بقي وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا
ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احداهما
بدأ بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر . وقال الصادق عليه السلام لا يفوت الصلاة
من اراد الصلاة لا يفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي
فان نسي المغرب والعشاء الآخرة فذكرهما قبل الفجر صلاهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان يفوتك
احداهما فابدأ بالعشاء الآخرة فان ذكرهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس
فان نام عن العشاء حتى طلعت الشمس فليصل الركعتين ثم يصلي العشاء فان نسيت التشهد في الركعة الثانية
ذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك فاذا سلمت سجدت سجدتي
السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان
كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك فان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد والتسليم و
ذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم ومن استيقن انه صلى ستا
فليعد الصلاة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلاة . واذا نسي الرجل الجلوس فقام عن
بنائه ... ومن وجب عليه سجدتا السهو فنسي ان يسجدهما فليسجدهما
متى ذكر ... وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى وليصل العصر بعد ومن قام
في الصلاة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلاة عليه ولا باس ان
يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها
كانت الظهر فتجزي عنه . وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم
صلى الفجر واسهاه في صلاته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه
الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلاته او سها فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلام
في الصلاة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلاة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة . وهذا لا يلزمنا وذلك
لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلاة كغيره ممن ليس بنبي وليس
كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في
التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لانها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة

ربه ثم يحيل من غير ارادة له وقصد اليه نفى الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله
الحي القيوم وليس سهو النبي كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا
معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي و
الائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين
ويقول الدافعون لسهو النبي انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان
الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه المؤالف والمخالف وقد اخرجت عنه اخبارا
في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة في
الغلو نفي السهو عن النبي ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي
ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي والرد على منكريه
ان شاء الله تعالى وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع
الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكره

باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

وقال الصادق عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على
ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه
رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم
يتشهد وينصرف وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا
فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته وسأل سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء
منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الا ايماء وهو على حاله
لا بأس بذلك وسأل بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون
انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا فقال افعل وقال رسول الله المريض يصلي قائما
فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع
استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض ان يصلي
الفريضة على الدابة يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بجبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء
ويومئ في النافلة ايماء وقال امير المؤمنين دخل رسول الله على رجل من الانصار وقد شبكته
الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه
فليومئ برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرءوا عنده واسمعوه

وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او
على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان
التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود وسأل
الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلاة التي افاق فيها وكتب
ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات ام لا فكتب
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وسأل علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا يقضي ولا
يقضي الصلاة وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته
وما روي انه يقضي صلاة شهر وما روي انه يقضي صلاة ثلاثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على
الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ
ويبني على صلاته وقال مرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله
فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو
قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في الصلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل
يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به وقال
حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلاة فقال اذا اردت ان تدرك
صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلاة القائم
وسأل سهل بن اليسع ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال
لا بأس به وقال ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلام انا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت
صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم وروي عن حمران بن اعين عن احدهما
عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وروى معاوية بن ميسرة انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام أيصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك وقال
الصادق عليه السلام في الصلاة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك وروي عن ابراهيم بن
ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه
ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك

فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالقيام قال اذا كان في مثل هذا الحال فقد وضع الله عنه وان كان له مقعدة وفضل
من العمار بالتحري يوم لحظتي فان لم يكن له فيتناول ذلك ٥ وسأل محمد بن شعيب سليمان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون فلا شيء عليه
الرعاف في الصلاة فيرى بيده على ان يستنشق الدم فيذهب ذلك قال نعم ٥ وروى بكير بن اعين ان ابا جعفر عليه السلام راى رجلا
رعف وهو في الصلاة فادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل ٥ وسأل الحلبي ابا عبد الله
عن الرجل يرعف وهو في الصلاة حتى يذهب الدم قال لا يومي بيده براسه عن كل صلاة ٥ وروى عمر بن اذينة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
انه سأل عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه
فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال وفي القيء مثل ذلك
مثل ذلك وان اوان ابي بصير عنه ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة وقال له ابو بصير انسمع
العطسة فاحمد الله واصلي على النبي ص وانا في الصلاة فقال نعم ٥ وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال عليه السلام
اذا صليت لغير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت لغير القبلة فاعد وان كان قد مضى الوقت فلا تعد ٥ وروى عن الفضيل بن يسار انه
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على
ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة
ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم ٥ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز
في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال ام لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن
الصلاة فليصل وليصبر وقال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلاة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء

باب التسليم على المصلي

سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم
في الصلاة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك وسأل عمار
الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما
بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك ٥ وروي عن منصور بن حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد
عليه خفيا كما قال قال ابو جعفر عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة فرد عليه ثم قال خفيا ٥
ابو جعفر عليه السلام ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل ٥ وسأل الحسين بن ابي العلاء ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى
الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلها ٥ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يرى دابة وهو يصلي قال يلقيها
عنه ان شاء او يدفنها في الحصى ٥ وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلاة قال لا باس ٥ وسأل
عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة ايقطع ذلك صلاته ووضوءه قال لا ٥ وسأله سماعة بن

مهران عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة قائما فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه فقال يقطع صلاته
ويحرز متاعه قال قلت فتكون عليه دابته فيخاف ان تذهب او يصيبه منها عنت فقال لا باس بان يقطع صلاته
ويحرز ويعود في الصلاة ٥ وسأله عمار الساباطي عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله يجوز له
ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلاة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال
او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية

باب المصلي يريد الحاجة

روى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة
فقال يومي براسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق ٥ وروى الحلبي انه سال عن الرجل يريد الحاجة وهو في
الصلاة فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها ٥ وسأله
حنان بن سدير ايومي الرجل في الصلاة فقال نعم ٥ وقد اومى النبي ص في مسجد من مساجد الانصار
بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل ٥ وسأل عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في
الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا
باس به ٥ وعن الرجل يكون في الصلاة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان والمرأة يكونان ٥
الى ما يريدان ٥ والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذيها وهي في الصلاة ٥ وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل بحصاة ٥
وروي عن علي بن ابي ذكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان
يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد الى وهو قائم ٥
صلاته وقال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله عليه السلام ان لي رحا اطحن فيها السمسم فاقوم فاصلي فاعلم ان صفقة ٥ فاختة ٥
الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك لا باس به

باب اداب المرأة في الصلاة

ليس على المرأة الاذان ولا الاقامة ولا جمعة ولا جماعة واذا قامت
المرأة في صلاتها جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وضمت يديها على صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت ثدييها
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم
سجدت لاطئة بالارض فتضم ذراعيها فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست
على اليتيها ليس كما يقعي الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا واذا قعدت
للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والحرة لا تصلي الا بقناع والامة تصلي بغير قناع ٥ وروى محمد بن مسلم

٥٩

عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفاً يعني ستيراً. وسأل
يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال
لا ولا يصلح للحرة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها
إلا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير
ذلك فلا بأس. وفي رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي في درع
وملحفة فليس عليها إزار ولا مقنعة قال لا بأس إذا التفت بها وإن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً. وروى
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس على الأمة قناع في الصلاة ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها مولاها قناع
في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها. وسأله
عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلاة
وروى حفص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال
إذا كانت مأمونة. وروي أن خير مساجد النساء البيوت وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها
أفضل من صلاتها في سطح بيتها ويكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجر. وقال أبو عبد الله عليه السلام لا تنزلوا
النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور. فإذا استحمت الجارية
عقدت على الأوطال لا تعينها صلوات يوم الجمعة

باب الأدب في الانصراف

روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا انصرفت من الصلاة فانصرف على يمينك

باب الجماعة وفضلها

قال الله تبارك وتعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين فأمر الله بالجماعة كما
أمر بالصلاة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها
صلاة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة فأما سائر الصلوات فليس الاجتماع إليها بمفروض ولكنها
سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له ومن ترك ثلاث جمعات متواليات
من غير علة فهو منافق وصلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة
وفي رواية الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفرد بأربع وعشرين صلاة فيكون خمساً وعشرين صلاة. وروى
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلا مريض أو مشغول
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لتحضرن المسجد أو لأحرقن عليكم منازلكم. وقال عليه السلام
من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير. وقال عليه السلام الاثنان جماعة. وسأل الحسن الصيقل أبا عبد الله
عليه السلام عن أقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة وإذا لم يحضر المسجد إلا واحد فالمؤمن وحده جماعة لأ

ومتى أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى أقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد. وقد
قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة. وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر ذات يوم فلما
انصرف أقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم هل حضروا الصلاة قالوا لا يا رسول الله
فقال أغيب هم قالوا لا يا رسول الله فقال أما إنه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من هذه الصلاة و
صلاة العشاء الآخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لأتوهما ولو حبواً. وقال عليه السلام من صلى الغداة
والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فإنما يظلم الله ومن حقره فإنما يحقر الله
عز وجل. وإذا كان مطر أو برد شديد فجائز للرجل أن يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه وآله إذا ابتلت
النعال فالصلاة في الرحال. وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي اعلم يا بني أن أولى الناس بالتقدم
في جماعة أقرؤهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة
فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنهم فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم وجهاً وصاحب المسجد أولى
بمسجده وليكن من يلي الإمام منكم أولو الأحلام والتقى فإن نسي الإمام أو تعايا فقوموه وأفضل
الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنا من الإمام. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إمام القوم وافدهم فقدموا
أفضلكم. وقال إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
صلى بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة. وقال أبو ذر رحمه الله عليه
إن إمامك شفيعك إلى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً. وروى الحسين بن كثير عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام فقال لا إن الإمام ضامن للقراءة وليس يضمن
الإمام صلاة الذين خلفه إنما يضمن القراءة. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال
خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة الأبرص والمجذوم وولد الزنا والأعرابي حتى
يهاجر والمحدود. وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلين أحدكم خلف الأجذم والأبرص والمجنون
والمحدود. وقال أمير المؤمنين عليه السلام ولد الزنا والأعرابي لا يؤم المهاجرين. وقال
عليه السلام الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم للقرآن لأنه ضيع من السنة أعظمها ولا تقبل له شهادة
ولا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه. وقال عليه السلام لا يؤم صاحب القيد المطلقين
ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء. وقال الباقر والصادق عليهما السلام لا بأس أن يؤم الأعمى إذا رضوا
به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم. وقال أبو جعفر عليه السلام إنما العمى عمى القلب فإنها لا تعمى الأبصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور. وقال الصادق عليه السلام ثلاثة لا يصلى خلفهم المجهول

والعالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وقال علي بن محمد ومحمد
بن علي عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكاة ولا تصلوا وراءه وكتب ابو عبد الله البرقي
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام أيجوز جعلت فداك الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك
فاجاب لا تصل وراءه وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف
غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا
وروى محمد بن علي الحلبي عنه انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من تشهد
عليه بالكفر وروى سعد بن اسماعيل عن ابيه عن الرضا ع انه سأله عن الرجل يقارف
الذنوب يصلي خلفه ام لا قال لا وروي عن اسماعيل بن مسلم انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلاة خلف
رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلاة صلاها خلفه وقال اسماعيل الجعفي
لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال هذا مخلط
وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل خلف
احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه وآخر تتقي سيفه وسوطه وشناعته على الدين فصل
خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ لها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة
السورة قبله فأبق منها آية ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع بها وان لم تلحق القراءة
وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في صلاة نافلة واقيمت
الصلاة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة ولكن تخطّ الى الامام
وصل معه فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام وقال ابو جعفر ع ان رسول الله
صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وقال الصادق ع كان النبي ص وقع
عن فرس فجحش شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم وسأل جميل بن دراج ايما افضل يصلي الرجل
لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام
وسأله رجل فقال ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلاة او اصلي بهم واخفف
فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلاة ولا تثقل وقال علي ع في رجلين اختلفا فقال احدهما
كنت امامك وقال الآخر كنت امامك قال صلاتهما تامة وان قال احدهما كنت ائتم بك وقال الآخر
كنت ائتم بك فصلاتهما فاسدة فليستأنفا وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله ع عن امام قوم اجنب وليس
معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به فيتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم

ان الله عز وجل جعل الارض طهورا وروى عنه عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي معهم صلاة تقية وهو متوضئ
الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك وروي عن حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم في
الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ص في الصف الاول وروي عن حفص بن البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت
معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به وروي عن مسعدة بن صدقة انه قال
قال رجل لجعفر بن محمد ع جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلاة وانا على غير وضوء فان
لم ادخل معهم في الصلاة قالوا ما شاءوا ان يقولوا أفاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد ع
سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا وروي عن زيد الشحام انه قال يا زيد
خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان
تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما
يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه وقال
الصادق عليه السلام اذن خلف من قرأت خلفه وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم
لا عليك وصل بهم وروي عن عمار بن موسى عنه انه قال في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي
معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روي انه يحسب له افضلهما واتمهما وسأل علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر ع عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا بأس به وروى زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال ان اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه
الا اريك الثوب فقلت بلى فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار وسأل عمر بن
يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت كل فريضة ما حد هذا الوقت
فقال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي تصلي معه وسأله
حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم
قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام
وروي عن محمد بن مسلم انه سأل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان
جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من بين يدي ومن خلفي ولا
تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الصلاة في الصف الاول كالجهاد
في سبيل الله عز وجل وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا

وقال أتموا صفوفكم إذا رأيتم خللاً ولا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصف الأول إلى
الصف الذي خلفك وتمشي منحرفاً. وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ينبغي للصفوف أن تكون تامة
متواصلة بعضها إلى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان إذا سجد
وقال أبو جعفر عليه السلام إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام وأي صف
كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة وإن كان
ستر أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون
وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة قال وقال أيما امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى
فليس لها تلك الصلاة قال قلت فإن جاء إنسان يريد أن يصلي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل قال
يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً. وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل
ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز وأكثر ما يكون مربض فرس. وقال عمار بن موسى سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الإمام يصلي وخلفه قوم أسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع
من موضعهم لم تجز صلاتهم وإن كان أرفع منهم بإصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع بقطع سيل وإن كان
أرضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة
إلا أنها في موضع منحدر فلا بأس. وسئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس به وقال
إن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلي على الأرض والإمام أسفل منه جاز
للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير. وسأل موسى بن بكر أبا الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس إنما يبدو الصف واحد بعد واحد. وروى عبد الرحمن بن أبي
عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه
رفع رأسه فكبر واركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام
فالحق بالصف. وروي أنه يمشي في الصلاة يجر رجليه ولا يتخطى. وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد
فاتتك الركعة. وروى أبو أسامة أنه سأله عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع قال إذا كبر وأقام صلبه
ثم ركع فقد أدرك. وقال رجل لأبي جعفر عليه السلام إني إمام مسجد الحي فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع فقال
اصبر ركوعك ومثل ركوعك فإن انقطعوا وإلا فانتصب قائماً. وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ينبغي للإمام
أن تكون صلاته على صلاة أضعف من خلفه وكان معاذ يؤم في المسجد على عهد رسول الله ص ويطيل القراءة

وأنه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي ص فبعث إلى معاذ فقال
يا معاذ إياك أن تكون فتاناً عليك بالشمس وضحاها وذواتها فإن النبي ص كان يؤم أصحابه فيسمع بكاء
الصبي فيخفف الصلاة. وعلى الإمام أن يقرأ القراءة وسطاً لأن الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها فإذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز أن
يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب آمين لأن ذلك كانت تقوله النصارى. وروى زرارة ومحمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير
فطرة. وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته
أو لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ. وفي رواية عبيد بن زرارة عنه أنه إن سمع الهمهمة
فلا يقرأ. وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات
شيئاً إماماً كنت أو غير إمام قال قلت فما أقول فيهما فقال إن كنت إماماً أو وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا
إله إلا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع. وروى وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال وإن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً في الأوليين وأنصت
لقراءته ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين لأن الله عز وجل يقول للمؤمنين وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له يعني
في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون فالأخيرتان تبعاً للأوليين. وروى بكر بن محمد الأزدي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إني أكره للمرء أن يصلي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال
قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح. وروى عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أدرك
الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو
العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب فإذا سلم الإمام
قام فصلى الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف
الإمام فإذا سلم الإمام قام فقرأ أم الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة. وروى عبيد الله بن علي
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل خلف إمام فطول الإمام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته إن أحب
وسأله إسحاق بن عمار فقال له أدخل المسجد وقد ركع الإمام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد فإذا رفعت رأسي أي شيء
أصنع فقال قم فاذهب إليهم فإن كانوا قياماً فقم معهم وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم. وسأله سماعة عن الرجل
يأتي المسجد وقد صلى أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوع فقال إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن خاف

خاف خروج الوقت اخر ثم ليبدا بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء ۝ وروى محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ
الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ۝ وروى ابراهيم بن ميمون عن الصادق ع عن الرجل يؤم النساء
ليس معهن رجل في الفريضة فقال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ۝ وروى عنه عمار الساباطي
انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز
ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكان امير المؤمنين ع يقول
لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من
صلى خلفه ۝ وسال عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الامام حين سلم فقال عليه ان
يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة ۝ وسئل عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام
بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم بهم الصلاة
ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اوما بيده عن اليمين والشمال وكان ذلك الذي يومي بيده التسليم
وتنقضي صلاتهم واتم هو ما كان فاته ۝ وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن رجل يكون مع امام
يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وسال ابن يسار ابا عبد الله
عن رجل يصلي مع امام ياتم به ثم يرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال
فليسجد ۝ وروى الحسين بن يسار انه سمع من يسال الرضا ع عن رجل صلى الى جانب رجل فقام
عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلاة قال يحوله عن يمينه وقال
امير المؤمنين ع كن النساء يصلين مع النبي ص فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال
لضيق الازر وسال هشام بن سالم ابا عبد الله ع عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في
النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ۝ وروى زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن
في الصف فتكبر ويكبرن وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المراة في
مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل اذا ام المراة
كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه ۝ وسال الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان
كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا ۝ وروى داود بن الحصين عنه ع
انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي الرجل بشيء من ذلك فام قوما

حضريين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور
فليتم صلاته ركعتين ويسلم ۝ وقد روي انه في صلوة الظهر يجعل الاولتين فريضة والاخيرتين
نافلة وان كان في صلاة العصر يجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة ۝ وقد روي انه ان كان
في صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلي
فيها بالخيار بايها اخذ جاز ۝ وروى عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول
اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر ۝ وقال الصادق ع
يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ومن صلى خلف مخالف فقرا السجدة فلم يسجد
فليوم ايماء واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ۝
ويخفضون اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد ۝ وقال رسول الله ص من ام بقوم فاختص
نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ۝ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال لا يختص الامام دعا
خلفه وقد روي عن ابي بكر الحضرمي انه قال صليت خلف ابي عبد الله ع الفجر فلما فرغ من
قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في
الدنيا والآخرة ۝ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يجلس
حتى يتم من خلفه صلاتهم ۝ وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين
ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ۝ وقال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود
على الناس صلاتهم بشيئين بقوله تبارك اسمك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة
فحكاه الله عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول فاما في
التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا باس به لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد
فرغ من الصلاة ۝ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف امام
فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم و
ينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلاة فان قام فلا شيء
عليه ۝ وقال الامام رحمه الله في رسالته الي ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء
او ذكرت انك على غير وضوء فسلم في اي حال كنت في الصلاة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلاتهم
وتوضا واعد صلاتك ۝ وقال امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام تقدم في الصلاة وهو
جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد

ابي رضي الله

رجل فيصلي بهم ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلاة كلها
وروى معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك
الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلاته بهم فليومئ اليهم
يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته ۵ وروى جميل بن دراج عنه في رجل ام قوما على
غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه
وقال زرارة لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة واحدث امامهم
فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلاتهم بصلاته قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في
صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل
معهم وقد يجزي عن القوم صلاتهم وان لم ينوها ۵ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن
امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلاة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم
ما بقي منها وقد تمت صلاتهم ۵ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات
قال يقدمون رجلا اخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ويجري على قوم صلوا
جنبا وعلى غير وضوء فليس عليهم الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه
لهلك قال قلت كيف كان يصنع من خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع ۵ وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلاتك ما استقبلت منها
ولا تجعل اول صلاتك اخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم
يجلس متمكنا ۵ وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة ۵ وفي كتاب زيد بن مروان
النرسي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان
حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس
عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المتقدم محمول على الجهل وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر
ما تسمع ۵ وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وهو خلف الامام
يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء ۵ وقال ابو جعفر
لرجل يصلي بقوم الصلاة في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة

وهو لا ينويها صلوة

بعضهم

فقال اجعلها تقلب صلاته فيجعل اولهما اخرهما قلت فكيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة
وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم
يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلاته وليس عليه اذا سهى خلف الامام ولا سجدة السهو لان الامام
ضامن لصلاة من خلفه ۵ وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام انه قال الامام يحمل اوهام من
خلفه الا تكبيرة الافتتاح ۵ وفي الكافي وابو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له ايضمن الامام الصلاة فقال لا
ليس بضامن ليس بضامن غير عمار وجوز عليه السلام ان الامام ضامن لصلاة من خلفه شيء مع شيء
تكبيرة الاحرام وليس بضامن لما تركه المأموم متعمدا وفي وجه اخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلاة
بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يصلي بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم
القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان ان الله عليهم ان يكون احتجاجهم مختلفة الا الاحتياط والحمد
وقال ابو المغرا حميد بن المثنى العجلي كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال اكون
خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع ۵ وروى الحسين بن عبد الله الارجاني
عنه عليه السلام انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم ۵ وروى
عبد الله بن سنان عنه انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء
الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة ۵ وقال له ايضا ان على بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون
معاندون فهم يمسون في الصلاة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحسب
لك باربع وعشرين صلاة ۵ وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك
وروى الحلبي عنه عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا صليت صلاة وانت في المسجد واقيمت الصلاة فان
شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ۵ وروى اسحاق بن عمار عنه انه قال الصلاة لمواقيتها
لما فات ۵ وروى معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام
راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم
يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه
من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم
فعليه الاذان والاقامة ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة ۵ فقد روى محمد بن ابي عمير عن
ابي علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا

الافتتاح

وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله
احسنتم ادفعوه عن ذلك والمنعوه اشدّ المنع فقال ابو عبد الله ع فقلت له فان دخلوا جماعة فقال
يقومون في ناحية المسجد ولا يبدوا لهم امام ومن صلّى التسليم خلف الامام اجزاه تسليم الامام ومن
سلّم قبل الامام فليس عليه باس ٥ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي
عبد الله ع في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلّى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتدّ بوهم
الامام

باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون و
المسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب
على الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلّاها وحده
فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرّد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله
وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية
بعد القراءة وقبل الركوع وقال ع لزرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا
جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم وقال
ابو جعفر ع انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلّى
يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام ٥ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه
قال لا باس ان تدع الجمعة في المطر ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة
على كل من كان منها على فرسخين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعي حقا ومدعى عليه وشاهدان والذي
يضرب الحدود بين يدي الامام وقال ابو جعفر ع اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى
ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله ص قال لا يسال الله عبد فيها خيرا الا اعطاه
وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست
ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل
وفي نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر ركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة
قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة وهي ست عشرة ركعة فتاخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت

الشمس في يوم الجمعة فلا تصلّ الا المكتوبة واقرا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبّح اسم ربك الاعلى وفي
الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات
غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فان قرات نصف السورة
فتمّم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلّم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا باس بان
تصلّي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين
ومن اراد ان يقرا في صلاته بسورة فقرا غيرها فليرجع فيها الى غيرها الا ان تكون السورة قل هو الله احد
فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر يوم الجمعة فانه يرجع والمستعجل والمسافر ورخص
صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال
هو الله احد ٥ وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن جميل عن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس ان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا
ويفصل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى زوال الشمس وهو سنة واجبة ويجزيك فيها بالوضوء
وكان موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال يوم الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر
زوال الشمس ووقت صلوة الظهر والعصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة ٥ وقال
امير المؤمنين ع لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحلّ في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين
من اجل الخطبتين فهما مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ٥ وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام يوم الجمعة من الخطبة
ما بينه وما بين ان تقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه ٥ وروى جماعة عنه انه قال صلوة الجمعة
مع الامام ركعتان فمن صلّى وحده فهي اربع ركعات ٥ وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام ٥ وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصلي
الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة الاخذ بها جائز
والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في سائر الايام يخفي
فيها القراءة وكذلك في السفر من صلّى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا
صلّى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها ٥ وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصلّ اربعا ٥ وروى الحلبي عنه انه قال اذا

قال اقرا فيهما

يتهيّأ يوم الخميس للجمعة
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع م

ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة
الظهر ۞ وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فركع الامام الجأ فلما
الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف
وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا بأس بذلك ۞ وروى سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر
مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم
يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى
فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية
فان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها
ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين
وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها ۞ وروى يحيى بن عبد الله وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ۞ وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني
لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد
مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن
سقيم يسألني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع
الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ۞ وروى عبد العظيم بن عبد الله
الحسني رضي الله عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما
تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل
ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ذلك انما قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في
اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا
طالب الخير اقبل يا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله
من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ۞ وروي

ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة ويجمع الله فيها وتقوم القيامة في يوم الجمعة
الاولين والآخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود ۞ وروى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى
السحر ليلة الجمعة ۞ وروى ابو بصير عن احدهما قال ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة فيؤخر المؤمن جل جلاله
الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة ۞ وروى داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة ۞ وروى
المعلى بن خنيس عنه ايضا قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان
فيها يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة ۞ وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
ليلة الجمعة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومن
مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار ۞ وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة
فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل الطرفة
يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة ۞ وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك
اليوم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث
الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى ۞ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني
اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم ذنبي
سبع مرات انصرف وقد غفر له قال وقال عليه السلام اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة
نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ليلة
الى ان تغيب الشمس الا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويكره السفر والسعي في الحوائج
يوم الجمعة بكرة من اجل الصلاة فاما بعد الصلاة فجائز يتبرك به وقد ورد ذلك في جواب السري عن ابي
الحسن عليه السلام علي بن محمد عليه السلام ۞ وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلاة يوم الجمعة

ولا يتطهّر يوم السبت وقال عليه السلم انّ بني هاشم ولا احد بنى ابيه فانقوا اخذ الاحرف
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لامّتي في بكورها يوم سبتها و
خميسها وقال الرضا عليه السلم ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمسّ شيئاً من الطيب في كل يوم فان
لم يقدر فيوم ويوم فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة
ولم يصب طيباً دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرشّ عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ويستحب
ان يعتمّ الرجل يوم الجمعة ويلبس احسن ثيابه وانظفها ويتطيب ويدهن باطيب دهنه
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان بين القريتين ثلثة اميال فلا باس ان
يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال وقال عليه السلم ان الملائكة
المقرّبين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على ابواب
المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام
فاذا خرج الامام طووا صحفهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايماناً واحتساباً استانف العمل
وقال امير المؤمنين عليه السلم لا يتركنّ احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم ذلك
قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ
قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء وخطب امير المؤمنين عليه السلم
في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعّال لما يريد علّام الغيوب
وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبّر امر الدنيا والآخرة ووارث السموات والارض
الذي عظم شأنه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذلّ كل شيء لعزّته
واستسلم كل شيء لقدرته وقرّ كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته و
ربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره
وان يحدث في السموات والارض الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا
على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك
الملوك وسيد السادات وجبار السموات والارض القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام
ديّان يوم الدين ربّنا ورب آبائنا الاولين ونشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق
داعياً الى الحق وشاهداً على الخلق فبلّغ رسالات ربه كما امره لا متعدّياً ولا مقصّراً و
جاهد في الله اعداءه لا وانياً ولا ناكلاً ونصح له في عباده صابراً محتسباً فقبضه الله

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق
ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او
تمام فقال قصّر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري
قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدّاً من المصير الى المنزل
فلم ادر اتم ام اقصّر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير وروي
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وروى اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال
صلّ واتمّ الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال وان ادخل اهلي قال وان دخل علي وقت الصلوة
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصلّ وقصّر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله
واما خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت
الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصلّ اربعاً فانه
يعني اذا كان لا يخاف خروج الوقت فقد قصّر وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلم
في الرجل يقدم من سفره في وقت صلاة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف
خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم موسى
بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصّراً
حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصّراً حتى يدخل الى اهله وروى سيف بن التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلاة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بما ساده حين
رخص انما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك
حيث توجه بك وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت
الفريضة ولا باس بقضاء صلاة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته الفريضة في
يوم مطير وقال ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق
اما لكم في رسول الله اسوة وسال عبد الله بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون في المحمل
الخائف في المحمل ان يصلي وهو قاعد قال نعم وسال سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي
صلاة الليل على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود
فليكشفه حيث اومت به الدابة وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي النوافل

في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس • وسال علي بن يقطين ابا الحسن عن الرجل يخرج
في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلاة قال يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يبيع اخاه الى
المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا باس بذلك ولا باس بالجمع بين الصلاتين في
السفر والحضر من علة ومن غير علة ولا باس بتاخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بتاخير
المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل • وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا باس بتعجيل
العتمة في السفر قبل مغيب الشفق • وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عن حد الطين الذي لا يسجد
فيه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الارض وقال معاوية بن عمار لابي عبد الله
ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم • وقال
ان رسول الله صلى الله عليه لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي في كم ذلك فقال في بريد قال واي شيء
البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الف
وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ يعني انه اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه
عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق
ما فسرته من ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي • وكان رسول الله اذا اتى ذبابا قصر وذباب
على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ • وسال زكريا بن آدم
ابا الحسن الرضا عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير
في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين او ثلاثة ايام و
لياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة • وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امراة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية
المغرب ركعتين فقال ليس عليها اعادة وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس عليها قضاء • وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان
صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر • وسال اسمعيل بن الفضل ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت

قراك

البر وقد روحي عمله وفتح سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله اوصيكم عباد الله بتقوى الله
واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة
لكم وان لم تحبوا تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب
سلكوا سبيلا فكانهم قد قطعوه وافضوا الى علم فكانهم قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري
اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه
حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من
ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضراءها
وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء او ليس لكم في آثار
الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون • الم تروا الى الماضين منكم
لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية
اهلكناها انهم لا يرجعون • وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن
زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور • اولستم ترون الى
اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى و
عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه
وعلى اثر الماضي يمضي الباقي والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا
اليوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي الى
ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والغفران
فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل
ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة
مباركة لا يسال الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي
والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمراة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين
غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية
ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ بعد الحمد قل هو الله احد او قل

٦٨

يا أيها الكافرون أو بإذا زلزلت الأرض زلزالها أو بألهاكم التكاثر أو بالعصر وكان مما يدوم
عليه قل هو الله أحد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل
عليه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه
وعلى آله وسلامه ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلاة
نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد
وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم عذب
كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك
اللهم خالف بين كلمتهم وألق الرعب في قلوبهم وأنزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا ترده
عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الأرض ومغاربها إنك
على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل
التقوى زادهم والإيمان والحكمة في قلوبهم وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم
وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه إله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم إنك أنت
العزيز الحكيم إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر
والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فإنه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله من رحمته و
فضله فإنه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقال أبو عبد الله عليه السلام أول من قدم الخطبة على الصلاة عثمان لأنه إذا كان صلى لم
يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد أحدث ما أحدث فلما
رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلاة وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما
يستعمله العامة من التكبير والتهليل على أثر الجمعة ما هو فقال رويت أن بني أمية كانوا يلعنون
أمير المؤمنين عليه السلام بعد صلاة الجمعة ثلاث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال
للناس التكبير والتهليل بعد الصلاة أفضل

باب الصلوة التي تصلى في كل وقت

روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما
ذكرتها أديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت هذه
يصليهن الرجل في الساعات كلها

باب الصلوة في السفر

روى زرارة
ومحمد بن مسلم أنهما قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال إن الله
عز وجل يقول وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فصار التقصير في
السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا إنما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا
فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام أوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن
حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله
عز وجل ذكره في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر أربعا أيعيد أم لا قال إن كان قد قرئت عليه آية
التقصير وفسرت له فصلى أربعا أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه والصلوة كلها
في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله
في السفر والحضر ثلاث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها
بريدان أربعة وعشرون ميلا فقصر وأفطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا
حين أفطر العصاة قال فهم العصاة إلى يوم القيمة وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا
وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال إذا توارى من البيوت قال
قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال إذا خرجت فصل ركعتين وقد روي
عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه وسمع عبد الله بن يحيى
الكاهلي يقول في التقصير في الصلاة بريد في بريد أربعة وعشرون ميلا ثم قال كان أبي عليه السلام يقول
إن التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وإنما وضع على سير القطار ومتى كان
الرجل غايته فراسخ فالتقصير عليه واجب وإذا كان سفره أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير
عليه واجب وإن كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء
قصر وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا دخلت بلدا وأنت تريد المقام
عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم وإن أردت المقام دون العشر فقصر وإن أقمت تقول غدا
أخرج وبعد غد ولم تجمع على عشر فقصر ما بينك وبين شهر فإذا أتم الشهر فأتم الصلاة قال قلت إن دخلت
بلدا أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشرا قال قصر وأفطر قلت فإن مكثت كذلك أقول
غدا وبعد غد فأفطر الشهر كله وأقصر قال نعم هذا واحد إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت
وقال أبو ولاد الحناط للصادق عليه السلام ثم بدا لي أن لا أقيم بها فما ترى لي أتم أم أقصر فقال لي إن كنت
دخلت المدينة وصليت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها وإن كنت حين

لعل ذكر قراءة الآية عليه يعني التفسير المراد به أن أعلم وجوب التقصير فعليه الإعادة وإلا فإنه جاهل معذور هنا

ذو خشب واد على مسيرة ليلة من المدينة وله ذكر كثير في الحديث ... ذو خشب

دخلتها على بيتك في التمام ولم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال
بالخيار إن شئت فانو المقام عشرا وأتمّ وإن لم تنو المقام عشرا فقصّر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر
فأتمّ الصلاة. وروى زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع قوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد
خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان
صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر أربعا فأنا إلى الله منه بريء
يعني متعمدا. وقال الصادق عليه السلام المتمم في السفر كالمقصر في الحضر. وسأل أبو بصير عن الرجل يصلي في السفر أربع ركعات
ناسيا قال إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه. وروي
عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال أربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو في الحضر المكاري والكري والراعي و
الاشتقان لأنه عملهم. وروي الاشتقان البريد. وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال
ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال. وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صوم شهر
رمضان فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له
مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر. وقال الصادق عليه السلام الجمال والمكاري إذا جد بهما السير فليقصرا
فيما بين المنزلين وأتما في المنزلين. وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث
عليه السلام أن لي جمالا ولي قوام عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتي في الحج أو في الندرة إلى بعض المواضع
فما يجب علي إذا أنا خرجت معهم أن أعمل أيجب علي التقصير في الصلاة والصوم في السفر أو التمام فوقع إذا كنت
لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وفطور. وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتم أم يقصر قال يتم. وروى
إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي
الذي يدور في جبايته والأمير الذي يدور في إمارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى
سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به
لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل. وروى محمد بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب
عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي أربعا فليقض أربعا حين يذكرها مسافرا كان أو مقيما. وقال
الصادق عليه السلام من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر

وان نسي ركعتين فليقض ركعتين حين يذكر مسافرا كان او مقيما

قال نعم ليس به بأس فقال له فتسجد على ما فيها وعلى القير قال لا بأس. وروي عنه [illegible] بن حماد
أنه قال القير من نبات الأرض. وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو أصغر منه
من الأنهار في السفينة فقال إن صليت فحسن وإن خرجت فحسن. وسأل عن الصلاة في السفينة
وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك. وسأل
هارون بن حمزة الغنوي عن الصلاة في السفينة فقال إن كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها
لم تتحرك فصل قائما وإن كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع أو القت أو التبن أو الحنطة
أو الشعير وأشباه ذلك ثم يصلي عليه قال لا بأس. وقال علي عليه السلام إذا ركبت السفينة وكانت
تسير فصل وأنت جالس وإذا كانت واقفة فصل وأنت قائم. وقال أبو جعفر عليه السلام لبعض
أصحابه إذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم
فإذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الأيمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ
بإذن الله ولا حول ولا قوة إلا بالله. وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إني لأكره ركوب
البحر للتجارة. وسأل محمد بن [illegible] أبا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه فقال ولم يغرر الرجل بدينه ونهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه. وقال عليه السلام ما أجمل في الطلب من ركب البحر.

باب صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة

روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام أنه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزوة ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين فأقام فرقة بإزاء العدو وفرقة
خلفه فكبر وكبروا فقرأ وأنصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا
لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو وجاء أصحابهم
فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرأ وأنصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم جلس رسول
الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على
بعض وقد قال الله تبارك وتعالى لنبيه وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم
معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا
فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم
فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا
أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا

ملقاة

وقر بوقار الله

النبي

الله قياماً او قعوداً او على جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً 7
فهذه صلاة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال من صلى المغرب في الخوف بالقوم صلى
بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة
استقبل القبلة وصلى صلاته بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل
بالايماء وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة
فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان
الاسد على غير القبلة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع
وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد برأسه ويصلي ويومي
ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له صلاة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعاً قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر
من صلوة السفر لان فيها خوفاً وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول انه روي انه
سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة
وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في
صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالاً او ركباناً وروي عن
ابي بصير انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصاً او سبعاً فصل
الفريضة وانت على دابتك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي
ايماء على دابته وقد رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي
رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف اللصوص
والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف
يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غباراً و
يجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة
باول تكبيرة حين يتوجه وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على
الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وقال عليه السلام

تكبير وتهليل

ويصلي

وتكبير

فاسد

ترك وارتحلت فأتم الصلاة فاذا كنت في غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني بذلك اذا اراد المقام في قرية وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها
عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم
متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس به ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه
قال فقلت له ما الاستيطان قال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك
يتم فيها متى دخلها وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال كل منزل من
منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وقال الصادق عليه السلام في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم
او يومين او ثلاثة ايقصر ام يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج
لطلب الفضول فلا ولا كرامة وروى ابو بصير عنه انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام
واذا جاز الثلاثة لزمه يعني الصيد للفضول وروى عيص بن القسم عنه انه سئل عن الرجل يتصيد
فقال ان كان يدور حوله فلا تقصير وان كان تجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافراً ممن يجب
عليه التقصير مال عن طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق
فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلوة والصوم
وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلاثين مرة لتمام الصلوة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل
او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر وسأل علي بن سعيد ابا عبد الله
عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وسأل سماعة بن مهران ابا الحسن الاول
عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وروى حفص بن عمر جدة
عن ابي جعفر عليه السلام انه كان لا يرى بأساً بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل
باب العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في صلوة المغرب ونوافلها في السفر والحضر
سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا
سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله لكل صلاة ركعتين في الحضر فقصر
بها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة
شكراً لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكراً لله عز وجل فلما ان ولد

فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين صح

الحسين عليهما السلام اضاف الى النهار ركعتين شكراً لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركهما على حالهما
في الحضر والسفر علة التقصير باب علة التقصير في السفر ذكر فضل بن شاذان النيسابوري
رحمه الله في العلل التي سمعها من الرضا ع ان الصلاة انما قصرت في السفر لان الصلاة المفروضة
اولاً انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة
لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له من معيشته
رحمة من الله عز وجل وتعطفاً عليه الا صلاة المغرب فانها لم تقصر لانها صلاة مقصرة في الاصل
وانما يجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة
والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة
وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في
نظيره اذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما وذلك ان المغرب لا تقصير فيها من التطوع وانما صارت العتمة
مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعاً
ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلاة
الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته و
ليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره وسال سعيد بن المسيب علي بن الحسين ع فقال متى فرضت
الصلاة على المسلمين على ما هم اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام
وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله ص في الصلاة سبع ركعات في الظهر
ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة
لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض فكانت
ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله ص صلاة الفجر فلذلك قال الله
عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار و
ملائكة الليل

باب الصلاة في السفينة

سال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع
عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت السفينة فاستطاع ان يتوجه
الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائماً والا فليقعد ثم يصلي
وقال جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي فقال صل فيها
اما ترضى بصلاة نوح ع وقال له ابراهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة

فان كانت تسع على ثمانية يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا و
سبحوا رجالاً وركباناً وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من
التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثاً وسال سماعة بن مهران عن صلاة القتال فقال
اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفاً لا يقدرون على الجماعة فالصلاة
ايماء والعريان يصلي قاعداً ويضع يده على عورته وان كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان
ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤوسهما
واذا كانوا جماعة صلوا وحداناً وفي الماء والطين تكون الصلاة بالايماء والركوع اخفض من السجود

باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه

قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى
الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلاة
ما ذكر الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه
فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات
ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت
بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء ع ومن اصابه فزع عند
منامه فليقرا اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي
بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل
الحسن والحسين ع وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تدع ان تقرا قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب
عز وجل وروى بكر بن محمد عنه ع انه قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي
علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت
الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال النبي ص من قرا هذه
الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى آخرها سطع له نور الى المسجد
الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن
ابي عبد الله ع قال ما من عبد يقرا آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد
وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن

لا يلسعه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا
فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك
اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة
والمنام وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد
ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى آخر الآية فسقط عليه البيت

باب ثواب صلاة الليل نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال
يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك
ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من روح الله عز وجل ثلاثة التهجد بالليل و
افطار الصائم ولقاء الاخوان وقال ابو الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها قال صلاة الليل وقال
الصادق عليه السلام عليكم بصلاة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة
الداء عن اجسادكم وروى هشام بن سالم عنه انه قال في قول الله عز وجل ان ناشئة
الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به غيره
وقال الصادق عليه السلام يقوم الناس من فراشهم على ثلاثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف
عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ
ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله
عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه
ولا له وسأل عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو
السهر في الصلاة وروي عن الفضيل بن يسار قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة
القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال عليه السلام في قول الله عز وجل
ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب النهار ومدح الله
تبارك وتعالى امير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلاة الليل فقال عز وجل امن هو قانت آناء
الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وآناء الليل ساعاته وقال

المؤمن

امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا
الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت
عذابي وقال رسول الله من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وجاء رجل الى ابي
عبد الله عليه السلام فشكا اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلام
يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم
انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تبارك وتعالى ضمن بصلاة الليل قوت النهار
وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد
بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله عند موته لابي ذر
رحمة الله عليه احفظ يا ابا ذر وصيتي تكن سعيدا من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث
طويل اخذت منه موضع الحاجة وروى جابر بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا سأل علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل
عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من
الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى
ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عز وجل عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن
صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج
من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس
ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن
في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل
الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يلق ملكا الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل
له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا
سبعين مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من
ولد اسماعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر
مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب
ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها
درجات ويثبت النور في قبره وينزع الحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من

النار

النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته ملائكتي انظروا الى عبدي احيا
ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي
الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة

باب وقت صلوة الليل ◦ روى عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وقال
ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره ◦ وقال عمر بن حنظلة لابي
عبد الله عليه السلام اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا
اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا ◦ وروى عن معوية بن وهب انه قال قلت له
ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم
حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله ولم يرخص قرة عين والله
في الوتر اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل ◦ وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل
فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او
في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم ◦ وروى ابو جرير بن ادريس عن
ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر
وركعتي الفجر وكلما روي من الاطلاق في صلوة الليل في اول الليل انما هو في السفر لان المفسر
من الاخبار يحكم على المجمل ◦ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد
يوقظ في ليلة مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه اولا يرى احدكم
انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان ◦ وروى الحسن بن الصيقل عن ابي متخثر
عبد الله عليه السلام انه قال اني لامقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول ازيد كأنه يرى
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قصر في شيء واني لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا
يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلاته ◦ وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ان ما نحب لعبد ان يقوم آخر ساعة نومه فيدعو الله تبارك وتعالى ذلك منه الا وكل به ملكين
يحركانه لتلك الساعة ◦ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا غلب الرجل النوم
وهو في الصلوة فليضع رأسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة

ان

ان يقول اللهم ادخلني النار ◦ وروى زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم

باب ما يقول اذا استيقظ من النوم ◦ كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم
احيا وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور
وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قام احدكم من الليل فليقل سبحان الله من الليل
رب النبيين واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على
كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر ◦ وروى عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار
يقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وخير ارزقني
ما بعد الموت ◦ وروى جراح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت من فراشك فانظر في افق
السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاعبده واحمده اللهم انه لا يواري منك ليل
ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج
بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت
العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين
وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت
التواب الرحيم ثم اقرأ خمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله اقراء
انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ
وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال الخزاز
لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن
ان تريحه حتى تخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجع الروح فيه وفيه قوة
على العمل فانما ذكرهم الله تبارك وتعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في
امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء
الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه صلى الله عليه وآله
واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وآمن خوفهم وآمن روعتهم فقلت جعلت
فداك ان انا قمت في آخر الليل اي شيء اقول اذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين

الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان و
وسواسه ان شاء الله باب القول عند صراخ الديك قال الصادق عم اذا سمعت
صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله
الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وقال
تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة
الطروقة وقال عليه السلام تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب
الرزق وحذره وقال ابو جعفر عم ان لله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض رأسه تحت العرش و
رجلاه في تخوم الارض السابعة جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك
حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس
كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول
وروي ان ... والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه وروي ان حملة العرش اليوم
اربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله تعالى للطير وواحد على صورة الثور يسترزق
الله تعالى للبهائم وواحد على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد منهم على
صورة بني آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله عز وجل
ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ باب
القول عند القيام الى صلوة الليل قال الصادق عم اذا اردت ان تقوم الى صلاة الليل فقل
اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في
الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم
وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائج الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم
والتوجه في سبعة مواطن في التوجه من السنة التوجه في سبع صلوة وهي اول ركعة من صلوة الليل
والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة
من نوافل المغرب لكن لا يذكر في رخي الله عنهم في رسالة واول ركعة من الفريضة باب صلوة الليل
قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلعم ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله لقول الله عز وجل فتهجد به وهي لغيره سنة
نافلة وقال النبي صلعم في وصيته لعلي عم يا علي عليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل

وعليك

وعليك بصلاة الليل فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه ثم
صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وتقرأ في الست الركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت وروي ان
من قرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد
ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة
الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وروي ان من قرأ في الوتر
بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في كل
ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة بهما جهارا والقنوت في الوتر
قبل الركوع وان فاتك ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد
فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرأ في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع
الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما
فيه واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر اتم بعد الفجر ولا تتخذ
ذلك عادة واذا كانت عليك قضاء الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي فيها
صلاة ليلتك فابدا بالفائتة فصل ثم صلوة ليلتك فان كان الوقت بقدر ما تصلي
واحدة فصل صلاة ليلتك لئلا تصير جميعا قضاء ثم اقض الصلاة الفائتة من الغد او بعد
ذلك باب دعاء قنوت الوتر كان النبي صلعم يقول في قنوت الوتر اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب
اليك واومن بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم وقال رسول الله صلعم
اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وقال ابو جعفر عم
القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله عز وجل والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا
الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت
فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك
اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى
ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي

لا يجيرني الا انت لاحد ولا انجو من ... قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت
الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال
ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا
نشكو [اليك] غيبة نبينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء علينا وكثرة
عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره
اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار
كثيرا. وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله ربي
واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار
ووجبت له المغفرة من الله عز وجل. وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت
سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك وكان علي بن الحسين
زين العابدين عليه السلام يقول العفو العفو ثلاثمائة مرة في الوتر في السحر. وروى عمر بن حنظلة
عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم سبحان الله رب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله زين
السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض
وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين
وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب
دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله ارحم الراحمين وانت الله كاشف
السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي منك الا التضرع
اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت
جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد لا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي

وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان
رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك
وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما
يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي علوا كبيرا
لا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر
بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي فاستجير بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني
واسألك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة. وروي عن ابي حمزة
الثمالي قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول في آخر وتره وهو قائم رب اسأت وظلمت نفسي
وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول
وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين
يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله
اذا قال لا اعود لم يعد. وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال القنوت
في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وكان امير المؤمنين علي عليه السلام يدعو في قنوت الوتر
بهذا الدعاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يقنت في الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير
وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلاث بحولك وقوتك احاول الدنيا
ثم آتيها وازاولها واتزود منها الكلام والمرعى واتبصر فيها الهدى فنعم الرب انت
ونعم الولي من كرامتي ورزقني ونعمتي اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل
في النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسألك مقيلا في
الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسألك خير
الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار وهذا مقام العائذ بك من النار
ثلاث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل
لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي و
رجائي ومسألتي وطلبتي اسألك الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك و
حسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلاتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي
مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد وآله

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عنه زرارة
انه قال القنوت في كل الصلوات وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي
الائمة في الصلاة فقال اجملهم وقال عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام وروي
عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يصلي الرجل ركعتين
من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما بدا له من حاجته ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة
قبل ان يصلي الغداة وسال معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع
قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من نسي القنوت
حتى ركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا
للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة
لا يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الطواف وقال الصادق عليه السلام
صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلاة الليل حشوا وكلما
قرب من الفجر فهو افضل فاذا طلع الفجر فصل الغداة ولا فصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة
باضطجاع تجزيك التسليم فقد قال الصادق عليه السلام اي قطع اقطع من التسليم وروي عن سعيد
الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم
فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي
فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع
على نفسك الدعاء وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان
ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلاث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا
كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة
له باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة تضطجع على يمينك مستقبل
القبلة وتقول في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين
واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب
الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح
ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضت امري الى الله اطلب حاجتي الى الله توكلت على الله

الفجر

حسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره
قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك
وتقرا خمس ايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد
وصل الله على محمد وآله مائة مرة فانه روي ان من صلى على محمد وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة
وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب
اليه بنى الله له بيتا في الجنة فان قراها اربعين مرة غفر الله له باب المواضع
التي يستحب ان يقرا فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لا تدع ان تقرا قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاولتين من صلاة الليل وفي
الركعتين الاولتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي
الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها باب افضل النوافل قال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا
الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدهما تمام صلاة الليل وبعدهما تمام نوافل النهار
باب قضاء صلاة الليل قال الصادق عليه السلام كلما فاتك بالليل فاقضه
بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلاة الليل
اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان
ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة وقال
الصادق عليه السلام قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وروي انه
نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب
بين قرني الشيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه
انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سالت
عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع
بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة
فصلها وارغم انف الشيطان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل
بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وروي

ومن قرا احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة

من صلوة الليل خ ل

بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال افضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل
وليس بأس أن تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس ❁ وروي عن مرازم بن حكيم الأزدي
انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني مرضت
اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله
اولى بالعذر فيه ❁ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال
يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعله فلا شيء عليه ❁ وسأل اسماعيل
بن جابر عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتتك ❁ وسأله حماد بن عثمان فقال
له أصبح عن الوتر الى الليل فكيف أقضي قال مثلا بمثل ❁ وروى عنه حريز انه قال كان ابي عليه السلام
ربما قضى عشرين وترا في ليلة ❁ وسأل عبد الله بن المغيرة ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا ❁ باب معرفة الصبح والطلوع فيه ❁ روى علي بن عطية
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الفجر هو الذي اذا رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سوراء ❁ وروي ان وقت
الغداة اذا اعترض الفجر فأضاء حسنا فاما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب
والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي ❁ وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم
صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فأنزل
علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض رزقا حلالا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك

باب كراهية النوم بعد الغداة ❁ روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فأنا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة
وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب
الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله عليه السلام كان يقول
اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده
وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة ❁ وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد
الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة ❁ وقال عليه السلام النوم اول النهار خرق والقائلة
نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء

القول عند

على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين
على وجوههم ❁ وقال الصادق عليه السلام من رأيتموه نائما على وجهه فانبهوه ❁ وقال عليه السلام ثلاث فيهن المقت
من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع واتى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اني كنت ذكورا واني نسيت فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت ذلك قال نعم قال عد فعاد
فرجع اليه ذهنه ❁ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال خمسة لا ينامون الهام بدم
يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقائل في الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا ينال
والمأخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه ❁ وروي قيلوا فان الله يطعم الصائم
في منامه ويسقيه ❁ وروي قيلوا فان الشيطان لا يقيل ❁ وقال عليه السلام نوم الغداة شوم
يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه ❁ وروي عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة
فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف
فيقرأ فيه ❁ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلاة الفجر الى طلوع الشمس ستره
الله من النار ❁ باب صلاة العيدين ❁ روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال صلاة
العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرائض وصغار الفرائض سنن
لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلاة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما
ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام عادل ❁ وروى
سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قال لا صلاة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك
فلا بأس ❁ وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل
وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة
وكبر سبعا وخمسا ❁ وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى
فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ❁ وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ويصلي في بيته وحده كما يصلي في
جماعة ❁ وروى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى
الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها قال فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج أيصلي

عز وجل

ان تطلع

عادل

في بيته فقال لا. وروى ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى. وقد روي ان غسل العيدين سنة. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله. وجرت السنة
ان يأكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا يأكل في الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى
وكان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح. وروى حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا
الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور. قال وقال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام
لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال
وكذلك نفعل نحن. وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال السنة على
اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام
وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تصلى صلاة العيدين في
مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز. وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض. وروى اسماعيل بن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت صلاة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان
ولا اقامة ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل. وروى
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك
حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم. وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان
من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة وتصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيدين قبل ان
يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله. وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها
وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي
عليه السلام فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين
جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة. وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى
قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى. وروى

ينادي الصلاة ثلاث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن

السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الصبح وانت
في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد. وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام في المسافر الى مكة وغيرها
هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر. وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم
ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز. ونظر الحسن بن علي عليهما السلام
الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل
شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف
قوم فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون
وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته. وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عيد للمسلمين
اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قيل ولم ذاك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم
صلاة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى وليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان الا مع امام
في جماعة ومن لم يدرك مع الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما
طلوع الشمس يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا ويقنت
بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس
وضحاها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة. وقد روى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة
سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت الى الصلاة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة
واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته
للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما عاذ
منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده
ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن

السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول
له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار
وكلّت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضى فيها غيرك و
لا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك
وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك
وخضع كل شيء لملكك الله اكبر ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم
وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا
القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات

باب وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر

فقال الحمد لله الذي خلق السموات
والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا
نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم
الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور
كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله
بالناس لرؤف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا
مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السموات السبع
واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب
وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له
طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه
غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا
في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله
بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلّغ
رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين
صلى الله عليه وآله وسلم اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا
يستغني العباد عنه ولا يجزي انعمه الاعمال الذي رغّب في التقوى وزهّد في الدنيا

وحذّر المعاصي وتعزّز بالبقاء وذلّل خلقه بالموت والموت غاية المخلوقين وسبيل
العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله يأسر اهل
الهوى ويهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء
ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظّم بناءها وهي حلوة خضرة وقد عجلت للطالب
والتبست بقلب الناظر ويضنّ ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها
يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف
وارضوا منها باليسير ولا تمدّن اعينكم منها الى ما متّع المترفون به واستهينوا بها ولا
توطّنوها واضرّوا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان في ذلك غفلة
واغترارا الا ان الدنيا قد تنكّرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا وان
الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت باطّلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا
الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا افلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته الا عامل
لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا
اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم
وادّوا فطرتكم فانها سنّة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدّها كل امرئ منكم عنه
وعن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرّهم ومملوكهم عن كل انسان منهم
صاعا من برّ او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به
من اقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف و
النهي عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من
قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور
والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان
احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في آخر خطبة
يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه

وخطب عليه السلام في عيد الاضحى

فقال الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما

٨٠ فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من
يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة
فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى
تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلاة صعد المنبر ثم بدأ فقال الله
اكبر زنة عرشه ورضا نفسه وعدد قطر سماواته وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله
حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا
يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا
وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن
يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله
وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم
وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها و
حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان
صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء ولو تمززها الصديان لم تنقع غلته
فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحياة المذللة
انفسهم بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطول
عليكم الامد ولا تغتروا فيها بالآمال وتعبدوا الله ايام الحياة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان
ودعوتم بمثل دعاء الانام وجأرتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد
التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها
رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت
قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت
الدنيا باقية ما جزت انعمه عليكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم
للايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته
ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم برحمته من التائبين
العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى

واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من
الضأن يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية
وان كانت عضباء القرن او تجر رجلها الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا
واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واحسنوا العبادة
واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب
ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم
وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا
الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور
ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ويقرأ
قل يا ايها الكافرون او الهاكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وكان
اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام كان اول من حفظ
على الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد يوم الجمعة وفي العلل التي تروى
عن الفضل بن شاذان النيشابوري ويذكر انه سمعها من الرضا انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون
للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم
اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيها الاكل و
الشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في
ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان
التكبير انما هو التعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم و
لعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل
سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلاة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات
فلذلك بدأ هاهنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة
خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وقال
في الركعة الثانية قال لا يقنت بغير عمامة قال نعم [illegible] وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله

٨١

قال سالته عن التكبير في العيدين فقال اثنا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا
قمت الى الصلاة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان
والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا
ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين
وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون واعوذ بك
من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه
وعالم بكل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من
في القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت
شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون
الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار و
كلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي
فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك
ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك
واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله اكبر وتقرأ الحمد والشمس و خضع / خشع
ضحيها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء تمجد
والعظمة واهل الجود والجبروت كله كما قلت اول التكبير يكون هذا القول في كل
تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلاة

باب صلاة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت
اربعة اذا فشى الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية واذا جار ظهرت الزلزلة م
الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين ٥ وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب
غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها ولم تربح تجارها م

امطارها

امطارها وسلط عليها اشرارها ٥ وروى حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع انه قال ان سليمان
بن داود ع خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي
تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان
بن داود ع لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ٥ وروى حفص بن البختري عنه ع انه قال ان الله
تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات
امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه ٥ وروي سعدان
عنه انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدرت له ٥ وقال النبي
ما اتى اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث
يشاء ٥ وقال رسول الله ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت
مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح ع فانه عتا على خزانه فخرج
في مثل خرق الابرة فاغرق الله به قوم نوح ٥ وقال امير المؤمنين ع السحاب غربال
المطر لولا ذلك لافسد كل شيء وقع عليه ٥ وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن الرعد اي شيء
يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قلت جعلت فداك
فما حال البرق قال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل
فيه المطر ٥ وقال ع الرعد صوت الملك والبرق سوطه ٥ وروي ان الرعد صوت ملك اكبر من
الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده و
الملائكة من خيفته ٥ وقال الصادق ع جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل
وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال
اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ٥ ولا
ينبغي الا للبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة وان احببت ان تصلي
صلاة الاستسقاء فليكن اليوم الذي يصلى فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد وان
يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا
اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك على يمينك ثم والذي على يسارك
تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة عن يمينك فتسبح الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت م
مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله

ثم تلتفت الى الناس فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك م

عن وجل لا يخيبكم ان شاء الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك
وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يرددها ثلاث مرات

وخطبة امير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء

فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السماوات
لكرسيه عماداً والجبال للارض اوتاداً والارض للعباد مهاداً وملائكته على ارجائها وحملة عرشه
على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة
الغطش وفجر الارض عيوناً والقمر نوراً والنجوم بهوراً ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن
فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة
وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك
ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى
عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاع وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمداً اجزل من
جعلت له نصيباً من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم
القيامة عندك واوفرهم حظاً من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم
يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا
المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا
حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ القود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك
حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد النجوم والملائكة الصفوف
والعنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك
بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد
ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعاً درها سحاباً وابلاً سريعاً عاجلاً تحيي
به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ممرعاً طبقاً مجلجلاً
متتابعاً خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله
علينا سموماً وبرده علينا حسوماً وضوءه علينا رجوماً وماءه اجاجاً ونباته رماداً رمداداً
اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات
من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث
ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من

من ذنوبنا

من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدراراً واسقنا الغيث
واكفاً مغزاراً غيثاً واسعاً وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق ويتلو القطر القطر غير
خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل رياً يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به
سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكياً نبتها
نامياً زرعها ناضراً عودها ممرعة آثارها جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف
من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون
من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون
وتترع بالقيعان غدرانها وتورق في ذرى الآكام زهراتها ويدهام بذرى الآكام
شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكراً منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة
على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا
واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك
تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاحت جبالنا
واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في
مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء
فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة و
حنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها وقال ابو جعفر عليه السلام كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلاة قبل الخطبة
وجهر بالقراءة وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه
تحول الجدب خصباً وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات
في الاستسقاء فدعا علي عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلام اللهم هيج لنا السحاب
بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة
فتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية يا وهاب بصوب الماء يا فعال ثم قال اسقنا مطراً قطراً طلاً مطلاً
طبقاً مطبقاً عاماً معماً دهماً بهماً رحيماً رشاً مرشاً واسعاً كافياً عاجلاً طيباً مباركاً سلاحج بلالج
يناطح الاباطح مغدودقاً مطبوبقاً مغرورقاً واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به
اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجوداً والغلاء مفقوداً آمين رب العالمين

ثم قال للحسين عليه السلام ادع فقال الحسين عليه السلام اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها
ومجري البركات على أهلها منك الغيث المغيث وأنت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون و
أهل الذنوب وأنت المستغفر الغفار لا إله إلا أنت اللهم أرسل السماء علينا ديمة مدرارا و
واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا مسبغا مهطلا مريا ممرعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا
سحا سحساحا بسا بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا يدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير
خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك منا علينا
منك آمين رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله الماء صبا وسئل سلمان الفارسي رحمه الله
فقيل له يا أبا عبد الله هذا شيء علمه فقال ويحكم ألم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله أجريت الحكمة
على لسان أهل بيتي وروي عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع
ربك واستسق وقال اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله وأثنى عليه وقال
اللهم إن عندك السحاب وإن عندك المطر فانشر السحاب وأنزل فيه الماء ثم أنزله علينا واشدد به
الأصل وأطلع به الفرع وأحي به الضرع اللهم إنا شفعاء إليك عمن لا منطق له من بهائمنا و
أنعامنا شفعنا في أنفسنا وأهالينا اللهم إنا لا ندعو إلا إياك ولا نرغب إلا إليك اللهم اسقنا
سقيا وادعا نافعا طبقا مجلجلا اللهم إنا نشكو إليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف
وسغب كل ساغب يرحمك الله

باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم

وعلتها قال سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام إن من الآيات التي قدرها الله عز وجل للناس مما
يحتاجون إليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والأرض قال وإن الله تبارك وتعالى قد قدر فيها مجاري
الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون ألف ملك فهم
يديرون الفلك فإذا أداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله
ليومها وليلتها فإذا كثرت ذنوب العباد وأحب الله أن يستعتبهم بآية من آياته أمر الملك الموكل بالفلك
أن يزيل الفلك عن مجاريه قال فيأمر الملك أولئك الملائكة أن أزيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في
ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوؤها ويتغير لونها فإذا أراد الله عز وجل أن يعظم الآية غرقت في البحر على
ما يحب أن يخوف عباده بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فإذا أراد الله عز وجل
أن يجليها ويردها إلى مجراها أمر الملك الموكل بالفلك أن يرد الفلك إلى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس
إلى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليه السلام أما إنه لا يفزع

للآيتين

للآيتين ولا يرهب إلا من كان من شيعتنا فإذا كان ذلك منهما فافزعوا إلى الله تعالى وراجعوه قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله إن الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف (فيتفق د)
في شيء وإنما يجب الفزع إلى المساجد والصلاة عند رؤيته لأنه مثله في المنظر وشبيه له في المشابهة
كما أن الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام إنما وجب الفزع فيه إلى المساجد والصلاة لأنه
آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة
فأمرنا بتذكر القيامة عند مشاهدتها والرجوع إلى الله تبارك وتعالى بالتوبة والإنابة والفزع
إلى المساجد التي هي بيوته في الأرض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقد قال النبي صلى الله عليه وآله (عز وجل د)
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان إلى أمره لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد (ولا لحيوة احد د)
فإذا انكسفا أو أحدهما فبادروا إلى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم
حتى كان الرجل ينظر إلى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه. وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الريح و (الصادق عليه السلام)
الظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلاتهما سواء. وفي العلل التي ذكرها الفضل بن
شاذان رحمه الله عن الرضا عليه السلام قال إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى
الرحمة ظهرت أم العذاب فأحب النبي صلى الله عليه وآله أن تفزع أمته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم
شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا إلى الله عز وجل وإنما جعلت عشر ركعات
لأن أصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء أولا في اليوم والليلة إنما هي عشر ركعات فجمعت تلك
الركعات هاهنا وإنما جعل فيها السجود لأنه لا يكون صلاة فيها ركوع إلا وفيها سجود ولأن يختموا
صلاتهم أيضا بالسجود والخضوع وإنما جعلت أربع سجدات لأن كل صلاة نقص سجودها من
أربع سجدات لا تكون صلاة لأن أقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلا على أربع سجدات و
إنما لم يجعل بدل الركوع سجود لأن الصلاة قائما أفضل من الصلاة قاعدا ولأن القائم
يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وإنما غيرت عن أصل الصلاة التي افترضها الله
عز وجل لأنه صلى لعلة تغير أمر من الأمور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول. وقال (يغير د)
الصادق عليه السلام إن ذا القرنين لما انتهى إلى السد جاوزه فدخل في الظلمات فإذا هو بملك
قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين أما كان خلفك مسلك فقال
له ذو القرنين من أنت قال أنا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل فليس من جبل خلقه الله
إلا وله عرق إلى هذا الجبل فإذا أراد الله عز وجل أن يزلزل مدينة أوحى الله إلي فزلزلتها

وقد يكون الزلزلة من غير ذلك وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى خلق الارض
فامر الحوت فحملتها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر فتر فدخلت في
منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا ترائت لها تلك الحوتة
الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد يكون الزلزلة من غير هذا الوجه وقال الصادق ع ان
الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله
عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن
الله عز وجل والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلثة وليست هذه الاخبار بمختلفة وسأل
سليمان الديلمي ابا عبد الله ع عن الزلزلة ما هي فقال آية فقال وما سببها قال ان الله تبارك
وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان
حرك عروق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عروق تلك الارض التي امر الله تبارك وتعالى فيتحرك
باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلاة الكسوف فاذا فرغت خررت لله
عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما
من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء
انك على كل شيء قدير وروي عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع وشكوت
اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب ع لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء
والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا
فسكنت الزلازل وقال الصادق ع ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال
علي ع للريح راس وجناحان وروي عن كامل قال كنت مع ابي جعفر ع بالعريض فهبت ريح شديدة
فجعل ابو جعفر ع يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال ع ما بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة
او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسئلك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها
وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال رسول الله ص لا تسبوا الرياح
فانها مامورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتاثموا وترجع عليكم وقال ع
ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت
قوم عاد وروى علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال
والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من

يمسك

النار فقال ان لله عز وجل جنودا من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع
فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوما بعذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي
يريد ان يعذبهم به فيامرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع
لقول الله عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح
العقيم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب
بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح
تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصره فتمطر باذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب
ورياح مما عد الله عز وجل في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب
والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب شمالا امر الملك
الذي اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال
حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط
على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله عز وجل في البر
والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام
فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر وقال
الصادق ع نعم الريح الجنوب تكسر البرد على المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية وقال علي ع الرياح
خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان النبي ص اذا هبت ريح صفراء او سوداء تغير وجهه واصفر
لونه وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة
وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم
التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلاة الكسوف
حتى يسكن وروى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف
او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت
واحتسب بما مضى وروي عن علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس
والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب ع صل على مركبك الذي انت عليه وروي عن محمد بن
مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر ع أيقضى صلاة الكسوف من اذا اصبح فعلم
واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك

وإذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر

او حمراء

وان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع

تقضي وكذا

كلهما

قضاؤها. وسأل الحلبي أبا عبد الله ع عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر
ركعات وأربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة
وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت
نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى ولا تقل
سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها. وروى عمر بن أذينة
ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في
العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل
من صلاة الكسوف ولم يكن انجلت فليعد الصلاة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي
ولا يجوز أن يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلاة الكسوف ودخل
عليه وقت صلاة الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما مضى من صلاة الكسوف
وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى
الناس من شدته فقال عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى. باب صلاة جعفر
والتسبيح وهي صلاة جعفر بن أبي طالب ع روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر ع قال قال
رسول الله ص لجعفر بن أبي طالب يا جعفر ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أعلمك صلاة اذا أنت
صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك
قال بلى يا رسول الله قال تصلي أربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان
شئت فمن جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلاة
ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الحمد وسورة ثم تركع فاتحة الكتاب
فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا وتقولهن
عشر مرات في سجودك ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم
تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر
ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم
ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين أخراوين تصنع
فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال أبو جعفر ع فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة تكون ثلاثمائة
مرة في الأربع الركعات ألف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنتي عشرة ألف حسنة

الحسنة منها مثل جبل أحد وأعظم. وقد روي أن التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فبأي الحديثين أخذ المصلي فهو مصيب وجائز له
والقنوت في كل ركعتين منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الأولى الحمد واذا زلزلت الأرض وفي
الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد وقل هو الله
أحد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله أحد. وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن الصادق ع
انه قال اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون. وروي عن ابراهيم
بن أبي البلاد قال قلت لأبي الحسن ع يعني موسى بن جعفر ع أي شيء لمن صلى صلاة جعفر قال لو كان
عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة
قال قلت فأي شيء أقرأ فيها قال وقلت أعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الأرض واذا جاء
نصر الله وانا أنزلناه في ليلة القدر وقل هو الله أحد. وسئل أبو عبد الله ع عن صلاة جعفر هل يكتب
لمصليها الأجر مثل ما قال رسول الله ص لجعفر ع قال اي والله. وروي عن علي بن الريان انه قال كتبت الى
الماضي الأخير ع أسأله عن رجل صلى من صلاة جعفر ع ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة
أو يقطع ذلك لحادث يحدث أيجوز له أن يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه أم لا يحتسب بذلك
الا أن يستأنف الصلاة ويصلي الأربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب بل ان قطعه عن ذلك
أمر لابد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى. وروى أبو بصير عن أبي عبد الله
ع قال صل صلاة جعفر في أي وقت شئت من ليل أو نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت
حسبتها من نوافل النهار وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر ع. وروى أبو بصير عن أبي
عبد الله ع قال اذا كنت مستعجلا فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح. وفي رواية الحسن بن
محبوب قال تقول في آخر سجدة من صلاة جعفر بن أبي طالب ع يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد
وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من أحصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل
يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم
الأعلى وكلماتك التامات أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا. باب
صلاة الحاجة. روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع قال اذا فدحك أمر عظيم فتصدق في
نهارك على ستين مسكينا كل مسكين بنصف صاع بصاع النبي ص من تمر أو بر أو شعير فاذا كان بالليل
اغتسلت في الثلث الأخير ثم لبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب الا أن عليك في تلك الثياب

١٧

اذا اردت تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة
الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف
منها تسمي وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية
استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه و
تقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض
وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني
ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله وابدأ بالصلاة على النبي واهل بيته صلوات الله عليهم

باب صلوة اخرى للحاجة روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن
سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام
متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا
ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني
حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت
يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه
عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته
على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته
عند محمد والائمة عليهم السلام وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي لي حاجتي
وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في
حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان
يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك
فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله ع لربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت

باب صلوة اخرى للحاجة روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان احدكم اذا
مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى السلطان رشا البواب واعطاه
ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم
دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان
عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك

يا كائنا بعد كل شيء م

وهي اليمين الواجبة وما جعلها الله تبارك وتعالى عليه في الشكر باب صلوة اخرى للحاجة
كان علي بن الحسين ع اذا احزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين
حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف
منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي
بركبتيه الى الارض

باب صلوة اخرى للحاجة روى عن يونس بن عمار قال شكوت الى
ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع
عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت
ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه
هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك

باب صلوة اخرى للحاجة روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال
كانت بيني وبين اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله ع فذكرت ذلك
له وقلت علمني شيئا لعل الله يرد علي مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين
او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك واسأل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين
تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله علي ارضي

باب صلوة اخرى للحاجة روى زياد القندي
عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء
قال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله
قلت كيف اصنع قال تغتسل ... قال اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد
وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين
هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا
وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين
مرة ثم تضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع راسك
وتمد يديك فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يديك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ
لحيتك بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي واشكو الى
اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك
صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله ان لا يبرح
حتى تقضى حاجته

باب صلوة اخرى للحاجة قال ابي رحمه الله في رسالته الي اذا كانت لك يا بني الى الله عز وجل حاجة

وحمد الله مائة مرة
وكبر الله مائة مرة م

فاثبني د

عز وجل

ثم تقوم ثلاثة الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة تبرز الى الله عز وجل قبل الزوال وانت على
غسل وتصلي ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأتها عشرا فاذا
رفعت راسك من الركوع قرأتها عشرا فاذا سجدت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قرأتها عشرا فاذا
سجدت ثانية قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم نهضت الى الثانية
بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت لك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا فرغت فاحمد الله عز وجل
يقضي حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها
الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في
الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي **صلوة اخرى للحاجة**
في كتاب احمد بن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله ع
في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احداهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة
ثم يسأل حاجته وقد اخرجت ما رويته من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين

باب صلوة الاستخارة روى هارون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد احدكم
امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى جعلت فداك قال تبدأ فتستخير الله فيه — قال قلت وما مشاورة الله تبارك وتعالى
اولا ثم تشاور فيه فانه اذا بدأ بالله تبارك وتعالى اجرى الله الخيرة على لسان من يشاء من الخلق وروي عن مرازم عن
ابي عبد الله ع قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه ويصلي على النبي ص
ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال
مرازم فسألته اي شيء يقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت فاقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وسأل محمد بن خالد القسري ابا عبد الله ع عن الاستخارة فقال استخر الله عز وجل
في آخر ركعتين من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال قلت كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته — ركعة من صلوة الليل
وروى عثمان ... عنه ع انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة — حماد بن
ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي ص ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة والواحدة — عز وجل
وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله ع انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء
اليسير استخار الله فيه عز وجل سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله مائة مرة وروى معاوية بن ميسرة عنه
ع انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله عز وجل بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا
يا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته و

خيرا لي في ديني ودنياي وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت ذلك فابق ثم صل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة
فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآله
صل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية **باب ثواب صلوة التي تسميها**
الناس صلوة فاطمة ع ويسميها ايضا صلوة الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من توضأ
فأسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود
العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسماعيل السمان عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات فقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت
صلوة فاطمة ع وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلوات و
ثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة ع واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة ع وقد
روى هذه الصلوات وثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله ع **ثواب ركعتين** بالتوحيد عشرين مرة قل هو الله احد
في رواية ابن ابي عمير عن الصادق ع قال من صلى ركعتين خفيفتين يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل
وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب **ثواب التنفل في ساعة الغفلة** قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة
الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة
الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة **باب نوادر الصلوة** روى بكر بن اعين عن ابي
جعفر ع قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط وروى عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها
رسول الله ص وقال ان عليا ع مر على رجل وهو يصليها فقال علي ع ما هذه الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين
فقال علي ع اكون انهى عبدا اذا صلى وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله ص الضحى
قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان
التي بعد الظهر وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلاث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي ولو كان فضلا كان
رسول الله ص اعمل به واحق وسأل عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه بحاجته
كيف يصنع قال يمضي على صلاته وروى عمران الحلبي عنه ع انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو
وروى حماد بن عمران(؟) عنه ع انه قال يجزي صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين

وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك. وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة. وروى الحلبي عنه انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك. وروى عن ابي الاحوص انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فابتدأني من غير ان اسأله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك. وقال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوئه. وروى عبد الله بن سنان قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها لكل مسكين مد قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل. تم الجزء الاول من

كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد الجليل ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين

ابن موسى بن بابويه القمي الفقيه رحمه الله وقدس روحه

ويتلوه في الجزء الثاني ابواب

الزكوة والحمد لله رب العالمين والصلوة

على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين

وسلم تسليما كثيرا والحمد لله

رب العالمين

الكاتب

محمد ... ابن فخر الدين علي محمد باقر

الاصفهاني في غرة شهر ربيع الاول

سنة ١٠٥١

وزاده في غرة الجمادي ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واهل بيته الطاهرين

ابواب الزكوة

باب علة وجوب الزكوة

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ره واسكنه جنته. روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن في ذلك عليه عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة. وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم. وروى محمد بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة. وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام أرأيت قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة. قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها. وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال [illegible]

قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى ٨٩
والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك ؞ وفي رواية ابي
الحسين محمد بن جعفر الاسدي ره عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن ابي عبد الله بن احمد عن الفضل بن
اسمعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء
ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له
وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك و
تعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في
بر ولا بحر الا بترك الزكاة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس
الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في
ماله ؞ وكتب الرضا علي بن موسى عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة
من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة
والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكاة وفي
انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه
من الزيادة والرأفة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية
الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة
بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع
والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع
المعروف ؞ وقال ابو الحسن موسى عليه السلام من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل
من اين اكتسب ماله ؞ وقال الصادق عليه السلام انما جعل الله تبارك وتعالى الزكوة في كل الف خمسة وعشرين درهما
لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا
لولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم باب ما جاء في مانع الزكوة ؞ روى حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر
وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم
الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال
ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل

ذات ناب بنابه وما من ذي نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين
الى يوم القيمة ؞ وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى قرن
الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكأنه لم يقم الصلوة
وروى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك
قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ؞ وروى مسعدة عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون ملعون مال
لا يزكى ؞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك
القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة ؞ وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل يمنع درهما
في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة ؞ وروى
ابان بن تغلب عنه انه قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا
اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره الزاني المحصن يرجمه و
مانع الزكوة يضرب عنقه ؞ وروى عنه عمر بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد
فزادت في ماله ؞ وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا
مسلم وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ؞ وفي
رواية اخرى ولا تقبل له الصلوة ؞ وروى ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله ص في المسجد اذ قال قم
يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ؞ وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم ؞ وسأل الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك و
تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ؞ وقال الصادق عليه السلام صلوة
مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به في بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع
عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة
وقفت صلوته حتى يزكي ؞ وقال ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع
تسبيحه باب ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له ؞ روى مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه باب
الرجل يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه آخر ؞ روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل
من اصحابنا يستحيي ان يأخذ الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل

المؤمنين ٥ الاصناف التي تجب عليها الزكوة ٥ روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لما انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر
رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة
كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة و
الشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم
لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر عليه السلام مناديه فنادى
في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم تقبل صلواتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وليس على
الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة
وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة ففي كل اربعة
عشر دينار الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى يبلغ
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين
وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنه الحول واذا اجتمع
للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكاتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فرد درهما منها
وذكر انه نقص فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذا لم يجب عليه الزكوة لانه كان عنده
تمام مائتي درهم الا درهم وليس على ما دون المائتي درهم زكاة الا ان يتقرب بها من الزكاة وليس على الحلي زكوة
وان بلغ الف مثقال ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكاته وليس في النقر زكوة انما هي على
الدنانير والدراهم ٥ وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر وما اشبهه زكوة وان كثر
وليس في نقر الفضة زكاة وليس على مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به ففيه الزكاة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان
المال ٥ وقد روي رخصة في ان يجعل الربح بينهما وقال ابي رحمه الله في رسالته الي لا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل
من نصف دينار ٥ وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري
اعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله تعالى ٥ وقد روي في تقديم الزكاة
وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز ذلك تقديمها
ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلاة ولا يجوز تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان تكون قضاء
وكذلك الزكاة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه فاذا حل
عليك فاحسبها له زكاة لتحسب لك من زكاة مالك ويكتب لك اجر القرض ٥ وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال

تزكوا اموالكم تقبل صلواتكم
الطسوق جمع طسق العشيرين
فاذا بلغت مائتي درهم
وليس في السبائك
فاذا فررت بها فعليك الزكوة
فان اتجر به

قرض المؤمن غنيمة ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكاة ٥ وقد روي ان القرض حمى الزكاة وان كان لك على رجل مال
ولم يتهيأ له قضاؤه فاحسبه من الزكاة ان شئت ٥ ولا بأس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكوة ماله
فان استفاد المعتوق مالا ثم مات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم واذا اشتري رجل اباه من زكوة ماله
فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعط ورثته يكفنونه بها فان
لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكاة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفنه فكفنه انت واحسبه من
الزكاة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاء
ما اعطيتهم ولا ما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لهم بعد موته واذا كان مالك في تجارة
وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكاته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك
المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوته الى ان يرجع اليك مالك و
يحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذت منه فان عليك فيه الزكاة
فان رجع اليك منفعته لزمتك زكاته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكاة سنة او سنتين او
اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك وان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك
فيه الزكاة ولا تعط من اهل الزكاة الا المستحق من اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك
ولا العبد ولا الجد وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا بأس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكاة
٥ وروى زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيهما
فقال لا ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل كان عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه
الزكوة ٥ وروى حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت عشرا ففيها
شاتان فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان
لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا
زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة
فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وكل من وجب عليه جذعة ولم
تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده
وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده

فاعطها
خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت م
فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم م

وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه بنت لبون و
لم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت
عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن و
جبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا وروي
عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس
حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي
ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم
انما امرنا ان ناخذ منهم العفو وقال علي عليه السلام لا تباع الصدقة حتى تعقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اسنان الابل
اول ما تطرحها امها الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة
سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه
قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته
فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية و
سمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له
بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع وليس على الابل
العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وفي البخت السائمة مثل ما في الابل العربية وليس على
البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلاثين بقرة شيء
فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين
ففيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت
تسعين ففيها ثلاث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلاثين
بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر العوامل زكاة انما الصدقات على السائمة
الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند ربها فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجبت
عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل
ما في البقر وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة
ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها

ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما

ثلاث الى ثلاث مائة فاذا كثرت الغنم اسقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه
الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير
صاحب الغنم ان يترك المصدق لهذه فله ذلك ويأخذ غيرها فان اراد صاحب الغنم ان يترك ويأخذ هذه
ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية سماعة
قال لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل وسأل اسحاق بن عمار
عن السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع وقال الصادق عليه السلام ان بني تغلب انفوا من الجزية وسألوا عمر ان
يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك
فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق وسأل يعقوب بن شعيب عن العشور التي تؤخذ من
الرجل يحتسب بها من زكاته قال نعم ان شاء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال ما اخذ
منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك وروى سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلاثة الاف درهم نفقة سنتين عليه
زكاة قال ان كان شاهدا فعليه زكاة وان كان غائبا فليس فيها شيء وسأل محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس
السنة قال يعيد المعطي الزكاة وسئل عليه السلام عن رجل اعطى زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا
قال لا يجزي عنه وروى محمد بن مسلم عنه انه قال في الرجل يبعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى
تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها
الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا
لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اخرج الرجل من ماله الزكاة ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم
صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضر منهم وما يرى
ليس في ذلك شيء موقت وفي رواية درست بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الزكاة يبعث بها الرجل
الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع وروي عن مسلم بن الحكم رحمه الله في الرجل يعطي الزكاة يضعها في اخوانه اله ان يخرج
الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا بأس وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يعطي
عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس به وكتب محمد بن خالد البرقي الى
ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى

المصدق
احدى الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم
بغنيهم
بالسوية

او لا يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج ۞ وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فرّ بماله من الزكاة
فاشترى به ارضا او دارا أعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه ۞ وما منع نفسه من فضله
اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه ۞ وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل
كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم فقال ليس عليه شيء اذا
وروى زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في
سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال ابو جعفر عليه السلام في التسعة الاصناف اذا حولتها
في السنة فليس عليك فيها شيء ۞ وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام عن الرجل له دار او خادم او عبد أيقبل الزكاة
قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وقد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا
كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين
فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى ۞ ولا يجوز ان يعطى
شارب الخمر من الزكاة شيئا ۞ وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و
الخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه
وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ۞ وسأل
ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله ان يأخذ من الزكاة فقال
يا ابا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت
مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكاة فما كان اقل من نصف القوت
اخذ الزكاة قال قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم و
كسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكاة فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان
يعطي الرجل الواحد من زكاته حتى يغنيه ويجوز له ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي لا يسأل على
الذي يسأل ۞ وقال عبد الله بن عجلان السكوني لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف
اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ
ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان سقي
بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان بقي في يدك بعد ذلك شيء
[illegible] ويحول عليه عنده الحول ۞ وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الحبوب [illegible] الزكاة قال نعم وقال عليه

[illegible]

ابن يقطين لابي الحسن الاول عليه السلام يكون عندي المال من الزكاة فاحج به مواليّ واقاربي قال نعم لا بأس ۞ وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة فقال لا ولو كان
له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء ۞ وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له
مملوك في يده مال أعليه زكاة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك
وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ليس في
مال المكاتب زكاة ۞ وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعطوا الزكاة
من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام ۞ وروى [illegible]
ابن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم ۞ ونقل
الحلبي عنه انه قال فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب ۞ وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكاة خمسة وسبعون
والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال
فكتب بخطه قبضت ۞ وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين ان كانوا عطاشا فاصابوا ماء شربوا وصدقة
بعضهم على بعض واما نفقة الامام عليه السلام فليس لنفسه وانما يقبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة ومستحقيه
من سؤال الناس [illegible] ما وجب له اعطاه ومتى ما احتاج ۞ باب نوادر الزكاة
روى علي بن يقطين لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكاة واوصى ان تقضى الزكاة وولده محاويج ان دفعوها
اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودوا بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم
وروى اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يحل للرجل ان يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق
بها قال نعم ۞ وقال في الفطرة مثل ذلك ۞ وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما على الامام من الزكاة
فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث شاء الى من يشاء جائز له ذلك من الله ان الامام لا
يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه ۞ باب الخمس سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما
يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا
ففيه الخمس ۞ وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها
فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن
الذهب والفضة ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا
في الغنائم خاصة ۞ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز

لا تحل لبني هاشم الا

قال قلت له

ويدفعها

خمس

فان سقي الحنطة والشعير

فقال ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة
فقلت أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط
يخرج من الأرض فقال هذا وأشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلام إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة
أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروي عن أبي بصير قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد النار قال من أكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وروى
زكريا بن مالك الجعفي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال أما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله وأما خمس
الرسول فلأقاربه وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه واليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم وأما
المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة فلا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل وفي توقيعات
الرضا عليه السلام إلى إبراهيم بن محمد الهمداني أن الخمس بعد المؤونة وروى أبو عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام أنه
قال أيما ذمي اشترى من مسلم أرضا فعليه الخمس بعد المؤونة وروى أبو عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال
أيما ذمي اشترى من مسلم أرضا فعليه الخمس وروى محمد بن مسلم عن أحدهما قال إن أشد ما فيه الناس يوم
القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم أو لتزكو أولادهم
وجاء رجل إلى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين أصبت مالا أغمضت فيه أفلي توبة قال ائتني بخمسه فأتاه
فقال هو لك إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله
أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه فقال نعم وروى علي
بن راشد قال قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام إنا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف
نصنع فقال ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه
وروى عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إني لآخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة
مالا ما أريد بذلك إلا أن تطهروا وروي عن يونس بن يعقوب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل
عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن
حقك فيها ثابت وإنا عن ذلك مقصرون فقال ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم وروى علي
بن مهزيار أنه قال قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام إلى رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلام
بخطه من أعوزه شيء من حقي فهو في حل وروى أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث
له ولا مولى قال هو من أهل هذه الآية يسألونك عن الأنفال وروي عنه داود بن كثير الرقي

أنه قال إن الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك وروى حفص بن البختري
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل
مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت أو سقي منها فللإمام والبحر المطيف بالدنيا وهو أفسيكون **باب**
حق الحصاد والجداد قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهو أن تأخذ بيدك الضغث
بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه وعند
الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ ويترك للخارص يكون في الحائط أجرا معلوما ويترك من
النخل معافارة وأم جعرور ويترك للحارس العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له وإنما
قوله ولا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين فالإسراف أن تعطي بيديك جميعا وقال الصادق عليه السلام
لا تحصدوا بالليل ولا تصرموا بالليل ولا تجذوا بالليل ولا تضحوا بالليل ولا تبذروا بالليل فإنك تعطي
في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين ولا السؤال ولا القانع ولا
المعتر وروي عن مصادف قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل
فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فإن أعطيتم بعد ذلك فلكم وإن أمسكتم
فلكم **باب الحق المعلوم والماعون** روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحق المعلوم ليس
من الزكاة هو الشيء تخرجه من مالك إن شئت كل جمعة وإن شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله
عز وجل وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكاة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه
ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكاة وقال الله عز وجل والذين في أموالهم حق معلوم
فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنه في ماله ونفسه ويجب أن يفرضه على قدر طاقته
وسعته **باب الخراج والجزية** روي عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال استعملني
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر
الملك وأمرني أن أضع على كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى
كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجرة عشرة دراهم وأمرني أن ألقي كل نخل شاذ عن القرى لمارة
الطريق وأبناء السبيل ولا آخذ منه شيئا وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون
بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهما وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل أربعة وعشرين
درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل إنسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة و
روى فضيل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه اللذان

يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس اولئك باعيانهم على
ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا واما الاولاد واهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم ٥ وروى علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا
الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك
منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله وقال ليست لهم اليوم ذمة ٥ وروى حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي
ان يجوزوا الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم
فدوا انفسهم ان لا يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم
بها حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو
لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم ٥ وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله ع ارايت
ما ياخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية وياخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم
في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء
الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم
شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية فقال لا قال وسألت ابا عبد الله ع عن
صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية
في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين
حلال ياخذونه في جزيتهم ٥ وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية
من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ٥ وروى حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن النساء
كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال لان رسول الله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب
الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله عن قتلهن
في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها
رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم
لان قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى و
الشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية ٥ وروى ابن مسكان

عن الحلبي قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن الاعراب عليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف
على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شيء فقال لا ٥ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن سيرة
الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله فقال ان امير المؤمنين ع قد سار في اهل العراق بسيرة
فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين و
الصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال عليه السلام ما اوسع العدل
ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل و
المجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي ص قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي فقتلوه
وكتاب يقال له جاماسب كان في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه ٥ وسأل ابو الورد ابا جعفر ع
عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله
يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه قد اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية باب
فضل المعروف ٥ قال رسول الله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض
وقال ع اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الاخرة وقيل انه اذا كان يوم القيامة قيل لهم هبوا
حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة وقال ع كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة
اللهفان وقال الصادق عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله ٥ وقال ع انما
مؤمن او وصل الى الجنة للمؤمن من معروف فاضل او وصل ذلك الى رسول الله وقال ع المعروف شيء سوى
الزكاة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم وقال ع رايت المعروف كاسمه وليس شيء
افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه
وليس كل من رغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة
والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه وقال ابو جعفر ع صنائع المعروف
تقي مصارع السوء وقال رسول الله افضل الصدقة صدقة على ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا
خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف وقال ع ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه
المعروف من الشفرة في سنام البعير او السيل الى منتهاه وقال ابو جعفر ع لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله
وقال الصادق ع رايت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته
عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته ونكدته
وقال عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر الى معروفه الى من يصنعه

فان كان يصنع الحسن مع اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله عز وجل خير وقال
عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها
وقال لو اراد الناس لحق وانما الرحم الله به فانفق منها بما لهم عنده ما قبله منهم ولو احق وانما انعم الله
عنده فانفق فيما امره الله به ما تقبله منهم حتى يا حرقه من حق ينفق في حق وقال رسول الله ص
من اتى اليه المعروف فليكافئه فان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق ع ان لله سبيل المعروف
خلقا قال ما سبيل المعروف قيل ما قاطع سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع
صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره

باب ثواب القرض

وقال الصادق ع مكتوب على باب الجنة
الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وقال في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض وقال ع ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل
الا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه وقال ع قرض المؤمن غنيمة وتعجيل الخير ان ايسر اداه
وان مات احتسب من زكاته

باب ثواب انظار المعسر

صعد رسول الله ص المنبر ذات يوم
فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب من انظر معسرا
كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه وقال ابو عبد الله ع قال الله عز وجل
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم عليه فهو خير
لكم وقال الصادق ع خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى وقال ع من اراد ان يظله الله يوم
لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع له من حقه

باب ثواب تحليل الميت

قيل للصادق ع ان لعبد
الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة
اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم

باب استدامة النعمة باحتمال المؤونة

قال الصادق ع من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة
ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه وقال احسنوا جوار نعم الله واحذروا
ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ان ترجع اليه وكان علي ع يقول قلما ادبر شيء
فاقبل

باب فضل السخاء والجود

قال الصادق ع خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم
ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة
للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت
جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير

يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال ع شاب سخي مرهق في
الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل وروي ان الله تعالى اوحى الى موسى ع ان لا تقتل
السامري فانه سخي وقال النبي ص من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق ع ثلاث
يبعثن الى الجنة بابواب في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في
العالم واترك المراء وان كنت محقا وقال رسول الله ص من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال
الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال الصادق ع في قول الله عز وجل
كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا
ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان
غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل فيه بمعصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية
الله عز وجل وقال رسول الله ص ليس البخيل من ادى الزكاة المفروضة من ماله واعطى النائبة
في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو
يبذر فيما سوى ذلك وروي عن المفضل بن ابي قرة السمندي انه قال قال لي ابو عبد الله ع اتدري
من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس
وعلى ما في يده حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله
عز وجل وقال رسول الله ص ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل
وشعبا كشعب الشرك وقال امير المؤمنين ع اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه الله بالبخل وسمع
امير المؤمنين ع رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة
على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة في سبيل الله و
ابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح وقال الصادق ع المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام و
الصلاة بالليل والناس نيام وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ما عال امرؤ في اقتصاد وقال الصادق ع ضمنت
لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله عز وجل يسألونك ماذا ينفقون قل العفو العفو الوسط وقال الله عز وجل و
الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما القوام الوسط

باب فضل سقي الماء

قال امير المؤمنين ع اول ما يبدأ به في الاخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر ع ان الله
تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله في عرشه يوم لا ظل

الا ظله. وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء
كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكأنما احيا الناس جميعا. باب ثواب اصطناع المعروف
الى العلوية. قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة. وقال عليه السلام اني شافع
يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق
ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا. وقال الصادق عليه السلام
اذا كان يوم القيامة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي فيقول يا
معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد
واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله عز وجل ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم
بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد
فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت
قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين. باب
فضل الصدقة. قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله. وقال ابو جعفر عليه السلام البر
والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان سبعين ميتة سوء. وقال الصادق عليه السلام
داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي
سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك
وتعالى قبل ان تقع في يد العبد. وقال عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء
وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل. وقال عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده
ويؤمر السائل ان يدعو له. وقال عليه السلام باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول
النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من
السماء في تلك الليلة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق
والغرق والهدم والجنون وعد عليه السلام سبعين بابا من الشر. وقال صلوات الله عليه صدقة السر تطفئ غضب
الرب جل جلاله. وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في
العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم
سائل ذكر بليل فلا تردوه. وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين و
صلة الرحم باربعة وعشرين. وسئل عليه السلام اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح. وقال عليه السلام لا صدقة

وذو رحم محتاج. وقال عليه السلام ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول. وقال
ابو الحسن الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته. وسئل الصادق عليه السلام عن
السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك الرحمة له. وقال عليه السلام اعطه
دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق. وروى الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما
ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير
او برد جميل لانه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك
ويسألونك مما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران. وقال عليه السلام اعط السائل ولو على
ظهر فرس. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين
يكذبون ما افلح من ردهم. وروي عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فجاء سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال وسع الله عليك
ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه
في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم رجل
كان له مال فانفقه في غير وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الرب الم ارزقك ورجل جلس في
بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل الم اجعل لك سبيلا الى
طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل الم اجعل
امرها بيدك. وقال الصادق عليه السلام اعطوا السؤال ثلاثة وان شئتم ان تزدادوا
فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم وقال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب
لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم. وقال الصادق عليه السلام في الرجل يعطي غيره
الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره شيء ولو
ان المعروف جرى على سبعين يدا لأوجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء. و
سئل عليه السلام اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى هاهنا فضلا. وقال علي بن الحسين عليه السلام
ضمنت على ربي ان لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من
حاجة. وقال امير المؤمنين علي عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه
قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر. وقال الصادق عليه السلام ما من

عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل إليها ويكتب له بها النار وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تعالى أحب شيئاً لنفسه وأبغضه لخلقه أبغض عز وجل
لخلقه المسألة وأحب لنفسه أن يسأل وليس شيء أحب إليه من أن يسأل فلا يستحيي أحدكم أن يسأل
الله عز وجل من فضله ولو بشسع نعل وقال الصادق عليه السلام إياكم وسؤال الناس فإنه
ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيامة وقال أبو جعفر عليه السلام لو يعلم السائل ما في
المسألة ما سأل أحد أحداً ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد أحد أحداً وجاءت فخذ من الأنصار
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا إليك
حاجة قال هاتوا حاجتكم قالوا إنها حاجة عظيمة قال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس
رأسه ونكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحداً شيئاً قال فكان الرجل
منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان ناولنيه فراراً من المسألة فينزل فيأخذه
ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب
وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك وقال الصادق عليه السلام المن يهدم
الصنيعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال
وكرههن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن
بعد الصدقة وإتيان المساجد جنباً والتطلع في الدور والضحك بين القبور وروي عن مسعدة بن
صدقة عن الصادق عليه السلام عن آبائه أن أمير المؤمنين عليه السلام بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغيبغة
وكان الرجل ممن يرجى نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسأل علياً عليه السلام ولا غيره شيئاً فقال رجل
لأمير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان شيئاً ولقد كان يجزيه من الخمسة الأوساق وسق واحد
فقال أمير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك أعطي أنا وتبخل أنت لله أنت إذا أنا لم أعط الذي
يرجوني إلا من بعد المسألة ثم أعطيته بعد المسألة فلم أعطه إلا ثمن ما أخذت منه وذلك لأني
عرضته أن يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب
حوائجه إليه فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه
حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك أن العبد قد يقول في
دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما أنصف من فعل
هذا بالقول ولم يحققه بالفعل باب ثواب صلة الإمام وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله

هاتوها
رسول الله
البغيبغة قرية ...
عليهم السلام
موضع

عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً قال نزلت في صلة الإمام وقال عليه السلام درهم
يوصل به الإمام أفضل من ألف ألف درهم في غيره في سبيل الله وقال الصادق عليه السلام
من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي إخواننا وموالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على
زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا باب علة فرض الصيام سأل هشام
بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال إنما فرض الله تعالى الصيام ليستوي به الغني و
الفقير وذلك لأن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغني كلما أراد شيئاً قدر عليه فأراد الله
عز وجل أن يسوي بين خلقه وأن يذيق الغني مس الجوع والألم ليرق على الضعيف ويرحم
الجائع وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم
لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً ويكون ذلك دليلاً
له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظاً له في العاجل دليلاً على الآجل
ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة وكتب حمزة بن محمد إلى أبي
محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير وروي
عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله
عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أنه قال لأي شيء فرض الله عز وجل الصوم على
أمتك بالنهار ثلاثين يوماً وفرض الله تعالى على الأمم أكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله
إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله تعالى على ذريته ثلاثين يوماً
الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم
ففرض الله ذلك على أمتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون أياماً معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه
وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال أولها
يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة أبيه آدم و
الرابعة يهون الله تعالى عليه سكرات الموت والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيامة و
السادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله تعالى من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد
باب فضل الصيام قال أبو جعفر عليه السلام بني الإسلام على خمسة أشياء على
الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من

علي بن موسى الرضا
بطنه
آدم

النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً
وقال عليه السلام قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وأنا أجزي به وللصائم فرحتان حين
يفطر وحين يلقى ربه والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما
تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره
والحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل
شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام وقال الصادق عليه السلام لعلي بن عبد العزيز ألا أخبرك بأصل
الإسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال أصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه
الجهاد في سبيل الله ألا أخبرك بأبواب الخير الصوم جنة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل
واستعينوا بالصبر والصلاة قال يعني بالصبر الصوم وقال إذا نزلت بالرجل النازلة
أو الشدة فليصم فإن الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله
إن الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال أخبرني جبرئيل عن ربه تعالى ذكره
أنه قال ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه وقال الصادق
أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب أجلك عن المناجاة
لخلوف فم الصائم فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك وقال عليه السلام
للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل وقال عليه السلام من صام لله
عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر
قال الله عز وجل ما أطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا أني قد غفرت له وقال
أبو الحسن عليه السلام قيلوا فإن الله عز وجل يطعم الصائم ويسقيه في منامه وقال الصادق
نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب

باب وجوه الصوم

روي عن الزهري أنه قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلام يوماً يا زهري من أين جئت فقلت من
المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس
من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجهاً
فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر
وجهاً منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلاثة أوجه

التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال أما الواجب فصيام شهر
رمضان وصوم شهرين متتابعين لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمداً وصيام شهرين
متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا الآية وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد
العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام
قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس
بمتفرق وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضاً أو به أذى
من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثاً و
صوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال
عز وجل ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة
أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ثم قال أوتدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري
قال قلت لا أدري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعاً ثم
يصوم لكل نصف صاع يوماً وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب وأما الصوم الحرام
فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا
أن نصومه مع شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقال
جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان
فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه وإن كان من شعبان لم يضره فقلت له وكيف يجزي صوم
تطوع عن صوم فريضة فقال لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يدري ولا
يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجزأ عنه لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه
وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام وأما الصوم
الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم أيام البيض وصوم
ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار
إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما صوم الإذن فإن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها

والعبد لا يصوم تطوعا إلا بإذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا إلا بإذنهم وأما صوم التأديب
فإنه يؤمر الصبي إذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من أفطر لعلة من أول النهار ثم قوي
بعد ذلك أمر بالإمساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار
ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض وأما صوم الإباحة فمن أكل أو شرب
ناسيا أو تقيأ من غير تعمد فقد أباح الله ذلك له وأجزأ عنه صومه وأما صوم السفر والمرض
فإن العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم إن شاء صام وإن شاء أفطر فأما نحن
فنقول يفطر في الحالتين جميعا فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لأن الله
عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر

باب صوم السنة

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم
ثم صام يوما وأفطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر
الخميس في أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك صوم الدهر
وكان أبي عليه السلام يقول ما من أحد أبغض إلى الله من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل
كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة والصوم كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله
ترك شيئا من الفضل عجزا عنه وفي رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال صام رسول
الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما لا
ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر
وقال حماد الوحر الوسوسة فقال حماد فقلت فأي الأيام هي قال أول خميس في الشهر وأول أربعاء
بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الأيام التي تصام فقال لأن من قبلنا من
الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه
الأيام لأنها الأيام المخوفة وروى الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صام
أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادلن أحدا ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله وإن
جهل عليه أحد فليحتمل وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لأبي عبد الله
أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أني قد أجنبت

فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم قال صم وقال أمير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلاثة
الأيام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام الثلاثة الأيام في كل شهر صيام الدهر إن الله عز وجل
يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه
السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال أما الخميس
فيوم تعرض فيه الأعمال وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار وأما الصوم فجنة وفي رواية
إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يصام يوم الأربعاء لأنه لم تعذب أمة قط
إلا يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم وفي رواية عبد الله بن سنان
قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وسأل
عيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل
فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم وروى ابن مسكان عن إبراهيم المثنى قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إني قد اشتد علي صوم ثلاثة أيام في كل شهر فما يجزي عني أن أتصدق مكان كل يوم بدرهم
فقال صدقة درهم أفضل من صيام يوم وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن أبي حمزة قال قلت
لأبي جعفر عليه السلام ولأبي عبد الله عليه السلام صوم ثلاثة الأيام في الشهر أؤخره في الصيف إلى الشتاء
فإني أجده أهون علي فقال نعم فاحفظها وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
بما جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة أيام من كل شهر الخميس في العشر الأول والأربعاء في العشر الأوسط
والخميس في العشر الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم وروى أبو الربيع
عن أبي عبد الله عليه السلام فقال لإفطارك لسرة أخيك أفضل من صيامك بسبعين ضعفا أو تسعين
ضعفا وروى جميل بن دراج عنه أنه قال من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه
بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع
جميعا وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إذا أردت سفرا وأردت أن تقدم من صوم السنة شيئا
فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه وروي أنه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان
في آخر العشر فقال صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني

باب صوم التطوع وثوابه من الأيام المتفرقة

سأل محمد بن مسلم وزرارة بن أعين أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر
رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صام يوما تطوعا أدخله الله عز وجل الجنة وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال

من خرج له بصيام يوم دخل الجنة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما
تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة ، في سبيل الله كان كعدل سنة يصومها ، وقال الصادق عليه السلام
من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت
صلاتهم استغفارا ، وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام اول يوم من ذي الحجة
كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله له عز وجل صوم الدهر وقال عليه السلام
صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ، وروي ان اول يوم من ذي الحجة ولد
ابراهيم الخليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت
توبة آدم عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة ، وروي عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم
تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسألهما
فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز ، وروي عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام وحده واوصى علي عليه السلام الى الحسن
والحسين جميعا عليهما السلام وكان الحسن امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى و
الحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعدما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو
يتغدى وعلي بن الحسين عليه السلام صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن وهو يتغدى وانت
صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلام كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة
وليتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي
وروي حنان بن سدير عن ابيه قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم
يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم
عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون
يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب [illegible] لفطر
ولا اضحى وانما كره عليه السلام صوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك
ما قاله الصادق عليه السلام لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة
الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر ، وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر

وعلي بن الحسين صائم

عن ابي جعفر عليه السلام

ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه ، وروي عن الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع ابي
وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم
فقال له ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة
وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان
كمن صام ستين شهرا ، وروي ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول
رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ، وروي الحسن بن راشد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما
قال قلت له فاي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما هو
يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك
وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلاة على محمد رسول الله واهل بيته وتبرأ
الى الله عز وجل ممن ظلمهم فان الانبياء عليهم السلام كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه
الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم
سبع وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله و
ثوابه مثل ستين شهرا لكم ، وروي المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير
خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه
واما كفارة ستين سنة خبر صلوة يوم غدير خم يوم
من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته
من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح ، وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم فمن صام
استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن صيام التطوع فرض
للحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ولم يكن نوى ذلك فله
ان يصوم ذلك اليوم ان شاء .

باب ثواب صوم رجب

روى ابان بن عثمان عن كثير النواء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر عليه السلام من معه ان يصوموا
ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة
وقال من صام ذلك اليوم
ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسألته
ومن زاد زاده الله عز وجل ، وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب نهر في الجنة
اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله تعالى من ذلك النهر ، وقال

١٠١

ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو الله فيه السيئات
من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة وقد
اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضايل رجب

باب ثواب صوم شعبان

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة
وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية
قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان
وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام
نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم قال
مصنف هذا الكتاب زيارة الله تعالى زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله
كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله ومن بايعهم فقد بايع الله عز وجل وليس
ذلك على ما يتاوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وقال الصادق عليه السلام صوم شهر
شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله وروى عمرو بن خالد عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شهر شعبان وشهر رمضان
يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما
من الذنوب وقوله عليه السلام وينهى الناس ان يصلوهما على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه
يقول يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما ويصل بينهما وفصل بينهما فصل وتصديق ذلك ما رواه
عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان
بيوم وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين توبة من الله وقد صامه
رسول الله صلى الله عليه وآله ووصل شعبان بشهر رمضان وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع
سنيه الا ان اكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك
الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته واذا كان شعبان شهري
وقال الصادق عليه السلام من صام ثلثة ايام من اخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله
له صوم شهرين متتابعين وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في
ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها لخلقه لاكثر من عدد شعر معز كلب

[Margin: بمحو — وبادرة — شهر — في المعصية — والنذر — متتابعين — سنيه — صمن وصام معهن وكان يقول شعبان شهري — معز بني كلب]

وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى
في كتاب فضايل شعبان

باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه

روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله
عليه وآله الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه
ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه كمن تطوع بصلاة
سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل فيه لمن تطوع بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى
فريضة من فرايض الله ومن ادى فيه فريضة من فرايض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور
وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمن
ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله
ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر منكم
الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن
خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره اجابة
والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم
عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما
فتسالون الله فيه حوائجكم والجنة وتسالون الله فيه العافية وتعوذون به من النار وقال خطب
رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك لثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في
الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو
سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه
فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم
يغفر له فابعده الله وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القران والعون
على الصلوة والقيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان
وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت
مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار

[Margin: خطب — اظلكم — بتطوع صلاة — عند الله تعالى — لا ان]

واستجيب الدعاء. وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي كل ليلة
هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال
نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام والذي نفسي
بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى
الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة
القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر
ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح
سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلاته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده
فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلام فازوا
والله بجوائز ليست كجوائز العباد وقال ابو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر من دخل عليه شهر
رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من
الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال ما اشد
من شرط وقال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكل
الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة
من اول ليلة منه الا وان الدعاء فيه مقبول وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على
مسكر فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية عمرو بن شمر الا من افطر
على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين وهو الشطرنج وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده
يقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله
الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من الف شهر وقال الصادق عليه السلام ان عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر
رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن

قال

قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه تكامل نزول القرآن ليلة القدر وروى سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله
صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما
كتب على الذين من قبلكم فقال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه
الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته وقد اخرجت هذه الاحاديث
في كتاب فضائل شهر رمضان

باب القول عند رؤية الهلال

قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه
ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه
وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق
لما تحب وترضى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع
يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة
والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه
لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رأيت هلال شهر
رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال وتقول
ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا
ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها
الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نور بك
الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع
والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر
واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان
وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع
عليه وازكى من نظر اليه وصلى الله على محمد وآله اللهم افعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين

باب ما يقال في اول يوم من شهر رمضان

روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام
قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا

مخلصا لرغبتي في تلك السنة فتنة ولا افتنه في دينه ودنياه وبدنه وفيما سترنا بابي به في تلك
السنة اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك
التي قهرت بها كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك
التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقيا
بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي
الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد
الدعاء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي
تقطع العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار
في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل و
رب محمد سيد النبيين والمرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما تسميت به يا
عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثيرة
بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه
سترك ونضر وجهي بنورك واحيني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم
عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا
موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن
التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته ودين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا
لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني
منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين واستعملني من كل عمل وفعل او قول يكون مني اخاف سوء
عاقبته ومقتك اياي عليه حذرا ان تصرف وجهك الكريم عني واستوجب به نقصا من حظ
لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك
وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم
اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق
عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان يحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي
واشتغالي بشهواتي فيحول بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا

لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما
كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك
وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها
وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام النعمة
عندي الى منتهى اجلي واسألك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف ان تغفر لي ما مضى
من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من
الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني
كل ما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة وكان علي بن
الحسين عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان وهذا
شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر
العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك
ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم
لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما
اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم فاذهب عني فيه النعاس والكسل
والسآمة والفترة والقسوة والغفلة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم و
الاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء
والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني من الشيطان وهمزه
ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره
وفتنته ورجله وخيله وشركائه واعوانه واتباعه واحزابه واشياعه واوليائه وجميع كيده
اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا و
ايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب
العالمين اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة
والرغبة والرهبة والجزع والخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء
لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي
واستكمال ما يرضيك فيه عني صبرا وايمانا واحتسابا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف

لكثير والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة
والرهبة والرغبة والجزع والرقة ورفع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك
بعرض ولا مرض ولا سقم برحمتك يا ارحم الراحمين

باب القول عند الافطار في كل ليلة من شهر

رمضان من اوله الى اخره كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى
رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر ه وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله
الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر
منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وقال عليه السلام يستجاب دعاء
الصائم عند الافطار

باب اداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه

ه روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام و
الشراب والنساء والارتماس في الماء ه وفي رواية صفوان بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر ه وروى محمد بن مسلم
عنه انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا
وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك و
تعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث
في الصوم وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده
ان مريم قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا
تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وقال امير المؤمنين عليه السلام في شهر
رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فيمحي ذنوبكم
وقال الصادق عليه السلام لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له
اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد
يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي
بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امراة تسب جارية
لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف
تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقال الصادق

الصائم
عليكم
شتم فقد شتم

اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام
ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا باس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك ه رواه الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان نحتجم بالليل وسالته
ايحتجم الصائم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف به على نفسه قلت ما يتخوف عليه قال الغشيان او
تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام
يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا باس ان يكتحل الصائم ويكتحل فيه مسك ولا باس
ان يكتحل بالحضض ولا باس بان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه اي النهار شاء ه وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن القلس ايفطر الصائم فقال لا باس بالمضمضة والاستنشاق
للصائم فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاثا وان تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان
ذلك لوضوء الصلاة فلا قضاء عليه ه وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عبث بالماء
يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فان كان في وضوء فلا باس به قال
وسالته عن القيء في شهر رمضان قال ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيء يكره عليه نفسه
فقد افطر وعليه القضاء ه وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصائم ان يستعط
ولا باس ان يصب الدواء في اذنه ولا باس ان يذوق المرق ويمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئا ولا
باس ان يشم الطيب الا المسحوق منه فانه يصعد الى دماغه ولا باس بان يذوق الطباخ المرق وقد
ضاير لسانه من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه ه وروى عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت يجعل الخاتم قال نعم ومن
احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء عليه ه وروى عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ه وروى عن الحسن
راشد انه قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال
لا باس ما لم يخش ضعفا ولا باس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن ان تسبقه
شهوته ه وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل امراته وهو صائم قال هل هي الا ريحانة
يشمها فافضل ذلك ان يتنزه الصائم عن القبلة فقد قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحي احدكم

أحدكم أن يصير يوماً إلى الليل إلا كان يقال إن تبت والقتال القطار ولو أن رجلاً لصق بأهله في شهر
رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة وسأل سماعة بن موسى عليه السلام عن رجل لمس جاريته في شهر
رمضان فأمذى قال إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان
يوم وسأل سماعة عن الرجل يلزق بأهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس
وروى محمد بن عيسى اليقطيني عن ابن رئاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس
للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال لأنه ريحان الأعاجم وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم
الريحان فقال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قلت كيف حل
أن يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لأن الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وكان الصادق ع
إذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال أكره أن أخلط صومي بلذة وروي أن من تطيب بطيب
أول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله
عن الرجل يجد البرد أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوباً وقد روى عبد
الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة وسأل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام عن
الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها

باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمداً أو ناسياً قد روى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من
غير عذر قال يعتق رقبة أو يصوم في شهر رمضان أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق
وروى عبد المؤمن بن الهيثم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال
هلكت وأهلكت فقال وما أهلكك قال أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم فقال النبي صلى الله
عليه وآله أعتق رقبة قال لا أجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا أطيق فقال تصدق
على ستين مسكيناً قال لا أجد فأتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً
من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها
أهل بيت أحوج إليه منا فقال خذه فكله أنت وأهلك فإنه كفارة لك وفي رواية جميل بن دراج
عن أبي عبد الله عليه السلام أن المكتل الذي أتي به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه خمسة عشر صاعاً من تمر
وروى إدريس بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان قال عليه
عشرون صاعاً من تمر فبذلك أمر النبي صلى الله عليه وآله الرجل الذي أتاه فسأله عن ذلك وروى

(في الهامش: أبا عبد الله م — يلصق — الفقيه د — قيل م — شهرين متتابعين م — الهيثم د — لابتيها)

محمد بن النعمان عنه أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من
طعام وهو عشرون صاعاً وفي رواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته
وهو صائم وهي صائمة فقال إن كان استكرهها فعليه كفارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها
كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن كانت طاوعته ضرب خمسة
وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم أجد شيئاً في
ذلك من الأصول وإنما تفرد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم وقد روى الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان
ثلاثة أيام قال يسأل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إثم فإن قال لا فإن على الإمام أن يقتله
وإن قال نعم فعلى الإمام أن ينهكه ضرباً وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات
قال يقتل في الثالثة وقال الصادق عليه السلام من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه
ومن أفطر في شهر رمضان متعمداً فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وأنى له بمثله وأما الخبر
الذي روي فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً أن عليه ثلاث كفارات فإني أفتي به
فيمن أفطر بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه لوجود ذلك وفي رواية أبي الحسين الأسدي
فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وروى الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه
وسأل عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع أهله قال يغتسل ولا شيء عليه قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي
عن الأئمة عليهم السلام وروى علي بن رئاب عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله
عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان
قال عليه قضاء الصلاة والصوم وروي في خبر آخر أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل
حتى يخرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضي
صلاته وصومه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وفي رواية ابن
أبي نصر عن أبي سعيد القماط أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عمن أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى
أصبح قال لا شيء عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال وروى ابن أبي يعفور عن أبي

(في الهامش: في ذلك شيء د ر — وفي روايات د)

عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه
ويقضي يوما آخر فإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له. وسأل عبد الله بن سنان عن الرجل
يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع
قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره. وسأله العيص بن القاسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ
ثم ينام قبل أن يغتسل قال لا بأس. وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ثم إن السحاب
انجلى فإذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه. وروى حماد عن حريز عن زرارة قال
قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة
ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا. وكذلك روى زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام
وبهذه الأخبار أفتي ولا أفتي بالخبر الذي أوجب عليه القضاء لأنه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم. قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ
بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت
فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر. وروي عن إسماعيل بن مسلم أنه قال إذا أطاق الغلام صوم
ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان. وسأل سماعة عن الصبي متى يصوم قال
إذا قوي على الصيام. وفي رواية معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام
قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة أو أربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل
ذلك فتركته. وفي خبر آخر على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى المرأة إذا حاضت الصيام. وهذه
الأخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام إذا بلغ تسع سنين إلى أربع عشرة سنة أو خمس عشرة
سنة وإلى الاحتلام وكذلك المرأة إلى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل
ذلك تأديب.

باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية. روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال إذا رأيتم الهلال فصوموا فإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي والتظني وليس
الرؤية أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه ولكن إذا رآه واحد رآه
ألف. وروى الفضل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على أهل القبلة إلا الرؤية وليس
على المسلمين إلا الرؤية. وفي رواية القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي
عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحد ولا

ولا اثنان ولا خمسون. وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين وإن لم تروا الهلال إلا من
وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا
وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول لا أجيز في رؤية الهلال
إلا شهادة رجلين عدلين. وسأل سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال إذا اجتمع
أهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان. وقال
علي عليه السلام لا أقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين. وسأل علي بن جعفر
أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره
أله أن يصوم قال إذا لم يشك فليفطر وإلا فليصم مع الناس. وروى محمد بن مرازم عن أبيه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تطوق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظل رأسك
فيه فهو لثلاث ليال. وروى حماد بن عيسى عن إسماعيل بن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين
وقال الصادق عليه السلام إذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم
الستين. وقال عليه السلام إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد
في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس. وروى أبان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
أسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فإن
كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه. وسأل
العيص بن القاسم عن الهلال إذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على أنه لليلتين أيجوز ذلك قال نعم

باب صوم يوم الشك. سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لأن
أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من شهر رمضان فيجزي أن يصام على أنه من
شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ وإن كان من شعبان لم يضر ومن خالف وصامه وهو شاك فيه
فعليه قضاؤه وإن كان من شهر رمضان لأنه لا يقبل شيء من الفرائض إلا باليقين ولا يجوز أن
ينوي من يصوم يوم الشك أنه من شهر رمضان لأن أمير المؤمنين عليه السلام قال لأن أفطر يوما من شهر
رمضان أحب إلي من أن أصوم يوما من شعبان أزيده في شهر رمضان. وسأل بشير النبال أبا عبد الله

عليه السلام عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان
يوم وفقت له ٥ وسأل عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى
يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه
ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي الله حيث
يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ٥ وقد روي عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر هل صام الامير ام لا
فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه وقال الصادق عليه السلام لو قلت ان
تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا وقال عليه السلام لا دين لمن لا تقية له ٥ وروى
عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم
للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية
قال قلت له يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن
آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لأن اصوم يوما من شعبان احب الي من
ان افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا حديث
غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة
وكان مرضيا رضي الله عنه

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

٥ وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه
الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه ٥ وروى صفوان بن يحيى عن
حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم
ان يصوموا ما مضى ٥ وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم
الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع
الفجر

باب الوقت الذي فيه يحل الافطار وتجب فيه الصلاة

٥ وروى عمرو بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر
الصائم ودخل وقت الصلاة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار
اذا بدت ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

هوم

الناس ذ
صام السلطان ذز

وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها فقال ان كان
معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلاة الغداة

٥ روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان
كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت افلسنا في وقت
الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب بك تلك صلاة الصبيان ٥ وروى ابو بصير عن
احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق
وهو صائم فامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام
فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا
قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به
رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل
وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه ٥ وسأل سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا
الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر و
ليشرب لان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وقال سماعة وسألته عن رجل اكل وشرب بعد
ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فنظر فرأى الفجر فليتم
صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي
يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وروى صفوان عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر
الى الفجر فناداهم انه قد طلع فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم ويقضي ٥ وروى محمد بن
ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول
لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي

لي

وسئل الصادق عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

ينظران ذ

ابن يحيى

الفجر

تطرت لم يكن عليه شيء

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه ۵ روى ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يفطر فيه الرجل الصائم ويدع الصلاة
من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه ۵ وروى جميل بن دراج عن
الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام
بقصعة فيها خل وزيت وقال لي افطر وصل وانت قاعد ۵ وروى بكر بن محمد الازدي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه
الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ۵ وروى سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي ۵ وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر ۵ وقال عليه السلام كلما اضر به الصوم فالافطار
له واجب

باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب او حامل او مرضع ۵ روى
العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا
حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء
عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ۵ وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى
وفي رواية ابن بكير انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين قال على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم
لكل يوم مد ۵ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الحامل
المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم
وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه
تقضيانه بعد ۵ وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز
الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق كل يوم بمد حنطة

باب ثواب من فطر صائما ۵ روى ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من فطر صائما فله اجر مثله ۵ وقال الصادق عليه السلام دخل سدير
على ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال له نعم

فداك فقال ان هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر ان تعتق في كل ليلة من هذه
الليالي عشر رقاب من ولد اسماعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص
حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر في كل
ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي عليه السلام فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك
المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسماعيل ۵ وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال انه تفطرك
اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسماعيل ۵ وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال
لتفطيرك اخاك الصائم افضل من صيامك وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم الذي
يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى
يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يؤتى
بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه ۵ وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فطر في هذا الشهر
مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله تعالى عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله
كلنا نقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله تعالى كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة
من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ثواب السحور قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة وقال عليه السلام لا تدع امتي السحور
ولو على حشفة ۵ وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان
فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس ۵
وسأله ابو بصير عن السحور لمن اراد الصوم او اجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان
فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان وقال النبي صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل
السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل ۵ وروى عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي
صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين و
المتسحرين فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ويطلق لك الطعام والشراب الى
ان تستيقن طلوع الفجر ۵ وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك ۵
وقال عليه السلام لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض قد وردت الاخبار والآثار عن الائمة
عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض ۵ وممن روى ذلك الحلبي و

وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم

باب الصلوة في شهر رمضان

سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ابا جعفر الباقر عليه السلم وابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام عليه السلم في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل عليه السلم وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة. وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله. وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق. وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشر ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك الثمان والوتر ثلث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها هذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احدهما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما اوردت في هذا الباب هذا الخبر مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله

باب ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخ من الاب والام. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله. قال مصنف هذا الكتاب لكنه استحبته النهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا يقصر في الصيام. وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم. وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلم وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل فايهما افضل يقيم ويصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله وضع الصوم عنه اذا شيعه. وروى الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

روى يحيى بن ابي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه. وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه فقال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه. وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلم انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه. وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا

وروى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر
وقال ان رسول الله ص خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة
فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر الناس معه
وتم اناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باحدث امر رسول الله ص وروى ابان بن تغلب عن
ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا
استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون طيب الطعام
ويلبسون الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية
الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين
وقال ع لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق قال مصنف هذا الكتاب قد
اخرجت تفسير المسافر في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب وحد الذي يجب فيه التقصير والذي
يجب عليهم التمام فاما صوم التطوع فقد قال الصادق ع ليس من البر الصوم في السفر وروى
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج
قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام
ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وفي رواية رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله
ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر ع انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب
قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته
من احتلام وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في
السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل
ويشرب ويقصر فقال ان الله تعالى رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب
والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان
واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس

الوعث المشقة ق

واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري والنهي عن الجماع للمقصر
في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء
عليه **باب صوم الحائض والمستحاضة** روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت أتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر
وعن امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال
انما فطرها من الدم وروى علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها
او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله
من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب ع
تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك وروى عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت
تحيض فيهن ثم تقضيها من بعد وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن ع عن المرأة تلد بعد العصر
اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وروى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع
انه سأله عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وروى
علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان
او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض
فلا واما السفر فنعم وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن ع ان امرأتي
جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال
فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين **باب قضاء صوم شهر رمضان** روى
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء
الصوم قال اذا رجع فليصمه وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن قضاء شهر رمضان في
ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة
وان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وسأل سليمان بن جعفر الجعفري
ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء شهر

رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ۝ وروى
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض
فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان
كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن
الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا
الذي دخله وتصدق عن الاول لكل يوم مد من طعام ويقضي الثاني ۝ وروى ابن محبوب
عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من
شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان
يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين
مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع ۝ وقد روى
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها
على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس ۝ وسأل سماعة عن
قوله عليه السلام الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما
في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس ۝ وروى ابن فضال عن صالح بن
عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي
هو على امره فيسأله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان
قضاء فريضة قضاه واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم
وسئل الصادق عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر
وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان
شاء واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديبا
وعليها قضاء ذلك اليوم وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء واذا وجب
على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان
يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله
حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام
وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل عليه صوم شهر

وان حاضت

فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي
وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ۝ وروى منصور بن حازم عن ابي عبد
الله قال في رجل صام في كفارة الظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان
ثم يستأنف الصوم وان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته ۝ وروى ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة
ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم
حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله
حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه
اياما ثم عرضت له علة ان يقطع حتى يقضي بعد تمام الشهرين ۝ باب قضاء الصوم عن الميت
روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل
شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات وكان له مال
تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال يقضي عنه وليه واذا مات رجل وعليه صوم
شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه
من قبل ان يصح بمقدار ما يقضيه بصومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك وان كان للميت وليان
فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء
وقد روي عن الصادق عليه السلام قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه
من شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل مات و
عليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين
وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله تعالى قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام
باب من يصوم الدهر ۝ روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي
تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة
ذلك قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او ثمن مد ۝ وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا
يتصدق عن كل يوم بمد حنطة او شعير ۝ باب صوم الاذن ۝ روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله

او بمد من تمر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا
ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف
لئلا يحتشمهم فيشتهي فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة
لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه
ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد لابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه
وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسدا عاصيا وكان
الولد عاقا

باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في

العشر الاواخر في ليلة القدر روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
يغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين
واصيب امير المؤمنين عليه السلام في تسعة عشر وقبض في احدى وعشرين قال والغسل في
اول الليل وهو يجزي الى آخره وقد روي انه يغتسل في ليلة سبعة عشر وروى زرارة
وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي
ويفطر وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل
العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة وروى سليمان الجعفري
عن ابي الحسن عليه السلام انه قال صل ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة تقرا في كل ركعة
الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقال الصادق عليه السلام في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان
التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة
الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه وروي في خبر انه قال ليلة
القدر اول السنة وهي آخرها وارى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده
يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي اراك
كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي
يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت
عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بها افرايت ان متعناهم سنين
ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة

القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا
من الف شهر من ملك بني امية وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في
كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى
انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم
ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في
كل ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية
او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية
قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح فيها من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله تعالى
يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل
الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان
عشر من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في
برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها
الملائكة والكتبة الى سماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد
وامر عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو
ويثبت وعنده ام الكتاب وروي عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى اي ليلة هي فقال في ليلة احدى
وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب
قال قلت ربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى
فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني
قال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد قد روى ان في تسع عشرة
يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق
وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وعشرين وثلث وعشرين وصل في كل واحدة
منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك

والا فاير قال فصل وانت جالس قال قلت فان لم استطع فقال فمن أثك مغلى قلت فان لم
استطع فقال لا عليك ان تكحل اول الليل بشي من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان
وتصفد الشياطين وتقبل الاعمال اعمال المومنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق وروى محمد بن حمران عن صفوان بن التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت
فان اخذت انا نا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين وفي رواية عبد الله
ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان
فقال ليلة تسع عشرة وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين
قال جامع هذا الكتاب رحمه الله واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري باب
الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر في شهر رمضان في نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام كان يقول
في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان
او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه باب الدعاء في الليلة
الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل
ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله
يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ثم تمضي الى آخر الدعاء
في اول ليلة الليلة الثانية وهي ليلة اثنين وعشرين يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون
يا مجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم
يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ثم تمضي الى آخر الدعاء الليلة الثالثة
وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر
ورب الليل والنهار ورب الجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور
يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء الى آخره وتقول فيها اللهم اجعل لي فيما تقضي وفيما
تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد
ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم
المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقدر ان تطيل عمري وان توسع لي في رزقي وان تفعل

وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء

ويعتق من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا ساتر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور
يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة
وارفع يديك الى السماء وقله وانت ساجد وراكع وقائم وجالس ورده وقله في آخر ليلة
من شهر رمضان الليلة الرابعة يا فالق الاصباح ويا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر
حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال
والاكرام يا الله يا رحمن يا فرد يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي يا لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء
الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله
يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى آخره الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار
آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل
كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل
اسمي في السعداء ثم تتمه الى آخره السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت
الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء
لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا
بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء و
الآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الثامنة يا خازن الليل في الهواء
وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا
يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا دائم يا باعث يا وارث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم
تتمه التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا حكيم
يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي
على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء الليلة العاشرة وهي ليلة الوداع الحمد لله الذي لا

لك الحمد ثنيئي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا فاعل الخير
يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ... باول الدعاء.

وداع شهر رمضان

روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في
كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان قد انصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامات
ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي تريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر
هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك
كلها على نعمائك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون
في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين
والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر
رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك
لك الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه
حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا
باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا
فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او
ذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك به احد من خلقك من كريم اسمائك
وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا
اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي
وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس
العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن ادخرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف
شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم واسألك
برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك و
امتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال
وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك

واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربنا الذي لم يزل لي عزيزا لا تجعل هذا الوداع مني
له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل
الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم
تذللي وتضرعي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا
ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر
رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي
اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه

باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب

روى عن سعيد النقاش قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة
الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع ... في
الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله تعالى
ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم. وروي انه لا يقال فيه ورزقنا
من بهيمة الانعام فان ذلك في الاضحى. وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان
ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت
جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فصل الثلاث من المغرب وارفع يديك
وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفي محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب
اذنبته ونسيته انا وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله
وانت ساجد وتسأل حوائجك

باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعدما اصبحوا صائمين

روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان
انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس
[وان شهدا بعد زوال الشمس] امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم. وفي خبر آخر قال اذا
اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا
من الغد اول النهار الى عيدهم واذا رأى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم

من شوال وإذا أتى بعد الزوال فقد تم اليوم من شهر رمضان

باب النوادر

روى الحسين بن
سعيد عن ابن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلون ولا
يصومون شهر رمضان وربما احتجت إليهم يحصدون لي فإذا دعوتهم إلى الحصاد لم يجيبوني
حتى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون إليهم ويدعوني وأنا أتضيق من إطعامهم في شهر رمضان
فكتب بخط أعرفه أطعمهم وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله ع قال شهر
رمضان ثلثون يوما لا ينقص أبدا وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن
مسلم الهراء عن أبي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله أبدا وفي رواية
محمد بن إسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال قلت له إن
الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما أكثر
مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلا تاما ولا يكون الفرائض ناقصة إن الله تعالى
خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والأرض في ستة أيام فحجزها من ثلثمائة و
ستين يوما فالسنة ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله تعالى
ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله تعالى
وواعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا أي شهر تام وشهر ناقص وشهر
رمضان لا ينقص أبدا وشعبان لا يتم أبدا وسأل أبو بصير أبا عبد الله ع عن قول الله تعالى ولتكملوا
العدة قال ثلثين يوما وروي عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر
رمضان تسعة وعشرين يوما فقال إن شهر رمضان لا ينقص أبدا قال مصنف هذا الكتاب
من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقى العامة ولا يكلم
إلا بالتقية كائنا من كان إلا أن يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فإن البدعة إنما تماث وتبطل بترك
ذكرها ولا قوة إلا بالله وروي عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
صيام أيام التشريق قال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فأما بغيرها فلا بأس وسئل
عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال عليه السلام إني لست كأحدكم إني أظل عند ربي
فيطعمني ويسقيني وقال الصادق ع الوصال الذي نهي عنه هو أن يجعل الرجل عشاءه سحوره وسأل
أبا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما إلى الليل
وروي عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن أبي جعفر ع قال كنا عنده ثمانية رجال

فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فإن رمضان اسم
من أسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب إنما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر
المضاف إلى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله الله مثلا وعيدا
وروى غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن جده قال قال علي بن أبي طالب ع
لا تقولوا رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان وقال أمير المؤمنين ع يستحب للرجل أن يأتي
أهله أول ليلة من شهر رمضان أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وروى محمد بن الفضيل
عن الرضا ع أنه قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا
قال ثم أقام حتى كان يوم الأضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول
الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الأضحى غيره قال فقال نعم إني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا
لأنه فعل مثل فعلي واستوينا أنا وهو في الفعل وقلت له في الأضحى تقبل الله منا ومنك لأنه
يمكننا أن نضحي ولا يمكنه أن يضحي فقد فعلنا غير فعله وروى جراح المدائني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل أن تصلي ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف
الإمام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن يطعم يوم الفطر ... وقال علي بن محمد النوفلي قلت لأبي
الحسن ع إني أفطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة ونظر الحسن بن علي ع
إلى الناس في يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم إن الله عز وجل خلق
شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا و
تخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون و
يخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته وروى
حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن أبي جعفر ع أنه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين
أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد لآل محمد فيه حزنا قال قلت ولم قال لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم
وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال أبو عبد الله ع لما ضرب الحسين بن
علي بن أبي طالب ع بالسيف ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا
أيتها الأمة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحى ولا فطر وفي خبر آخر لصوم
ولا فطر قال ثم قال أبو عبد الله ع فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثأر بثأر
الحسين بن علي ع وروي عن جابر عن أبي جعفر ع أنه قال إذا كان أول يوم من شوال
نادى مناد

١١٦

نادى منادٍ ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر عليه السلام يا جابر جوائز الله عز وجل ليست
بجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز باب الفطرة روى ابن ابي نجران وعلي بن الحكم
عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال انها على الصغير والكبير
الحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وروى محمد بن خالد
عن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد
الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في
الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي عليه السلام الصاع ستة
ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وقال ابو عبد الله عليه السلام
من لم يجد الحنطة والشعير اجزأ عنه القمح والسلت والعدس والذرة واذا كان الرجل في البادية
لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان
يؤدي فطرته من ذلك القوت وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله
عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم وليس على
المحتاج صدقة الفطرة من حلت له لم تحل عليه وروى سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها
ايعطيه عنها او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها
بينهم فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه
الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او حر او مملوك
وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطي الرجل الرجل عن راسين وثلاثة واربعة
يعني الفطرة وفي خبر آخر قال لا باس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا
يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع الفطرة
عنه وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال
فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده وهذا على الاستحباب
والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى ذلك علي بن يقطين

حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني
يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى محمد بن عيسى عن
علي بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل
او اكثر رجل محتاج موافق فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز
شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه
الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل
البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة اخرى وفي
يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم وقال الصادق عليه السلام
لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من بر وروى عنه هارون بن
الحكم انه قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل
منه وقال نزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة وسأل اسحاق بن عمار ابا الحسن عليه السلام
عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام
عن زكاة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا
وروى اسحاق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة
وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت
ما الفوت قال الموت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته قال لا انما تكون
فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد وروى صفوان
بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى
ما اعطيتها قبل الصلاة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك
وولدك وامرأتك وخادمك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يجب على
الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد صغير او كبير من ادرك
منهم الصلاة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان
الى آخره وهي زكاة الى ان تصلي العيد فان اخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان

شهر رمضان وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد
قال حدثني محمد بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ... زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان
راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العيال وعدة الموالي سواء وكانوا اجتمعوا عليهم سواء
ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته واذا كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء
عليهم وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري
وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وفي رواية السكوني باسناده ان
امير المؤمنين عليه السلام قال من ادى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله وروى حماد بن
عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني
الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها
متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قد بدا بها قبل الصوم فقال قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اعتكاف
الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت
له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما
اعتزال النساء فلا ... والجلوس معه فاما المجامعة ... من قوله
وطوى فراشه ترك المجامعة وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف
رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وروى
الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها
قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة
والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روي في مسجد المداين وروى داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد
جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء
والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين علمت بقدومه من

المسجد الذي هي فيه فتهيات لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن
اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما
يشترط الذي يحرم وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم
يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه
حتى تمضي ثلثة ايام وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب
ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء
زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم
ثلثة ايام اخر وروى داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها
ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف
ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا
ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المراة مثل ذلك وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا
برئ ويصوم وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل
حجتين وعمرتين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف
يجامع قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة
وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وروى الحسن بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في
العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الاواخر وروى ابن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها
فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وروى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المعتكف
ياتي اهله فقال لا ياتي امراته ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروى ميمون بن مهران قال
كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد

ان يجيبني فقال انما تقدمني لاقضي عنك فقال تكلمه قال ابليس عليه اللعنة فقلت له يا ابن رسول الله ان
لعمتكافك فقال له اني ولكني سمعت ابي ع يحدث عن رسول الله ص انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم
فكانما عبد الله تعالى تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله

باب علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجت ما يتعلق بالعلل التي انا ذاكرها عن النبي ص والائمة ع في كتاب جامع علل الحج قال النبي ص سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقد روي انها انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرام على المشركين ان يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق وقد روي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض ليكون الفرض لاهل الشرق والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر الاسود ويستلم ليؤدي الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله تعالى الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تعالى حين اخذ الميثاق اخذه من ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم ع من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما حمل الميثاق في الحجر لان الله تعالى لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم ع ما نسي من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لا اقل ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط على آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله تعالى حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله تعالى ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابراهيم ع عن يساره لان لابراهيم ع مقاما في القيامة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاما فمقام محمد ص عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام

ابراهيم ع عن شمال عرشه فمقام ابراهيم في مقامه يوم القيامة وعرش ربنا مقبل غير مدبر وصار الركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته وانما صار الناس يرقون الى البيت بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج فاخبر فسأل الحجاج علي بن الحسين ع عن ذلك فقال له مر الناس ان لا يبقى احد منهم شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها وقد روي ان فيه قبور الانبياء ع وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي وقد روي انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة موضع البيت والقرية مكة وانما يستحب الهدي الى الكعبة لانه يصير الى المجاورين والمساكين والكعبة لا تاكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها وقد روي انه ينادى على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب لان للحجاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معاوية ويكره المقام بمكة لان رسول الله ص اخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها وقد روي ان زمزم لما اشرفت على المياه فاجرى الله تعالى اليها عينا من صبر وانما صارت زمزم عذبة وقت دون وقت لانه يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم وانما سمي الصفا صفا لان المصطفى آدم ع هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم ع لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت حواء على المروة فسميت مروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل لما قال لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية الاسدي عن ابي الحسين رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي

١٢٩ وانما يؤخر منكم على النار كما احرمتم لقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على نداء ابراهيم
وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابراهيم ع في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان
وانما صار المسعى احب البقاع الى الله تعالى لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن
بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم
التروية لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم ع هناك اعترف بذنبك
واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل ع قال لابراهيم بعرفات
يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة لذلك وسميت جمعا لانه يجمع بينها
المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت منى منى لان جبرئيل قال لابراهيم ع فقال له تمن
يا ابراهيم وكانت تسمى منى فسماها الناس منى وقد روي انها سميت منى لان ابراهيم ع تمنى هناك ان
يجعل الله مكان ابنه كبشا فامره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكل
ما ارتفع عن الوادي فسمي خيفا وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله
والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون اوقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم
بالدخول ثم اوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم
فلما قضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما
كره الصيام ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي للضيف ان يصوم
عند من زاره واضافه وقد روي انها ايام اكل وشرب وبعال وسمي التعلق باستار الكعبة
مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويستخذي له رجاء ان يهب له جرمه
وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل اباح للمشركين
الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين
البيت مسك الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي
الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة
وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس
في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير
وانما صار الناس من يحج حجة ومنهم من يحج اكثر ومنهم من لا يحج لان ابراهيم ع لما نادى هلم الى
الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا

حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج ويجب
الا يطلع الحاج الا لان آدم عليه السلام امر ان يتبطح في بطحاء جمع فتبطح حتى انفجر الصبح وانما امر آدم عليه السلام بالاعتراف
ليكون سنة في ولده واذن رسول الله ص للعباس ع ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية الحاج
وانما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة لانه لما اسري به الى السماء وكان بالموضع الذي
بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي
ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها وانما تقليد البدن
فليعرف انها بدن لصاحبها بنعله الذي يقلدها به والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها
من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى
لابراهيم ع في موضع الجمار فرجمه ابراهيم ع فجرت به السنة وقد روي ان اول من رمى الجمار آدم ع ثم
ابراهيم ع وقال رسول الله ص انما جعل هذا الاضحى لتشبع مساكينهم من اللحم فاطعموهم والعلة
التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم
الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تعالى بذبحها وهم اذينويه واخوه ميذويه وابن اخيه وابنته وامرأته
وانما يجزي الجذع من الضان في الضحية ولا يجزي الجذع من المعز لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح وانما
يجوز للرجل ان يدفع الضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله تعالى قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا
يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت امير المؤمنين ع بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض
لانه كره ان يبيت بارض قد هاجر منها

باب فضائل الحج

قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله يعني حجوا الى الله ومن لحق بجهاد الحج كمن استشهد في سبيل الله تعالى ويقال الحج
... الحج افضل ... على امره من قضاء المناسك وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله ص
باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا
رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله ص قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسالاني عنها فان شئتما
اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسالاني وان شئتما فاسالاني قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك
اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال النبي ص اما انت يا اخا الانصار فانك
من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي بدوي افتؤثره بالمسالة قال نعم قال
اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسالني عن وضوئك وصلاتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا

من بين يديك في الماء وقل بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت ١٢٠
الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك
وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في
وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرات ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت
ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة
فهذا لك في صلوتك واما انت يا اخا الانصار فانك جئت تسالني عن حجك وعمرتك وما لك فيهما من
الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك
لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت و
لبيت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات واذا طفت بالبيت اسبوعا كان
لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب
الله لك بهما الفي ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله تعالى مثل
اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس
كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او زبد البحر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة
عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كتب الله لك بكل قطرة من
دمها حسنة فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بكل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل
من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على
كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم
وروي ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا قرب القربان تخرج نار فتاكل كل قربان من قبل منه وان الله تعالى جعل الاحرام
مكان القربان وقال امير المؤمنين عليه السلام ما من مهل يهل في التلبية الا اهل من عن يمينه
من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله
عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من
النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا
تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة
الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها
غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر

الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفاه ما اهمه وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة
فعرف من حقها وحرمتها مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا
والاخرة وروي ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها
وروي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة
والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى وجه آل محمد عليهم السلام عبادة وقال النبي ص النظر الى علي ع
عبادة وفي خبر آخر ذكر علي عبادة وقال الصادق ع من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر
رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل
ذلك نازع الله رداءه وقال الصادق ع في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال
من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان
آمنا في الدنيا والاخرة وروي ان من جنى جناية ثم لجا الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يكلم
ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة
وقال ع دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما
بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنبه وقال ع من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير
متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة
ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له
عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت
ودخل المسجد حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف
من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه وقال الصادق ع ان لله تعالى حول
الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروي
ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر ع من صلى عند المقام ركعتين عدلتا
عتق ست نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف له
افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل
وروي ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم حفظ عليهم
رحالهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا وقال الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن افضل
من طواف وطواف حتى عد عشرا وقال ع الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة وقال فيه

باب من ابواب الجنة ... ففتح وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد وروي ان من
في ارضه ... وقال الصادق عليه السلام ماء زمزم شفاء لما شرب له وروي ان من روي من
ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة
وروي ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال علي بن الحسين عليه السلام الساعي
بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب وروي ان من اراد ان يكثر ماله فليطل
الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق عليه السلام ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها
الفرايض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر
الاسود وهو الموضع الذي تاب الله على آدم عليه السلام فيه وبعد الصلاة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين
الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة
وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره الا خلف المقام
حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله تعالى منه كل صلاة صلاها
وكل صلاة يصليها الى ان يموت والصلاة فيه بمائة الف صلاة واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى
نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت وروي انه اذا اخذ الناس منازلهم
بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وروي ان الحاج
... يقول ... احسنت اليه ... تدري في هذا المكان في كل خريف
وقد صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في
وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك
ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله في مسجد
منى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت احياء نسمة
ومن حمد الله تعالى فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين ينفقه في سبيل الله والحاج اذا
... فانه خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب
الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وقال
الصادق عليه السلام ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله تعالى لاهل تلك الكورة
من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين
ونظر علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة الى رجال يسألون الناس فقال لهم ويحكم اغير الله تسألون في مثل

المقام

المقام الله ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان ابو جعفر عليه السلام اذا كان
يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبدا له عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب
للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروي ان العبد اذا اعتق يوم عرفة اذا ادرك احد الموقفين
فقد ادرك الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم
يغفر له الذي يقنط من رحمة الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام اذا كان عشية عرفة بعث الله
ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان
ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه
وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له
وارحمه وقال عليه السلام اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله
اذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب له ام لا وفي خبر
لا يرجعن رجل من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم ... ومن ... بين مأزمي منى
... غفر الله له ذنوبه ... ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم
دوي كدوي النحل يقول الله جل جلاله انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم
فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم
يقدروا على ان يتقدموا ولا يتأخروا وكبروا فان التكبير يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف
بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم
مسفوك او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام او رجل اطعم
من صالح نسكه ودعا الى بقيتها جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء وقال النبي
صلى الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى رسول الله
فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين
مقضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها وقال ابو جعفر عليه السلام انما استحسنوا
البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك ومن كف بصره ولسانه ويده ايام التشريق
كتب الله تعالى له مثل حج قابل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رمي الجمار ذخر يوم القيامة وقال عليه السلام الحاج
اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق عليه السلام من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة
موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت وقال

الصادق عليه السلام ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان ينطق
يلبي باسم صاحبها واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة وروي ان من حلق
راسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة والحج افضل من ان يقصر على الحلق وسئل الصادق
عن قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا
لا ذنب له وروي يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وقال لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة
وقال الصادق عليه السلام من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في
خير حتى يموت ومن حج ثلث سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان من حج ثلث
حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين وقال الرضا
من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله بالثمن ولم يسئله من اين اكتسب ماله من حلال
او حرام ومن حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله تعالى الحج الذي حج في صورة
حسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة
له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الآدميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه
الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها
ومن حج خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور العين والف
زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد
والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة التي عدن التي
خلقها الله بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله تعالى له بكل حجة
مدينة في الجنة فيها غرف من كل غرفة فيها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر
الناس الى مثلهن حسنا وجمالا وقال الصادق عليه السلام من حج ستة وستين فهو من ادمن الحج وقال اسحق
بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل
بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال وابشر بكثرة المال
ومن علامة ما تقرب العبد الى الله تعالى كثرة حجه والبدن على الحج افضل من الحج راكبا على المقدمين وان الحج راكبا
افضل بسبعين حجة ومن حج من جمال كتب الله له ثواب ما بين يديه وروي انه افضل ماشيا لان
رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه
سئل عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل

كان الحسين عليه السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن الحسين عليه السلام فقال تركت
الحج على الجهاد وقد قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة الى آخرها فقال علي بن الحسين عليه السلام فاقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون الحامدون
الى ان بلغ آخر الآية فقال اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج وروي انه عليه السلام
قال التائبين العابدين الى آخر الآية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به رياء ولا
سمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ومن
رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب
اجله ودنا عذابه وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ترون هذا الخلق كلهم انما قال ان يزيد بن معوية
لما رجع من حجه مر نحو الشام انشا يقول اذا تركنا ثانيا وعينا فلن نعود بعدها للحج والعمرة
ما بقينا فاماته الله قبل اجله وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يؤثر على الحج الا ينظر وما يعفو الله
عز وجل وسئل عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من
الصدقة واكن من الصالحين اي احج باب افضل العمرة في رجب قال الرضا العمرة
الى العمرة كفارة ما بينهما وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحج ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل
العمرة عمرة رجب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسئول عنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج
وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما من اضياف الله تعالى
ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة وسئل عن الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين
يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت اليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة وقال
الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة
وقد روي ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم
يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله
لا في مال يرجوه ولا الى تجارة وروي ان صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت
مملو من ذهب يتصدق به حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث اتفقا
عن المحققين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من صلوة وصلوة
فريضة افضل من عشرين حجة منفردة عن الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس

الا فانه نؤمها معنا والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وسئل عن الائمة ع
عن الرجل يحج عن آخر له من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له
ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله تعالى
واسع كريم وقال الصادق ع من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت
الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وسأل علي بن يقطين ابا الحسن ع عن رجل
دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن صلى في الحر والبرد
فان اخذ رجل مالا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فان كان الاجير قد حج اخذ من حجته ودفعها
الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق ع لو اشركت الفا في حجتك لكان
لكل واحد منهم حجة من غير ان ينقص من حجتك شيء وروي ان الله عز وجل عاجل له حجا وله
اجر الصلة اياهم ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان
ويسمي الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب او تعب او شعث فأجر
فيه فلانا واجرني في قضائي عنه وقد روي انه يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه لان الله
عز وجل عالم بالخفيات ومن وصل اباه بحجة او عمرة كتب الله تعالى له حجتين وعمرتين وكذلك
عن حي جعل بها يضاعف له الاجر مضاعفين وروي ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة ولما
صنع رسول الله ص اتاه رجل فقال يا رسول الله اني رجل ميل عني كثير المال وابني في بلد ليس
يصلح بمال غيري فاخبرني يا رسول الله بشيء اذا صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال له انظر
الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثله ذهبا يتصدق به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج
وقال الصادق ع من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق وروي
ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم في حج
وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله عز وجل والحاج عليه نور
الحج ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقة الحاج في راحته ولا يحسب ثلاثة ثمن الكفن وثمن
النسمة وثمن الاضحية وقال الكري للحج بمكة وقال الصادق ع ود من في القبور لو ان له حجة
بالدنيا وما فيها وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولود ساعة طفلا لا ذنب له وقال
الآخر ناجيا معصوما والحاج على ثلاثة اصناف فافضلهم نصيبا رجل غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل

فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله وروي ان من الذي لا يقبل منه الحج
وقال الصادق ع جهاد الضعفاء الحج وقال رسول الله ص اربعة لا ترد لهم
دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر
حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له عز وجل
من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذلك ان ختمه في سائر
الايام وقال علي بن الحسين ع من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص ويرى
منزله من الجنة وتسبيح بمكة يعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة
فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا
والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها
والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وقال الباقر ابو جعفر ع من جاور سنة بمكة غفر الله
له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت
وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم
بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا في اهله وماله
كان له كاجره حتى كأنه يستلم الاحجار وقال علي بن الحسين ع يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا
قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وقال ع بادروا بالسلام
على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال ابو جعفر ع وقروا الحاج
والمعتمرين فان ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى من طريق مكة كتب الله عز وجل له حسنة ومن كتب
الله له حسنة لم يعذبه ومن مات محرما بعثه الله يوم القيامة ملبيا بالحج مغفورا له ومن مات في
طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيامة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين
ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وما
من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان ثوابه
على قدر مشقته

باب في حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم

قال ابو جعفر ع ان
آدم ع اتى هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلاثمائة عمرة وكان ياتيه من ناحية الشام
وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه على الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود وطاف آدم ع
قبل ان ينظر الى حواء مائة عام وقال له جبرئيل حياك الله وبياك يعني اضحكك الله وقال

لما افاض آدم عليه السلام من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ١٢٧
ان تحجه بالفي عام وقد روي ان جبرئيل عليه السلام اتى بها من الجنة وقد روي انها ياقوتة حمراء فادارها على راس آدم وحلق راسه
بها وقد روي انه كان طول سفينة نوح عليه السلام الف ومائتي ذراعا وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء
ثمانين ذراعا وركبها فطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودي
وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان فقال اسمعيل لان الله تعالى ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق
نبيا من الصالحين وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه
اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان
يكون هو الذي امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في
الثواب فعلم الله ذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك
في كتاب النبوة متصلا بالصادق عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام اين اراد ابراهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة
الوسطى ولما اراد ابراهيم ان يذبح ابنه صلوات الله عليهما قلب جبرئيل المدية واجتر الكبش من قبل
ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا
ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح
عظيم يعني بكبش املح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد و
اقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما قال مصنف هذا الكتاب ره ان احتج علي هذا
الكتاب بذكر الفصول ان غرضي في وضع هذا الكتاب ايراد النكت وقد ذكرت الفصول مشروحة
في كتاب النبوة وان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس
يحجون من مسجد الصفا وقد روي ان ابراهيم عليه السلام حد ما بين الحزورة الى المسعى واول من كسى
البيت ابراهيم عليه السلام وروي ان ابراهيم عليه السلام لما قضى مناسكه امره الله عز وجل بالانصراف فانصرف
وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها وبقي اسمعيل وحده فلما كان من قابل
اذن الله عز وجل لابراهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده
معروفة وكان اسمعيل لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابراهيم
كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل
عليه اربعة املاك فلما تم بناؤه قعد على كل ركن ثم نادى هلم الحج هلم الحج الا من كان يومئذ انسيا
مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك

هلم الى الحج فلو نادى هلموا الى الحج

داعي الله فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى عشرا حج عشرا ومن لم يلب لم يحج وكان ابراهيم واسمعيل صلى الله
عليهما يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا فلما
انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس يا ابراهيم ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وجعل
له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعل عليه عتبا وشرجا من جريد على ابوابها فكانت الكعبة
عريانة فصدر ابراهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل وتزوج اسمعيل امرأة من العمالقة فخلى
سبيلها وتزوج اخرى حميرية وكانت عاقلة فتأملت ابواب البيت فقالت لاسمعيل الا تعلق على
هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملت لهما سترين طولهما اثنا
عشر ذراعا فاعلقتهما اسمعيل عليهما فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة
ثيابا تسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت
الى قومها تستغزلهم واعانوها على استغزال النساء بعض من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها
فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه
خصفا فلما نظرت العرب الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي ان نهدي لعامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي
فجعل باب الكعبة كل فخذ من العرب يأتي بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا
الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة
التي ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة و
رأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل ما يصنع
به فاوحى الله تعالى اليه ان انحره واطعمه الحاج واشتكى فشكى اسمعيل الى ابراهيم قلة الماء
فاوحى الله تعالى الى ابراهيم ان احفر بئرا فحفر هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر ماؤها فضرب في
اربع زوايا البئر وقال بسم الله فانفجرت اربعة اعين فقال جبرئيل اشرب يا ابراهيم وادع
لولدك فيها بالبركة واقبل عليك من الماء وطف بهذا البيت فهي سقيا سقاها الله لاسمعيل ولده
وانما قول الله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم فاحدها ان ابراهيم حين قام على الحجر اثرت قدماه فيه
والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل عليه السلام وقد روي ان موسى عليه السلام احرم من رملة مصر ومر
في سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك ابن عبدك لبيك
وروي ان موسى عليه السلام مر بصفائح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان
وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر يونس بن متى عليه السلام بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف

١٢٥

الكرب العظام لبيك ومر عيسى بن مريم بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك وابن امتك
لبيك ومر محمد ص بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وكان موسى ع يلبي وتجيبه
الجبال وسميت التلبية اجابة اجاب بها موسى ع ربه فقال لبيك وروى زرارة عن ابي جعفر
قال ان سليمان ع قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ادم ع هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من
كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد ادم ع الانطاع ثم كساه ابرهيم ع الخصف واول
من كساه الثياب سليمان بن داود ع كساه القباطي وقال الصادق ع لما حج موسى ع نزل جبرئيل ع
فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع
الى ربي عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب
قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له
اهب له حقي وارضي عنه خلقي قال يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة
طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى الله اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ونزلت المتعة على النبي ص عند المروة بعد فراغه
من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا
ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي
ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا
ديننا فكانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لكل عام فقال رسول الله ص
لا بل لابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال انك لن تؤمن
بهذا ابدا وكان علي ع باليمن فلما رجع وجد فاطمة ع قد احلت فجاء الى النبي ص مستفتيا ومحرشا على
فاطمة ع فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي ص فقال له
النبي ص كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي ص ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي منها
اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في
قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها
ولا قلائدها ولكن تصدقا بها وكان علي ع يفتخر على الصحابة فيقول من فيكم مثلي وانا الشريك رسول الله
في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله ص هديي بيده وروي ان رسول الله ص غزا من المدينة في

لبيك م
فقال ع
اجعله م
كما امرتكم لكني
جعشم م
لعامنا
ومحرشا

طريق وصيت ويحج من بين المأزمين وكان ع اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وروي انه ع حج عشرين حجة
مستترا وفي كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول واعتمر النبي ص ثلث عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها
حج وقد روى محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى
زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن
العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد ع كم حج رسول الله ص فقال عشرين حجة مستترا
في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال
لانه اول موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي ع من ظهر الكعبة
لما علا ظهر رسول الله ص فامر بدفنه عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل
ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله
اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه يضيق على
الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في
اللجة الخضراء قلت فكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي
فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه قلت فكيف صار الحلق عليه واجبا
دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين الا تسمع الله عز وجل يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء
الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فقلت فكيف صار وطء المشعر عليه واجبا قال ليستوجب بذلك
وطء بحبوحة الجنة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الذي كان على بدن النبي ص ناجية بن جندب الخزاعي
والذي حلق رأسه ص يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق رأسه في حجته معمر بن عبد الله بن
حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيل له يوم يحلقه يا معمر اذن رسول الله في يدك
قال والله ان ذلك فضل من الله علي عظيما وكان معمر بن عبد الله يرحل بعيره وكان ثوبا رسول الله
اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفار وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وقد احرم رسول الله ص
في ثوبي كرسف وان رسول الله ص طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة وقال الحمد
لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه
شرار خلقك **باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم** قال ابو جعفر عليه السلام لما اراد الله
عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت
ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة

عن م
الجماع ساكلهم
من ام

١٢٦

مباركا قال الفقيه خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق ع ان الله تعالى دحى
الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات
وعرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك جعلنا بعضها من بعض وان الله تعالى انزل البيت من السماء وله
اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق وروي عن موسى بن جعفر ع انه قال في خمسة وعشرين
من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة
وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء على آدم ع وقال الرضا ع ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة
دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسال الحلبي ابا
عبد الله اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله تعالى وكان عرشه على الماء فقال
كانت مهاة بيضاء يعني درة وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع ان الله تعالى انزله لآدم من
الجنة وكانت درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم
سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله تعالى ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ببنيان هذا
البيت على القواعد وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع
قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما
صاحبه فاسودت فلما نزل آدم ع رفع الله تعالى له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك
كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف
بها كل يوم سبعمائة طواف وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع قال
احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الى الله تعالى من تربتها ولا حجر احب الى الله تعالى
من حجرها ولا جبال احب الى الله تعالى من جبالها ومائها وقال ع ما خلق الله تعالى في الارض بقعة احب اليه
منها واومى بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله تعالى منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق
السموات والارض وروي عن الصادق ع انه قال ان الله تعالى اختار من كل شيء شيئا واختار من الارض
موضع الكعبة وقال ع لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة وقال زرارة بن اعين لابي جعفر ع
قد ادركت الحسين ع قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس
يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال
فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال
ان الله تعالى قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم ع عند جدار البيت فلم يزل

عند جدار البيت م

هناك الى ان ولي عمر فسال الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت
اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ايتني به فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان وروي انه قتل الحسين بن علي ع
ولابي جعفر الباقر ع اربع سنين وروي ان الكعبة شكت الى الله تعالى في الفترة بين عيسى
ومحمد ص فقالت يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله جل جلاله اليها اني منزل نورا
جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى
ازواجها يعني امة محمد ص وروي عن ابي عبد الله ع قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة
صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفا
مبارك لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية وروي
في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله تعالى برزق اهلها من ثلاثة سبل مبارك
لهم في اللحم والماء وروي عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين ع اي البقاع افضل فقلنا
الله ورسوله وابن رسوله صلى الله عليهم اعلم فقال اما افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا
عمر ما عمر نوح ع في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله
بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله تعالى
حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد
بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص استاذن
الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن الله له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت
السموات والارض وقال ع ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض ولا يختلى خلاها
ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب
فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله ص وندم العباس على ما قال
ثم قال رسول الله ص الا الاذخر وقال الصادق ع اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض
السابعة العليا وروى ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا ع انه قال لرجل اي شيء السكينة
عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة
كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي نزلت على ابراهيم ع حين بنى الكعبة فاخذت تاخذ
كذا وكذا وبنى الاساس عليها وقال الصادق ع كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف
فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا

حتى جاء اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي ص مكة رده الى الذي وضعه ابراهيم ع فلم يزل هناك الى

ابن عامر

١٢٧

وروي عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه
حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا
بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود
فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد
فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب
فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به. وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء
الكعبة وسال علي بن الحسين عليه السلام ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه. وروي انه كان
بنيان ابراهيم عليه السلام الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان
قريشا لما بنوها كسوها الانطاع. وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
صلوات الله عليه ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي
رواية اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي. وما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله
عز وجل لها. وروي ان تبعا لما ان جاء الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة
فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسال عن ذلك فقالوا ما نرى الذي اصابك الا بما نويت في هذا
البيت لان البيت حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابراهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي
مما وقعت فيه فقالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بغيره فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما
فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام
ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال والقى الاعلاف للوحش ثم
انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها من اهل اليمن غسان وهم الانصار. وروي انه ذبح لستة
آلاف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب
ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى
وقصد اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميري لهدم البيت فارسل الله عليهم
طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول. وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على
تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضد
صاحب الحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه
وروي عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد

فبنوه

من باب الكعبة

وذريتهم

وعيناه

ونحر

لهم

ضد

فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان
يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه. قال ودخل مكة تمردا وانكارا
على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد
فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات ولا بد لكل من كان به سعال ان
يسعل فتأذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت
المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا او قدر علم ان هذا
فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه
يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه
فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه
منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام واحق
من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور فقال ابن ابي العوجاء ذكرت
يا ابا عبد الله فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله عليه السلام ويلك وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه
شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق
الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه
ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك
الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان و
الذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا
قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سالتكم
ان تلتمسوا لي خمرة فالقيتموني على جمرة قالوا ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤس من
ترون. وقال الصادق عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا
دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه. وسال عبد الله
بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا
به فهو آمن من سخط الله عز وجل ومن الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج
من الحرم ومن اتى بحد في الحرم اخذ به في الحرم حيث. وروى معاوية بن عمار انه
في

الحجر وتعبدون هذا حجر

يستعذبه
هو شعبة من رضوانه

مجلسه

لانه لم ير للحرم

ابو عبد الله عليه السلام ان شيئا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال
انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد وسالته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد وفي رواية ابي الصباح
الكناني عنه عليه السلام قال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه
الحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة وسال ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة
ايكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم
يظهره وفي رواية عبد الرحمن بن عبد الله عنه قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله
في جوالق او يغيبه حتى يعود يلف على الحديد شيئا وسال عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلام
عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف
والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله وروي عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب
والحصى فرده وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان ياخذ من
تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده وقال حفص بن البختري لابي عبد الله عليه السلام
ان عمي كنس الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها وقال له زيد الشحام اخرج
من المسجد حصاة فقال ردها او اطرحها في مسجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي ان يرفع بناء
فوق الكعبة وروي ان المقام بمكة يقسي القلب وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع وروي عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها
في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها وروي عن حريز عنه انه قال كل شيء ينبت في الحرم
فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته وقال يخلى عن البعير ياكل ما شاء ويخلى
الابل فيرعى ولا باس بان يرعى وسال سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال
عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه وروى محمد بن مسلم عن احدهما
قال قلت المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا وسال اسحاق
بن يزيد ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع

ما لم تجد من يبلغك عليك وسال منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة
فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك
وروي في اسماء مكة انها مكة وبكة وام القرى وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم
وكانوا اذا ظلموا بها رحموا **باب تحريم صيد الحرم وحكمه** وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه
وسال سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب
بعدما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم
به حمام الحرم وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام
الحرم وهو غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم
فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اصاب
طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستوي الجناح نتفه واطعمه وسقاه
فاذا استوى جناحاه خلى عنه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ويصيد في اهله سبيلا وحشيا وانما الطير الاهلي وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا
يكون عليه فداء آخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه وروى عنه فضالة عن يونس بن يعقوب قال
ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج
ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة علينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة
وروى صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شري القماري بمكة والمدينة فقال
ما احب ان يخرج منها شيء وروى حفص عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له
في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها وروى حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدي له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان
اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى
دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم

عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام

ويتصدق بمثل ثمنه فان اصابه وهو حلال فعليه ان درهم

ثم اخرجنا الحمام

فرخ بمنزلة بعيدا اذا اضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نفر حيث نفر به وهو حلال له وروى محمد
حبسه محمد وهو له حلال فليس عليه شيء كما كان بعد ذلك سوى فقلت هذا القياس عند الناس فقال
انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا
طيرا فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوه
رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى خلوا سبيله وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي
التي نتف بها فانه قد اوجعه وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي
لنا طير مذبوح بمكة فأكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه
وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في
الحل وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حمامة مكة الطير الاهلي من غير
حمام الحرم من ذبح منه طيرا في الحرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل
طير وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل
يقول ومن دخله كان آمنا وسأل محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام عن ظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ
ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال
كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين
فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت
ابا عبد الله عليه السلام بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته
فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه عليهم السلام وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور
سحورك اما علمت انما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وروى محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام في الحرم فرأى اوذى الخطاطيف فقال
يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية
من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال تصدق بقيمتهما قلت
كم قال درهم وهو خير منهما وسأل زرارة عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده

لا يمس

الى

الى مكة وروى المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا من اطيار الحرم
وطبخها فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن وروى علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نتف طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم
يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا
فلا بأس به للحلال وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم فقال
تصدق بثمنها وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم
وفي البيضة ربع درهم **باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه** روى ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم الا الابل والغنم والبقر والدجاج وسأل معاوية بن عمار عن دجاج
الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف وقال جميل بن دراج و
محمد بن مسلم سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران
وفي خبر آخر انها تدف دفيفا وسأل الفضل البقباق عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكل وما كان يصف
فخل سبيله وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكل ما ادخلت
من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه وروى عنه معاوية بن عمار انه قال لا بأس بقتل النمل والبق
في الحرم وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال كلما يصف من
الطير فهو بمنزلة الدجاج **باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات** وروى
عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود عليه السلام ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا
الا في ثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله
سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا وروى جعفر بن بشير عن ابراهيم بن الفضل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله عز وجل للعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة

باب الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر

روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو
ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلاثاء فانه
اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود عليه السلام وروى ابراهيم بن ابي يحيى المدني عمن ذكره قال لا بأس
بالخروج في السفر ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله

درهم

الثلثاء

بالعزيز يوم الخميس وقال يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته وكتب بعض البغداديين ١٣
الى ابي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الاربعاء التي لا تدور فكتب عليه السلام من خرج يوم الاربعاء لا تدور
خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته وقال رسول الله
عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى من آخر الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه قال لا تخرج يوم
الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وسأل ابو ايوب الخزاز عمر
وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله فقال عليه السلام الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلام السبت لنا والاحد لبني امية
وقال عليه السلام لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروى عن ابي ايوب الخزاز انه قال
اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم
شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثاء
وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى
وروى عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد
الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رأيت طالع الخير ذهبت
في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام قال الشوم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه
والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا والظبي
السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء
فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك

باب افتتاح السفر بالصدقة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وروى حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك
واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى حماد عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم
واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال
اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك وروى كرد بن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وروى هرون بن خارجة

باللیل وفی روایة ابن جمیل ابی درابعو حادی عشر عن ابی عبدالله علیه السلام قال الارض تطوی لهم

متر دلک قال فعصم

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله
اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله فانصرف
حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له **باب حمل العصا في السفر** قال امير المؤمنين عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفره ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله
والله على ما نقول وكيل آمنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان
معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال عليه السلام من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا
والنقد عصا لوز مر وقال عليه السلام تمشوا بالعصا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار
والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيتهم **باب ما يجب على المسافر من الصلوة
اذا اراد الخروج** قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما
اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي و
آخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سأل وسيأتي ذكر ذلك
في اول باب سياق المناسك من هذا الكتاب بعد انتهائي اليه ان شاء الله تعالى **باب
ما يجب على المسافر من الدعاء عند خروجه** روى صباح بن القاسم البجلي عن صفوان الجمال قال
سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه الذي
يتوجه اليه فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن
شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك
الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال
يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى
جعلت فداك وكان الصادق عليه السلام اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم
عافيتنا وروى علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال لي اذا خرجت من منزلك في
سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فتلقاه الشياطين فتنصرف وتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله
وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب
داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب

لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن ركوب المحارم كلها أجير نفسي بالله
من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر **باب**
القول عند الركوب كان الصادق ع اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وروي عن الاصبغ بن نباتة
انه قال امسكت لامير المؤمنين ع بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير
المؤمنين رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ بن نباتة امسكت لرسول الله ص كما امسكت
لي فرفع راسه فتبسم فسألته كما سألتني وساخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله ص الشهباء فرفع راسه
الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب
ما انعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم
اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا
يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه **باب ذكر الله عز وجل و**
الدعاء في المسير روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ص
في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر وروى العلاء عن ابي عبيدة عن احدهما ع قال اذا
كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا وقال رسول الله ص والذي
نفس ابي القاسم بيده ما اهل مهل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا اهل ما خلفه وكبر ما بين
يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب **باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة**
وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع وروى عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله ع
والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه
ومخالقة من خالقه وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول ما يعبأ
بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه
عن محارم الله عز وجل وقال الصادق ع ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او
شر وروى عن عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله ع فقال اوصيك بتقوى الله واداء
الامانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبك ولا قوة الا بالله وروى عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل **باب**
تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له لما شيع امير المؤمنين ع ابا ذر رحمة الله عليه شيعه الحسن و

والحسين ع وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين ع
ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص من ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن
علي ع رحمك الله يا ابا ذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما
احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابو ذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في
الدنيا غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله ص وكان رسول الله ص اذا ودع المؤمنين قال
زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين
الي سالمين وروى جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا ودع مسافرا اخذ بيده
ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم
وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على
بركة الله عز وجل **باب ما يقول من خرج وحده في سفر** روى بكر بن صالح عن سليمان بن
جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا
قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي واد غيبتي **باب كراهة**
الوحدة في السفر روي عن علي بن اسباط عن عبد الملك بن سلمة عن السندي بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال
من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع في وصية رسول
الله ص لعلي ع لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا
علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر وروى بعضهم سفر
وروي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال لعن رسول الله ص ثلثة
الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وروى محمد بن سنان عن
اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله ع بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من
صحبك فقال له ابو عبد الله ع اما لو كنت قدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان ما صحبت احدا فقال له
واثنان شيطانان وثلاثة صحب واربعة رفقاء **باب الرفقاء في السفر و**
خرجهم على النفس روى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص الرفيق ثم السفر وقال
رسول الله ص ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وقال
امير المؤمنين ع لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله ص

١٣٢

من السنة إذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لأخلاقهم
وروى إسحق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحبن
من يتزين بك وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي
وتوسعي على إخواني فأصحب النفر منهم في طريق مكة فأوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب إن بسطت وبسطوا قال م
أجحفت بهم وإن هم أمسكوا أذللتهم فاصحب نظراءك وقال أبو جعفر عليه السلام إذا صحبت فاصحب نحوك
ولا تصحب من يكفيك فإن ذلك مذلة للمؤمن وروى أبو حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة أنس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أحب
الصحابة إلى الله عز وجل أربعة وما زاد قوم على سبعة إلا كثر لغطهم وقال الصادق عليه السلام حق المسافر
أن يقيم عليه إخوانه إذا مرض ثلاثا وروى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من نفقة أحب إلى الله تعالى من نفقة قصد ويبغض الإسراف إلا في حج أو عمرة باب
الحداء والشعر في السفر روى السكوني بإسناده قال قال صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحداء
والشعر ما كان منه ليس فيه خناء باب حفظ النفقة في السفر روي عن صفوان الجمال
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي أهلي وأنا أريد الحج فأشد نفقتي في حقوي قال نعم فإن أبي عليه السلام
كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته وروى علي بن أسباط عن عمه عن يعقوب بن سالم قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام تكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في همياني وأشده في وسطي قال لا بأس
أوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل باب اتخاذ السفرة في السفر قال الصادق عليه السلام
إذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وروي عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح أبو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام إلى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فإنه لا
يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة
قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه تأتون قبر أبي عبد الله عليه السلام فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم
قال أما لو أتيتم قبور آبائكم وأمهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فأي شيء نأكل قال الخبز باللبن
وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام بلغني أن قوما إذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء
والأخبصة وأشباهه ولو زاروا قبور أحبائهم ما حملوا معهم هذا باب الزاد في السفر
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل أن يطيب زاده إذا خرج في سفره وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا سافر
إلى مكة للحج أو العمرة تزود من أطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى وروي

وروي أن أبا ذر رحمه الله على باب الكعبة فقال أنا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو أن أحدكم
أراد السفر لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره فتزودوا للسفر يوم القيامة أما تريدون فيه ما
يصلحكم فقام إليه رجل فقال أرشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الأمور
وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور وكلمة شر تسكت عنها أو صدقة منك على مسكين لعلك كلمة خير تقولها م
تنجو بها يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما أنفقته على عيالك ودرهما قدمته
لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة و
الثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا أدركه وقال لقمان لابنه يا بني إن الدنيا
بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الإيمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله
واجعل زادك فيها تقوى الله فإن نجوت فبرحمة الله وإن هلكت فبذنوبك باب
حمل الآلات والسلاح في السفر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله
قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك و
خيوطك ومخرزك وتزود معك من الأدوية ما تنتفع بها أنت ومن معك وكن لأصحابك موافقا
إلا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وفرسك الخيل فارتبطها والأمن ركوبها قال رسول الله صلى الله عليه وآله باب
الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة
لا يقبضها فإذا أعددت شيئا فأعده أقرح أرثم محجل الثلاث طلق اليمين كميتا ثم أغر تسلم وتغنم
وروى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل على كل منخر الجعفري م
منها شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا
محيت عنه كل يوم ثلاث سيئات وكتب له إحدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت
عنه في كل يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به
جمالا أو قضاء حاجة أو دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتب له ست حسنات ومن ارتبط
أشقر أغر أو أقرح فإن كان أغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو أحب إلي ولم يدخل بيته فقر ما
دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف قال وسمعته يقول أهدى
أمير المؤمنين عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة أفراس قال صفها قال هي ألوان مختلفة قال فيها وضح من اليمن فأتاه فقال يا رسول الله أهديت لك أربعة أفراس م
قال نعم فيها أشقر به وضح قال فأمسكه علي قال وفيها كميتان أوضحان قال أعطهما ابنيك قال و
الرابع أدهم بهيم قال بعه واستخلف به لعيالك إنما يمن الخيل في ذوات الأوضاح قال وسمعته يقول

قيمتها م

من خرج من منزله او منزل غيره في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه و
وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله له حاجته وقال
الصادق ع كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد ابراهيم واسمعيل على ابي قبيس فناديا
الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقيادة وامكن من ناصيته باب حق الدابة
على صاحبها روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله ص للدابة على صاحبها
خصال يبدا بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف
على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وسال رجل ابا عبد
الله ع متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروي انه قال اضربوها
على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون وقال رسول الله ص اذا عثرت الدابة
تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب وقال علي ع في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها
فان الله عز وجل لعن لاعنها وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي ص ان الدواب اذا لعنت
لزمتها اللعنة وقال رسول الله ص لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس
وقال الباقر ع لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها باب ما لم تبهم عنه
البهائم روى علي بن رئاب عن علي بن جعفر عن اخيه ابي جعفر عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع
قال انه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى و
معرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب واما الخبر الذي يروى
عن الصادق ع انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا قط فليس
بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون باب ثواب النفقة
على الخيل قال رسول الله ص في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على
الخيل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الآية روي انها نزلت في امير المؤمنين ع
ابن ابي طالب ع وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم
في النهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة
في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين ع وجرت في النفقة على الخيل واشباه
ذلك باب علة الرقعتين في باطن يدي الدابة روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع

قال قلت له جعلت فداك ترى الدواب في بطون ايديها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الكي فاي شيء هو
قال ذلك موضع منخريه في بطن امه باب حسن القيام على الدواب روي عن ابي ذر رحمة الله عليه انه
قال سمعت رسول الله ص يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا
يحملني ما لا اطيق وقال الصادق ع ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما
وروي عن عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها
على الله عز وجل وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى
يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة
فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها وقال علي ع من سافر منكم بدابة فليبدا حين
ينزل بعلفها وسقيها وقال ابو جعفر ع اذا سرت في ارض خصبة فارفق بالسير واذا سرت في
ارض مجدبة فعجل بالسير باب ما جاء في الابل قال الصادق ع اياكم والابل
الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال ع ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوه وقال
اشتروا السود القباح فانها اطول الابل اعمارا وقال رسول الله ص الابل عز لاهلها ونهى
رسول الله ص ان تخطى القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى
البعير شيطان وسئل رسول الله ص اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه
يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم قد تبع بها مواضع
القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير
قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء
النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا
ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال
فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشام اما
انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه معنى قوله لا ياتي خيرها الا
من جانبها الاشام انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب الايسر وقال ع في الغنم اذا اقبلت اقبلت
واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت
واذا ادبرت ادبرت باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه
روى السكوني باسناده ان النبي ص ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد

غل الخصومة وفي خبر آخر قال النبي ص اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة
وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله ع فرأى زاملة قد مالت فقال
يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل وروى ايوب بن اعين قال سمعت
صبيح يقول لابي عبد الله ع ان ابا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال
ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة وحج علي بن الحسين ع على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط
وقال الصادق ع اي بعير حج عليه ثلاث سنين يجعل من نعم الجنة وروي سبع سنين باب
ما جاء في ركوب العقب روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان
رسول الله ص وامير المؤمنين ع ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يتعقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر
باب ثواب من اعان مؤمنا مسافرا قال رسول الله ص من اعان مؤمنا
مسافرا نفس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الهم والغم ونفس عنه
كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وفي حديث آخر حين يتشاغل الناس بانفاسهم
باب المروة في السفر تذاكر الناس عند الصادق ع امر الفتوة فقال اتظنون ان
الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وبشر معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة
وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة
في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في — مروتان مروة
الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة
الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة
المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال ع والذي بعث جدي بالحق نبيا ان الله عز وجل ليرزق
العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤونة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء
باب ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها روى السكوني باسناده
قال قال رسول الله ص اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع
ومأوى الحيات وقال رسول الله ص من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من كل سبع
الا امن من ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله تعالى باب التحنك في
السفر روى ... بن جبير عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام

سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي ص فشكوا اليه شدة المشي
فقال لهم استعينوا بالنسل وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه
ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع
رسول الله ص مشاة ولقد مر رسول الله ص بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والاعياء فقال شدوا
ازركم واستطلقوا ففعلوا فذهب ذلك عنهم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام — واستبطنوا
قال قلت له قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي
ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم
ويخرج معهم باب آداب المسافر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم
واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا
بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا — واذا استعانوا بكم
استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت
وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وانت مستعمل فكرتك وحكمتك
في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الامانة واذا رأيت
اصحابك يمشون فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط
معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسألوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان
لا عي ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا واذا
رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله
يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان
تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب
يا بني اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو
على رأس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان
تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك
وابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها
لونا والينها تربة واكثرها عشبا فاذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجة

فاعبد الله في الارض واذا رحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها
وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدأ فتصدق
منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا
وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت
في مسيرك **باب دعاء الضال عن الطريق** روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله
وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة **باب القول عند النزول في المنزل**
قال النبي ص لعلي ع يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين
ترزق خيره ويدفع عنك شره **باب القول عند دخول المدينة او القرية** كان في وصية رسول الله ص لعلي ع
يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسألك خيرها واعوذ بك من شرها
اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا **باب الموت في الغربة** روى الحسن بن
محبوب عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع
الارض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي
كان يصعد عمله فيها وبكاه الملكان الموكلان به وقال ع ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة
ويسرة ولم ير احدا رفع راسه فيقول الله جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي
لئن اطلقتك عن عقدتك لاصيرنك في طاعتي وان قبضتك لاصيرنك الى كرامتي **باب
تهنئة القادم** قال الصادق عليه السلام ان رسول الله ص كان يقول للقادم من مكة تقبل الله
منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك **باب ثواب معانقة الحاج** في رواية ابي الحسين
الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود
باب النوادر روى جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله ص
ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب
فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله وقال الصادق ع من شرف الانسان ان يطيب الزاد ويكثر
ويخلق الثياب والبرنس في سفره وروى عبد الله بن ميمون باسناده قال قال رسول
الله ص اذا اظلم الطريق فتياسروا وروى جعفر بن القاسم عن الصادق ع قال ان على ذروة
كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع

انا الضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلاثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق **باب توفير الشعر للحج والعمرة**
روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره شهرا ويجزي الحاج بالرخصة ان يوفر شعره شهرا اذا نظر الى
هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وروى ذلك هشام بن الحكم واسماعيل بن
جابر عن الصادق ع ورواه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع وروي عن سماعة
قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به والسواك والنورة **باب
مواقيت الاحرام** روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الاحرام من مواقيت
خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء
حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل
الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص
وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله ص العقيق لاهل نجد
وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة
وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل
الناس والاعراب عن ذلك وقال الصادق ع اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون
بريد غمرة وقال الصادق ع وقت رسول الله ص لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه
غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات
الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق وسال
معاوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس
وروي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي بالكوفة ان عليا ع قال ان من تمام
حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله ص
بثيابه الى الشجرة وسال ميسر الصادق ع عن رجل احرم من العقيق واخر احرم من الكوفة ايهما
افضل فقال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا قال
فكذلك سنة رسول الله ص افضل من غيرها وسئل ع عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم
قال من منزله ومن حج على طريق كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم

العمرة

العقيق

تاخيره

من منزله وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من أقام
بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء
الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها باب التهيؤ للإحرام روى
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه
المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلم أظفارك واطل عانتك و
خذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك
من ذلك إن شاء الله تعالى عند زوال الشمس وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك إلا أن ذلك
أحب إلي أن يكون عند زوال الشمس وروى معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله ع
ونحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام فقال أطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل إن شئت واستمتع بقميصك
حتى تأتي مسجد الشجرة وسأل معاوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل أن يأتي الوقت بست ليال قال لا بأس
وسأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبع أو ثمان ليال قال لا بأس به وروى علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن ع
قال سأل رجل أبا عبد الله ع وأنا حاضر إذا اطليت للإحرام الأول كيف أصنع في الطلية
الأخيرة وكم بينهما فقال إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فاطل وروى ابن أبي عمير
عن هشام بن سالم قال أرسلنا إلى أبي عبد الله ع ونحن جماعة بالمدينة إنا نريد أن
نودعك فأرسل إلينا أبو عبد الله عليه السلام أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز
والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبي
يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال
ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهنا منها فلما أردنا أن نخرج قال
لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة وسأل محمد الحلبي عن دهن
الحناء والبنفسج أأدهن به إذا أردنا أن نحرم قال نعم وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة
لإحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة وروى عن معاوية بن عمار عنه ع قال
الرجل يدهن بأي دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن
يغتسل للإحرام قال ولا تجمر ثوباً لإحرامك وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن
أبي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم فقال لا
تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسه بعدما يحرم وادهن

بما

بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى
تحل وروى حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة
وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للإحرام وفي رواية جميل أنه قال إن غسل يومك يجزيك
لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك وسأل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل يوم الجمعة
للإحرام ثم قلم أظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا بأس أن يغتسل الرجل بكرة ويحرم
عشية وإن لبست ثوباً من قبل أن تلبي فانزعه من فوق وأعد الغسل ولا شيء عليك وإن لبسته
بعد ما لبيت فانزعه من أسفل وعليك دم شاة وإن كنت جاهلاً فلا شيء عليك وإن اغتسل الرجل
للإحرام فلا بأس أن يمسح رأسه بمنديل وإذا اغتسل الرجل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم
فعليه إعادة الغسل استحباباً لأنه قد روى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل
أول الليل ثم أحرم آخر الليل أجزأه غسله باب وجوه الحج روى منصور بن الصيقل عن
أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدي
والسائق هو القارن ولا يجوز لأهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة إلى الحج وليس لهم إلا القران أو الإفراد
لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله
حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام أهل مكة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلاً
ومن كان خارجاً من هذا الحد فلا يحج إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج ولا يقبل الله غيره وروى ابن بكير
عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل أحب أو كره
إلا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدي وأشعره أو قلده وروى ابن أذينة عن زرارة قال
جاء رجل إلى أبي جعفر ع وهو خلف المقام فقال إني قرنت بين حجة وعمرة فقال هل طفت بالبيت قال
نعم قال هل سقت الهدي قال لا فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال أحللت والله وروى
الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن أحرم بقران وسوق فأدعه عقوبة عاصم وروى عن
يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يحرم بحجة وعمرة وينسى العمرة أيتمتع قال نعم
وروى إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع رجل يفرد الحج ويطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة فقال إن كان لبى بعدما سعى قبل أن يقصر فلا
متعة له وكتب علي بن ميسر إلى أبي جعفر الثاني ع يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم

البلد

حضر الموسم يحج مفرداً للحج او متمتعاً ايهما افضل فكتب التمتع وروى حفص بن البختري عن ابي 137
عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة الى يوم القيمة وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وسال ابو
ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة
فكيف يكون شي افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة
فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعاً وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة
سبعاً وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شي يحرم على المحرم
الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج ويحج
بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج مفرداً والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع
التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع بينها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
والوقوف فيها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين والمبيت بها ليلة والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى
منى والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفاء وزيارة البيت
وطواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة التمتع بالعمرة الى الحج والمفرد عليه
الطواف بالبيت وطواف المفرد وطواف الحج وطواف النساء وسعيان بين الصفا والمروة ولا
يحلان بعد العمرة ويعقدان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل
المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة
الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي وروى درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال
دخلت مع اخواني على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال صلوات الله عليه
عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احداً في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين باب
فرائض الحج سبع الاحرام والتلبية الاربع التي يلبى بها سراً وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت وركعتاه
عند مقام ابرهيم والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدي للمتمتع وقال
الصادق عليه السلام الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة باب

ما يكون

كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة

والتلبيات

من

باب ما يفتتح به الاحرام وروي عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا الحج اذا احرم يوجب عند التلبية لا لبيك
صدى بي واسعديك باب عقد الاحرام وشرطه ونقضه والتلفظ به وروى معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاحرام الا في دبر صلاة مكتوبة او نافلة فان كانت نافلة صليت ركعتين
واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلاة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي وتقول
اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك
لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة
نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي
رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء
مرضاتك اللهم فتمم لي حجي اي اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله
فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة
فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب
ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا
استوت بك الارض ماشياً كنت او راكباً فلب وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام ليلاً احرم رسول الله
ام نهاراً فقال نهاراً فقلت اي ساعة قال صلاة الظهر فسالته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما
احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر لان الماء كان قليلاً كان يكون في رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى
مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثاً
وروي عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
وان شئت اضمرت الذي تريد وسال حمران بن اعين عن الرجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل
حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل وروى حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن
بن الحجاج والحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في
دبر الصلاة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت
بك فلب فاذا اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي
الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احرمت من
غمرة او من بريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلاتك وان شئت لبيت من موضعك والافضل

مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت

وتسلم

وفادة وافادة تقدم

وكتبت

اللهم اشعر القلب والكرامة الفاخرة المعارف والنور البعيد الشفوه

ان تبتغوا فضلا من ربكم وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه في الرجل ياتي ذا الحليفة او بعض
الاوقات بعد صلاة العصر او في غير وقت صلاة قال لا ينتظر حتى يكون الساعة التي يصلي فيها وانما
قال ذلك مخافة الشهرة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد
الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وفي خبر اخر عن ابان عن علي بن
عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا
ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج انه صلى
ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وروى عنه
وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها
ويطاها قبل ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابراهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة
فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء فكتب عليه السلام
نعم او لا باس به باب الاشعار والتقليد روى عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك
وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه
الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق
هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزا عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من الوقت
ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها
قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها
ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها
فان تقليده الاول ليس بشيء وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة يشق سنامها الايمن ويحرم حين تشعر من قبل الايمن وفي
رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقلدها بنعل خلق قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة
التلبية وفي رواية عبد الله بن سنان عنه انها تشعر وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فسالته كيف اصنع بها
فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري بدنة من عرفة وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة

فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب
الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب باب
التلبية روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا
اكمة او هبط واديا ومن اخر الليل وفي ادبار الصلوات وفي رواية ابن محبوب ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لما احرم اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر
البدن وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وضع عن النساء
اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال وروى عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان يلبي الجنب وقال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي
وهو محرم وفي خبر اخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد وقال امير المؤمنين عليه السلام
جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وروى محمد بن القاسم
الاستراباذي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن
موسى بن جعفر بن محمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول
الله لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التوراة
والالواح راى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله جل جلاله
يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال يا رب فان كان محمد
اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله جل جلاله يا موسى اوما علمت ان
فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في
امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال
الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني
كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في
الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبجحون افتحب ان اسمعك

اوما

يتبجحون

كلهم فقال نعم يا النبي قال الله عز وجل قم بين يدي ولك مزيد فقام العبد الذليل
بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه
كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل
تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير
القرآن

باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج

روى محمد بن مسلم والحلبي
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس شرطا وشرط
لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط
عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما
ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال
يرجع لا ذنب له فقالا له ارأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي
فقالا فمن ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم شاة يهريقه وعلى
المخطئ بقرة وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة
وهو الجدال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك
وان جادلت ثلاثا وانت صادق فعليك دم شاة فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت
مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت ثلاثا كاذبا فعليك بدنة والفسوق هو الكذب فاستغفر الله
منه والرفث الجماع وان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق
بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما على الطريق الذي كنتما احدثتما
فيه ما احدثتما لم يفرق بينكما ويلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان
ولم يلزم المرأة شيء فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وقال
ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وان جامعت وانت
محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة
وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك وسأل ابو بصير عن رجل
واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا

له ويفدوه واجبة وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة واذا
نظر المحرم الى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء وان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه دم شاة
فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس وسأل ابو بصير
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه
بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل عليه هذا لانه
امنى ولكني جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وسأل محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرأته او يمسها
فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه
وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجبت على الرجل
بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وان
كنت قد طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة ثم عجلت فغشيت اهلك قبل ان تقصر فان عليك دما تهريقه وان جامعت
فعليك جزور او بقرة وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا ايلزمه ما يلزم
صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان لله عز وجل فيه معصية وروى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل
فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة
وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك

باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان
احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وروى حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه وسأل حماد اللحام وسئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد
قال لا بأس به وكان الناس يحرمون الا في البرد وروي عن خالد ابي العلاء الخفاف قال
رأيت ابا جعفر عليه السلام عليه برد اخضر وهو محرم وروي عن عمرو بن مروان عن ابيه قال رأيت
ابا جعفر عليه السلام وعليه برد مخضب وهو محرم وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه
سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الى ان يطهره وطهوره
غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله
وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحرم الرجل في مصبوغ بمشق

١٤٠ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام معه بعض اصحابه
فمر عليه عمر فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي عليه السلام ما نريد احدا
أن يعلمنا بالسنة ان هذين الثوبين صبغا بالطين وروي عن الحسن بن المختار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود
ولا يكفن فيه الميت وروي عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام
فسأله رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار له قوهي فقال انا احرم في هذا وفيه
حرير وروي عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به وفي
رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه
احب الي اذا قدر على غيره وسأله ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل فقال نعم انما
يكره الملحم وسأل الحسين بن ابي العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال
لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به وروي عن
القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم
الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وروي عن
الكاهلي قال سأله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم
فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وروي عن ابي الحسن النهدي قال
سأل سعيد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها مرعزي فقال لا
باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق
الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران وسأله سماعة عن
الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا باس ان يصيبك
وروي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال نعم في كتاب
علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل
عليه فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه وسأله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال
نعم والخفين اذا اضطر اليهما وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف
اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء
يقلب ظهره لباطنه وروي معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له

ازرار ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون
لك نعلين وروي عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا
ثوبا يتدرعه وروي معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يغير المحرم ثيابه
ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد رويت رخصة في بيعهما
وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر
او المرفقة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز فقال لا باس وسأله
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا خاف لبس السلاح وروي محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها
قال عليه لكل صنف منها فداء وروي معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي رواية حماد عن حريز
قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي رواية معاوية بن
عمار عنه عليه السلام انه قال تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة
وروي عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام
المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ومر ابو عبد الله عليه السلام بامراة محرمة قد استترت
بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها وروي عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تلبس المراة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة وروي يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد
الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين وسأل محمد بن علي الحلبي عن
المراة اذا احرمت اتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر وروي الكاهلي عنه انه قال تلبس
المراة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وسأله عامر بن جذاعة عن مصبغات
الثياب تلبسها المحرمة فقال لا باس به الا المفدم المشهور وروي محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرمة
انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وسأله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس
حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس بان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل
استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما
يكره الحرير المبهم وسأله ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المراة في الاحرام قال لا باس انما يكره
الحرير المبهم وسأله يعقوب بن شعيب عن المراة تلبس الحلي قال لا تلبس المسك والخلاخيل وروي

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز الا الحرير المحض 141
وفي رواية حريز قال اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها وروي عن ابي الحسن
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المحرم يحرم في العمامة ولها علم قال لا باس
وسأل سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا وسئل محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام
القربة على راسه اذا استقى فقال نعم وسأل يعقوب بن شعيب عن المحرم الرجل يكون به القرحة
يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام المحرم يشد
على بطنه العمامة وان شاء الازار ولا يرفعها الى صدره وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد الهميان على وسطه فقال نعم وما
خيره نفقته وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام يشد
على بطنه نفقته يستوثق منها فانها تمام حجته

باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع

روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يكتحل المحرم
بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس
فيه زعفران ولا ورس وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المراة وانت
محرم لانه من الزينة وروى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المحرم يستاك
قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم وسأل
ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم وسأل الحسن بن الصيقل ابا عبد الله اذا خشيت دم
عليه السلام عن المحرم يكون به الضرس ايقلعه قال نعم لا باس به وروى عمران الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيداوى بدواء فيه زعفران فقال اذا كان
الزعفران الغالب على الدواء وان كان الادوية الغالبة عليه فلا باس وسأل معاوية بن عمار
عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس به وقال عليه السلام اذا اشتكى المحرم
فليتداو وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج
والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في المحرم تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة وروى محمد بن الفضيل

عن ابي الصباح الكناني قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ارادت ان تحرم فتخوفت
الشقاق فتختضب بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا تجهز
الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ياكله او يطعمه
وقال الصادق عليه السلام يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران
والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح وروى الحسن بن هارون قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت
من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لذلك
ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل
زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه
وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وضأني الغلام ولم اعلم بدستشان
فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك وكتب ابراهيم بن سفيان الى
ابي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك وروى معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده
ويلبي ومنه حين آخر ويستغفر ربه وروى عمران عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم
ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وسأل عبد الله
عن الحنا بن سنان ابا عبد الله عليه السلام فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به
باس قال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط
فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا باس ان يستعط به وسأل اسماعيل
الله بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد
عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة
وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين
الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وروى معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباههم
وانت محرم وروى عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق
وما طاب ريحه فقال تمسك عن شمه واكله ولم يرو فيه شيئا وروى عن عبد الله بن

١٤٢

المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر
قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وروي عن الحسين بن
مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سئل ما فرق ما بين الفسطاط وبين ظل المحمل
فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام
ولا تقضي الصلاة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى هذا الحديث
ان السنة لا تقاس وروي علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب
عليه السلام ظلل عليها وحدها وروي البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه
الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم وسأل محمد بن اسماعيل
بن بزيع ابا الحسن عليه السلام وانا اسمع عن الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس وقال نعم
قال من غير علة فداه شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفديناه وفي رواية
حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم
محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وروي عن منصور بن حازم قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وروي معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا بأس ان
يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ من اسفل وذلك ان حفص بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له
وروي عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكا اليه
حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك
ما لم يصبك رأسك وسأل سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده
فقال لا الا من علة وسأل الحلبي عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر
وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء وسأل عن المحرم ينام على وجهه وهو
على راحلته فقال لا بأس بذلك وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على

عليها نام

بميله

سمعت

وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وروي الحسن بن محبوب عن علي بن مهزيار عن ابي بصير
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قص ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر مد من
طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه
جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان متفرقا في مجلسين فعليه دمان
وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه
وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك
قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسأل
اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها
قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم وروي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم وفي خبر آخر من حلق رأسه او نتف ابطه
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وقال لا بأس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك
وقال عليه السلام لا بأس ان يحتك المحرم من شعر الحلال ومر النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري
وهو محرم وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت
ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك نسكا وحلق رأسه يقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين
لكل مسكين صاع من تمر وروي مد من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وقال
عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلام ان بي جرحا وجرت علي قرادة اطرحها عني وانا محرم
قال نعم وصغار القردان في جسدها هنا وقال لمعاوية بن عمار المحرم يحك رأسه فيسقط
القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع
شعره وسأل عن المحرم يحك لحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي خبر آخر مدا من
طعام او كفين والاولى انه لا يحك المحرم رأسه الا حكا رفيقا باطراف الاصابع وفي رواية هشام
سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او على لحيته وهو محرم فيسقط
شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق وروي ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر
عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها وروي معاوية بن عمار عن

فيمنعه من النوم

لعا انماه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فان اراد ان يحول
قملة من مكان الى مكان فلا يضره وروى ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه او
يغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم
يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يصب على رأسه الماء الا من احتلام وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه وفي رواية حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بأنامله بعضه من بعض وقال قال ع
في المحرم يشد على كليه ... قال لا يشد وقال لا يجوز للمحرم ان يشد ... على ... قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا على الانكار لذلك لا على النهي روى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل و
ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية
سماعة لها المهر ان كان دخل بها وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة
من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا بأس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره وروى عن
محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينظر الى المرأة وهي محرمة قال لا بأس وروى يحيى
خالد بياع القلانس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء
قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه شاة فقلت بعدما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة
فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال عليه السلام لا يذبح الصيد
بالحرم وان صيد في الحل وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله
عليه وآله بقتل الفأرة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي
الفأرة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله وروى معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس به ولا يلقي الحلمة وفي رواية حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام ان القراد ليس من البعير وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن والحلمة من البعير
المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفأرة والعقرب وكل

حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا بأس للمحرم ان
يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم

باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد

روى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم
يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين
مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروى الحسن
بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا
لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وروى عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة
قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم
ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلاثين
مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال
عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال
فعليه صيام ثلاثة ايام وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه لا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان
رآه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته وروى البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت وفي رواية
ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي رواية البزنطي
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت
فارنبا فقال مثل ما في الثعلب وروى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عن رجل قتل حمامة
من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه دم شاة وقيمة الحمامة درهم وان
قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم
وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم و
ليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء بمنزله في مكة وان شاء بالحزورة بين الصفا
والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ
نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم

بقدر الغنم ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام فإن لم
يقدر فإطعام عشرة مساكين وإذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرك فعليه أن
يرسل الفحولة من البدن على الإناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله
الحرام فإن لم ينتج شيئا فليس عليه شيء وإن وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل الفحولة من الغنم
على عددها من الإناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام. وقال الصادق ع
ما وطئته أو وطئه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه. وإذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه و
يتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم
منه وانتقامه في الآخرة وهو قول الله عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه
فإذا أصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكلما أتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء
إلا الصيد فإن عليه فداه فإن تعمد كان عليه فداؤه وإثمه ولا بأس أن يصيد المحرم السمك و
يأكل الطري منه ومالحه ويتزود فإن قتل جرادة فعليه تمرة وقبضة من جراد فإن كان كثيرا
فعليه دم شاة. ومر أبو جعفر ع على الناس وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وأنتم محرمون
قالوا إنما هو من صيد البحر فقال ارموه في الماء إذا. والجراد لا يأكله المحرم فإن قتل شيئا (للحلال)
فعليه أن يتصدق بكف من طعام فإن قتل زنبورا خطأ فلا شيء عليه وإن كان عمدا فعليه أن يتصدق
بكف من طعام وإن أصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم أدخله الحرم مذبوحا وأهدى إلى (في الحرم)
رجل محل فلا بأس أن يأكله إنما الفداء على الذي أصابه. وسئل الصادق ع عن المحرم يصيب الصيد فيفديه
ويطعمه أو يطرحه فقال إذا يكون عليه فداء آخر قيل فأي شيء يصنع به قال يدفنه وكل من وجب
عليه فداء شيء أصابه وهو محرم فإن كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمرا
نحر بمكة قبالة الكعبة. وإذا اضطر المحرم إلى صيد وميتة فإنه يأكل الصيد ويفدي ولا
يأكل الميتة فلا بأس إلا أن أبا الحسن الثاني ع قال يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحب إلي من الميتة
وروى يوسف الطاطري قال قلت لأبي عبد الله ع صيد أكله قوم محرمون قال عليهم شاة
شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة. وروى علي بن رئاب عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله
في قوم حجاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ أكلوه
بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعدد الرجال. وروى زرارة و
بكير عن أحدهما ع في محرمين أصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء. وسأل أبو بصير

أبا

أبا عبد الله ع عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة (امرأة) لهم اجعلوا لي فيه
بدرهم فجعلوا لها فقال على كل واحد منهم شاة. قال الله عز وجل أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وقال الصادق ع في الجراد هو مثل الحيتان الذي يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في
البر ويفرخ في البر فهو صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد
البحر والمحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء.

باب تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع أو يهل بالحج

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا فرغت
من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك
وأبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وطف بالبيت تطوعا ما شئت
وروى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم ع قال قلت له الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم
وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع يستغفر الله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
الدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران متفقان. وسأل عمران الحلبي أبا عبد الله ع
عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال
دم يهريقه وإن جامع فعليه جزور أو بقرة. وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله ع عن رجل عقص
وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن وأحل قال عليه دم شاة. وسأل
معاوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان (قال ينحر)
عالما وإن كان جاهلا فلا شيء عليه. قال وقلت له متمتع قرض من أظفاره بأسنانه وأخذ من شعره
بمشقص قال لا بأس به ليس كل أحد يجد الجلم. وروى أبو بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن متمتع
أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه وإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق
وروى أبو المغراء عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر ع الرجل أحل من إحرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها
قال عليها بدنة يغرمها زوجها. وقال الصادق ع ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا
وأن يتشبه بالمحرمين. وروى حفص وجميل وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر
من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه. وسأل جميل بن دراج عن متمتع حلق رأسه بمكة
فقال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء
وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه. وروى عن حماد بن عثمان
قال قال رجل لأبي عبد الله ع جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر قال عليك

بدنة قال نأتي لحاله الموقف فلك بهما ولم تكن تقدر لامتعت فلما غلبتها وزحمت فعض شعرها بأسنانها قال رحمها الله
انها كانت اهلا لذلك عليك بدنة وليس عليها شيء

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع

قال الصادق ع اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى
يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فان علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها
في غير ذلك الشهر دخلها محرما ۞ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا
مريض او من به بطن ۞ وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يدخل مكة
في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا

باب احرام الحائض والمستحاضة

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اسماء بنت عميس
نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله ص فاغتسلت
واحتشت واحرمت ولبت مع النبي ص واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت
المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما
نفروا من منى امرها رسول الله ص فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها
في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة ايام التشريق ۞ وروى حريز عن عجلان بن
ابي صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتعة دخلت مكة فحاضت قال تسعى بين الصفا والمروة
ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد ۞ وسأل معاوية بن عمار عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت
بينهما قال تتم سعيها ۞ وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى ۞ وروى محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المحرمة اذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي فقال يجزيها الماء ۞ وروى
جميل عنه انه قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها
حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ۞ وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم ع عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال
تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها ۞ وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع
عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت وطافت بالبيت و
لم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة
قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه ۞ وروى ابان عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت
بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف

وروى ابان عن زرارة بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء وطافت اكثر تقبل
من النصف فحاضت نفرت ان شاءت ۞ وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع
عن الجارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك
وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال
عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء ۞ وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي
قال سألت ابا عبد الله ع عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن
بالحج ولبين عند الميل الذي بالبيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادرن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن
وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن
ولم يفردن حجهن ۞ وروى جميل عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت ثلاثة اشواط
او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى ۞ وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله قال مصنف هذا الكتاب ره وبهذا الحديث افتي دون الحديث
الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله ع عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي
معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها
زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف
الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده
منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وانما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين
الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم
النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذا اذا طهرت قضته

باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للمتعة

روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله ع
في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى فقال لا بأس ۞ وروى الحسن بن سعيد
عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى
جواريه ثم احرم بالحج وخرج ۞ وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تجيء متمتعة
فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت
وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل ۞ وروى النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد
فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت الى حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي

ثم احرمت بالحج وقد رحل بعض الليل فكتبت الى ابي الحسن ع استفتيه في امري فكتب الي ان يمضي
ويسعى من منى يحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة ۞ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن بريد الكناسي عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا
يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه
ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط
فان عليه الحج والعمرة من قابل

باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج

روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس
فقد ادرك الحج ۞ وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك الموقف
بجمع يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج ۞ وروى عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحق بن
عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع ۞ وروى عن معاوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع اذا
ادركت الزوال فقد ادركت الموقف

باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى

روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن رجل طاف
طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة
وقد فرغ من حجه ۞ وروى ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي الحسن ع في تعجيل الطواف قبل
الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني المتمتع ۞ وروى ابن بكير عن ابي عبد الله ع
وروى جميل عن ابي عبد الله ع انهما سالاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان
قدمت او اخرت ۞ وروى عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن المتمتع
اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل الطواف للحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل
قال وسالته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا

باب تاخير الزيارة

روى اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن زيارة
البيت يؤخر الى يوم الثالث فقال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره ۞ وفي رواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر ۞ وروى
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى
اصبح فقال لا باس انا ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب ۞ وروى هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سالته عمن نسي زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان
قد قضى مناسكه ۞ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان اخرت زيارة البيت
الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب

باب حكم من نسي طواف النساء

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى
يرجع الى اهله قال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت ۞ وروى
ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل فقال
اصلحك الله ان معنا امراة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو
يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها ۞ وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة
اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع
فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود ۞ وروى ابن محبوب عن علي بن حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء فقال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر
من يطوف عنه ۞ وروى انه يقرب النساء اذا زاد على النصف ۞ وروى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف
طواف الوداع فهو طواف النساء

باب انقضاء سعي الناسي

الحسين بن سعيد عن
اسماعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال قال ابو عبد الله ع في
الدعاء على المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا ۞ وروى من نظر انه يسعى له ما شاء الله فاسعى
فاذا تعب ركب ۞ وروى انه يمشي من خلف المقام

باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة او غيرها

روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف
قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك ۞ وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة
فاذا فرغ بنى من حيث قطع ۞ وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يطوف فتعرض له
الحاجة قال لا باس بان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في
طوافه ويقعد فلا باس فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف ۞ وروى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه فيخرج من الطواف الى
الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر

بعض الاشعار فقال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم ائت الطواف وروى ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها
قال يستقبل طوافه وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة
فطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت
ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء
وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه
في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه **باب السهو في الطواف** وروى صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج وطاف بين الصفا والمروة
فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع
الى الصفا والمروة فيتم ما بقي وروى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وفي خبر آخر
ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاوليان لطواف الفريضة والركعتان الاخريان و
الطواف الاول تطوع وفي رواية القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال
سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف
اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ثم خرج الى الصفا والمروة وطاف بينهما فاذا
فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وروى عن الحسن بن عطية قال سأله
سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله ع وكيف يطوف ستة
اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك
حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه وروى عنه رفاعة انه قال في رجل لا يدري ستة
طاف او سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة
قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت
واعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك
فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء **باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر**
روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا
في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي رواية معاوية بن عمار عنه قال من اختصر في

الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وروى الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن سفيان قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا ع امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في
الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد **باب**
ما جاء في الطواف خلف المقام روى ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن
الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا
باب ما يجب على من طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء روى معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل
وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال
يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وفي رواية عبيد بن زرارة عنه ع
انه قال لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير
وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف
وروى صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة
اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء
كان احب الي **باب ما جاء في طواف الاغلف** روى حريز وابراهيم بن عمر قال
قال ابو عبد الله ع لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا وروى
ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر
الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن **باب القران بين الاسابيع** روى ابن مسكان
عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين في الفريضة
فاما في النافلة فلا بأس وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر ع وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة
ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين
باب طواف المريض والمحمول من غير علة روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
حدثني ابي ان رسول الله ص طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة
وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر وروى ابو بصير ان ابا عبد الله ع مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا
به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف وفي رواية بن فضيل عن الربيع بن
خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم ع عن المريض المغلوب

يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به ◦ وقد روي عنه رخصة في ان يطاف عنه
بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به ◦ وقد روي عنه رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه
ويرمى عنه ◦ وفي رواية معوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويطاف
عنه وقد روى معوية عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال الصبيان يطاف بهم ويرمى
عنهم **باب** ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي ◦ روى صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة
فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم ما بقي قلت فان بدأ بالصفا
والمروة قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين
قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ◦ وسأل عبد الله بن سنان عن
الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما
فعلته ◦ وفي حديث آخر يؤخره الى الليل ◦ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ◦ وسأل رفاعة عن الرجل
يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا بأس ان يسعى يصلي ثم
باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب او شاهد ◦ روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل
من فلان وسأل يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع
ما شاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليس به علة ان يطاف عنه وهو حاضر **باب** السهو في عدد
الطواف ◦ روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين
حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد
روي انه يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام ◦ وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وعن احدهما
احدهما ◦ قال وقلت له رجل نسي الركعتين فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر
وان ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما ◦ وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه ان كان قد
مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه ◦ وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر الحلال
سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال
يرجع الى مقام ابراهيم فليصليهما ◦ وقد روي رخصة في ان يصليهما بمنى ◦ روى ابن مسكان عن

ابي بصير عن ابي عبد الله ع وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما ع ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام
ابراهيم ع بمنزلة الناسي **باب** نوادر الطواف ◦ روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر ع عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني ◦ وروى
صفوان بن يحيى بن الهيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام
على رجليها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك
الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا ◦ وروى ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله ع
في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك قائم بالامام
اذا صليت خلفه فهو مثله ◦ وسأل سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم
◦ وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله ع اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال
تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ◦ وروى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا عدد ايام
ابان السنة فان لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وسأل
ابا عبد الله ع اكان لرسول الله ص طواف يعرف به قال كان رسول الله ص يطوف بالليل والنهار عشرة
اسباع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته
وسأل سعيد الاعرج عن المسرع والمبطي في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا ◦ وروى علي بن النعمان عن
يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع اني طفت اربعة اسباع فاعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال
لا قلت فكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا
قلت لا قال فتصليهما وانت قائم ◦ وروى عن ابي حمزة عن ابي الحسن ع انه سئل عن رجل نسي ان يطوف
بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ◦ وروى هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين
خلط من ذا وذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلوة له افضل ◦ وروى معاوية بن عمار انه قال
يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة ◦ وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت
ابا ابراهيم ع وقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي
يستقبل الحجر فقال هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود **باب**
السعي بين الصفا والمروة ◦ روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل نسي ان

يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه • وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا
والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة قال
عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا اخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة
ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء وقد ذكر انه اذا سعى ثمانية
اشواط يكون قد بدا بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدا
بالصفا وختم بالمروة قبل السنا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة • وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما
قال تضيف اليها ستة باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة • روى معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال
لا باس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا باس به والمشي افضل • وسأل عبد الرحمن
بن الحجاج ابا ابراهيم ع عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن
تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم • وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال
ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا • وروى عنه ع عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا تجلس
بين الصفا والمروة الا من جهد باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة او غيرها • روى
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل
وقت الصلاة ايخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال او ليس عليهما مسجد
لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم • وروى علي بن النعمان وصفوان بن
يحيى الازرق قال سألنا ابا الحسن ع عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة فيلقاه
الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب
الي من ان يقضي حق صاحبه • وروى ابن فضال قال سال محمد بن علي ابا الحسن ع قال
سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك باب استطاعة السبيل الى الحج
روى عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال ع قد سئل
ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله و

ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا
كان يحج ببعض ويبقي بعض لمن يعول اليس قد فرض الله عز وجل الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك
مائتي درهم • وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرض عليه الحج
ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج ولو تكلف حمارا اجدع مقطوع ع باب
ترك الحج • روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر ع البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم
يناظروا وفي خبر اخر لانزل عليهم العذاب باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي ص
روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله ع قال
لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص
لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال
المسلمين باب روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب
وما يعفو الله اكثر • وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ما عبد
يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك
الحاجة باب دفع الحج الى من يخرج فيها • روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان رجل موسرا
حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط
ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه • وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل حج
عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب
اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج • وروى محمد بن عيسى عن موسى بن الحسن عن ابي علي
احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد ع اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا
ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض وذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد
على ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم ياتني بما دفعت اليه فكتب ع لا تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ
شيئا مما ياتك به والاجر فقد وقع على الله عز وجل • وروى البزنطي عن ابي الحسن ع قال سألته
عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك
محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة • وروى حماد بن

دراج عن ابي عبد الله ع في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج
فقال يجزي عنهما وقيل لابي عبد الله ع الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال
اجزأت عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه • وسأل سعد بن عبد الله الاعرج
ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال
فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال • وروى الحسن
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه
من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه • وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج
قال نعم انما خالفه الى الفضل والخير • وقال وهب بن عبد ربه للصادق ع ايحج الرجل عن الناصب
قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فحج عنه • وروى عن الصادق ع اعطى رجلا ثلاثين دينارا
فقال حج عن اسمعيل ... ولك تسع وله واحدة • وروى ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن
ابي عبد الله ع قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان
بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج • وقال ع في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال
هي عن صاحب المال ولا باس ان تحج المراة عن المراة والرجل عن المراة والمراة عن الرجل ولا باس ان
يحج الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة عن غير الصرورة والصرورة عن غير الصرورة
وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج من الزكاة قال نعم
وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له
ابل فيكريها حجته ناقصة او تامة قال لا بل حجته تامة باب حج الجمال والاجير • روى معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال
تامة باب من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه • روى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به
رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان
كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال • ويخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى
بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك • ويحج عنه وليه حجة
النذر انما هو مثل دين عليه باب ما جاء في الحج قبل المعرفة • روى عمر بن اذينة قال كتبت

الى ابي عبد الله ع اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة
به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي • وروى عن ابي عبد الله ع نحو ذلك
عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم
وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة
باب ما جاء في حج المجاور • روى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يجاور بمكة من اهل اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم
الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم • روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب
العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام • وروى الحسن بن محبوب عن الفضل
بن يونس قال سألت ابا الحسن ع فقلت يكون عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم
التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان
خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق • وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفي
رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزاه اذا
مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج • وروى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن ام
الولد تكون للرجل قد حجها اتجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم باب
ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام • روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله
في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران
ثواب العتق وثواب الحج • وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع مملوك اعتق يوم
عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج باب حج الصبيان • روى عن زرارة
عن احدهما ع قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان
يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم
الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه • وروى عن ايوب اخي
اديم قال سئل ابو عبد الله ع من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي عليه السلام يجردهم من فخ • وروى عن
يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن
اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت

عليهم فانت بهم الجحفة ، وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من
الصبيان فقدموهم الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن
لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على
يد الرجل فيذبح وسال سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم
دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزى عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال
ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزى عنهم ، وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت
وروى عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى
يحرم به قال اذا اثغر ، وروى ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى
حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق باب الرجل يحج (يستدين)
ويحج وجوب الحج على من عليه الدين ، روى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل سيقضي عنه ان شاء الله ، وروى عن عبد الملك
بن عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس
وروى موسى بن بكر عنه عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه اذا
حدث به حدث قال نعم ، وروى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء
ايقضي دينه او يحج قال يقضي بعضا ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج
سنة قلت اعطى المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم ، وسال رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل
ذو دين فاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين ، وروى يحيى بن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء افاحج
او اوزعها بين الغرماء قال حج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك باب
ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع ، روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم انفه ، وروى اسحق بن
عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني
من مالي اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا باب حج المرأة

بغير محرم او ولي ، روى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي
فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات ، وفي رواية هشام بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام المرأة تخرج الى مكة بغير ولي
قال لا باس تخرج مع قوم ثقات ، وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة ، وروى البزنطي عن صفوان الجمال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تاتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم
قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض باب حج المرأة في العدة ، روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها ، وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها قال نعم باب الحاج يموت في الطريق ، روى
علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات
في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام
وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة و
زاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان
كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام وان فضل
من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل
ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه
دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه
باب ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص ، روى عن هارون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج وعليه حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة
قال هم احق بميراثه ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه ، وروى عن حارث بياع الانماط انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد
حج فهي من الثلث ، وروى عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد
حج ولم يحج قال حج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها ، وروى
معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدا
بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

152 ان والدي توفي ولم يحج قال يحج عنه رجل او امراة قال فايهم احب اليك قال رجل احب الي
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة
الاسلام ولم يوص بها اتقضى عنه قال نعم باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصية
في نسمة • روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى
بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه باب الحج عن ام الولد اذا ماتت • روى
بن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان ام امراة كانت ام ولد فماتت
فارادت المراة ان تحج عنها قال اوليس قد عتقت بولدها تحج عنها باب الرجل يوصي الى
الرجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فياخذ لنفسه حجة منها كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر ع
يساله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه
وقراته حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله باب
من ياخذ حجة ولا تكفيه • روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل قال امرت رجلا ان يسال
ابا الحسن ع عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل اخر حجة اخرى فيتسع بها
فتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احديهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد
فان كانت لا تكفيه فلا ياخذها باب من اوصى بالحج بدون الكفاية • روى ابن مسكان
عن ابي بصير عمن ساله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل من حيث
تبلغه • وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار
الى ابي محمد ع اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام اعلمك يا مولاي ان مولاك
علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين دينارا وانه منذ انقطع
طريق البصرة تضاعفت المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في
حجهم فكتب ع يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله • وكتب علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى
ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تامر في ذلك فكتب ع يجعل حجتين في حجة ان الله تعالى عالم بذلك
باب الحج من الوديعة • روى سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه
وما فضل فاعطهم باب الرجل يموت ولا يدري ابنه هل حج او لا • سئل ابو عبد الله ع

عن رجل وابنه ولا ابن فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة
وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة باب المتمتع عن ابيه • روى جعفر
بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم
المتعة له والحج عن ابيه باب تسويف الحج • روى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع
عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن
سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج
وروى معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال
الله عز وجل ونحشره يوم القيامة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه عن طريق الخير • وروى
صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم
تمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه منه فليمت يهوديا او نصرانيا
وروى علي بن ابي حمزة عنه ع انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل
يعذره الله فيه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام باب العمرة في اشهر الحج
روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع
الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو
الحجة فمن اعتمر فيهن فاقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان
اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب
ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل
متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها • وروى عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج
الناس يوم التروية • وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه ع قال العمرة في العشر متعة • وروى
معاوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن
الموسى من راسه • وروى الفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال العمرة مفروضة
مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة • وسال عبد الله بن سنان عن المملوك يكون
في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في
ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله ص ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان

وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيهما من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع
من الطائف من غزاة حنين باب اهلال العمرة المتبولة واحلالها ونسكها روى معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام
ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وروي عنه عليه السلام قال من ساق هديا وهو معتمر
نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وروى علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل ان
يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الى الوقت الذي وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج
الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية
اذا دخل اول الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة
فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة وان
احل رجل من عمرته فقصر من شعر لحيته او اظفاره فانه يجزيه ذلك وان تعمد ذلك او هو جاهل فليس
عليه شيء باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما روى معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب
افضل وروي عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر واحل في آخر فقال يكتب له
الذي نوى او قال يكتب له في افضلهما وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية باب مواقيت ... من مكة
قطع تلبية المعتمر وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر
احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية
حتى ينظر الى الكعبة وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروي انه يقطع التلبية
اذا دخل اول الحرم وفي رواية الفضيل قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع
التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين
وروى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة قال اذا رأيت ذا طوى
فاقطع التلبية وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية
اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال

غزاة
وصلى عليه السلام
وروي عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل ان يحلق رأسه عليه السلام
الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج عليه السلام

مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك
بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء
وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله باب اشهر الحج والاشهر السياحة والاشهر الحرم روى
ابان عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة
ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام
ما خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر
الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلاثة متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب
وقال عليه السلام في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر
ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الآخر والحج في الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة
وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة
باب العمرة في كل شهر وفي اقل ما يكون روى اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل
شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وروى ابان عن ابي الجارود عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن باب ما يقول الرجل الحاج
عن غيره او طاف عنه روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحج
عن اخيه او عن ابيه او رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه بعد ما
يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه وآجرني في
قضائي عنه وفي رواية معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف بالبيت
عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروى عمر بن يزيد
انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن رجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وروى
مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل
ان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها باب
الرجل يحج عن الرجل او يذكره في حجه او يطوف عنه روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كأني قد احببت
ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجر بصلتك

عند ذلك
شعث او تعب

بعثتك ايام وقال ع تدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال
رجل للصادق ع جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام امي او بعض اهلي فنسيت فقال ع
الآن فاشركها باب التعجيل قبل التروية الى منى وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع يتعجل
الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وقال في خبر آخر لا يتعجل باكثر
من ثلاثة ايام وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها و
يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع هل صلى رسول الله الظهر بمنى يوم
التروية فقال نعم والغداة يوم عرفة باب حد منى وعرفات وجمع وروى معاوية بن عمار
وابو بصير عن ابي عبد الله ع قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المازمين
الى اقصى الموقف وقال ع حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف الى
وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى
وادي محسر ووقف النبي ص بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون
الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله
موقف واشار بيده وقال ع عرفة موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك
وفعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل
يحب ان تسد تلك الخلال واسفل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز
فانه ليس من عرفات وفي خبر آخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك
ووقف النبي ص بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت
وكل هذا موقف وقال الصادق ع كان ابي ع يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة ان
يطأ المشعر برجله او يطأه ببعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت باب التقصير في
الطريق الى عرفات روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلاة
بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم باب اسم الجبل الذي يقف
عليه الناس بعرفة سئل الصادق ع ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الال باب
كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة روى ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع انه كره ان
يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها
فيلزمه دم شاة باب السعي في وادي محسر روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي

محسر

محسر وهو وادي عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه بمقدار مائة خطوة فان رسول الله حرك ناقته
فيها وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
وروى محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ع قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث آخر
مائة ذراع وترك رجل السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله ع بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى
باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر وفي رواية علي بن رئاب ان الصادق ع قال من
افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروى
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى
منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع ويرمي الجمرة وروى محمد بن
حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض
بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا
بها قال فذكروا الله عز وجل فيها فان كانوا ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزأهم وروى فيمن جهل الوقوف
بالمشعر ان القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي باب
من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا بأس بان يقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين
الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن
فانهن يوكلن من يذبح عنهن وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم ع في رجل وقف مع
الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة باب
ما جاء فيمن فاته الحج روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج
وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل وقال في رجل ادرك
الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها
وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وقد تم حجه وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت عند
ابي عبد الله ع اذ جاءه رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال اسأل الله العافية ارى ان على كل رجل
منهم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة
ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل باب حصى
الجمار من الحرم وغيره روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال يجزيك ان تأخذ حصى الجمار

من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص
روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات
فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وروى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة ولم يدر
ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي فليأخذ
من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت
انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم
رمى الاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى
بثلاث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة ٥ وروى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار في الليل ويضحي بالليل ويفيض
بالليل ٥ وسأل معاوية بن عمار عن امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع
ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ٥ وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل افاض
من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين
احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس باب الذين اطلق لهم الرمي بالليل
روى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل
من غير علة قال الخاطب والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي
لا يستطيع ان يرمي الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر باب يحمل الى الجمار
الرمي عن العليل والصبيان ٥ روى معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم ٥ وسأل اسحاق بن عمار
ابا الحسن عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق فقال يترك
في منزله ويرمى عنه باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة ٥ روى ابن مسكان عن جعفر
بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاثة من الغنم
يذبحهن ٥ وسأل معاوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي و
الدعاء حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل ٥ وروى عنه جميل بن دراج انه
قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها ٥ وروى عنه جعفر بن ناجية انه

قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا
باس ان يصبح بغيرها وقال الصادق عليه السلام لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة
وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة
فجاز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه باب اتيان مكة بعد الزيارة
للطواف ٥ روى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا
يبيت بها ٥ وسأل ليث المرادي عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف
بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي باب النفر الاول والاخير ٥ روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تأخرت الى آخر ايام التشريق و
هو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده وقال وسمعته يقول في
قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر
الاخير وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمن اتقى
الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه ٥ وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن
ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل ٥ وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ٥ وقد
من وفى لله وفى الله له ٥ وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله فلا اثم
عليه لمن اتقى الكبائر ٥ وسأل ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر
الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر
متى شاء ٥ وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج
ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس ٥ وروي انه من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين
وروى عنه معاوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم
الثالث ٥ وروى عنه جميل بن دراج قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة
قال وكان ابي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي
الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول و
سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ليس هو ليس ادم
على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له باب

تزول الحصبة ٥ وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل
الابطح قليلا ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له أرأيت من تعجل في يومين ان عليه ان للثلاثة
يحصب قال لا وكان ابو الحسن عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان قال عليه السلام

باب قضاء التفث ٥ روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للرجل والمرأة ان لا يخرجا حتى
يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما او لما كان في حرم الله عز وجل ٥ وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون من الرجل في حال
احرامه فاذا دخل مكة طاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه ٥ وروى
ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقي الامام ٥ وروى
ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب وتقليم الاظفار
وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان التفث هو الحلق وما في جلد
الانسان ٥ وروى زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه
حل له الطيب ٥ وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح
الاحرام عنه ٥ وروي عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك
قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت
جعلت فداك فان ذريح المحاربي حدثني عنك انك قلت ثم ليقضوا تفثهم لقي الامام وليوفوا نذورهم
تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح
واما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي انه طواف النساء قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كلما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت
الاخبار في هذا المعنى في كتاب التفسير المنزل في الحج

باب ايام النحر ٥ روى عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في
سائر البلدان فقال ثلاثة ايام ٥ وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم
الثالث الذي يقدم فيه ٥ وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للاضحية وحدها وخبر كليب
للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم
فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروي ان الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها

باب الحج الاكبر والحج الاصغر ٥ روى معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال
هو يوم النحر والاصغر العمرة ٥ وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي
عبد الله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها سنة حج فيها المسلمون والمشركون
ولم يحج المشركون بعد تلك السنة

باب ٥ روى سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة ٥ وروى العلاء بن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال السائل فما ترى
في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل واما انت فلا تدعه ٥ وجاءت ام سلمة
الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي فقال
استقرضي فانه دين مقضي وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من
اهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي وكان امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن
رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه فيقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم
هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه وقال علي عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي
ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يضحى بعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن
والجدعاء المقطوعة الاذن ٥ وروي عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل
ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي
احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم الله فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج
فاخبرته بما كان فقال ان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان
يضحى فيه بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى
احل في الاضحية الابل العراب وحرم منها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت
الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز ٥ وروى ابان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به ٥ وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله

١٥٧ عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر ۝ وروى وهب بن حفص عن أبي عبد الله ع قال البقرة والبدنة
تجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل البيت أو من غيرهم ۝ وروي أن الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين
فإذا عزت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي
تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في
الثانية ومن الضأن الجذع لسنة ۝ وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فإذا وجبت جنوبها فكلوا
منها وأطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يعتريك وكان علي بن
الحسين وأبو جعفر ع يتصدقان بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لأهل البيت
وكره أبو عبد الله ع أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي وقال الصادق ع كنا ننهى الناس عن إخراج
لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث لقلة اللحم وكثرة الناس فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا
بأس بإخراجه ولا بأس بإخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز إخراج اللحم منه ۝ وسئل الصادق ع عن قدر
ما يأكل صاحبه منها فقال يأكل من أضحيته ويتصدق بالثلث وقال الصادق ع لا يضحى إلا بما قد عرف به في
والخصي لا يجزي في الأضحية وذبح رسول الله ص عن نسائه البقرة وإذا اشترى الرجل أضحيته فماتت
قبل أن يذبحها فقد أجزأت عنه وإن اشترى الرجل أضحية فسرقت فإن اشترى مكانها فهو أفضل وإن
لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز أن ينتفع بجلدها أو يشتري به متاع أو يبيع فيتصدق بثمنه
فإن تصدق به فهو أفضل وإذا نسي الرجل أن يذبح بمنى حتى جاز البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس
قد أجزأ عنه ۝ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم
إلا بعد شرائها هل تجزي عنه فقال نعم إلا أن يكون هديا فإنه لا يجوز ناقصا ۝ وسئل أبو جعفر ع
قال نعم إلا أن يكون هديا عن ... سقطت ثناياها تجزي في الأضحية فقال لا بأس أن يضحى بها ۝ وقال علي ع
لا يضحى بعرن في البطن ۝ وروى جميل عن أبي عبد الله ع في الأضحية يكسر قرنها قال إذا كان القرن الداخل صحيحا
فهو يجزي وسمعت شيخنا محمد بن الحسن الصفار يقول إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس
بأن يضحى به ۝ وروي عن عبد الله بن عمر كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم
بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرفع هشام المكاري إلى أبي الحسن ع بذلك فوقع إليه انظروا
الثمن الأول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه ۝ وقال أبو الحسن موسى بن جعفر ع
لا يضحى بشيء من الدواجن ۝ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ع عن الأضحية يخطئ الذي يذبحها
فيسمي غير صاحبها أتجزي عن صاحب الأضحية قال نعم إنما له ما نوى وذبح رسول الله ص كبشا أقرن

ينظر في سواد ويمشي في سواد وقال ع إذا اشترى الرجل البدنة فوجدها عجفاء فلا تجزي عنه
وإذا اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه ۝ وفي هدي التمتع مثل ذلك ۝ وسأل محمد الحلبي أبا
عبد الله ع عن القوم يغلو بهم البقرة فقال أما في الهدي فلا وأما في الأضحى فنعم ويجزي الهدي عن
وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عمن اشترى شاة ثم
بها فقال لا بأس بأن يعرفها أو لم يعرف بها ۝ باب الهدي يعطب قبل أن يبلغ محله وما جاء في الأكل منه
روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل ساق بدنة فنتجت قال يحلبها ويحمل ولدها وإن كان الحمل
يضر بها فليشتر مكانها ومكان ولدها ۝ وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في الرجل يوجه
تنحر فقال إن كان نحر بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وإن كان نحر في غير منى لم يجز عن صاحبه
وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع قال إذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد أجزأ
وروى ابن البختري قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل ساق الهدي فعطب في
موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به
أنه صدقة ۝ وروى القاسم بن محمد عن علي بن حمزة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل ساق بدنة فانكسرت
قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك قال يذكيها إن قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت
بها حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد فإن كان الهدي مضمونا فإن عليه أن
يبتاع مكان الهدي إذا انكسر أو هلك والمضمون الواجب عليه في نذر أو غيره فإن لم يكن مضمونا فإنما
هو شيء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يتطوع ۝ وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت أبا إبراهيم ع عن رجل اشترى هديا لمتعته فأتى به أهله وربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه
أو يعيده قال لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه ۝ وروى ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع
عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فإن اشترى مكانه ثم وجد الأول قال إن كانا
جميعا قائمين فليذبح الأول وليبع الآخر وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول معه
وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا أصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم أنها بدنة
وروى الحلبي عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه وإن
باعه ما يصنع بثمنه قال إن باعه فليتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر وفي رواية حريز عن ... في حديث
يقول في آخره إن الهدي المضمون لا يأكل منه إذا عطب فإن أكل منه غرم ۝ باب الذبح والنحر وما
يقال عند الذبيحة ۝ روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال ع

كل مخور مذبوح مجزئ جوازه. وروى الحلبي عنه قال لا يذبح الحج اليهودي والنصراني اضحيتك وان كانت
امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة. ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين اللهم منك ولك. روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة
ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض. وسأله ابو الصباح كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من
قبل اليمين. وروى معاوية بن عمار عنه انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه
وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله
والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت **باب** نتاج البدنة وحلبها وركوبها
روى حماد بن عيسى ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه
وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل. وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله
عن الرجل ايركب هديه ان احتاج اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب. وروى منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر. وروى ابو بصير عنه في
قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان
لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها **باب** بلوغ الهدي محله. روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق **باب** الرجل يوصي
من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة. روى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي
من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى **باب** تقديم المناسك
وتأخيرها. روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور
البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم
يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه
الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج. وروى معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت واشترى بمكة ثم ذبحها قال لا بأس قد اجزأ عنه
باب ما يجب على من جهل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى. وروى علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع

الى

الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق. وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته **باب**
ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت. روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى
بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد. وروى علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ايلبس قميصا
وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم. وقد روي انه يجوز
ان يضع الحناء على رأسه انما يكره المسك وضربه لان الحناء ليس بطيب ويجوز ان يغطي رأسه لان
حلقه له اعظم من تغطيته اياه **باب** ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي
روي عن الائمة ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج يوما قبل
التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي
فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من
بعد ذلك فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلاثة في الطريق
ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة
ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق
امره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال
ومن جهل صيام ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة
ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام التي واذا اما تعجل ان يرجع الى اهله ويصوم
السبعة فليس على وليه القضاء. وروى صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا على
الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلاثة في الحج ايضا. وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال
فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام. وروى معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه اذا كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر
مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وهو اذا لم يصم الثلاثة الايام ثم وجد ثمن الهدي فانه يصوم

الطريق

لان ايام الذبح قد مضت ◦ وقد روي عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من لم يجد ثمن
الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك ◦ وسأل عيص
الازرق ابا ابراهيم ع عن رجل دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم
التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق بيوم قال وسأله عن متمتع كان
معه ثمن هدي وهو يجد مثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان ايام
التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلاثة الايام بعد ايام
التشريق ◦ وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم
يجد هديا ◦ وروي عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة
الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم **باب**
ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان
وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي
الحجة بعد فان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل ذي الحجة لان ايام الذبح قد مضت **باب**
المحصور والمصدود ◦ روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال المحصور غير المصدود وقال
المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله واصحابه ليس من مرض والمصدود
تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه
ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء
واذا بعث بهديه مع اصحابه فليعدهم انه يعد لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا
في الميعاد لم يضره ان شاء الله وقال الصادق ع المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران
فيه ◦ وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل
فان لم يجد هديا قال يصوم ◦ واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه
الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا باس عليه
فان خلي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت
اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء
عليه ◦ وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال خرج الحسين ع معتمرا و
قد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء

فضرب الباب فقال علي ع ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر
بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد
اشترط فقال فحلني حيث حبستني فليبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه
وسأل حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله
عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل **باب** الرجل يبعث بالهدي ويقيم
في اهله ◦ روى معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس
بواجب فواعد اصحابه به يوما يقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر
اجزا عنه وان رسول الله ص حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة
وقال الصادق ع ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر
احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه
فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس **باب**
نوادر الحج ◦ روي عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله ع جعلني الله فداك اسألك في
الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفنى مسائله في
اربعين عاما وقال الصادق ع اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم ◦ وروي
عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر انه عند
الصادق ع في طريق مكة وثقله فقال الناس لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون يجهر الناس ◦ وكان ع
يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وقال جعفر بن محمد الصادق ع اذا كان ايام الموسم
بعث الله تبارك وتعالى ملائكة في صور الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل فما يصنعون
به قال يلقونه في البحر ◦ وروي عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه انه قال والله ان صاحب هذا الامر
ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه ◦ وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري
انه قال سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له رأيت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به
عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه
ورأيته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك
وروي عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت
ذلك اليه فقال لي اذا مررت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عنه

لابي طالب عليه السلام طوافا وصل عنده ركعتين وطف عن عبد الله عليه السلام طوافا وصل عنده ركعتين وطف عن
امنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن امنه طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد
طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك مالك ففعلت ذلك ثم خرجت من
باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعالى فاقبض مالك وقال ابو عبد الله عليه السلام
وابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من سهى بين السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف
وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه السعي ۝ وروى سعد بن سعد
عن الرضا عليه السلام قال قلت له المحرم يشتري الجواري او يبيع فقال نعم ۝ وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال يبدأ ثم يطوف ۝ وروى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام
في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وسئل الصادق عليه السلام عن رجل في
ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب
طاهر وقال الصادق عليه السلام دع الطواف وانت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله عليه السلام
اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة
واحتسبت به لنفسي فهل يجزيني فقال نعم ۝ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال ابو الحسن عليه السلام اذا قضى
نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق ۝ وروي عن الصادق عليه السلام انه قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة
مثلة لاعدائكم وجمال لكم ۝ وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار ۝ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان الناس يركبون الزوامل
فاذا اراد احدهم النزول وقع من الزاملة من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فنهاهم عن ذلك لئلا
يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار فهذا معنى الخبر
وفي الناس من يقول ان الناس في ايام النبي والائمة صلوات الله عليهم كانوا يركبون الزوامل فلا يمنعون ولا
ينكر ذلك عليهم واما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ركب زاملة فليوص وليس هذا نهي
عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج الى الحج او
الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيه معنى الا الزوامل وانما المحامل محدثة لم يعرف فيما
مضى ۝ وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افرد الحج فقال ليس عليه
اذا صلى فليجدد التلبية ۝ وروى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة

ثم حجة واحدة يخرج منها واحد منهم الهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج فقلت ايهم اعظم اجرا
فقال الذي نابه الحر والبرد وان كان صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج ۝ وروى منصور بن حازم
قال سأل سلمة بن محرز ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت
على اهلي ولم اطف طواف النساء فقال بئس ما صنعت جهلت فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك وقال
امير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني
العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدأ بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدأ بالحج
الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد قال الصادق عليه السلام اول ما يظهر القائم عليه السلام
من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف
بالبيت ۝ وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم الحج وقد اخرجت هذه النوادر
مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج

باب سياق مناسك الحج

اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيرا وصل على محمد وآله وقل
اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا
والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعزك وعياذك عز جارك
وامتنع عائذك وجل ثناؤك توكلت على الحي الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في
الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت
من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسألك في سفري
هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني
في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا
للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم سبحان الله سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ۝ والحمد لله رب العالمين ۝ اللهم انت الحامل على
الظهر والمستعان على الامور انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت
عضدي وناصري فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول
مني ولا قوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اسألك من فضلك
الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا خائض في عافيتك بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت

في سفري هذا بلا تقتير منك عليّ ولا حجاب للشيطان فإن قويتني في ذلك شكرك وعافيتك وقويتني على كفاك ١٩١
وعبادتك حتى تجعلني وفدك بالرضا وتجليك في طريقي بتقوى الله وإتيان طاعته واجتناب معصيته
واستعمال مكارم الأخلاق والأفعال بحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ وكثرة
تلاوة القرآن وذكر الله والدعاء فإذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فالذي وقت
لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق وأوله أفضل ووقت لأهل
الطائف قرن المنازل ووقت لأهل اليمن يلملم ولأهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولأهل المدينة
ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة فاغتسل بعد أن تقلم أظفارك وتأخذ من شاربك وتنتف إبطك
وتتنور وقل إذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وأمنا من كل
خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري وأجر على لساني محبتك
ومدحتك والثناء عليك فإنه لا قوة لي إلا بك وقد علمت أن قوام ديني التسليم لأمرك والاتباع
لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ثم البس ثوبي إحرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما أواري به
عورتي وأؤدي فيه فرضي وأعبد فيه ربي وأنتهي فيه إلى ما أمرني الحمد لله الذي قصدته
فبلغني وأردته فأعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه أردت فسلمني فهو حصني وكهفي و
حرزي وظهري وملاذي ورجائي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي وصلّ
للإحرام ست ركعات وتوجه في الأولى منها واقرأ في كل ركعتين في الأولى الحمد وقل هو الله أحد
وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون وتقنت في الثانية من كل ركعتين قبل الركوع وبعد
القراءة وتسلم في كل ركعتين وإن شئت صليت ركعتين للإحرام على ما وصفت وأفضل
الساعات للإحرام عند زوال الشمس ولا بأس في أي الساعات أحرمت عند طلوع الشمس
وعند غروبها وإن كانت وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة
الفريضة وأحرم في دبرها ليكون أفضل فإذا فرغت من صلواتك فاحمد الله عز وجل وأثن
عليه بما هو أهله وصل على نبيه محمد وآله ثم قل اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب
لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت
اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله
فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة
فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب أبتغي بذلك

وجهك الكريم والدار الآخرة ويجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم التلبية ثم لبّ بالتلبية
الأربع سرًّا مع المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك هذه الأربع مفروضات ثم قم فامش هنيئة فإذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو
كنت ماشيا فأعلن التلبية وارفع صوتك بها وإن كنت أحرمت على طريق المدينة وأحرمت
من مسجد الشجرة فلبّ سرًّا بهذه التلبيات الأربع المفروضات حتى تأتي البيداء وتبلغ الميل الذي
على يسار الطريق فإذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل إلا ملبيا وتقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك
لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب
لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك لبيك أنت الغني ونحن الفقراء إليك لبيك لبيك ذا
الجلال والإكرام لبيك إله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف
الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك أتقرب
إليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة إلى الحج لبيك لبيك — أهل التلبية
لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك وأكثر منها لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة و
حين ينهض بك بعيرك أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك
أو ركبت أو نزلت وبالأسحار وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أنها الأفضل والأربع المفروضات
فلا تتركن منها شيئا وأكثر من ذي المعارج فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ فإن اغتسلت
في منزلك بمكة فلا بأس وقل عند دخول الحرم اللهم إنك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق
وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق اللهم وإني أرجو أن أكون ممن — أن أكون
أجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك
مطيعا لأمرك وكل ذلك بفضلك علي وإحسانك إلي فلك الحمد على ما وفقتني له أبتغي بذلك
الزلفة عندك والقربة إليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك
اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك
يا كريم فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين أو بحذائها ومن
أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى وعليك
بالتهليل والتحميد والتسبيح والصلاة على النبي وآله فإذا أردت دخول مكة فا

ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار • دخول المسجد الحرام فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام
فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار
فانه من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله والسلام على
ابراهيم وآله والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين النظر الى الكعبة فاذا دخلت
المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا
مباركا وهدى للعالمين النظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين
اللهم اني اومن بوعدك وا[illegible] برسلك واتبع كتابك استلام الحجر الاسود وقبله في كل شوط
فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها وان لم تقدر
عليه فاشر اليه بيدك وقبلها وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله
وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة
كل ند يدعى من دون الله باب ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر في كل شوط وقارب
بين خطاك فاذا بلغت باب البيت قلت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فاعتقني
ووالدي واهلي وولدي واخواني المؤمنين والمؤمنات من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت
مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني
فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول وانت تمشي اللهم اني اليك فقير
واني اليك فقير مستجير واني منك خائف مستجير ولا تبدل اسمي ولا تغير جسمي باب في الطواف
وتقول في طوافك اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض
واسألك باسمك المخزون المكنون عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت
به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ثم تقول

الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي والمستجار في كل شوط باب بين الركن اليماني و
الركن الذي فيه الحجر الاسود وقل بين هذين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار باب المستجار فاذا كنت في الشوط السابع
فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على
البيت والصق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام
العائذ بك من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك
واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح
والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه
مني وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء • ثم استلم الركن اليماني
ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك فانه
لا بد من ان تفتتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني
مقام ابراهيم ثم ائت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى منهما
الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي وآله عليهم السلام واسأل الله ان يتقبله منك وان لا يجعله آخر العهد
منها فان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع
الشمس وعند غروبها فانما وقتهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة
فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها
حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم وتقبل مني وطهر قلبي
وزك عملي واجتهد في الدعاء واسأل الله عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود
فاستلمه وقبله او امسحه بيدك او اشر اليه بكل ما قلته اولا فانه لا بد من ذلك باب
موقفا زمزم فان قدرت ان تشرب من مائها قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين باب
الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله
واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات وتقول اللهم اني اسألك

العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات وتقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات وتقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان
الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله ربي واتوب اليه مائة مرة وصل على محمد وآل
محمد مائة مرة وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وآل محمد واعذني من
النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم
انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته
وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو
يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك
ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وموضع السعي فاسع ملء فروجك
وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاجل الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم لك
سعيي وبك حولي وقوتي تقبل عملي يا من يتقبل عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة
وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر
لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت وادع
كما دعوت على الصفا واسأل الله عز وجل حوائجك وقل في دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزي على العفو
يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا رب العفو
العفو العفو العفو وتضرع الى الله عز وجل وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد ان يخرج
من عينيك الدموع ولو مثل رأس الذباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر عن المروة الى الصفا
وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملء فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا
فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تأتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل
مثل ما قلته في الدفعة الاولى ثم انحدر الى المروة وافعل مثل ما كنت فعلته وقل مثل ما كنت قلته
في الدفعة الاولى حتى تأتي المروة فتطوف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون وقوفك على الصفا
اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبتدئ بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة ناسيا
حتى صار في بعض المكان لم يحول وجهه ورجع القهقرى ورجع حتى يبلغ الموضع الذي ترك

الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله فيه ١١
فاذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر رأسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن
لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل
شيء احرمت منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا بأس ان تصلي ركعتي
طواف التطوع حيث شئت من المسجد وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند
المقام فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة
والوقار فطف بالبيت اسبوعا تطوعا ان شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام ابراهيم
او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة
واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر بالحج مفردا فتقول لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني
اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وائتمر لامرك فاني عبدك
وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من
الحج على كتابك وسنة نبيك صلوات الله عليه وآله فقوني على ما ضعفت عنه ويسر لي
تقبله مني وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين
رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني اريد قضاء مناسكي في يسر منك وعافية
واعني عليه وتقبل مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني لقدرك الذي قدرت علي احرم
عن وجوه النساء ومن العقد احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من
النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ثم لب بعد ذلك بالتلبيات الاربع
المفروضات وان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج عنه
مستقبل الحجر الاسود فتقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل
فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية
حتى تأتي منى ولا تخرج ما لبيت حتى تأتي منى ولب مثل ما لبيت في العمرة واكثر من ذكر ذي المعارج فان
رسول الله كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي

واضح لي عملي فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان
اللهم وهذه منى وهي مما مننت به على اوليائك من المناسك فاسئلك ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي
قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر ومسجد الخيف وليكن صلواتك
فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلثين ذراعا من جميع جوانبها فذلك
مسجد النبي ص ومصلى الانبياء الذين قبلها عليهم السلم وما كان خارجا من ثلثين
ذراعا من كل جانب فليس من المسجد الحد والى عرفات ثم امض الى عرفات وقل وانت
متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت وقولك صدقت
وامرك اتبعت اسئلك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي
به اليوم من هو افضل مني ٥ ثم تلبي وانت مار الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر
يوم جمعة فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله
خباه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية والعصر باذان واحد
واقامتين وانما تعجل في الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم ائت
الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع
لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا
تقم منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت قبل غروبها لزمك دم شاة ٥ باب [illegible]
[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة
وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء
قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات وتقرأ آية
الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة
ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا الى آخرها ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر نعمه واحدة واحدة
ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل او مال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك
الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن

وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله
بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآله وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله
عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسئلك
يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسئلك بقوتك وقدرتك واسئلك بجميع ما احاط به علمك
وبجمعك واركانك كلها وبحق رسولك صلواتك عليه وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي
من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به
كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك بي وتسأل
الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وتطلب اليه الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأل
الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي
من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد
هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة و
روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم لعلي ع الا اعلمك دعاء يوم عرفة
وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي ع بلى يا رسول الله قال فتقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما يقول القائلون اللهم لك صلوتي وديني
ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن
وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك من خير ما
تأتي به الرياح واعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح واسألك من خير الليل وخير النهار وفي رواية
عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي
ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك
انك على كل شيء قدير قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الدعاء تاما كافيا في موقف عرفة وقد اخرجت
جامعا للموقف في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء الله ١ الافاضة من عرفات
فاذا غربت الشمس يوم عرفة فأفض وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل
يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ٥ وروى زرعة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر

١٤٥

اللهم من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما
مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من
اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان
والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا افضت
فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها الورك ويامر بالدعة وسنته السنة التي تتبع
فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي
وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق
قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فاذا نزلت فصل
جمع بين صلاة المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء ولا
تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفة وليكن من
دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك
ان تجمعه لي في قلبي وتعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وتقيني جوامع الشر وان
استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين لهم
دوي كدوي النحل يقول الله تبارك وتعالى انا ربكم وانتم عبادي اديتم
حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد
ان يغفر له خذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذتها من رحلك بمنى و
لا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس ولا باس ان
تاخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة
كحلية مثل الانملة او مثل حصى الحذف واقلها سبعون حصاة وتعدها في طرف ثوبك
واحتفظ بها والوقوف بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل
وليستحب للصرورة ان يطا المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا قال الله تعالى فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين
وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب
الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك

السنة

الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم خير مطلوب اليه
وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني
عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني
مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله
عز وجل كثيرا لنفسك ولوالديك ولولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات
فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلع الفجر فاعترف لله عز وجل بذنوبك
سبع مرات واساله التوبة سبع مرات واذكر الناس بجمع وصفات عليهم ان ينقلبوا الى [illegible]
الا تفيضن من المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورات الابل مواضع اخفافها
فافض واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة والوقار
واقصد في مشيك ان كنت راجلا وفي سيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله
عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكون
المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسر وهو وادي عظيم بين جمع و
منى وهو الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك
قليلا وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما فعلت في السعي بمكة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني
بخير فيمن تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فان لم يعرف موضعه
سال الناس عنه ثم امض الى منى ٭ **الرجوع الى منى ورمي الجمار** ٭ فاذا اتيت جمرة العقبة فاقصد
جمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واخرج ما معك من حصى الجمار سبع حصيات وتقف
في وسط الوادي مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي
وارفعهن في عملي ثم تتناول منها واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول
مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا و
عملا متقبلا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك
محمد حتى ترميها بسبع حصيات ويجزئك ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك حصاة
في الجمرة او في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي واكثر ما
جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب ثم ترمي يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم بعد

وعشرين حصاة ثم ترمي الى الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثانية
بسبع حصيات فتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا
رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم
المولى ونعم النصير ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا سمينا
فحلا فان لم تجد فحلا فموجأ من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن
تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك
بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى تموت ثم كل وتصدق واطعم
واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد ذكرها
لما لا بد من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم
له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة نفر
بالامصار ويجزي عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور يجزي عن عشرة متفرقين والكبش
يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين والحلق واذا اردت
ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدا بالناصية واحلق راسك الى العظمين النابتين من
الصدغين قبالة وتد الاذنين واذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن
شعرك بمنى باب وقد اتيت يوم النحر او من الغد اغتسل ولا تؤخر ان تزور
من يومك او من الغد فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وقف في طريقك وانت تنوي
الزيارة من تحميد الله والثناء عليه والصلاة على النبي واله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب
المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني منه اسالك مسالة العليل الذليل
المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت
بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة
المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك
وتجيرني برحمتك من النار ثم ائت الحجر الاسود ثم ائت الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع

بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وانت بالباب وقبلها وكبر وقل مثل ما قلت حين طفت
بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين
عند مقام ابراهيم تقرا فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها
الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت او استلمه وكبر باب
الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط
تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء
ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم
او حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار وحللت من
كل شيء احرمت منه باب الرجوع الى منى ولا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها
فعليك دم شاة لكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى فلا ينتصف الليل الا وانت
بمنى الا ان تكون قد خرجت من مكة الا ان يكون في شغل من طوافك واصبحت بمكة فلا شيء عليك
وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها باب رمي الجمار وارم الجمار
في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد رويت
رخصة من اول النهار الى اخره وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى فارمها
ارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم تقف على يسار الطريق واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي ص ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم
قليلا وادع الله ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات وتصنع
كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار وارمها
بسبع حصيات ولا تقف عندها باب التكبير ايام التشريق والتكبير في الاضحى من صلاة الظهر يوم
النحر الى صلاة الغداة يوم الرابع يكون ذلك خمس عشرة صلاة وفي الامصار في دبر
عشر صلوات من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام باب النفر من منى فاذا اردت
ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر تقريبا اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت
ورميت قبل الزوال او بعده فاذا اردت ان تنفر النفر الاول يوم الثالث فانفر اذا ابيضت

الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان تاخرت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان
تخرج من منى ورجع عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير واقبل الى
مكة مهللا ومجيدا وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله ويسمى مسجد الحصباء دخلته واستلقيت
فيه على قفاك ان شئت ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يحصب دخول الكعبة فاذا دخلت مكة
فعليك بالسكينة والوقار وقد رخص من كل شيء لزمك في حج وعمرة واتبع بدرهم تمرا و
تصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك ثم لا تغفل دخول الكعبة وان احببت
ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون صرورة فلابد لك من دخولها
واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني
من عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد
وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آيها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ
او تعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي
وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي
يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته
ولا شفاعة مخلوق رجوتها ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي انه لا حجة
لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي ولا تردني مجبوها ممنوعا
خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب
العظيم لا اله الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمخط باب
فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وائت
الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم
واحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم اني عبدك وابن عبدك
وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك واقدمتني المسجد الحرام اللهم وقد كان في
املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضا وقربني اليك
زلفى فان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى داري عن بيتك غير
راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني
من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا

اديتني الى اهلي فلا تخل مني واكفني مؤونة عيالي ومؤونة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل
القبلة بوجهك وخر ساجدا واسأل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك
ثم تقول وانت مار آئبون تائبون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون
وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل باب الابتداء بمكة والختم
بالمدينة روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدؤا بمكة واختموا
بنا وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان يأتوا هذه
الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسأل العيص بن القاسم
ابا جعفر عليه السلام فقال له ابدأ بمكة او بالمدينة فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار انما وردت فيمن يملك الاختيار ويقدر على ان يبدأ
بايهما شاء من مكة او المدينة فاما من يؤخذ به على احد الطريقين فاحتاج فيه الى الاخذ
شاء او ابى فالخيار له في ذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل له
لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي والائمة صلوات الله عليهم بها واتيان
المشاهد انتظارا للرجوع فربما لم يرجع او اخترم دون ذلك ولا افضل له ان يبدأ بالمدينة
وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة
يبدؤن بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة باب في مسجد غدير خم فاذا انتهيت الى
مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك فان احمد بن محمد بن ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انه يستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله
عز وجل فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلاة
في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي عليه السلام يأمر بذلك
وروى حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر
في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب
الآخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما
ان رأوه رافعا يده فقال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام
بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون
وما هو الا ذكر للعالمين نزول معرس النبي صلى الله عليه وآله روى معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت

من تكملة الى المدينة واشهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فانت معرس النبي ص ١٦٨
فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل بما ان كان في غير وقت صلوة فانزل به قليلا فان
النبي ص قد كان يعرس فيه ويصلي فيه ٠ وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال
قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت
اليه وسال العيص بن القسم ابا عبد الله ع عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس
هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا ٠ باب تحريم المدينة وفضلها ٠ روى زرارة
بن اعين عن ابي جعفر ع قال حرم رسول الله ص ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا
في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وروي انه لا يختلى احاليبه
لتواره ٠ وروي في خبر آخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم من الشجر ما
بين ظل عائر الى ظل وعير وهو الذي حرم ولم يحرم صيدها كما حرم صيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك ٠ وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله ع قال حد ما حرم رسول الله ص من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب
من قبل مكة ٠ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من صيد المدينة ما صيد
ما بين الحرتين ٠ وسأله يونس بن يعقوب قال يحرم علي في حرم رسول الله ص ما يحرم
علي في حرم الله عز وجل قال لا ٠ وروى ابان عن ابي العباس البقباق الفضل بن عبد الملك قال
قلت لابي عبد الله ع حرم رسول الله ص المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت
صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله ص المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة
كما حببت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها واقل جاها ونقل وباها الى الجحفة ٠ باب
وروي عن الصادق ع ذكر الدجال فقال لا يبقى منها منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان
على كل نقب من انقابها ملك يحفظها من الطاعون والدجال ٠ باب ما جاء فيمن زار النبي ص
او من مات بمكة او المدينة ٠ روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم بن ابي البلاد
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته
يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات
في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة
مع اصحاب بدر ٠ باب اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تأتي
قبر النبي ص على غسل ثم تدخل المسجد من باب جبرئيل ع فاذا دخلت فسلم على رسول الله ص ثم قم

عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك
الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس النبي ص ثم تقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله
واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك
وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة وادّيت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت
على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة
اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين
واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك
ورسولك ونبيك واَمينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك
وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما
محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك
نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك
ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل القبر خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع
يديك واسأل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله تعالى ثم قل وانت مسند ظهرك
الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي المنبر وانت مسند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك
الجات امري والى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله اسندت ظهري والقبلة التي
رضيت لمحمد ص استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها
شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم
بوما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك ان
تبدل اسمي او ان تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم
وانت المحمود اسعيك وجهك برمانتيه فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله
واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله ص قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر رتب في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام

وصلّ عند ما بدا لك وسوى دخلت المسجد فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وكذلك إذا خرجت وائت مقام جبرئيل
وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد
أسألك أن ترد عليّ نعمتك وذلك الذي هو مقام فيه حائض تستقبل القبلة لإرادة الطهر
ثم تدعو بدعاء الدم اللهم إني أسألك بأسمائك الأعظم الأعظم الأعظم وبكل حرف
أنزلته على موسى وبكل حرف أنزلته على عيسى وبكل حرف أنزلته على محمد صلواتك عليه
وآله وعلى أنبياء الله إلا أذهبت عني كذا وكذا والحائض تقول إلا أذهبت عني هذا الدم **باب المقام**
بالمدينة والاعتكاف عند الأساطين إن كان لك بالمدينة مقام ثلاثة أيام صمت يوم
الأربعاء وصليت ليلة الأربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه
إليها وتقعد عندها يوم الأربعاء ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله
وتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله
ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وإن استطعت
أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام إلا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ولا تنام في ليل
ولا نهار إلا القليل فافعل واحمد الله عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله
وسل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها
أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي
صغيرها وكبيرها **باب** زيارة فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها
وبنيها قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اختلف الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة
نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى أنها دفنت في البقيع ومنهم من روى أنها دفنت بين القبر والمنبر
وأن النبي صلى الله عليه وآله إنما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لأن قبرها بين القبر والمنبر
ومنهم من روى أنها دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي
وإني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة
رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت إلى بيت فاطمة عليها السلام وهو من عند الاسطوانة التي تدخل إليها من باب
جبرئيل عليه السلام إلى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله فقمت عند الحظيرة ويساري إليها وجعلت ظهري
إلى القبلة واستقبلتها بوجهي وأنا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام
عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت أمين الله السلام

السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت أفضل أنبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك
يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله
وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا أم الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة
السلام عليك أيتها الصديقة الشهيدة السلام عليك أيتها الرضية المرضية السلام عليك
أيتها الفاضلة الزكية السلام عليك أيتها الحوراء الإنسية السلام عليك أيتها التقية النقية
السلام عليك أيتها المحدثة العليمة السلام عليك أيتها المظلومة المغصوبة السلام عليك أيتها
المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى
آله وعلى روحك وبدنك أشهد أنك مضيت على بينة من ربك وأن من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن
آذاك فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله
لأنك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه أفضل سلام الله وصلواته أشهد الله ورسله
وملائكته أني راضٍ عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موالٍ لمن واليت معادٍ
لمن عاديت مبغض لمن أبغضت محب لمن أحببت وكفى بالله شهيداً وحسيباً وجازياً ومثيباً ثم قلت
اللهم صلّ وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق أجمعين
وصلّ على وصيه علي بن أبي طالب أمير المؤمنين وإمام المسلمين وخير الوصيين وصلّ
على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصلّ على سيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين
وصلّ على زين العابدين علي بن الحسين وصلّ على محمد بن علي باقر العلم وصلّ على الصادق عن الله
جعفر بن محمد وصلّ على الكاظم موسى بن جعفر وصلّ على الرضا علي بن موسى وصلّ على
التقي محمد بن علي وصلّ على النقي علي بن محمد وصلّ على الزكي الحسن بن علي وصلّ على الحجة القائم
بن الحسن بن علي اللهم أحي به العدل وأمت به الجور وزين بطول بقائه الأرض وأظهر به دينك
وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق واجعلنا من أعوانه وأشياعه
والمقبولين في زمرة أوليائه يا رب العالمين اللهم صلّ على محمد وأهل بيته الذين أذهبت
عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً قال مصنف هذا الكتاب لم أجد في الأخبار شيئاً
موظفاً محدوداً لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رجحت لنفسي
والله الموفق للصواب وحسبنا الله ونعم الوكيل المشاهد وقبور الشهداء ولا تدع أن تأتي المشاهد
كلها مسجد قبا ومشربة أم إبراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو

من مسجد الفتح وتطوع فيها فانما احببت الفضيلة فاذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم
فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف
همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في
هذا المكان **باب** وبعد فاذا اردت ان تخرج من المدينة فاصنع مثل اول اليوم ثم
عليه ثم ائت المنبر وصل عنده على النبي ص ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا
ثم ارجع الى القبر الشريف والزق منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة
عند راس النبي ص فصل ست ركعات او ثمان ركعات واقرأ في كل ركعة الحمد وسورة وقنت
في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله ص وقلت مودعا صلى الله عليك السلام
عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله
وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا
عبدك ورسولك **باب** للحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي
الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع اذا اتيت قبور الائمة عليهم السلام بالبقيع فاجعلها
بين يديك فقل السلام عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون في البرية
بالقسط السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم
واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق
وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله
ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم في ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك
بكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من الله علينا بكم ديان الدين فجعلكم في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ
اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم معترفين بتصديقنا
اياكم وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص
وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل
الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط
بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما اقمتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته
واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه وكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به

فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع
لنفسك بما احببت ثم صل ثماني ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها ما احببت
وتسلم في كل ركعتين ويقال ان ذلك المكان صلت فيه فاطمة ع **باب** قال الحسين بن علي بن
ابي طالب ع لرسول الله ص يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله ص يا بني من زارني حيا او ميتا
او زار اباك او زار اخاك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه • وروى الحسن بن
علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام
الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم
شفعاءهم يوم القيمة • وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله ع قال
ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع
آثارهم ويبلغهم من بعيد السلام ويسمعونه في مواضع آثارهم من قريب • وروى جابر عن ابي
جعفر ع قال تمام الحج لقاء الامام • وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع
ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله ص وقال رسول الله ص لعلي ع من زارني في حياتي او بعد
موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له
يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي • وروى اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال موضع قبر الحسين ع منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة • وقال ع
موضع قبر الحسين ع ترعة من ترع الجنة • وقال ع حرم قبر الحسين ع خمسة فراسخ من اربعة جوانب
القبر • وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان بين قبر الحسين ع الى السماء السابعة مختلف
الملائكة • وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله ع ربما فاتني الحج فاعرّف
عند قبر الحسين ع قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه في غير يوم عيد كتبت
له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل او امام عادل
ومن اتاه في يوم عيد كتبت له مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام
عادل قال قلت له وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى
قبر الحسين ع يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله عز وجل له بكل
خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة • وروى عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله ع
وجعفر بن محمد ع وابا الحسن موسى بن جعفر ع وابا الحسن علي بن موسى ع وهم يقولون من اتى

١٢١ قبر الحسين ع معرفة الله بقلبه استقبل العمل وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر
الى زوار قبر الحسين ع عشية عرفة قيل له قبل نظره لاهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذاك قال لان
في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وقال ع ان زائر قبر الحسين ع جعل ذنوبه جسرا
على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبره ٥ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال وكل الله عز وجل بالحسين ع سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا
ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين ع افعل بهم وافعل بهم وقال ع
من اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلا عليين زيد الشحام فقال ما لمن زار
احدا منكم قال كمن زار رسول الله ص وقال موسى بن جعفر ع ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله ع
ما تقدم من ذنبه وما تأخر ٥ وروى الحسن بن علي بن فضال عن ايوب بن الحر عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر محمد بن علي ع قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي ع فان زيارته تدفع الهدم والغرق
والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين بالامامة من الله عز وجل ٥ وروى هارون
ابن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زائري
الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم ٥ وروى الحسين بن محمد القمي عن ابي عبد
الله قال من زار قبر ابي ع ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله ص وقبر امير المؤمنين ع الا ان لرسول الله ص
ولامير المؤمنين فضلهما ٥ وروي عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الرضا ع قال سألته عن زيارة
قبر ابي الحسن موسى بن جعفر ع مثل زيارة الحسين ع قال نعم ٥ وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر
محمد بن علي الثاني ع قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا ع افضل من زيارة ابي عبد الله
الحسين ع قال زيارة ابي ع افضل وذلك ان ابا عبد الله ع يزوره كل الناس و
ابي ع لا يزوره الا الخواص من الشيعة ٥ وروي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرأت
كتاب ابي الحسن الرضا ع ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال فقلت لابي
جعفر ع يعني الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه ٥ وروى الحسين
بن زيد عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد ابني موسى اسمه اسم امير المؤمنين ع
فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا من زاره عارفا
بحقه اعطاه الله اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل ٥ وروى البزنطي عن الرضا ع قال ما زارني
احد من اوليائي عارفا بحقي الا شفعت فيه يوم القيمة وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع

ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيمة من النار وقال ع ضمنت
لمن زار قبر ابي ع بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل وقال رسول الله ص ستدفن بضعة
مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربته ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه ٥ وروي الهيثم
بن سعيد عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان
بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى ع الا فمن زاره في غربته غفر الله له
ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار ٥ وروى
حمدان الديواني عن الرضا ع انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلاث مواطن
حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان
وروى حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله ع يقتل حفدتي بارض خراسان في
مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة
وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه
امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا
ممن استشهد بين يدي رسول الله ص على حقيقة ٥ وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي
الحسن علي بن موسى الرضا ع انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله رأيت رسول الله ص
في المنام كأنه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بعضي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم
نجمي فقال له الرضا ع انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني
وهو يعرف ما اوجب الله تعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاءه
نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين من الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه ع ان رسول الله ص
قال من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة واحد من اوصيائي
ولا في صورة واحد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة ٥ وروي
عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا ع يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل
له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة
وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج
ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا
وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا ع انه قال ان بخراسان لبقعة يأتي عليها

زمان نصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور
فقيل له يا ابن رسول الله واي بقعة هذه قال هي بارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة
من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وكتب الله له ... الى
محمد ... وكنت انا وابائي شفعاؤه يوم القيمة وقال رسول الله
ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار

باب موضع قبر امير المؤمنين ع روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن
محمد ع قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن
جدي نوح ع فقال سآوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله عز وجل اليه ايعتصم بك
احد مني فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم قال ع اعدل بنا فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى
الغري فوقف على القبر فساق السلام من ادم على نبي نبي ع وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام الى النبي ص
ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر ست ركعات وصليت
وقلت يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب ع

باب زيارة قبر امير المؤمنين ع اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تاتي القبر
فتستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انت اول المظلومين واول من غصب حقه صبرت
واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك
بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك
القى على ذلك ربي ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله مقاما معلوما
وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى
وتقول عند امير المؤمنين ع ايضا الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته
رحمة منه وتطولا منه علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد
ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه وارانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر
وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم
عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير
ماتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن

له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي
من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني لك من الخاشعين اللهم
انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه واله فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وقلت وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع
انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس الخلائق بل قفني معهم وتوفني
على التصديق بهم فانهم عبيدك وانك خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنو من
القبر وتقول السلام من الله والسلام على محمد امين الله على رسالاته والسراج المنير والسلام عليه
ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف
ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك
بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته
برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا
لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وصل عليهم ما استطعت
تقول السلام على الائمة المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين
السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على
ملائكة الله المقربين ثم تقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين
ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة
واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته
وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا عن
دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا
وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله
من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن
بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت
عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثويهم و

السلام عليك يا ولي الله

ويغص الهوى والموت ويدوس بين الوالدين ويمس الدنيا لما ترك اللهم العن قتلة انبيائك بجميع لعنتك
واصليهم حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت
وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم واعوانهم
ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا
اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم العن عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف
عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك واعدّ لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل
على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار امير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن والحسين وقتلة
من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك الجحيم ولا يخفف عنهم من عذابها
وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم
عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر
العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك واحبب اليّ مشاهدهم
ومستقرهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين
ثم اجلس عند رأسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم
الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق امين صدّيق عليك يا مولاي صلى الله على
روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ
والاداء اشهد انك حبيب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله
وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل
وعند رسوله اتيتك متقربا الى الله بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك من نار
استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي
لك مسلم وامري لك متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك
التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره
ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده اهل بيت
يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع
اليه خيرا منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا
تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي

وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وتنتصر به ومنّ علي بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة اللهم
اني احيى على ما حيي عليه علي بن ابي طالب ع واموت على ما مات عليه ثم تقول السلام عليك ورحمة
الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاءت به
ودلت عليه واكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي اشهد انكم
الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك
من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان اللهم اني
اسألك بعد الصلوة والتسليم اللهم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم عليهم السلام ولا
تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمين اللهم وذلل
قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم وسبح بتسبيح الزهراء عليها السلام
وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر
القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في
الصفا ووقع الطير في الهواء زيارة اخرى لامير المؤمنين ع السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام
عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك ايها الوصي البر التقي السلام
عليك يا ابا الحسن يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط
المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر
واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت
بك كلمات الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا
عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه
شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول
القوم اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على
رسوله وافضلهم مناقبا واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم درجة واشرفهم منزلة
واكرمهم عليه قويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت
منهاج رسول الله ص كنت خليفته حقا لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره
الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين تعتعوا ومضيت بنور الله

حين

اذ وقفوا امن اتبعك فقد هدي كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم قلبا ١٧٧
واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق
الناس واخيرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال
ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا اجتمعوا وشهدت
اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين
غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك في
لم تخن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله ص
ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله عز وجل كبيرا في الارض جليلا
عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك
هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف
ذليل حتى تاخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك سواء شانك الحق والصدق والرفق
وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير
واطفئت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت سبقا بعيدا واتعبت سبقت خ
من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء وهدت مصيبتك
الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب
المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك وحصنا خ
الله نبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وفصل
عنده عليه السلام ست ركعات تسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام آدم ع وجسد نوح وامير
المؤمنين عليه السلام فمن زار قبره فقد زار آدم ع ونوحا وامير المؤمنين عليهم السلام فتصلي ركعتين

باب زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب ع المقتول بكربلا صلوات
الله عليهما قال الصادق ع اذا اتيت ابا عبد الله الحسين ع فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس
ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله عز وجل ورسوله ص وعليك بالتكبير و
التهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلاة على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم
حتى تصير الى باب الحاير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة
الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطى ثم قف فكبر الله ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى

السلام
من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل اللهم ع
يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ثار الله في الارض السلام عليك يا وتر الله
الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الارض واقشعرت له اظلة العرش
وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون وما فيهن ومن يتقلب في الجنة
والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك
وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت عن الله ووفيت واوفيت
وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا و
مشهودا انا عبد الله ومولاك في طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله
الدخول في خ عز وجل وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الكفالة التي
امرت بها من اراد الله بدا بكم وبكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح
الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل
مؤمن ومؤمنة تطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل
السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل
ابدانكم لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت
ولم تنصركم الحمد لله الذي جعل النار ماواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين والحمد لله
رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء
انا الى الله ممن خالفك بريء ثم ائت عليا ابنه ع وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن
رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام
عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك
لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منهم بريء السلام عليكم السلام عليكم
السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فوددت والله اني كنت معكم فافوز فوزا عظيما [illegible]
قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه زيارة رواية
الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام الوداع من رواية يوسف الكناسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك
ونقرا عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع

الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم انا نسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه
مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبيد به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدته
ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء
جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمد لله
الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله
وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثارها فتلهيني عجائب بهجتها
وتفتنني زهرات زهرتها ولا باقلالها فيضر بعملي ضره ويملأ صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك
وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجته في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل
الحسين ع انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي
من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية **زيارة** بقية الشهداء فاذا اردت زيارة بقية الشهداء
فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار **باب** ما يجزي من زيارة الحسين عليه السلام
في حال التقية اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله
عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذه في حال التقية روى
ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق ع **باب** ما يقوم مقام زيارة الحسين ع وزيارة غيره من الائمة
لمن لا يقدر على قصدهم لبعد المسافة روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله ع
اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليعل اعلى منزل له فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى
قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع يا سدير
تزور قبر الحسين ع في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال
فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين ع اما علمت ان لله
الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون لا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور
قبر الحسين ع في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال
اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السلام
عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك زورة حجة وعمرة قال سدير
فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة **باب** فضل تربة الحسين ع وحريمه قال
الصادق ع في طين قبر الحسين ع شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وقال ع اذا اكلته فقل اللهم

[illegible]

بعدت: الشقة البعد والشقة السفر البعيد والشاقة تقصدها المسافر والسفر البعيد من المشقة ومنه قوله بعدت عليهم الشقة مجمع

رب التربة المباركة ورب الوصي الذي واراه صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وقال ع حرم الحسين ع خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين ع منذ يوم دفن روضة من رياض الجنة و
قال ع موضع قبر الحسين ع ترعة من ترع الجنة **باب** زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن
جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني ع ببغداد في مقابر قريش اذا اردت بغداد ان شاء الله
فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزرهما وقل حين تصل الى قبر موسى بن جعفر ع السلام
عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا
لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم سلم في القبة التي فيها
محمد بن علي ع فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي ع اربع
ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة موسى ع وركعتين لزيارة محمد بن علي ع ولا تصل عند
راس موسى ع فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله تعالى **باب** قبر ابي
الحسن علي بن موسى ع بطوس اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى بطوس فاغتسل عند
خروجك من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني
مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله
وبالله والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما
عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم وجهت وجهي اليك وعليك
خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه
صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت المشهد فاغتسل
حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك
والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك
والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير والبس اطهر ثيابك
وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتحميد وقصر خطاك وقل حين تدخل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وان عليا ولي الله وسر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين
كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد

الاولين والآخرين وانت سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد
خلقك اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته
برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة
الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة
لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل
الجنة والقائمين في خلقك والدالين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك
بين خلقك سيد العابدين اللهم اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين
اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار
اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصادق ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك الصالح
اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك
ودين آبائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك
القائم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك اللهم صل على
الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص
بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك
ووليك القائم في خلقك صلوة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا
والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وموالاتهم واتولى وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا
والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واهوال يوم القيمة ثم تجلس عند رأسه وتقول السلام
عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك
يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك
يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث
موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله
السلام عليك يا وارث امير المؤمنين علي ولي الله ووصي رسول رب العالمين السلام عليك
يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين السلام عليك يا وارث علي بن الحسين

سيد

سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث
جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق
الشهيد السلام عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة و
امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا عبد الله
ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت
البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي
رسولك صلواتك عليه وآله بابي انت وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت
على ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عنده وجيه
ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى
آخرهم بما توليت به اولهم وابرأ الى الله من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك و
اتهموا نبيك وجحدوا باياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب
اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول الى عند رجليه وقل
صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالايدي
والالسن ثم ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع اهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تحول الى عند رأسه فصل ركعتين تقرأ في احديهما الحمد ويس وفي
الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع
اخوانك واقم عنده ما شئت وليكن صلوتك عند القبر **باب الوداع** فاذا اردت
ان تودعه فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب
وهذا اوان انصرافنا عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك
قد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي
وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي يوم لا يغني عني والدي واسأل الله الذي
قدر علي رحيلي اليك ان ينفس بك كربي واسأل الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله آخر
العهد من رجوعي واسأل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله لي سببا وذخرا واسأل الله الذي
اراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم
في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين

السلام على رسول الله محمد خاتم الر...

١٧٧

وبأبنائه الغرّ المحجّلين السلام على الحسن والحسين سيّدي شباب أهل الجنة السلام على الأئمة من ولدهم
عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافّين السلام على ملائكة الله المقيمين
المسبّحين الذين هم بأمره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر
العهد من زيارتي إياه فإن جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين وإن أبقيتني يا رب فارزقني زيارته
أبداً ما أبقيتني إنك على كل شيء قدير وتقول أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ عليك السلام
آمنّا بالله وبما دعوت إليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حجّهم ومودّتهم أبداً ما
أبقيتني السلام على ملائكة الله وزوّار قبر ابن نبي الله السلام مني أبداً ما بقيت ودائماً إذا فنيت
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا خرجت من القبة فلا تولّ وجهك عنه حتى يغيب
عن بصرك **باب زيارة** أبي الحسن علي بن محمد وأبي محمد الحسن بن علي عليهم السلام بسرّ من رأى إذا أردت زيارة
قبريهما فاغتسل وتنظّف والبس ثوبيك الطاهرين فإن وصلت إلى قبريهما وإلا أومأت من عند الباب
الذي على الشارع إن شاء الله وتقول السلام عليكما يا وليّي الله السلام عليكما يا حجّتي الله السلام
عليكما يا نوري الله في ظلمات الأرض أتيتكما عارفاً بحقكما معادياً لأعدائكما موالياً لأوليائكما مؤمناً
بما آمنتما به كافراً بما كفرتما به محققاً لما حققتما مبطلاً لما أبطلتما أسأل الله ربي وربكما أن يجعل
حظي من زيارتي إياكما الصلاة على محمد وآله وأن يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين
وأسأله أن لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وأن يجعل محشري معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبّهما
وتوفّني على ملّتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الأولين منهم والآخرين
وضاعف عليهم العذاب الأليم وبلّغ بأرواحهم وأجسادهم ومحبيهم وشيعتهم أسفل درك من الجحيم إنك
على كل شيء قدير اللهم عجّل فرجهم وفرج وليّك وابن وليّك واجعل فرجنا مع فرجهم يا أرحم
الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصلّ عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين
وإن لم تصل إليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل إمام لزيارته ركعتين وادع الله بما
أحببت إن الله قريب مجيب **باب** ما يجزي من القول عند زيارة جميع الأئمة عليهم السلام
روى محمد بن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام في إتيان قبر أبي الحسن موسى عليه السلام فقال صلّوا
في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها أن يقول السلام على أولياء الله وأصفيائه السلام
على أمناء الله وأحبّائه السلام على أنصار الله وخلفائه السلام على محالّ معرفة الله السلام
على مساكن ذكر الله السلام على مظهري أمر الله ونهيه السلام على الدعاة إلى الله السلام

وليّي

وأحبائه

السلام على المستقرين في مرضات الله

على المخلصين في طاعة الله السلام على الأدلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى
الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله
ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلّى منهم فقد تخلّى من الله عز وجل وأشهد الله
أني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسرّكم وعلانيتكم مفوّض في ذلك كله إليكم لعن الله
عدو آل محمد من الجن والإنس وأبرأ إلى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات
كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله الأئمة وتسمّيهم واحداً واحداً بأسمائهم وتبرأ من أعدائهم
وتخيّر من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات روى محمد بن إسماعيل البرمكي
قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام علّمني يا ابن رسول الله قولاً أقوله بليغاً
كاملاً إذا زرت واحداً منكم فقال إذا صرت إلى الباب فقف واشهد الشهادتين وأنت
على غسل فإذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل الله أكبر الله أكبر ثلاثين مرة ثم امش قليلاً
وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبّر الله عز وجل ثلاثين مرة ثم ادن
من القبر وكبّر الله أربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا أهل بيت النبوة وموضع
الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزّان العلم ومنتهى الحلم و
أصول الكرم وقادة الأمم وأولياء النعم وعناصر الأبرار ودعائم الأخيار وساسة العباد و
أركان البلاد وأبواب الإيمان وأمناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة
خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على أئمة الهدى ومصابيح الدجى وأعلام
التقى وذوي النهى وأولي الحجى وكهف الورى وورثة الأنبياء والمثل الأعلى والدعوة
الحسنى وحجج الله على أهل الدنيا والآخرة والأولى ورحمة الله وبركاته السلام على محالّ معرفة
الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سرّ الله وحملة كتاب الله وأوصياء نبي الله
وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة إلى الله والأدلاء على مرضات الله
والمستقرين في أمر الله والتامّين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لأمر
الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ورحمة الله وبركاته
السلام على الأئمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة وأهل الذكر
وأولي الأمر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته

زيارة جامعة لجميع الأئمة عليهم السلام

على أمر

المستقرين ١٢

يعملون ١٢

١٧٨ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته وأولوا
العلم من خلقه لا إله إلا هو العزيز الحكيم وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المنتجب ورسوله
المرتضى أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأشهد أنكم الأئمة
الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون
المطيعون لله القوامون بأمره العاملون بإرادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم
لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته وأعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره و
أيدكم بروحه ورضيكم خلفاء في أرضه وحججا على بريته وأنصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه
ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه وأركانا لتوحيده وشهداء على خلقه وأعلاما لعباده
ومنارا في بلاده وأدلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس
وأذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله وأكبرتم شأنه ومجدتم كرمه وأدمتم
ذكره ووكدتم ميثاقه وأحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم
إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم أنفسكم في مرضاته وصبرتم على ما أصابكم
في جنبه وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم
في الله حق جهاده حتى أعلنتم دعوته وبينتم فرائضه وأقمتم حدوده ونشرتم شرائع أحكامه
وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه إلى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من
مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم
ومنكم وإليكم وأنتم أهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم وإياب الخلق إليكم
والاكم فقد والى الله ومن أحبكم فقد أحب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله أنتم
الصراط الأقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية
المخزونة والأمانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من أتاكم نجا ومن لم يأتكم هلك
إلى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبأمره تعملون وإلى سبيله
ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم و
ضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وأمن من لجأ إليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم
من اتبعكم فالجنة مأواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد
عليكم في أسفل درك من الجحيم أشهد أن هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وأن

ومن عاداكم فقد عادى الله

أرواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله أنوارا فجعلكم بعرشه
محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا
به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لأنفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم
ومعروفين بتصديقنا إياكم فبلغ الله بكم أشرف محل المكرمين وأعلى منازل المقربين وأرفع
درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في إدراكه
طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني
ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما
بين ذلك شهيد إلا عرفهم جلالة أمركم وعظم خطركم وكبر شأنكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم
وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم
منه بأبي أنتم وأمي وأهلي ومالي وأسرتي أشهدكم أني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما
كفرتم به مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولأوليائكم مبغض لأعدائكم ومعاد لهم سلم لمن
سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما أبطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم
محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بإيابكم مصدق برجعتكم منتظر لأمركم مرتقب
لدولتكم آخذ بقولكم عامل بأمركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع إلى الله عز وجل
ومتقرب بكم إليه ومقدمكم أمام طلبتي وحوائجي وإرادتي في كل أحوالي وأموري مؤمن
بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم وأولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله إليكم ومسلم فيه
معكم وقلبي لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في أيامه
ويظهركم لعدله ويمكنكم في أرضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به
أولكم وبرئت إلى الله عز وجل من أعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم
الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لإرثكم الشاكين فيكم
المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الأئمة الذين يدعون إلى النار
فثبتني الله أبدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني الله لطاعتكم ورزقني شفاعتكم
وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم إليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم
ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم
ويمكن في أيامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي من أراد الله

بدأ بكم ومن وحّده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا أحصي ثناءكم ولا أبلغ من المدح كنهكم
ومن الوصف قدركم وأنتم نور الأخيار وهداة الأبرار وحجج الجبار وبكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل
الغيث وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما
نزلت به رسله وهبطت به ملائكته وإلى جدكم بعث الروح الأمين وإن كانت الزيارة لأمير المؤمنين
فقل وإلى أخيك بعث الروح الأمين آتاكم الله ما لم يؤت أحدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع
كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم وأشرقت الأرض بنوركم وفاز الفائزون
بولايتكم بكم يسلك إلى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي
ومالي ذكركم في الذاكرين وأسماؤكم في الأسماء وأجسادكم في الأجساد وأرواحكم في الأرواح
وأنفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما أحلى أسماءكم وأكرم أنفسكم وأعظم
شأنكم وأجل خطركم وأوفى عهدكم كلامكم نور وأمركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم
الخير وعادتكم الإحسان وسجيتكم الكرم وشأنكم الحق والصدق وقولكم حكم وحتم ورأيكم
علم وحلم وحزم إن ذكر الخير كنتم أوله وأصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه بأبي أنتم وأمي ونفسي
كيف أصف حسن ثنائكم وأحصي جميل بلائكم وبكم أخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب
وأنقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بأبي أنتم وأمي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم
ديننا وأصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة
وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود و
المقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشأن الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما
أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله إن بيني و
بين الله عز وجل ذنوبا لا يأتي عليها إلا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم أمر خلقه وقرن طاعتكم
بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فإني لكم مطيع من أطاعكم فقد أطاع الله ومن عصاكم
فقد عصى الله ومن أحبكم فقد أحب الله ومن أبغضكم فقد أبغض الله اللهم إني لو وجدت شفعاء
أقرب إليك من محمد وأهل بيته الأخيار الأئمة الأبرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي أوجبت لهم
عليك أسألك أن تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم إنك
أنت أرحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الوداع

إذا أردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سائم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم
يا أهل بيت النبوة إنه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف
عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم وإتيان مشاهدكم والسلام
عليكم وحشرني الله في زمرتكم وأوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وأرضاكم عني ومكنني في دولتكم
وأحياني في رجعتكم وملكني في أيامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم وأقال عثرتي بحبكم
وأعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم وأعزني بهداكم وجعلني ممن ينقلب مفلحا منجحا غانما سالما
معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بأفضل ما ينقلب به أحد من زواركم ومواليكم و
محبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود أبدا ما أبقاني ربي بنية صادقة وإيمان وتقوى وإخبات
ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم وأوجب
لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والإيمان وحسن الإجابة كما أوجبت لأوليائك
العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين إليك وإليهم بأبي أنتم و
أمي ونفسي ومالي وأهلي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وأدخلوني في شفاعتكم واذكروني
عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وأبلغ أرواحهم وأجسادهم مني السلام والسلام عليه و
عليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الحقوق

روى إسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام
قال حق الله الأكبر عليك أن تعبده ولا تشرك به شيئا فإذا فعلت ذلك بإخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك
أمر الدنيا والآخرة وحق نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان إكرامه عن
الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع
تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر أن تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به
وحق يدك أن لا تبسطها إلى ما لا يحل لك وحق رجليك أن لا تمشي بهما إلى ما لا يحل لك فبهما تقف على
الصراط فانظر أن لا تزل بك فتردى في النار وحق بطنك أن لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع
وحق فرجك أن تحصنه عن الزنا وتحفظه من أن ينظر إليه وحق الصلاة أن تعلم أنها وفادة إلى
الله عز وجل وأنك فيها قائم بين يدي الله عز وجل فإذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير
الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار
وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج أن تعلم أنه وفادة إلى ربك

وقرار اليد من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله عز وجل وحق الصوم
ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك
به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عز وجل عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك
عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت بما استودعته سرا اوثق منك
بما استودعته علانية وتعلم انها تدفع عنك البلايا والاسقام عنك في الدنيا وتدفع عنك النار
في الاخرة وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله و
نجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله
عز وجل له عليك من السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا
له فيما ياتي اليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه
والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه
اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا
فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس واما
حق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم
وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم
بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم
ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم
الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت
بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب
محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك
نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك
ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان
تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله عز وجل
ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله كفاك ذلك ثم سخره لك
وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تاتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان

كرهته

(في الهامش: يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا)

كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله واما حق امك فان تعلم انها حملتك
حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال
ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك
ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله تعالى وتوفيقه واما حق
ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لولاه لم تكن فمهما رايت في نفسك ما يعجبك فاعلم ان اباك
اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك
فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته به من
حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة له على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم
انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك و
عزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله عز وجل ولا عدة للظلم لخلق الله ولا
تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا
بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته
الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من سجن
وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك و
ان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق
مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار
وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الآجل الجنة
واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له
الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم
ان قدرت على مكافاته يوما كافيته واما حق المؤذن ان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل
وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عز وجل عليك فاشكره على ذلك شكرك
للمحسن اليك واما حق امامك في صلاتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين
ربك تعالى عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام
بين يدي الله عز وجل فان كان نقص كان عليه دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له
عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك واما حق جليسك

فان تلين له جانبك وتتصعد في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك
يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق
جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت
عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند
شديدة وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب
فان تصحبه بالفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما
يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما
حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ
عليه ماله ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله و
اما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك
فاعمل فيه بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك
الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك
ردا لطيفا واما حق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تعالى في امره واما حق
الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه
وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تات في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله
واما حق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت
مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى واما حق المستشير ان علمت
ان له رايا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم واما حق المشير عليك ان لا تتهمه
فيما لا يوافقك من رايه فان وافقك حمدت الله عز وجل واما حق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن
مذهبك الرحمة له والرفق به واما حق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى
بالصواب حمدت الله عز وجل وان لم يوفق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تؤاخذه بذلك الا ان
يكون مستحقا للتهمة فلا تعبا بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله واما حق الكبير توقيره لسنه واجلاله
لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله
وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته واما حق الصغير رحمته من نوبة تعليمه والعفو
عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤول ان اعطى

فان تقبل منه ما شكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره واما حق من سرك لله تعالى ان تحمد الله تعالى
اولا ثم تشكره واما حق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تعالى ولمن
انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل واما حق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق
بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك
وتكره لهم ما تكره لنفسك وان تكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم
بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك وحق الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا
تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده

باب الفروض على الجوارح

قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل
ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم
القيامة ويسالك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال الله تعالى ولا
تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال الله تعالى اذ تلقونه
بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها
بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال الله تعالى وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال
عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج
ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال
تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى
يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال تعالى واذا مروا
باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله
تعالى على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا تنظر به الى ما حرم الله تعالى عليك فقال عز من قائل قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار
والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال تعالى قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية وقال عز وجل

وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن
امره ورايه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وقال عز وجل حين اخبر عن
قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تعالى الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن
قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال تعالى وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله
عز وجل عليك وان تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال تعالى فاذا لقيتم
الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص و
قال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان
سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد
ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله
على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى
عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القران والعمل
بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك
فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين اية
واعلم ان درجات الجنة على عدد ايات القران فاذا كان يوم القيمة يقال لقاري القران اقرا وارق
فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها
موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥ تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره
الفقيه تصنيف الشيخ الامام السعيد الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه القمي رحمه الله وعنهم وجميع علماء الشيعة
انه على ما يشاء قدير وفرغ من تحريره اقل خليقة الله
الملتجي الى الحضرة ابن فخر الدين علي محمد [illegible]
الاصفهاني في شهر ربيع الثاني [illegible]
بعد الهجرة النبوية [illegible]
والحمد لله رب العالمين

عز وجل خ

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب القضايا والاحكام باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز قال الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه ۵ روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ۵ وروى معلى بن خنيس عن الصادق ع قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم ۵ وروى عطا بن السائب عن علي بن الحسين ع قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم ۵ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم ۵ وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم قال الصادق ع القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال ع الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى

باب اتقاء الحكومة روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي

باب كراهية مجالسة القضاة في مجالسهم روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر ع وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس ۵ وروى في خبر آخر فتعم من في المجلس ۵ وروى في خبر آخر ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق ع ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكتي فان مواضع القضاة اشد حرا منك

باب كراهية اخذ الرزق على القضاء روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت

باب الحيف في الحكم روى السكوني باسناده قال قال ابو عبد الله ع يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه

باب الخطاء في الحكم روى عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع من حكم في درهمين فاخطأ كفر ۵ وروى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء

باب دية خطا القضاة انه قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين

باب الاتفاق على عدلين في الحكومة روى داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر ۵ وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجلان اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل

الائمة ان يحكموا بالعدل وامرهم

فما تعاملتم به احكامكم صح

بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى صح

لا يجلسه صح

قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات
ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فاذا كان الخبران
عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف
العامة اخذ به قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل
حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا
قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام
في الهلكات **باب آداب القضاء** قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو
غضبان وقال الصادق عليه السلام اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى
ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل
بعلي بن ابي طالب عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لعلي فقال له علي عليه السلام
أخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال
الصادق عليه السلام من ابتلي ... الناس من قبله [illegible] يحكم الجزء ه وروي عن علي عليه السلام انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت
ذلك تبين لك القضاء قال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا وقال النبي صلى الله عليه وآله اللهم
فهمه القضاء وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح لا تسار احدا في مجلسك واذا غضبت
فقم ولا تقضين وانت غضبان ه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله
ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن
عن يمينه يعني على يمين الخصم وقال النبي صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة
والنظر في المجلس وقال امير المؤمنين علي عليه السلام لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل
والاضطهاد ومن يدفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلي باموال المسلمين
الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيه العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم
لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك
ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على

المدعي

وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها بای الخبرين نأخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك [illegible]

المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم
على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة الزور او ظنين واياك والتضجر
والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله تعالى فيه الاجر واحسن فيه الذخر
لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت له
بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما في قصاص او حد من
حدود الناس او حق من حقوق الله تعالى حتى تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في
مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله وروى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام **باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر
الحكم** في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب
على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا
كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه **باب الحيل
في الاحكام** في رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه وآله
يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل
ويلقى في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه
وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي يرفع الحديث قال بينما رجلان جالسان
في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا
فامرأته طالق ثلاثا وقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى العبد
وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيده حتى نزنه فقال مولى العبد
امرأته طالق ان حللت قيده فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق
به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا عليا عليه السلام
فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيد العبد فشد فيه
الخيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام
ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر
الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا

١٨٨

الزبير فقضى به ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما هدى امير المؤمنين عليه السلام الى معرفة
ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين وروى احمد بن عائذ عن ابي
سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموال
مواليهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما
في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى
هذا العبد وجاء هذا واخذ بتلبيب هذا واخذ هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد
اشتريتك فقال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ من
مولى الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما وفي رواية ابراهيم
بن هاشم قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا
حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي
قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي فقالت
اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنتِ
فقالت المراة اجعل عليا بيني وبينه فقال له اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة
عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فاتني بصاحبك
ولم يضمنها وقال علي عليه السلام انما ارادا ان يذهبا بمال المراة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في
ليلة واحدة احداهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد
الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن
ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن
لها وقال ابو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادعى
المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين عليه السلام
ان كان صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فقيل وكيف يتبين ذلك يا امير المؤمنين
حتى يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه فانه لا يبصر بهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال
له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لا يغمض
بهما وبقيت عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرأ

ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحّى
راسه واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة يضرب على لسانه
فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود وروى سعد بن طريف عن
الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت وكان
من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امراة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله
فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت
بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سال امراته عن اليتيمة
فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف
يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب عليه السلام فاتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة
فقال لامراة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدن عليها بما اقول فاخرج علي عليه السلام
السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامراة الرجل
فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحدى
الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت
امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والا ملات سيفي منك
فالتفتت المراة الى علي عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت
لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امراة الرجل لما رات حسنها وجمالها وهيئتها خافت فتنة
زوجها بها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر الله
اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد المراة حد القاذف والزمها ومن ساعدها على
افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المراة وزوجها وزوجه اليتيمة وساق عنه
المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال عليه السلام فقال
ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امراة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته
وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان رجلا صالحا وكان
له امراة صالحة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال
للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان
ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي

ولكن

١٨٩

شهدنا عند الملك انك بالرجل فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت
وكان لها ذكر جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما
ان قولكما مقبول فاجلوها ثلثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة
فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك
لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان اليوم
الثالث ركب الوزير وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال
يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان
القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للغلمان
خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا
باحدهما فقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك والوزير قائم يسمع فقال اشهد
على هذه المرأة فقال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت
قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان
ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه وجاءوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول
فقال دانيال الله اكبر الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا
على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث الملك الى
القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا
كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر ع وجد على عهد امير المؤمنين ع
رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين ع
فاقر انه قتله واستقبلهم رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا واتي
به مع صاحبه الى امير المؤمنين ع فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على
الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني
البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا
فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت
لهم اني قتلته فقال ع للآخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين ع
اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال ع اما

فان كان قد قتل رجلا فقد احيى هذا م

هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وليس على احد منهما شيء ويخرج
من بيت المال الدية المقتول وقال ابو جعفر ع توفي رجل على عهد امير المؤمنين ع وخلف
ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا امير المؤمنين ع فتحاكما اليه
فامر امير المؤمنين ع ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل رأسه
في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واشار اليه لا تفعل ما امرك به ثم قال اضرب عنق
العبد قال فنحى العبد رأسه فاخذه امير المؤمنين ع وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت
هذا وجعلته مولى لك وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت
بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها على علي بن
ابي طالب ع فقالت يا ابن عم رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي فقال هات حجتك فدفعت
اليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا
المرأة فلما كان من الغد دعا علي ع بصبيان يلعبون اتراب وفيهم ابنها فقال لهم العبوا
فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة متكئا على راحتيه
فدعا به علي ع فورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف
الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر ع دخل علي ع المسجد فاستقبله شاب
يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي ع ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما
ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات
فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين
ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين ع ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح
فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء قال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر
انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله
فقالوا ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي ع
يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام
يا شريح والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي ع مثلها يا قنبر ادع لي شرطة الخميس
فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين ع الى وجوههم فقال ما

فتقولون انتم لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اذا انا جاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم
ففرقوا بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم
ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي ع في مجلس القضا
واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه
بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال
ثم قال له اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا و
كذا فقال في اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال الى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو
هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل مات قال في منزل كذا وكذا قال وما كان من مرضه
قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن
غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل في قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي ع
وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر
ان يغطى رأسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه
ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد
كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي
كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف كان حكم
داود فقال ان داود النبي ع مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم يا مات الدين فدعا منهم
غلاما فقال يا غلام ما اسمك قال اسمي مات الدين فقال له داود ع من سماك بهذا الاسم
قال امي فانطلق الى امه فقال يا امرأة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه
بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي
حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات قلت اين ما ترك
قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية فقالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر
او انثى فسميه مات الدين فسميته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت
نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم
فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم فقال للمرأة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم
اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ علي ع خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو

الصادق ع في دعواه لانه سهم الله عز وجل وسهم الله لا يخيب وقضى علي ع في امرأة اتته فقالت
ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال
علي ع ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلاة فقام علي ع
يصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم
يسأل عنها امير المؤمنين ع وقضى علي ع في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا
فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله ص ما قطع يدي
ابدا قال ولم قال كان يخبره ربي عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى علي ع مناشدته اياه دعا
الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده
ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا
ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد
علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يفرا ولم يرسلاني
فقال علي ع من يدلني على الشاهدين انكلهما

باب الحجر والافلاس

روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى ع في الدين انه
يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلي سبيله حتى يستفيد مالا وقضى ع في الرجل يلتوي على غرمائه انه
يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله ع عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع
عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب الشفاعات في الاحكام

روى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين ع لا يشفعن احد في حد اذا بلغ
الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع
رجوع المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه

باب الحبس بتوجه الاحكام

روى صفوان بن مهران عن عمار النكد عن علي بن الحسين ع في الرجل يحبس على الحبس قال يضرب ضربة بالسيف
بالغة ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين ع
قضى في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال هل عبد الرجل الا كسوطه وكسيفه يقتل
السيد ويستودع العبد السجن ورفع ثلاثة نفر الى علي ع اما واحد منهم امسك رجلا واقبل
الآخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك
ان يحبس حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز ان

ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل
والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ٥ وروى عبد الله بن سنان عن المحبسين
ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد
الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن ٥ وفي رواية احمد بن ابي
عبد الله البرقي رفعه عن علي عليه السلام قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال عن ابيه
من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم **باب الصلح** قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه
ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي
ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما ٥ وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي
الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات الا ان اصالح ورثته ولا
اعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم ٥ وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته
او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا
يقول الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه
نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره
على ذلك ٥ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كنت
عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها
من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال قد وكذا
اعيت دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك كرا اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكترى دابتك
اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرى دابة الرجل
كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تاخذ كرى دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدره
فاردده عليه فاعطاه اياه فقبلا ٥ وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض
وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا

الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانهما سوقان اتخوف ان يفوتني فان احتبست
عن ذلك حططت من الكرى عن كل يوم احتبسه كذا وكذا فانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما
فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه
هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه ٥ وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي
قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما
وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان
لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك
نصيب احدهما مما كان غائبا واستوفى الآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ٥ وفي
رواية ابن فضال عن ثعلبة عن سماعة بن حرب عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما
بينة فجعله عليه السلام بينهما ٥ وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم
يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن
والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما
اضعفه شئت قال قد انصفه ٥ وفي رواية السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في رجل استودع رجلا دينارين
فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار
الباقي بينهما نصفين ٥ وروى عن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما
يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئت انا بثلاثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فقعدنا ناكل
فاجتاز بنا رجل فدعوناه الى الغداء فقعد معنا فاكلنا ووهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت لهذا قاسمني
فقال لا اقسم الا بحصتي من الخبز فقال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يابى ان يعطيني الا ثلاثة
دراهم ويأخذ خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال ايها الرجل اعلمتما ان ثلاثة ارغفة تسعة
اثلاث قال نعم قال والخمسة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث
ثلث ٩٤ ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة
اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم
بكل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم **باب العتق** وروى

عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم
فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر
التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من
الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما
وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون
منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم
في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته
ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز
شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل
بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة
لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على اخر بصلاح
لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلعم هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور
لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة او عدالة
بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسول الله صلعم فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول
لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة **باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول
شهادته** روى عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عما يرد من الشهود فقال الظنين
والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث اخر قال لا تجوز
شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة
اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وروى محمد بن علي بن محبوب عن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت
ابا الحسن الرضا ع عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال
لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب
يعني لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله ع
او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك
اذا كان خيرا قبلت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي خبر اخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده

وروى

وروى الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر
فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والاخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب
وشهد الاخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله صلعم فيهم علي بن ابي طالب ع فقال
لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلعم انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين
قد اختلفا في شهادتهما فقال علي ع ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة
الخصي فقال ع ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وقال النبي صلعم
من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته وروى العلاء بن
سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله
وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه وما مات ولا قتل وروى سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير
لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله ع
عن شريكين يشهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروى طلحة بن زيد
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا
او يرجعوا الى اهليهم وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع
ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى
اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم
قبل ان يعتق وقال علي ع اذا اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب انما يعني
اذا ردها الحاكم قبل العتق فانه يتهم بان يردها ... ظاهرا مع ... عند الرد لان شهادة
العبد جائزة والاصل في شهادة المملوك ما قدمناه اذا اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته
يعني اذا كان شاهد السيد فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان
عدلا وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة
على اهل الكتاب وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع
شهادة سائق الحاج اذا قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته فلا تقبل ... والمكاري والجمال

والملاعن فقال وما بأسهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء. وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا ع
رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت
شهادته. وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع هل تجوز شهادة أهل الذمة على
غير أهل ملتهم قال نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنه لا يصلح ذهاب حق أحد. وروى الحسن
بن علي الوشاء عن أحمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم قال اللذان
منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله ص قال
سنوا بهم سنة أهل الكتاب وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب
وروى حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع عن ... الكتاب كان الناس ... لا يشترطون أن ...
فهم اليهود يشهدون والمسلمون عندهم ... ويجلد في الحد على قدر ما أعتق منه قلت أرأيت إن أعتق
نصفه تجوز شهادته في الطلاق قال إذا كان معه رجل وامرأة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب
إنما ذلك قال على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل مع شاهدين واحد من المرأة في
ذلك لأن التقية للمخالفين لا تقبل شهادة قدر ما أعتق منه ولا شهادة النساء في الطلاق غير مقبولة عندنا
أصلًا. وروى عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا ع قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه
جازت شهادته. وروى عن العلاء بن سيابة قال سألت أبا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس إذا
كان لا يعرف بفسق قلت فإن من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله أما علمت أن رسول الله
قال إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فإنها تحضرها الملائكة
وقد سابق رسول الله ص أسامة بن زيد وأجرى الخيل. وروى عن داود بن الحصين قال سمعت أبا عبد الله ع
يقول أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ في الدين الضير قلت وما الضير قال إذا تعدى
فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله عز وجل ورسوله ص ومثل ذلك أن يكون لرجل على آخر
دين وهو معسر وقد أمر الله عز وجل بإنظاره حتى ييسر فقال فنظرة إلى ميسرة ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه
بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر. وروى سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع في أربعة شهدوا على
رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فإنه قال شهدت عليه
متعمدًا قال يقتل. وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول لا آخذ بقول عراف
ولا قائف ولا لص ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه. وروى سليمان بن داود المنقري عن
حفص بن غياث عن أبي عبد الله ع قال قال له رجل أرأيت إذا رأيت شيئًا في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد

فقال

قال النبي ص قلت فلعله لغيره قال ومن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكًا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف
عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه إليك من قبله قال أبو عبد الله ع لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين
سوق. وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه ع في رجل شهد عليه بشهادة فقطعت
يده ورجله فجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته. وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن
فضيل عن أبي الحسن ع قال سألته عن شهادة النساء هل يجوز في نكاح أو طلاق أو رجم قال يجوز شهادة
النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه ويجوز في النكاح إذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق
ولا في الدم ويجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ولا يجوز شهادة رجلين وأربع
نسوة. وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله ع عن شهادة القابلة في الولادة قال يجوز شهادة
الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة. وقضى أمير المؤمنين ع في غلام شهدت عليه امرأة
أنه دفع غلامًا في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة. وروى عن أحدهما ع في أربعة شهدوا على امرأة
بالزنا فقالت أنا بكر فنظرت إليها النساء فوجدوها بكرًا فقال تقبل شهادة النساء. وسأل عبد الله بن
الحكم أبا عبد الله ع عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيًا في بئر فمات فقال على الرجل ربع دية الصبي
بشهادة المرأة. وروى ابن أبي عمير عن يحيى بن خالد الصيرفي عن أبي الحسن الماضي ع قال كتبت إليه
في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها سيدها شيئًا في حياته ثم مات قال فكتب ع لها ما أثابها به سيدها في حياته
معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة النساء والمرأة والخدم غير المتهمين. وروى
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل
وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل مات وترك امرأة وهي
حامل فوضعت بعد موته غلامًا ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه
استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات بعد قال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث
الغلام. وفي رواية أنه إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وإن كن ثلاث نسوة جازت
شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث وإن كن أربعًا جازت شهادتهن في الميراث كله. باب الحكم
بشهادة الواحد ويمين المدعي
قضى رسول الله ص بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال نزل جبرئيل ع
بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به أمير المؤمنين ع بالعراق. وروى الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس
فأما ما كان من حقوق الله عز وجل أو رؤية الهلال فلا. باب الحكم بشهادة امرأتين مع

بيمين المدعي روى صفوان بن يحيى ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان
ويمينه فهو جائز ٭ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين
الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في رجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة
قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد ٭ وروى ابن فضال عن احمد بن زيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
الباقر عليه السلام في الرجل يشهد شهادة الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد ٭ وروى علي بن احمد
بن اشيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه
ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة قال مصنف هذا الكتاب
معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره
من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها
فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما

باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتاكيدها وكتمانها

روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي
يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها ٭ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا
يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة
وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون للرجل من اخوانه
عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له
حقه ٭ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر
بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه
الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد
البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ٭ ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله
وقال في قول الله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه

باب شهادة الزور وما جاء فيها

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال ان كان الشيء قائما
بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ٭ وروى سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم
حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله

عليهم

عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه
وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطاف به ثم يحبسه اياما ثم يخلى سبيله ٭ وروى ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت
ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان
المهر لها عن الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ٭ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت
المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين
فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما
وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها ٭ وروى عن علي بن مطر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف
بهم حتى يعرفهم الناس وقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين
تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فاذا
فعل ذلك فقد ظهرت توبته ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي
الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة ٭ وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام
ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار
وروى جميل عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد
قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا

باب بطلان حق المدعي بالحلف وان كانت له بينة

روى عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله
ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعدما
استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه
عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بحق
المدعي ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب متى جاء الرجل الذي حلف على حق تائبا وحمل ما
عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق ان يأخذ منه رأس المال ونصف الربح و
يرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب ٭ وقد روى في ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام

حاشية: ما غرما من مهر

حاشية: لا ينقضي

وما ذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوصية ان شاء الله تعالى **باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول** روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له **باب الحكم باليمين على المدعي على الميت** روى ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليهما السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات واقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه وان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له الحق **باب الحكم في المتداعيين يقيم كل واحد منهما البينة على انه** روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال ابو بصير وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويدعي الذي في يديه الدار انها ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في يديه الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي **باب الحكم في جميع الدعاوي** قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا

في الحدود فلا يمين فيها وفي الدماء ان على المدعى عليه البينة واليمين على المدعي عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم **باب الشهادة على المرأة** روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام **باب ابطال الشهادة على الجنف و[illegible]** روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال تبطل الشهادة في الربا والحيف اذا قال الشهود انا لا نعلم [illegible] وفي رواية عبد الله بن [illegible] عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان تشهد على نحل نحلتها ابني قال الك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الجنف وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال الصادق عليه السلام لا تشهد على من [illegible] **باب الشهادة على الشهادة** قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم أتجوز شهادته قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه قال علي عليه السلام لا تجوز الشهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد وروى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية وتجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه من ان يحضره ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادة وروي

١٩٣

وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا أصلحك الله كيف يزيد قال لا
ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة **باب الاحتياط في إقامة الشهادة**
روى علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك. وروى علي بن سويد
قال قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام يشهدني هؤلاء على إخواني قال نعم أقم الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضررا
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وإن خفت على أخيك ضررا
فلا ومعناهما قريب. وذلك أنه إذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر مليء به وجب إقامة الشهادة عليه
بذلك وإن كان عليه ضرر ويبيعه من ماله ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له
إقامة الشهادة عليه وإدخال الضرر عليه بأن يحبس أو يخرج عن مسقط رأسه أو يخرج خادمه أو داره من ملكه
وهكذا لا يجوز للمؤمن أن يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك وجب إقامتها عليه فإن في ضيقها
المؤمن لا يجوز إلا أمانة الأصدقاء ولا يكتم شهادة الأعداء. وروى عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل
يشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال إذا كان صاحبك ثقة
ومعه رجل ثقة فاشهد له. وروي أنه لا تكون الشهادة إلا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما. **باب شهادة
الوصي للميت وعليه بدين** كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام هل تقبل شهادة
الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين. وكتب أيجوز
للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيرا أو كبيرا بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير
وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم شهادته. وكتب أو تقبل شهادة
الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين. **باب النهي عن إحياء الحق
بشهادة الزور** سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده حقه ويحلف أنه ليس
له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له إحياء حقه بشهادة الزور إذا خشي ذهاب حقه
قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس. وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
باب نوادر الشهادات قال الصادق عليه السلام إذا دفنت في الأرض شيئا فأشهد عليه فإنها لا تؤدي
إليك شيئا. وقال عليه السلام أول شهادة شهد بها بالزور في الإسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا إلى ماء
الحوأب فنبحتهم كلابها فأرادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لأزواجه إن إحداكن تنبحها
كلاب الحوأب في التوجه إلى قتال وصي علي بن أبي طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلا أن ذلك ليس بماء الحوأب
فكانت أول شهادة شهد بها في الإسلام بالزور. وقيل للصادق عليه السلام إن شريكا يرد شهادتنا فقال عليه السلام لا تذلوا

أنفسكم. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن إقامتها لأن إقامة الشهادة واجبة
إنما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا أنفسكم بإقامتها عند من يردها. وقد روي عن أبي
كهمس أنه قال تقدمت إلى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف أجيز شهادتك وأنت تنسب إلى ما تنسب إليه قال أبو كهمس
فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني إلى قوم أخاف أن لا أكون منهم فأجاز شهادتي وقد وقع
مثل ذلك لابن أبي يعفور ولفضيل سكرة. **باب الشفعة** روى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن
محمد عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تؤرف يعني تقسم. وروى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا إضرار. وقال الصادق عليه السلام
إذا أرفت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة إلا لشريك غير مقاسم. وروى إسماعيل بن
مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعة على عدد الرجال. وفي رواية طلحة بن زيد عن
جعفر بن محمد عليه السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال وقال عليه السلام ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة
إلا لشريك غير مقاسم. وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال الشفعة
لا تورث. وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة
في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام. وقال علي عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة
إذا كانت له رغبة فيه. وقال للغائب شفعة. وقال أبو جعفر عليه السلام إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة
وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي أي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي
قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع
أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره فإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم. قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده وأما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وإن
كانوا أكثر من اثنين. وتصديق ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته
عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فإنهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه
فلما أقدم على البيع قال له شريكه أعطني قال هو أحق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان إلا أن يكون الشريك
فيه واحدا. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيقها و
متاع وبز وجوهر فقال ليس لأحد فيها شفعة. وإذا كانت دار فيها دور وطريقهم في بابها وعرصة واحدة
فباع أحدهم دارا فيها من رجل وطلب صاحب الدار الأخرى الشفعة فإن له عليه الشفعة إذا لم يتهيأ
له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر فإن كان حول بابها فلا شفعة لأحد عليه ومن طلب الشفعة

ويزعم ان ذلك غير جائز والذي اعتمد عليه ان الشرب في الطريق في ذهابه ومجيئه وزيادة ثلاثة الا برفق
الى المال والا فلا شفعة له واذا قال طالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب
مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الموهوب والمعاوض شفعة
انما الشفعة فيما اشترى بثمن معلوم ذهبا او فضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب
يؤيد ذلك انه اذا اشترى الرجل الى الرجل من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وقد روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته
عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من
الشركاء عليها

باب الوكالة

روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما
اعلمه بالدخول فيها وروي عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع
رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد رجع عما
كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروي عن علي بن سيابة
قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت
له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة
فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان
كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت
على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته به واشترطت عليه في
الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا
واشهدت في الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان تعلمه بالعزل وينقضون
جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل و
يقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال ع سبحان الله
ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد
ان عليا ع اتته امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين اني وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا
واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت
البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني

فقال لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها ألك بينة بذلك فقالت هؤلاء
شهودي يشهدون فقال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا
عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك
بعلم منه ومحضره قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة
ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين
احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين
فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او
شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك
مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي
ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه و
بين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله عز وجل يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم
يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله تعالى وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله تعالى لها ان
تتزوج وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل وكل آخر على وكالة في امر
من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت
فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع
ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد
عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم
يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه
العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا
هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امرأة ولت امرها رجلا فقالت
زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها
يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي
فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام

قال يخرج منه ويجيء بامه. وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في
رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها
فقال ع ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك
ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها
عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله
وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة
وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما.

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى عن حريز
عن حريز عن ابي جعفر ع قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم
اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس ع لما ركب مع القوم
فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس الى صدر
السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر
ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله ص في صلبه
فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام
تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت
ربي فاعاد السهام ثلاثا فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها. وروي عن محمد بن الحكيم
قال سألت ابا الحسن موسى ع عن شيء فقال كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب
فقال كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ وقال الصادق ع ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله عز وجل
الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله تعالى اليس الله تعالى يقول فساهم
فكان من المدحضين. وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وطئ
رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده
ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت
من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته. وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال ان رجلين اختصما الى علي ع في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده فاقام كل
واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلّم السهمين كل واحد بعلامة ثم قال اللهم رب
السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب

الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها. وروى البرقي عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء. وروى حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا
قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه. وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي ع يسهم بينهم. وروى موسى بن القاسم البجلي
وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا اتاه رجلان يختصمان
بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهما على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السماوات السبع
ورب الارضين السبع من كان الحق له فأده اليه ثم يجعل الذي الحق له يصير اليمين عليه اذا حلف. وروى
الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال
وليس له ما للنساء قال هذا يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول
الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في
سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه. وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله
اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم
يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي ص ليس من قوم تقارعوا
وفوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق.

باب الكفالة

روى سعد بن طريف عن الاصبغ
ابن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى ع
انه لا كفالة في حد وقال الصادق ع لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت
بها قال ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى. وروى عن
الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على
الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال. وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل

فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل

الذي أخذه. وسأل داود بن سرحان أبا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس. وقال ١٩٩
الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة. **باب الحوالة** روى غياث بن إبراهيم عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي
بأيديهما وأحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض أحدهما فهو بينهما
وما ذهب فهو بينهما. وروي أنه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع إليه غرماؤه فطالبوه بدين
لهم فقال ما عندي ما أعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين أو عبد الله
بن جعفر فقال الغرماء أما عبد الله بن جعفر فملي مطول وأما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق فهو
أحبهما إلينا فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال أضمن لكم المال إلى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم
قد رضينا فضمنه فلما أتت الغلة أتاح الله تعالى له المال. وسأل أبو أيوب أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه أبدا إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك. وروى
البزنطي عن داود بن سرحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل آخر دنانير فيأخذ
بها دراهم أيجوز ذلك قال نعم. وروى غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للماء للزرع إلى الشراك وللنخل
إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك. وفي خبر آخر للزرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين
وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه. قال مصنف هذا الكتاب سمعت من أثق به من أهل المدينة
أنه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن أنه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير
المعجمة على الزاي وذكر أنها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي
يحتاج إليه. **باب الحكم في الحظيرة بين دارين** سأل منصور بن حازم أبا عبد الله عليه السلام عن
حظيرة بين دارين فذكر أن عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط. وروى عمرو بن
شمر عن جابر عن أبي جعفر عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه قضى في رجلين اختصما إليه في خص فقال إن
الخص للذي إليه القمط. قال مصنف هذا الكتاب الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقماط
شد الحبل يعني أن يكون الخص من الذي إليه شد الحبل وقد قيل إن القماط هو الحجر الذي يغلق على
الباب. **باب الحكم في نفش الغنم في الحرث** روى جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله
وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما إنما كانا يتناظران
ففهمناها سليمان

دنانير فأحال رجلا على رجل

باب الحكم في سيل وادي مهزور

يعني أن

وكنا لحكمهم شاهدين

بهما داود

ففهمناها سليمان. وروى أصحابنا عن أحمد بن عمر الحلبي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى وداود وسليمان
إذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان عليه السلام أن الحكم لصاحب
الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله. **باب حكم الحريم** روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام
عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها
ومدى جرائدها. وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان
يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا إلا أن يكون إلى عطن أو إلى طريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة
وعشرين ذراعا. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفها. وروي أن حريم المسجد أربعون ذراعا
من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع. وروى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل أتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم إن رجلا أتى ذلك الجبل فشق منه قناة أخرى فذهبت
قناة الآخر بماء قناة الأول قال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيتهما أضرت بصاحبتها فإن
كانت الأخيرة أضرت بالأولى فلتعور وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال إن كانت الأولى أخذت
ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سبيل. وسئل عليه السلام عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها
من بعض فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون إذا فعل بها أضرت ببقيتها
وبعضها لا يضر من شدة الأرض فقال ما كان في مكان شديد لم يضر وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضر
يكون بين البئرين إذا كانت أرضا صلبة خمسمائة ذراع وإن كانت رخوة فألف ذراع. وروى الحسن الصيقل عن أبي عبيدة
الحذاء قال قال أبو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل
الرجل قال فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال يا رسول الله إن سمرة يدخل علي بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته
أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول
تدخل بغير إذني فترى من أهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك أن يكون لك
عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما أراك يا سمرة إلا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب
بها وجهه. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في أول هذا الباب من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله
في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها لأن ذلك فيمن اشترى النخل مع الطريق إليها وسمرة كانت
له النخلة ولم يكن له الممر إليها. **باب الحكم بإجبار الرجل على [illegible]** روى محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له من الذي أجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه. **باب
ما يقبل من الدعاوى بغير بينة** جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال

ففهمناها

من آبائه عليهم السلام

مكره الرجل

فاقطعها

١٩٧
فقال احكم بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله ص احكم بيننا فقال للاعرابي
ما تدعي على رسول الله ص قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته
فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله ص الك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي
لتحلف انك لم تستوف حقك وتأخذه فقال نعم فقال رسول الله ص لأتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا
بحكم الله عز وجل فأتى رسول الله ص علي بن ابي طالب ع ومعه الاعرابي فقال علي ع ما لك يا رسول الله ص
قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي ع يا اعرابي ما تدعي على رسول الله ص قال سبعين
درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله ص فيما
قال قال لا ما اوفاني ثمنها فاخرج علي ع سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله ص لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله فقال م
نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك
في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله فيما قال فقال لا ما اوفاني
ثمنها فقال رسول الله ص اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا
حكم الله لا ما حكمت به ٥ وفي رواية محمد بن يحيى الشيباني عن احمد بن الحارث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي
قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس النبيل ر
قال خرج رسول الله ص من بيت عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال
النبي ص نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي ص بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي ص يزيد
حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي ص الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام
الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي ص
أترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي ص تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله
فقال رسول الله ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب
البينة فقال له النبي ص اجلس فجلس ثم اقبل رجل فقال النبي ص أترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال
النبي ص اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي
فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة
يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي ص اجلس حتى يأتي الله من يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق
فاقبل علي بن ابي طالب ع فقال النبي ص أترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض بيني

بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال
الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي ع خل بين الناقة
وبين رسول الله ص فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي ع منزله فاشتمل على يقيم ر
قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله ص قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال
فضربه علي ع ضربة فاجتمع اهل الحجاز انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا
قال فقال النبي ص ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك
على اربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت
هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها ٥ وقد روى محمد بن يحيى الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد
الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن
الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثنا عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب
النبي ص ان النبي ص ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي ص المشي ليقبضه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي
فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي ص ابتاعه حتى زاد بعضهم
الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته
فقام النبي ص حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي ص وبالاعرابي
وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي
ان النبي ص لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي ص والاعرابي فقال خزيمة اني اشهد
انك قد بايعته فاقبل النبي ص على خزيمة بن ثابت فقال له بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي ص
شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان عليا ع النبي ر
كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال له ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين
فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا امير المؤمنين
هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي ع فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا
شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فدعا بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح
هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي ع وقال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول
شريح عن مجلسه فقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له علي ع ان لما قلت

الثانية ان درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص حيث ما وجد
غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا
شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله ص بشاهد ويمين فهاتان
اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة
ثم قال ع يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن في امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر ع فاول
من رد شهادة المملوك رمع وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال كتبت
الى ابي الحسن ع جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم اتقبل
دعواه بلا بينة فكتب ع يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن ع يعني علي بن محمد ع جعلت فداك
ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من
عارية بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب ع لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى النخاس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى ان
المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب
يعني بذلك المتاع الذي هو متاع النساء والمتاع الذي يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء
فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال ان ما للرجال وما للنساء
وبالله التوفيق

باب نادر

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع انه
سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما
اخذت وروى علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم
يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين ع اتي باخرس فادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة
فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني
بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه
فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا
بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان
فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب

رضاه وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

باب العتق واحكامه

قال رسول الله ص من اعتق
مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان الانثى
نصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة
بالعتق والصدقة وروي عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل
والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل
عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن وقال
ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم
قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدم
بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما
نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي
لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما
انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له
ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير عن الامة قال وان كان الذي اعتقها محتاجا
فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما
نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر وروى جميل
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه كان الغلام
قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما
وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال الصادق ع لا عتق
الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل تكون له
الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت عن ملكه
وروى سماعة قال سألته عن الرجل قال لثلاثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس
اعتقت مملوكيك قال نعم ايجب العتق للاربعة حين اجملهم او هو للثلاثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها

ما عتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله كان

زوجها او مات عنها فزوجها من رجل حر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها انما جعل ذلك لله الاول وهو في الآخر بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك • وسأل العيص بن القاسم
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك
مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى أعليه مائة دينار ويجوز شرطه وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اعتق
مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز • وسأل يعقوب
بن شعيب عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته
ألهم ان يستخدموها قال لا • وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له
ما له من مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال
ان علم انه له مال تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال
للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال للبائع • وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل مملوك
فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد • وسأل العيص بن القاسم
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن يكون مال العبد يكون للذي
اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له والا فهو لولد سيده • وروى جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله
جاز عتقه والا لم يجز • وروى حماد عن الحلبي عنه عليه السلام قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل
دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه
وروى محمد بن مروان عن ابيه قال ان ابا عبد الله عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم
فاخرجت عشرين فاعتقتهم • وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكا
بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى
العبد فيما كان للورثة

باب التدبير

سأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه
عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال اذا رضي المملوك فلا بأس • وروى عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا
الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته • وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة دبرت جارية لها
فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال المولودة هل يصير مدبرة ام لا فقال متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ما دبرت او بعد
التدبير قلت جعلت فداك لست ادري اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها

فالجارية

فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث
بعد التدبير • وسأل الحسن بن علي الوشاء ابا الحسن عليه السلام عن رجل دبر جارية ثم حملت فقال ان كان علم بحبلها
فان ما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فان ما في بطنها رق • قال وسألته عن الرجل يعتق المملوك عن دبر وهو حسن الحال اذا احتاج
يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المدبر
من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض • وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته قال نعم اي ذلك
شاء فعل • وروى عن ابي بصير قال سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء
وليس له ان يبيعه الا خدمته حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال • وسأل عبد الله بن سنان عن
امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من
نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب
ما اعتق منها • وروى ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر
وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث
حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له في ذلك • وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير
له وان كان دبره في صحته وسلامة فلا سبيل للديان عليه • وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بامر
مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من متاع
او شيء فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم
فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار • وقال عليه السلام في العتق عن دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب
وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

باب المكاتبة

روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها شيئا ولا تزيد
فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك له الف من ستة آلاف • وروى عمر بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل
ان يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس لهم

قال يجوز عليه شرطه م

والا فهو

له وان لم يعلم فماله له م

اما ابو ابراهيم

وروى محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر ايباع قال اذا احتاج صاحبه الى ثمنه

الا ان يشاء العبد ان يبيعه م

فاذا ادى صدرا م

ان يرد في الرق • وسئل الصادق ع عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة
ان الله عزوجل يقول في كتابه وفي الرقاب • وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل كاتب
مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي ايحل ذلك قال ان كان هبة فلا
باس واذا قال حط عني واعجل لك فلا يصلح له • وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله ع في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما
ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي
امسك • وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا جعفر ع (عبد الله ع) عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد
كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة فرضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته
مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد
الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله ع اليس قد فرض الله عزوجل على العباد فرائض فاذا ادوها
اليه لم يسالهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي فرضها
له سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال
يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله ص الولاء لمن
اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه
يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا • وروى ابان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال لغلامه حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر
وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر
وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك
السنين • وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في مكاتب شرط عليه ان عجز
ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم • وسئل الصادق ع عن المكاتب فقال يجوز عليه
ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين ع في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت
ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه
حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم • وروى جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا

ابا نيزر ابا سرير د

قلت

قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي • وسئل الصادق ع عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان
ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه وان كان يسال الناس ولا يمنعه الكتابة من اجل انه ليس له
مال فان الله تعالى يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان وقال ع في رجل ملك مملوكا له مال
صاحبه المكاتب له الا بكتابة الا القلم • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب يكاتب
ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال ياخذ مواليه بشرطهم • وروى
معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه
ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا اكلة من الطعام ونكاحه
فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم بذلك فقد اقر قيل فان
كان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الاول • وروى
علي بن نعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ويبقى عليه
الشيء ثم يعجز فيقول السيد البقية مكاتبة فيقول احتسبوا ما بقي ضريبة ثم يعتق وقال في المكاتب
قال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك قال يؤدي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي
فلولده • وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى
بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال اذا كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية
وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي • وروى جميل بن دراج عن بريد
قال سالت ابا عبد الله ع عن المكاتب يموت وله ولد قال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن
اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان
المملوك المكاتب على مولاه ... لا حد عليه لو اشترط السيد ولاء المكاتب بام المكاتب الذي
كوتب له ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة
لرجل اخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال
فالحق ولده بموالي ابيه • وقضى علي ع في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها فولدت ولدا في
مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها • وروى عمر صاحب الكرابيس عن
ابي عبد الله ع في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي ع فابطل شرطه وقال شرط الله
قبل شرطك • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول الله عزوجل فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له

قال نعم م
افترق د
واحدا قال ياخذوا ما بقي م
الى ان يترك مالا الا كثر مما عليه من
ادى م مكاتبته م م
ما ترد
قال
مثل الذي عتق منها ويرق منه م
شرطه وقال م
وان م

صنعة

حرفة. وروى عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عم ان عليا عم كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا
يشترطون ان عجز فهو رق وفي خبر ابو عبد الله عم لهم شروطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة
انجم فان عجز رد رقيقا وسألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول الكتابة الذي اراد ان يكاتبه ثم تزيد عليه ثم يضع عنه ولكن يضع عنه ما نوى
ان يكاتبه عليه. باب ولاء العتق روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال قال النبي
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وقيل للصادق عم لو قتل مولى الرجل سيده قال ان خلى بين طينة ثم
فرق بينهما فرز ذا الميراث اليه منه فطف عليه ما كان رقبه منه فاعتقه فذلك هو سنة. وروى
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن
يكون الولاء قال للذي اعتق. وفي رواية عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم انه ذكر ان بريرة
كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت
تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا الولاء على
عائشة فقال رسول الله صم الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صم فعلقته
عائشة وقالت ان رسول الله صم لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله صم واللحم معلق فقال ما شأن
هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال عم هو لها صدقة
ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت تلك من السنن. وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم انه سأله
عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتق. وروى عن بكير بن
محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله عم ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال
اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال
ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك
وابن عمك قال سأل رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة
فاريد عتقه فاعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل من بعض الزمان
افضل العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل
وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحال. وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله
في رجل يملك ذا رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه ولا يتخذه
عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه
وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم قال العتق والولاء والطلاق الوالد... مرتبا. وروى

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال هو الرجل يعتق
غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين
وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه سأل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى
من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين
وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عم عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان
فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من المسلمين عليه الا الله تعالى فما كان ولاؤه
لله عز وجل فهو لرسوله وما كان لرسول الله صم فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له. وروى
ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في ... سأله عن مملوك اراد ان يشتري
نفسه قد اذن انا اهل الخصوص ان يشتريه كله من مال العبد ولا يجبر السيد انما يشتريه من مال العبد
قال لا ينبغي وان اراد ان يجعل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى حتى يكون ولاؤه له فليزد موتا ثم يعتقه ان يكن
زيادة من الذي في العبد يستحل بالولاء فيكون ولاء العبد له. وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عم عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق
ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك ابنه لمن
يكون ميراثه قال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق
يكون سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته
وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه
لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد
كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه
فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى
الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان
ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته. باب
امهات الاولاد روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته
عن ام الولد قال امة تباع وتوهب وتورث وحدها حد الامة. وروى الحسن بن محبوب عن
وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات قال لا خيار
لها على العبد هي مملوكة للورثة. وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن

البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد أيحل
للرجل ان يتزوجها فقال اخبرك ان عليا ع اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن
لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانا اجعل من كان منهن لها ولد من
نصيب ولدها الكبار ان تنكح الا باذن اهلها ⊙ وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن
محمد قال سألت ابا عبد الله ع او سمعته يقول لا يجبر الحر على ارضاع الولد ويجبر ام الولد وروى
ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم ع قال كان علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها فولدت
اعتقها او تزوجها ⊙ وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم ع قال قلت له اسألك قال سل قلت لم
اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن
قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها فلم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما
يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من الدين قال لا
وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ايما رجل ترك سرية لها ولد او في
بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها
كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها
ويمسكها اولياؤها ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما
دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوا وان
شاؤوا اعتقوا وقضى امير المؤمنين ع في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة
غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي الجارية فاجاز عتقها للامة ⊙ وروى الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر
فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس
عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال أليس ولدها بالذي يعتقها اذا
هلك سيدها صارت من نصيب ولدها ⊙ **باب الحرية** روى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه
بالرق وهو مدرك من عبد او امة او من شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان او كبيرا ⊙ وروى عن
العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اقر انه عبد
قال يؤخذ بما قال او يؤدي المال ⊙ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام

قال قال رسول الله ص اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وقال
الصادق ع اذا عمي العبد فقد عتق ⊙ وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه
فهو يرثه ⊙ وروى في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها ⊙ وروى طلحة بن
زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله شريك ⊙ و
روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها
قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ⊙ وروى عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله
ع أيجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ⊙ وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال لا
يجزي في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجزي الاشل والاعرج ⊙ وروى علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايما افضل ان يعتق شيخا
كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد ⊙ وروي
عن ابي احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن ع كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين
هو يجزيني عتقه فكتب ع نعم ⊙ وروى عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن رجل له مملوك
قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا ⊙ **باب ما جاء في
ولد الزنا واللقيط** روى سعد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يعتق
ولد الزنا ⊙ وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قلت له جارية لي زنت أبيع ولدها
قال نعم قلت أحج بثمنه قال نعم ⊙ وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن ولد الزنا يشترى او
يباع او يستخدم قال نعم لا والجارية اللقيطة فانها لا تشترى ⊙ وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال اللقيط الذي رباه بنفقته المسلم حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم ⊙ وفي رواية محمد
عن ابي عبد الله ع قال ان طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق
صدقة ⊙ وروى زرارة عن احدهما ع انه قال في اللقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان
كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو مملوكك ⊙ **باب الاباق** قال ابو جعفر ع
العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى مواليه وقال الصادق ع المملوك اذا هرب ولم يخرج
من مصره لم يكن آبقا ⊙ وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يجد عبدا آبقا مملوكا
يكون المملوك قد ابق ابى قبضه او يجعل في عنقه دابة قال علامة تعرفها فاسراه فاذا اخذت ذلك

فاستوفى منه فاشبعه ولكنه قلت وكم تشبعه قال الاعاجم من رقيقنا لنا مدين تمر ٥ وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها
باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان قد دبرها في حياته من قبل ان تأبق قال ارى
ان جميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل اباقها
التدبير ٥ وروى اسماعيل بن سالم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام اختصم اليه رجل اخذ
عبدا ابقا وبعد ثم هرب منه فان يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلطه بالله ولا ابقه كان عليه ولا
ولا دله في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان ٥ وروى غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان في جعل الابق ان المسلم يرده على المسلم وقال اسمه في رجل اخذ ابقا
فرهنه قال ليس عليه شيء ٥ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اصاب دابة قد سرقت من جاره فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء ٥ وروى علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقبل او اتى من سواد البلد فسرق لم تقطع ونحا بالادبار له
المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده
بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ٥ وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر
احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما
ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البائع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ
وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع ٥ وروى عن ابي الجارود عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكتب للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم
يا فلان بن فلانة معلولة الى عنقه اذا اخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها
واجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه ٥ وروى عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض
لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به وليكون حول
الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه او ضعه ثم تضعه تحت ثقل في الموضع الذي كان يأوي فيه
بالليل

باب الارتداد

روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل
مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه

امرأته

وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها
وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليه السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثا فان رجع والا قتل في
اليوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد الذي ليس ابن مسلمين و
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة و
تمنع من الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها وتلبس اخشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي
رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل
ولكن تحبس ابدا ٥ وقال ابو جعفر عليه السلام لما فرغ امير المؤمنين من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه
وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق قال فابوا عليه وقالوا انت هو انت الله
انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم وتتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يرجعوا
ويتوبوا قال فامر عليه السلام ان تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر
رؤوسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لما عذبهم بالنار ٥ فيقال لهم
لو كان ربا لما احتاج الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض وتغطيتها دونها ولكان يحدث
نارا في اجسادهم فيلهبهم بها فيحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا احتاج الى حفر الآبار وفعل
ما فعل حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار وهو الحد ربا لكان من عذب
بغير النار ليس بربه وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالغرق واخرين بالطوفان واخرين
بالجراد والقمل والضفادع والدم واخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين عليه السلام
في زعمهم بربوبيته بالنار دون غيرها للعلة فيها حكمة بالغة وبيان ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل
توحيده فقال لهم لو كنت ربكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بقولكم هذا ما
استوجبه الملحدون من ربهم عز وجل وانا قسيم النار باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها
وما اكره النار هي مولاكم اي هي اولى بكم وبئس المصير ولكم مولى وانما اقامهم امير المؤمنين صدق في
ربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وقال ان رجلين بالكوفة من المسلمين اتى رجل امير
المؤمنين فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل
رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتى بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا واجج

ان عليا عليه السلام
تلهب فيهم
بالريح والدم
العزل

بيده ثم اقطعهما فيه رخصة للحسين بن بكر عن الفضل عن ابي عبد الله ع وكتب غلام ابن
الربا في اصحت في ناس من المسلمين زنادقة وقوم من النصارى فقال اما من كان من المسلمين ولد
على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب
والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة ۝ وفي رواية موسى بن بكر عن
الفضيل عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي ع فاستتابه فابى عليه فقبض
على شعره وقال طؤوا يا عباد الله عليه فوطئ حتى مات ۝ وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله ع
قال في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن
يضرب على الاسلام ۝ وروى ابن فضال عن ابان بن عثمان ان ابا عبد الله ع قال في الرجل يموت
مرتدا عن الاسلام وله اولاد وما له قال ولده وماله للمسلمين وقال علي ع اذا اسلم الولد الى
الاسلام فمن ادرك من ذلك دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث

باب نوادر العتق روى محمد بن سعد عن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل قال لمملوكه
انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى المملوك ۝ و
الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كانت نيته على واحد
فليختر ايهم شاء فليعتقه ۝ وروى ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت
اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا
هل لمولاه في عتقه ذلك اجر او يتركه مملوكا فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك له افضل
فكتب ع يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه ۝ واذا اعتق في تلك الساعة لم يكن نافع
له ۝ وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن ع في الرجل يكون
مرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له
لانه يعتق الله تعالى له بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا
افضل له من عتقه ۝ وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضيل بن المبارك البصري عن
عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة ولا يجدها
كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فليس عليه شيء ۝ وروى
معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من
ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما الذي علي كذا وكذا الثمان باحتسابه منه قال يا حيرة منه

ربنا له ابا من عقه ذلك لو طيبه منه ۝ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع
في مكاتبة يطاها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات
الاولاد ۝ ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي
ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تعالى اوحى الى
عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من
عيسى وعيسى ومريم شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد اسالك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل
مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله
فقال نعم ان الله تعالى يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم
حر فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله ۝ وروى الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال سالته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال
نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه

باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات روى الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن
الخلق في الدنيا ۝ وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله ع قال نعم العون الدنيا على
الآخرة وقال ع ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه ۝ وروي عن العالم ع انه قال
اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا ۝ وقال رسول الله ص نعم العون
على تقوى الله الغنى ۝ وروى عمر بن اذينة عن الصادق ع انه قال ان الله تعالى ليحب الاغتراب
في طلب الرزق وقال ع اشخصوا يشخص لكم الرزق ۝ وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع
انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله ص قال اللهم بارك
لامتي في بكورها ۝ وقال ع اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عز وجل ان
يبارك لامتي في بكورها وقال ع اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وروى
حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان اباءنا كانوا يركضون
فيها ويطلبونها وارسل رسول الله ص رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال له امش في الظل
فان الظل مبارك وقال الصادق ع من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن
الا نفسه وقال ابو جعفر ع اني ابغض ان الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم

على الله فيقول اللهم ارزقني ويدع أن ينتشر في الأرض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها
تلتمس رزقها وقال أمير المؤمنين ع إن الله تعالى يحب المحترف الأمين ۞ وروي عن محمد بن عذافر عن أبيه
قال دفع إليّ أبو عبد الله ع سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال ما أفعل هذا على شره
مني ولكن أحببت أن يراني الله تعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت
له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار فقال أثبتها في رأس مالي ۞ وروى إبراهيم
بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع قال جاء رجل إلى النبي ص فقال يا رسول الله ص (قد علمت ابني هذا الكتاب ففي أي شيء أسلمه) فقال
أسلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال
يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت أمتي وللمولود من أمتي أحب إليّ مما طلعت عليه
الشمس وأما الصائغ فإنه يعالج غبن أمتي وأما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه وأما
الحناط فإنه يحتكر الطعام على أمتي ولأن يلقى الله العبد سارقا أحب إليّ من أن يلقاه قد احتكر طعاما أربعين
يوما وأما النخاس فإنه أتاني جبرئيل ع فقال يا محمد إن شرار أمتك الذين يبيعون الناس ۞ وروي عن سدير الصيرفي
قال قلت لأبي جعفر ع حديث بلغني عن الحسن البصري فإن كان حقا فإنا لله وإنا إليه راجعون قال وما هو قلت بلغني
أن الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار
صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي قال فجلس ثم قال كذب الحسن خذ
سواء وأعط سواء فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا
صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم وقال رسول الله ص ويل لتجار أمتي من لا
والله وبلى والله وويل لصناع أمتي من اليوم وغد ۞ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال
احتجم رسول الله ص حجمه مولى لبني بياضة وأعطاه ولو كان حراما ما أعطاه فلما فرغ قال له رسول الله
صلى الله عليه وآله أين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك أن تفعله وقد جعله الله
لك حجابا من النار ۞ وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن النثار من السكر
واللوز وأشباهه أيحل أكله قال يكره أكل ما ينتهب ۞ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال لما أنزل
الله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله
ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل وما الأنصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما
الأزلام قال قداحهم التي يستقسمون بها ۞ وروى السكوني عن أبي عبد الله ع أنه كان ينهى عن الجوز الذي
يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال هو سحت ۞ وروى أيوب بن الحر عن أبي بصير عن أبي

عبد الله ع قال لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت وأجر المغنية التي تزف العرائس ليس
به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال ۞ وروى أبان بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال أربعة
لا تجوز في أربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال ع
لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فأما شعر
المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا ۞ وروي أنها تستحله بضرب إحدى
يديها على الأخرى ۞ وروى الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه قال رأيت أبا الحسن ع يعمل في أرض له
وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك أين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير
مني ومن أبي في أرضه فقلت له من هو فقال رسول الله ص وأمير المؤمنين وآبائي ع كلهم قد
عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين ۞ وروى يعقوب بن صالح القلانسي عن
الفضل بن أبي قرة السمندري الكوفي عن أبي عبد الله ع قال أوحى الله تعالى إلى داود ع إنك نعم
العبد لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود ع فأوحى الله تعالى إلى الحديد
أن لن لعبدي داود فألان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بألف درهم فعمل ثلاثمائة وستين
درعا فباعها بثلاثمائة وستين ألفا واستغنى عن بيت المال ۞ وروي عن الفضل بن أبي قرة قال دخلنا
على أبي عبد الله ع وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمله لك أو تعمله الغلمان قال لا دعوني
فإني أشتهي أن يراني الله عز وجل أعمل بيدي وأطلب الحلال في أذى نفسي وكان أمير المؤمنين ع يخرج في الهاجرة
في الحاجة قد كفيها يريد أن يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال ۞ ولا بأس بكسب المعلم إذا كان إنما يأخذه على
تعليم الشعر والرسائل والحقوق وأشباهها وإن شارط فأما على تعليم القرآن فلا ۞ وروى الفضل بن أبي
قرة عن أبي عبد الله ع قال قلت له هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سحت فقال كذبوا أعداء الله إنما أرادوا
أن لا يعلموا أولادهم القرآن ولو أن الرجل أعطى المعلم دية ولده لكان للمعلم مباحا ۞ وقال علي بن
الحسين ع إن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون
له أولاد يستعين بهم ۞ وروي عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لأبي عبد الله ع إني
اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس إليّ فيها أصحابي فقال ذاك رفق الله عز وجل ۞ وقال ع
للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي (من محارف شيئا) فإن خلطته لا بركة فيها ۞ وقال ع لا تخالطوا ولا تعاملوا
إلا من نشأ في الخير ۞ وقال ع احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم أظلم شيء ۞ وقال
لأبي الربيع الشامي لا تخالط الأكراد فإن الأكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء ۞ وقال ع لا تشتر من

يجزي ولو على الحتف فيرثانك وانت تريد ان تذبحها • وقال ع اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول

الى خير قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان

السفلة هو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل له • ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة

من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوجه

فالسفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته • وروي عن الفضيل بن يسار قال

قلت لابي عبد الله ع اني قد تركت التجارة فقال لا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك • وقال

قلت لابي عبد الله ع اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سنان اذا فتحت بابك وبسطت

بساطك فقد قضيت ما عليك • وقال ع ان الله جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون

وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه • وقال علي ع كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران ع خرج

يقتبس لاهله نارا فكلمه الله تعالى ورجع نبيا وخرجت ملكة سبأ فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة

فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين • وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر ع عدني

فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو • وروي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع

قال ما سد الله على مؤمن باب رزق الا فتح الله ما هو خير منه • وروي عن جعفر بن محمد عن ابيه

ابائه ع قال قال علي ع من اتاه الله تعالى برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم

يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن

يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب • وقال ابو جعفر ع المعونة تنزل من السماء

على قدر المؤنة • وقال الصادق ع غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم • وقال ع لا

خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه • وقال رسول الله

من المروة استصلاح المال وقال الصادق ع اصلاح المال من الايمان • وقال الصادق ع لا يصلح المرء

المسلم الا ثلاثة التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة • وقال ع

ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت • وسأل معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا ع عن حبس الطعام سنة

فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت • وروي ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال

قال ان امرنا نفقه احب الى الشعر يحمل من نفقته فقط ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله

مؤمنا اكتسب طيبا وانفق من قصد وقدم فضلا • وقال ع انا ضمنت لمن اقتصد ان لا

يفتقر • وقال علي بن الحسين ع ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف • وروي الاصبغ بن نباتة

عن امير المؤمنين ع انه قال للمسرف ثلاث علامات يأكل ما ليس له ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له

وروي ابو هشام الجعفري عن الرضا ع قال من الفساد قطع الدرهم والدنانير وطرح

النوى وسأل اسحاق بن عمار عن ادنى الاسراف فقال صون ثوبك تبتذله وفضل الاناء

وقذفك النوى هكذا وهكذا • وروي الوليد بن صبيح عن الصادق ع انه قال ثلاثة

يدعون فلا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلثين

الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم ارزقك

ورجل جلس عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم اجعل لك السبيل الى

ورجل كانت عنده امرأة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول عز وجل الم اجعل امرها اليك

وقال الصادق ع من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال ع كفى بالمرء اثما ان

يضيع من يعوله • وقال النبي ص ملعون ملعون من ضيع من يعول • وقال ع الكاد على

عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله • وروي صفوان بن جابر عن ابي عبد الله ع انه قال لا

تعرضوا للحرف فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال الصادق ع لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك

اعظم من منفعته لهم • وروي عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اياك والكسل والضجر فانهما

مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق • وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع

ان الله عز وجل ليبغض العبد النوام ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ • وقال الصادق ع لبشير

النبال اذا ارفقت من شيء فارفق • وروي اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال شكى رجل الى

رسول الله ص الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه • وقال الصادق ع

باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشربة العقار وما اشبهها

وروي عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله ع لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تل دقائق الاشياء

بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي دقائق الاشياء بنفسه ما خلا

ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق • وروي هشام

بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة ع تطحن

وتعجن وتخبز • وقال الصادق ع مشتري العقار مرزوق وبائع العقار محروم • وروي معتب

عن ابي عبد الله ع قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال

قلت كيف يصنع قال يضعه في الحائط والبستان والدار • وروي عبد الصمد بن بشير عن معاذ

عمار عن ابي عبد الله ع قال لما دخل رسول الله ص المدينة خطّ دورها برجله ثم قال اللهم من
باع رقعة من ارض فلا تبارك له فيه وقال ابو جعفر ع مكتوب في التوراة ان من باع ارضا
وماء فلم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا. وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به ونهى رسول الله ص عن عسب الفحل وهو اجر الضراب
وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه. وقال ع اجر الزانية سحت
وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت
فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم. وروي ان اجر المغنية والمغني سحت ونهى رسول
الله ص عن اجر القارئ الذي لا يقرأ الا باجر مشروط. وروي عن الحسين بن المختار القلانسي
قال قلت لابي عبد الله ع انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها
فقال اني احب لك ان تبين لهم ما فيها. وقال الصادق ع ان آكل مال اليتيم سيلحقه وبال
ذلك في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فان الله تعالى يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان الله تعالى يقول ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل بيده قناة اقبلها من عمال السلطان في موضع
على ان يستقي الى ان يأخذ منهم ام لا فوقع ع اذا اجر قصد لشيء معروف فاخذ حقه ان شاء الله
وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري ع في رجل
دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك
مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب ع
يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف. وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن
سنان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس بها اذا نصح قدر طاقته
قد آجر موسى بن عمران ع نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه
على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك. وروى محمد بن عمر بن ابي المقدام عن
عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في
تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فاذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق
وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع قال من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف

لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لربه الذي آجره. وروى وهب بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي
رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى
يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به
وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال يا عبيد ان السرف يورث الفقر و
ان القصد يورث الغنى. وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يعالج الدواء للناس
فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي
سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى
اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك السلاح وقلت لا احمل الى اعداء الله
قال احمل اليهم وبعهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال قلت فاذا كان
الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك. وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب
الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري
من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك المهنأ وعليه الوزر. وروى عن ابي المغرا قال سأل رجل
ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها
قال نعم قلت وأحج بها قال نعم وحج بها. وروى علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر ع
ان لله مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار. وقال ع
كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان. وروي عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله ع
رجلا الى عبيد الله فقال واذا افتقر عالك. وروى حريز عن
محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأخذ منه
الا قرضا على نفسها. وروى الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال
ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله ص انت ومالك لابيك
فقال انما جاء بابيه الى رسول الله ص فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي
فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل
شيء أفكان رسول الله ص يحبس الاب للابن. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في
مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها ٥ وقيل للصادق ع انا كنا
نروي عن رسول الله ص انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ٥ وروى ابو
البختري عن ابي عبد الله ع قال [illegible] وقال النبي ص لرجل اصبحت
صائما قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم
فانه منك عليهم صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها
او صلة قرابتها ٥ وقيل للصادق ع ان الناس يروون عن رسول الله ص انه قال ان الصدقة لا تحل لغني
ولا لذي مرة سوي فقال ع قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي ٥ وروى ابو البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ... ٥ وقال النبي ص لرجل اصبحت صائما
قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة ٥ واتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين
اني والله لاحبك قال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم
القرآن اجرا ٥ وقال علي ع من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة ٥ وروى الحكم
بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله ع اني اقرئ القرآن فتهدى الي الهدية
قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارايت ان لم تقرئه اكان يهدي لك قال قلت لا قال فلا تقبله وروى
عن عيسى بن شقفي وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله
بمنى فقلت له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ عليه الاجر فحججت ومن
الله عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد ٥ وقال
الصادق ع من مر بحائطين فلا باس ان ياكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا

باب الدين والقروض

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال تعوذوا بالله من غلبة
الدين وغلبة الرجال وبوار الايم ٥ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص
اياكم والدين فانه شين للدين ٥ وقال علي ع اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار ٥ وقال ع
اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة ٥ وروى عن
معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران
دينا فلم يصل عليه النبي ص وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قرابته فقال
ابو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال ان رسول الله ص انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض

ولا لذي مرة سوي فقال ع قد قال لغني ع و فعدت مريضا قال لا قال

اقبله ع

ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله ص وعليه دين وقتل امير المؤمنين ع وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين
وقتل الحسين ع وعليه دين ٥ وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال من طلب هذا الرزق من
حله فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله ص ٥ وروى الميثمي عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية
وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع اني اريد ان الازم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال
ارجع الى موضع دينك وانظر ان تلقى الله تعالى وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون ٥ وقال الصادق ع
من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان
قصرت نيته من الاداء عن امانته قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته
٥ وروى عن ابان عن جابر عن ابي جعفر ع قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان
كفارته قضاؤه ٥ وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا
وفي نيته ان لا يؤديه فذلك اللص العادي ٥ وروى سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى ياتيه الله تعالى بميسرة فيقضي دينه
او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه
ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل ٥ وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان
يعطيه اياه مخافة من انه ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله تعالى اقدر على ان يفقره منه على
ان يغني من نفسه بحبسه ذلك الحق ٥ وروى اسمعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع
قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم ياخذه مما يحرم عليه ٥ وروى عن بريد العجلي
قال قلت لابي عبد الله ع ان علي دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت ومالي شيء فقال لا تبع ضيعتك
ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا ٥ وقال النبي ص ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت
عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله تعالى
بكل يوم يحبسه او ليلة ظلما ٥ وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر وابن عمرو النخعي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا فان
حبسه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ٥ وروى علي بن رئاب عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له

ويحج ع

فيطلق ع

ماله فاحتسبه ع

عندي مالا فاخذه مكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل
فيما عبته عليه ◦ وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحد
نيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ ما لي عنده قال لا هذه الخيانة ◦ وروى زيد الشحام قال قال
لي ابو عبد الله ع من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه ◦ وروى الحسن بن محبوب عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له على رجل مال فجحده
اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله اياخذه مكان ماله
الذي ذهب به منه قال نعم يقول اللهم اني انما آخذ هذا مكان مالي الذي اخذه مني ◦ وفي خبر آخر عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ منه ما اخذت
منه خيانة ولا ظلما ولكني اخذته مكان حقي وفي خبر آخر اذا استحلفه على ما اخذ منه فجائز له
ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال مصنف هذا الكتاب ره هذه الاخبار متفقة المعاني مختلفة
وذلك انه متى حلفه على ما له فليس له ان ياخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي ص من حلف بالله
فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه
وطالبه بحقه او اخذ منه او ما يصير اليه من ماله لم يكن به داخل في اليمين وكذلك ان استودعه
مالا فليس له ان ياخذ منه شيئا لانها امانة ائتمن عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه
على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه مال او وقع عنده فجائز له ان ياخذ منه حقه بعد
ان يقول ما امرته مما قبل بما ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله
وقد روى محمد بن ابي عمير عن داود بن سرحان قال قلت لابي الحسن ع اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي
فاخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر ما
اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه ◦ وروى الحسن بن محبوب عن جميل
بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني
ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان
انتهي في ذلك الى قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قال نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه
واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا ◦ وسال سماعة ابا عبد الله ع
عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه فقال نعم ياكل من طعامه ثلاثة ايام ولا ياكل بعد
ذلك شيئا ◦ وقال الصادق ع في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف

او اصلاح بين الناس يعني بالمعروف القرض ◦ وروى عن ابن الصباح بن سيابة قال قلت لابي
عبد الله ع ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسالك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد
اصغر منه او اكبر فقال ع نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغيرة والكبيرة
فلا باس ◦ وقال ابو جعفر ع من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من
الملائكة عليه حتى يقبضه ◦ وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه كان يقول
اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين ◦ وقال الصادق ع اذا مات الميت حل ما له وما عليه
وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صباح الثوري عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه
دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت ◦ وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن
الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد مات فكلمناه
ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم ◦ وروى
السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه ع قال اتى رجل عليا ع فقال اني اكتسبت مالا اغمضت في
مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام فقد اختلط علي فقال علي ع
اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال ◦ وروى
ابو البختري عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قضى علي ع في رجل مات وترك
ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في
ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في
حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي ع من اقر لاخيه فهو شريك
في المال ولا يثبت نسبه واذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم ◦ وقد روى
ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير رحمه الله كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم
فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا
مالك الذي علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا فقال هو من ضيعة بعتها قال لا فقال ما هو فقال بعت داري
التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع انه قال لا
يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم
وما يدخل ملكي منها درهم ◦ وروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها
ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها

ولشترى بثمنها دنانير لتبكينها ويقضي بها في الثمن دينه ۞ وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا ع ان
لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم وتلك الدراهم
الاولى اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها
السلطان فكتب لك الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب ره كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي
حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل
على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم
بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها

قال الصادق ع التجارة تزيد في العقل وقال الصادق ع ترك التجارة ينقص العقل ۞ وروي عن الحكم بن
حنبل قال رآني ابو عبد الله ع وقد تأخرت عن السوق فقال اغد الى عزك ۞ وروي عن روح بن عبد
الرحيم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة
فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة وهم اعظم اجرا ممن لم يتجر وروي عمر بن
حنظلة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على
العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ان قوما من اصحاب
رسول الله ص لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على
العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله ص فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله
تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب
وقال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال امير المؤمنين ع اتجروا
بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله ص يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد
في غيرها وقال امير المؤمنين ع تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس ۞ وقال الصادق ع
لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم ۞ وروي في الحديث عن ابي سابق التغلبي عن ابي جعفر
ابي جعفر الثمري وقال امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن
في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان علي ع بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في اسواق الكوفة
سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق
فيناديهم يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا
عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا

في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ۞ وقال رسول الله ص من باع
واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم
اذا اشترى ۞ وقال رسول الله ص يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم
القيامة فجارا الا من صدق حديثه ۞ وقال رسول الله ص التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى
الحق وقال ع يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها
تطيب لكم تجارتكم ۞ وروي عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا ع يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر
الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدقة
التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ۞ وروي حفص بن البختري عن الحسين بن
منذر قال قلت لابي عبد الله ع هو ذا نحن في ما لا اعلم به ما شئت فاشتري من ناحية التجار
قال الا ان دفعها اليك لتعرضها وانت تريد ان تشتريها ۞ وروي حفص بن عثمان عن ميسرة قال قلت له
الرجل يجيئني فيقول اشتر لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه
من عندك فان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق ۞ وروي اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه ع
قال انزل الله على بعض انبيائه للكريم فكارم وللسمح فسامح وللشكس فالتو وقال
علي ع سمعت رسول الله ص يقول السماح وجه من الرباح وقال ع ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها
ومر علي ع على جارية وقد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال علي ع زدها فانه اعظم للبركة
وقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل
الاقتضاء وقال ع ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيامة وقال علي ع
على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال ع صاحب السلعة احق بالسوم ونهى
عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ۞ وقال ابو جعفر ع ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى
الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا ماجور وقال ع لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية
وفي الكفن وفي ثمن النسمة وفي الكرى الى مكة وكان علي بن الحسين سيد العابدين ع يقول لقهرمانه
اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس ۞ وروي في ذلك زياد القندي عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ۞ وروي ميسر عن حفص عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن
لا ينبغي له ان يكيل ۞ وروي اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ

لنفسه ولينا لم يرو جاحة الا رجا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا. وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان. وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح. وروى اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اجعلت فداك ان الرجل يكون عندي الرفقاء فيفضل في يدي منها فضل قال ليس يجري على الوفاء. وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا تجزي الجزور الا ان يكون نقدا من الثمن قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعته فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها. وقال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل

باب الدعاء في الاسواق روى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة. وروى عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح او يغدو الى مجلسه او سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر نصيبا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه. وروي ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم. وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر الله له بعدد اهلها

باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته

التمس

الشر فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلاث مرات وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا

باب الدعاء عند شراء الحيوان روى عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات. وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم ارزقني اطولهن حياة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة

باب الشرط والخيار في البيع روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري فهو بالخيار فيها ان شرط او لم يشترط وقال عليه السلام ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان فقال الضمان على البائع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له. وروى اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال من اشترى بيعا ومضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له. وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز. وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول حتى آتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له. وفي رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع ومن اشترى جارية وقال للبائع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل

باب الذي يجب به البيع او بالافتراق في ابطال القول روى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ابي عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابه عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع. وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين الافتراق

باب حكم البيع اذا كانت المعاملة بين الرجلين بشرط معروف روى محمد بن دينار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط نفرا من اهل السواد وغيرهم ونبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب الرجل لنا بها على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء بانه قد باع وقبض الثمن فيعده ان هو جاء بالمال

فنعده

في وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشرى ان جاءنا الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشرى فقال ارى انه لك اذا لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه ۵ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم احتاج لا بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه فتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في عدة الشيخ جعلني الله فداك حل الى اجل فكتب بينهما اتفاقا يحملهما عليه على العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له ان يرد الكتاب على صحته في الوقت الذي يجب فيه وصحة دينه يقول بعض مشايخنا انهم يقولون ان الاتفاقات لا يحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ويصح جا من علم المال بعضه في الحل او قبله وحل الاجل ولم يحل تمامه فلصاحبه ان يبيع المقبوض من المال في الحل فاقبضه بالاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا فالاستيثاق وان يرده على من قبضه منه كان اولى وابلغ ان ذكرا في الاتفاق بينهما عجز ذلك حملهما عليه ان شاء الله تعالى

باب البيوع

روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه ۵ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا بأس به ۵ وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما اجود من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه ۵ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما اذا لم يكن فيه فضل اخذه ۵ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر ۵ وروى عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال سأله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم

عبد الله ع

رخص لهما ان اقامه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى تبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي ۵ وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق ان يكيله من غير ان يبقيه زيادته فقال ان كان لا يصلح الا بالتنقية من غير ان ينقص فيه الزيادة فلا بأس وان كان انما يغش المسلمين فلا يصلح ۵ وروى ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيساومون بيعه ثم يشتري رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شاركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو بالكيال فيكيل لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص فقال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط ۵ وروى عن خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشتري طعاما الى اجل مسمى فطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع او تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا ۵ وقال ع كل طعام اشتريته من بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل عليه ۵ فليس على المشتري الا راس ماله وما اشتري من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال وقلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا بأس ۵ وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ۵ وسئل ابو عبد الله ع في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيل واصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله ۵ وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا بأس ۵ وسأله رجل عن اشترى بيعا بكيل كر شيء معلوم ويقبضه ثم يبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال لا بأس ۵ وروى جميل بن دراج قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه ۵ وروى عن الحسن بن عطية قال سألت ابا عبد الله ع قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فلا وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس ۵ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان

ان وجد بها ثمارا يطيب قال وسئل عن شرى النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع قال لا باس
به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره
حتى تبلغ ٥ قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الارض فيهلك ثمرة تلك الارض كلها
فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله ص فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة
نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ٥ وروى
حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا
باس به ٥ قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا
عبد الله ع قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله ٥ وروى زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع
الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا
فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان
راس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات
فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه
ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم ٥ وروى عن الحسن بن علي
ابنه الياس قال قلت لابي الحسن عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو
قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر ٥ وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله ع قلت اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على اني اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي
لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط
شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته ذلك ٥ وروى
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح
بيني وبينك قال لا باس به ٥ وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري المتاع
بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة
كان له من النظرة مثل ما لك فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت لان ما في الارض ثوب ابيعه
مرابحة يشترى مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما راى ما شق
علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل

بربح ٥ وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يبعث الرجل يشتري له
المتاع على ان يجعل لي في كل ثوب اشتريه شيئا كذا وكذا انما نشتري للناس ويقول لنا احد يجعل لي
على ان اشتري منك فكرهه ٥ وروى عن حنان بن جناد قال سالنا ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع
المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي
فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطي الربح في اهله قال ان رغب
في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه
وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يشترون الجراب
الهروي او الكروي والمروزي والقوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب
خمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب
ووجد بقيته سواء فقال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منه عشرة اثواب
فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله ع انما اشترط عليهم ان ياخذ خيارها ارايت ان لم يجد
الا خمسة ووجد بقيته سواء وقال ما احب هذا البيع ٥ وروى ابو الصباح الكناني عن سماعة
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون
بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ٥ وروى عبيد الله الحلبي ومحمد
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قدم لابي عبد الله ع متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار
فقالوا ناخذه منك بده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال اني
ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الف درهم ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل
يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا
ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه ٥ وروى عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا
هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيبا فردوه فقلت
لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا ناخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي
عبد الله ع فقال يلزمهم ذلك ٥ وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع
في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على
صاحبه واخذ الثمن وان كان قد خاط الثوب او صبغه او قطعه رجع بنقصان العيب ٥ وروى

ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه
مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه
فهو ابرأ لنفسه ٥ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم اشتروا بزا
فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال
ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال ٥ وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل
فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد ٥ وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع
عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع وغيره عن ابي جعفر ع قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري
للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو مثل الاجير ٥ قال وسألته عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع
اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع
فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا بأس ٥ وروى عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ابتاع رسول الله ص سبيا من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت
امها معهم فلما قدموا على رسول الله ص سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا
ابنتها فبعث رسول الله ص فاتى بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا ٥ وسأل سماعة ابا عبد الله ع
عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك ٥ وروى
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد
صاحبها الذي كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني
غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس ٥ وسئل عن رجل اشترى دابة
ولم يكن عنده ما ينقده فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك
فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال في الرجل يبيع المملوك
ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ٥ وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه ع
قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله ص بذلك وفي
رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان
كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري فان لم يكن علم فهو للبائع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله

هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فان
لم يعلم البائع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البائع ان له مالا فالمال للبائع
ومتى علم البائع ان له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري وروى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا بأس به ٥ وروى
ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر
وانكح وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الجارية
فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع
يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع يردها ويكسوها
وروى محمد بن ميسر عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن
يرجع بقيمة العيب وكان علي ع يقول لا ترد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان يقول معاذ الله
ان اجعل لها اجرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في غير الحبلى فاما الحبلى فانها ترد وروى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي الرجل بدل الرجل على السلعة ويقول اشترها ولي نصفها
فيشتريها الرجل وينقده من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال
نعم عليه من الوضيعة كما اخذ من الربح وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع ادخل السوق واريد
ان اشتري جارية فتقول اني حرة قال اشترها الا ان يكون لها بينة وسأله العيص بن القسم عن
مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها الذي اشتراها
فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني
فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك وتقول
لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وروى عن ابن سنان قال قال
ابو عبد الله ع في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار
قال لا يخرجه من مصر الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا تشتريه فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان
شئت وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال
ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا بأس وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وروى عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الشيء بالدرهم وهو ينقص
الحبة ونحو ذلك ايصلح الذي اشتريته منه ولا يعلم انه ينقص قال لا الا ان يكون شيئا مثل هذه الوضح
يجوز كما يجوز بين الناس وسأله سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك

منه سكرجة فيقول اشتري مثل هذا اللبن الذي في السكرجة وروى عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن
ابي عبد الله عليه السلام وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة وروى عن
ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية
رؤسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون
ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد
ادرك فاشتره وتقبل منه وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن
اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا
وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه وروى عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عليه احمال بكيل مسمى فيبعث اليه باحمال منها
اقل من الكيل الذي له عليه فيأخذها جزافا فقال لا بأس به قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة
كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين
يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا
مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا بأس به وروى
جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس
تبن كل كر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس وروى عن
عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت واعترض
راوية او اثنتين فأتزنهما ثم آخذ سايره على قدر ذلك فقال لا بأس وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم
وروى ابن سكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا
فلا يصلح مجازفة وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان
من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا
اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك ايصلح لي ان انديه قال
لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم (قال لا بأس به اذا اعلمتهم) وروى عن عبد الله بن سنان انه قال الرجل يبايع ويشتري [illegible]
قال نعم ولا يبطل ذلك [illegible] وسأل سماعة عن شرى الخيانة والسرقة قال اذا عرفت
انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العمال المصانعة وروى عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج
به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو
ضامن وان سلم وربح فالربح بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال امير المؤمنين عليه السلام

قال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء وروى محمد بن قيس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم
فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في رجل يكون له على رجل مال فيتقاضاه
ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال علي
المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلدته فما انفق فهو من نصيبه وكان علي
يقول من يموت وعنده مال المضاربة ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات
ولم يذكره فهو اسوة الغرماء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في
مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك
وما توى فعليك فقال لا بأس اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله
عز وجل وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل
منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم
يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ
في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه وروى الحسن بن
محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ساومت رجلا بجارية
فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الف درهم حكمي
عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان
تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص
من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت بها
عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب وروى
الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت
انقدهم المال استحططتهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة
وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من
رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك ان لم يكن
في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال ان اشترى منها
فهو بالخيار اذا خرج وروى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول احللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني
اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد ان اصاب الدراهم
التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا تحل له فقال لا
لعله قال لا يحل هذا له ثم قال عليه السلام فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من
العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول
لا الا ان يعمل له فيها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا وروى عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشرى من غير ان يحمله على الكره
قال لا باس به وروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام بجارية اعرضها عليه
فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك
لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان
هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه واله الوضيعة بعد الضمنة حرام وروى
روح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق في التجارة وروى عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من
الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان ياتيه فيدخل عليه ولا يستاذن
فقال انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت فاستاذن حتى نتحرز ثم
ناذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل اليه ولا استاذن فاتى الانصاري رسول الله
صلى الله عليه واله فشكى اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له استاذن عليه فابى فقال
له مثل ما قال فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه واله ان يشتري منه بالثمن فابى عليه وجعل
يزيده فابى ان يبيع فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه واله قال لك عذق في الجنة فابى
ان يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه واله ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا ضرار
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان
يقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر رطلا دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار
ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا بيع الكلاء والزرع والاشجار والارضين والقصب
والحطب والشرب والعصاد روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
بيع الكلاء اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر
وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب
وساله سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا
او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين

اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا
وسال سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اكثر او اقل فاراد ان يدخل معه من يرعى معه ويأخذ
منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه تسعة وعشرين واربعين درهما
كان غنمه ترعى بدرهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون
قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا ورضي اصحاب المرعى فلا باس بان يبيعه باكثر مما اشتراه
به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني
لاكره ان استاجر الرحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم
فيها غرما وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا
او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان وروى علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحنطة والشعير
اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب
ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل وروى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع
قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة وساله سماعة عن رجل يزرع
في الارض ما تجري من الطعام او غيره مما يزرع ثم ياتيه رجل اخر فيقول له خذ مني
نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض لاشاركك قال لا باس بذلك
وساله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط
على العلج يوم اشتراه ثمانية على العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه
انه ان شاء جعله سنبلا وان شاء قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا
ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وانما
يخرج سنده فان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم
يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم
عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض
فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض
كرى ارضه وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل
كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق
الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك
ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له

217

كانت قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه فكم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى عليه السلام في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء وقضى عليه السلام ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فيوفيه ويكون البيع لازما له والوفاء له بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رده واخذ المال كله وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهودي والنصراني فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم وقال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله تعالى ورسوله وروى الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا بأس بذلك وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يشترى من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر وسألته

عن رجل اتى جبلا او ارضا مواتا فانفق فيه نفقة فزرعها الذي يخرجه الله ذلك قال الخبز يبيعها الا ان يحوي في ان اصل الطعام وسأل معبد اسنان بن سنان عن التزود على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام فقلت ذلك عن التوصي وروى عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل او لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال للشهود اشهدوا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب اليه في رجل يشهده ان قطاع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا له ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هو هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله وروى عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب قال اشتره بالذهب والفضة جميعا ولا تشتره بالذهب ولا بالفضة وحدها وسئل...

ليس على الدار اذن قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الدار التي تكون للغلة و
فيها السكان بالكرى او بالسكنى فليس على مثلها من الدخول اذن انما الاذن على البيوت واما
الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن ۝ روى عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق
من الماء واعمر ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا باس قال وسالته عن الرجل
يعطي الرجل الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او ما شاء قال لا باس ۝ قال
سالته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد و
ربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال
لا باس قال وسال سماعة ابا عبد الله ع عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على
شرط يشارطهم عليه قال له ان يؤاجرها الا الذي كان قد قبلها ۝ وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم
ثم اجر بعضها بمائتي درهم ثم قال لصاحب الارض الذي اجره انا ادخل معك
فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا باس بذلك
وروى ابان عن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا
فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرع الرجل
قال له ان ياخذه بماله ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ۝ وروى اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال لا تستاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعا
ولا بالنطاف قلت وما الاربعا قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها
بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ۝ وروى محمد بن سهل عن ابي جعفر ع
في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفاكهة و
لم يستامر في ذلك صاحب الدار قال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك
الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره
فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء ۝ وروى ادريس
بن زيد عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها
حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله

او اربع او خمس سنين

ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي
ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض ارضه
فلا باس ۝ وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع
اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على
العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون
القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي
فقال لا باس بذلك قلت فان عليه ان يرد علي مما اخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال
لا انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه القيام والسقي
وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها
بحظ السلطان فقال لا باس به ۝ ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان
فضل الاجير والبيت حرام ان فضل الاجير وان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم
فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استاجرها
وسئل ابو عبد الله ع عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام
مسمى فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما
استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم
البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس
بما ذكرت ولا باس ان يكرى الرجل ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين
دينارا ويعمر بقيتها ۝ وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله ع كان ابو جعفر ع
يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا
بيع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة ۝ وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي
عبد الله ع في رجل ازرع في ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللبذر الثلث
ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمي بقرة ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض
ازارعك في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل منها قال وقال ابو الربيع

عن ارض يريد الرجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام

انا زارع

فقال ابو عبد الله ع في رجل يأتي اهل قرية قد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا
عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها
اليه على ان يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء
كثير فقال لا بأس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك ه وفي رواية حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مزارعة اهل الخراج بالثلث والربع والنصف
فقال لا بأس بذلك قد قبّل رسول الله ص اهل خيبر حين اعطاها اليهود حين
فتحت عليهم بالخبر والخبر هو النصف ه وروى محمد بن خالد عن سيابة عن ابي الربيع
قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة
فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن
الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال ه وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
لا يستأجر الارض بحنطة ثم يزرعها حنطة ه وروى محمد بن سهل عن ابيه قال
سألت ابا الحسن ع عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه
في جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا بأس
به اذا تراضيا ه وروى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يكاري من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم
الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان
شاء ترك ه وسأل علي الصائغ ابا عبد الله ع فقال اتقبل العمل فاقبله بالغلمان يعملون
معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قال فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا بأس
وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل
الثياب اخيطها فاعطيها الغلمان بالثلثين قال أليس تعمل فيها قلت اقطعها
واشتري لهم الخيوط قال لا بأس ه وروى عن محمد الطيان قال دخلت المدينة وطلبت
بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكاري هذا
البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي
فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الريح دعه فقلت لا انا شاب
وانت شابة اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت

تغلقه فاتيت ابا عبد الله ع فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا
في بيت كان ثالثهما الشيطان ه وكتب ابو همام الى ابي الحسن ع في رجل استأجر ضيعة
من رجل فباع المؤاجر تلك الارض بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه
فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستأجر
الى ان تنقضي اجارته فكتب ع يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته ه وسألت شيخنا
محمد بن الحسن رض عن رجل آجر ضيعته من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء
مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفاء للمستأجر الى انقضاء مدة اجارته ه وروى عن
محمد بن عطية انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه الحرث
والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء ه وسئل عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل
المتوكلون قال الزارعون ه

باب ما يجب من الضمان على من اخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسده

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد
فهو ضامن ه وروى علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله
عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده فانك انما
اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد ه وقال ع كان ابي ع يضمن القصار والصواغ
ما افسدا وكان علي بن الحسين ع يتفضل عليهم ه

باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في جمال يحمل معه الزيت
فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء ببينة عادلة انه قطع او ذهب فليس عليه
شيء والا ضمن ه وفي رجل حمل معه رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت
له انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك ه وقال ع في الغسال
والصواغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل
له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه
فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة ه وقال ع في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم
فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت

فيه فهو ضامن لانه لم يستوثق منها ۞ وروي عن رجل جمال اكتري منه ابل وبعث معه
بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق واهراق ما فيه فقال انه ان شاء
اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة واياما رجل تكارى دابة
فاخذتها الذئبة فشقت كرشها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا ۞ وروي
عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع
فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اتتهمه فقلت لا قال فلا تضمنه ۞ وروي ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا
فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة ان ذلك سرق من بين متاعه
وليس عليه شيء وان سرق مع متاعه فليس عليه شيء ۞ وروي عثمان بن زياد عن ابي
جعفر ع قال سألته ان جمالا اكتريناه ليحمل فحمل على غيره فضاع قال ضمنه
وخذ منه وكان امير المؤمنين ع يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة
الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما
فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص
عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم ۞ وروي ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين
فيجيئون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء واتي علي ع بصاحب حمام
وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا ع ضمن جلود
سلما اصاب حتى بالعراق تقيته ۞ وروي ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل استأجر الحمال فيكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء
وان كان غير مأمون فهو ضامن ۞ وروي ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه
شيء فهو ضامن ۞ وروي عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل
دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب
على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع ع هو ضامن له الا ان يكون

ثقة

ثقة مأمونا ان شاء الله تعالى

باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

روى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث
الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك
غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتول انت شراءه ۞ وروي عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يسلم في الحنطة والتمر مائة درهم فيأتي
صاحبه حين حل له الذي فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف
الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه ۞ قال وسألته
عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا بأس
قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا
بينكما قال وسألته عن رجل يكون له على آخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك
هذا بما عليك فكانه كرهه ۞ قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر
فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه ۞
وروي صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف في غير
زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام
ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك ۞ وروي عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله ع عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب
يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس
بذلك ۞ وروي عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف في شيء يسلف
الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره
وروي صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اسلف
رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا و
متاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا
وروي عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه
كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس ۞ وروي ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم
ينقدها اياه بارض اخرى قال لا بأس به ۞ وسأل سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا

٢٢١

يسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا باس بان يستوثق من ماله ۞ وروى علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس فقلت ارايت
ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة
نفس منهم فقال لا باس به ۞ وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني
طعاما قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء ۞ وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل
مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي حل
فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس
ماله بما بقي من الطعام دراهم قال لا باس به ۞ قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل
دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه
الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما
بقي من حقه دراهم ۞ وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى
اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه ان ياخذ صاحب الغنم
نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذون دون شروطهم
ولا ياخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم
وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل اسلاف
السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ۞ وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال
سالته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة
المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال وسالته عن السلف في روايا الماء فقال لا فانه
يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة يدا بيد فهذا اسلم لك ۞ وروى
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لا باس ان يسلف ما يوزن
فيما يكال وما يكال فيما يوزن ۞ وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال
علي ع لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد ۞ وروى
النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع ايصلح ان يسلم في الطعام عند

رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه ووفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى
فلا باس قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم ۞ وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال
لا باس به ۞ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول
والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه

باب الحكرة والاسعار

روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة
الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ۞ ومر رسول الله ص بالمحتكرين فامر بحكرتهم
ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله ص لو قومت عليهم
فغضب ع حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء
ويخفضه اذا شاء ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحكرة فقال انما
الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره
فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل ۞ وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال
ابو عبد الله ع ما عملك فقلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست
قال فما يقول من قبلكم فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف
جزء جزءا فقال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل
الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي ص فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ۞ وروى
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الشراء قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا
على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك ۞ وقال رسول الله ص لا يحتكر
الطعام الا خاطئ ۞ وروى عن معمر بن خلاد قال سال رجل الرضا ع عن رجل حبس الطعام
سنة قال انا افعله يعني بمقدار القوت ۞ وقال رسول الله ص الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون ۞ ونهى امير المؤمنين ع عن الحكرة في الامصار ۞ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه ع قال قال علي ع الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام
فما زاد على اربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلاثة ايام
فصاحبه ملعون ۞ وروى ابو اسحق عن الحرث عن علي ع قال من باع الطعام نزعت منه
الرحمة ۞ وقال رسول الله ص كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل ۞ وروى عن

أبي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين ع غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه • وقال الصادق ع استقروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء • وقال ع في قول الله عز وجل اني اريكم بخير فقال كان سعرهم رخيصا • وقيل للنبي ص لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال ع ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله ياكل بعضهم من بعض فاذا استنصحتم فانصحوا • وروي عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره • وروي عن ابي الصباح الكناني عنه قال قال ابو عبد الله ع يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر • وقال ع دخل رسول الله ص على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميرا لا تحصين فيحصى عليك • وروي السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر • وقال رسول الله ص علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

باب الحكم في اختلاف المتبايعين

قال الصادق ع في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه

باب وجوب رد البيع بخيار الرؤية

روى محمد بن عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله ع لو قلبها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية • وروى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردیا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده عليه • ودخل امير المؤمنين ع سوق التمارين فاذا امراة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل هذا الذي رايت فقال له ع ردها عليها فابى حتى قالها ثلاث مرات فابى فعلاه بالدرة حتى رده عليها وكان ع يكره ان يجلل التمر

باب الاشهاد على البيع

روى ابن عمر عن الشيري عن ابي عبد الله ع قال كان

امير المؤمنين ع يقول اذا نادى المنادي فليس له ان يزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما تحرم الزيادة والنداء يسمع ويحللها السكوت

باب البيع في الظلال

روي عن هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول ع راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل

باب بيع اللبن المشاب بالماء

روى اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يشاب اللبن بالماء للبيع

باب غبن المسترسل

قال الصادق ع غبن المسترسل سحت • وفي رواية عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال غبن المؤمن حرام • وفي رواية غبن المسترسل ربا • وقال ع اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك فقد حرم عليه الربح

باب الكتمان وترك الغش في البيع

قال رسول الله ص لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال • وقال ع ليس منا من غش مسلما • وقال ع على الكتمان ليس منا من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة لانهم اغش الناس للمسلمين

باب التلقي

قال رسول الله ص لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض • وروي عن منهال القصاب قال سالت ابا عبد الله ع عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل من لحم ما تلقي • وروي ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب

باب الربا

روى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال درهم ربا اشد عند الله من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة • وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم • وقال رسول الله ص آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء • وقال ع لعن رسول الله ص الربا واكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه • وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل • وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن • وقال ع كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم التوبة • وقال ع لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فلياخذ راس

ماله وليرد الى اربابه وقال ع ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه
بعد فاراد ان ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف ه وقال ع اتى رجل
الى ابي جعفر ع فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد
اعرف ان فيه ربوا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء
اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر ع ان كنت تعلم
ان فيه مالا معروفا ربوا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان
مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله ص
قد وضع ما مضى من الربوا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه
حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربوا وقال ع ليس
بيننا وبين اهل حربنا ربوا ناخذ منهم ولا نعطيهم ه وقال ع ليس بين الرجل وبين ولده
ربوا وليس بين السيد وبين عبده ربوا ه وقال ع ليس بين المسلم وبين الذمي ربوا
ولا بين المراة وبين زوجها ربوا ه وروى عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي
عبد الله ع جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربوا فقال
وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربوا
فاربح ولا ترب قلت وما الربوا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل ه وروى غياث بن
ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كره اللحم بالحيوان ه وسال رجل
الصادق ع عن قول الله عز وجل يمحق الله الربوا ويربي الصدقات ه وقد ارى من ياكل
الربوا يربو ماله فقال فاي محق امحق من درهم ربوا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر
وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا
باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح ه وروى جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به
باس وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما ه وسال سماعة ابا عبد الله ع
عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس ه وسال عبد الرحمن بن ابي
عبد الله ابا عبد الله ع عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كله

يدا بيد ه وسال سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت
الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة لان الناس يقولون لا فانما فعل ذلك
للتقية ه وروى ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع كسا الناس بالعراق وكان
في الكسوة حلة جيدة فسالها اياه الحسين ع فابى فقال انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ
خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال لا آخذ خمسة بواحدة ه وروى جميل عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به ه وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على الآخر
وسال سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه من
نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنان بواحد واكثر من ذلك ه وروى محمد بن قيس قال
سمعت ابا جعفر ع يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال و
كره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان
يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس ه وسال داود بن الحصين
ابا عبد الله ع عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا باس ما لم يكن كيلا او
وزنا ه وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او
وزنا ه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له يجيئني الرجل يطلب
العينة وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء
ثم اذهب فاشتري له وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع
ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك استطعت ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم
قال لا باس ه وسال ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفرا بكذا وكذا
وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه ه وسال عبد الرحمن
بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده ويشتري منه حالا قال لا باس به قلت
انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون فيه باسا يقولون هذا الى اجل
فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن له اجل كان احق به ثم قال
لا باس ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا

لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا ۞ وروى محمد بن قيس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها
كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة
وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم
بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة ۞ وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم
فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم
نقرضهم فقال لا بأس ۞ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض
عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا
بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح ۞ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض
من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل
ان ابي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها
منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها ۞ وروى
اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل
لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه
منفعة يحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكونا شرطاه ۞ وروى شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله يتقاضاه سلفا فقال لبعض المسلمين من عنده سلف فقال الرجل عندي فقال اعطه اربعة اوساق
تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله يتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت
يا رسول الله فضحك وقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك فقال ما شئت فقال
اعطه ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال واربعة ايضا ۞ وسأل محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض
من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من امتعته فيستأذنه فيه
فيأذن له فقال اذا طابت نفسه له فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد
فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة ۞ وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه
الى طعامه او يهدي له الهدية قال لا بأس ۞ وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم
الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس به ۞ وذكر ذلك عن علي عليه السلام والربا ربا[illegible]

ان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها ۞ وذلك
قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يؤكل فهو
ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان
تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون يعني الله عز وجل انه من اكل الربا الفضل الذي اخذ
عن رأس ماله الحق الحلال الذي على يديه فليحله من الربا ما عليه ان يتعهد فاذا وفق للتوبة او من دخل الحلال
ليقبضه من يده واذا قال الرجل لصاحبه عاوضني بفرسي فرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك
ولكنه يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا

باب المبايعة والعينة

روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل
عن دين فقال لا بأس اذا كان اصل الشيء حلالا ۞ وروى عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام
الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه
المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي عليه السلام ففعلت ذلك ۞ وروى محمد بن اسحاق بن عمار انه
سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال مثل ذلك ۞ وروى عن صفوان الجمال قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فحلت عليه فقلت له اقضني فقال ليس عندي فعيني حتى اقضيك
وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له
بعني متاعا حتى ابيعه واقضي الذي لك علي قال لا بأس به

باب الصرف و[illegible]

روى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب
مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار ۞ وروى ابان عن اسحاق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي
له على السعر الذي اخذها به يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذ
رؤوسها متى شاء ۞ وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه يأتيني الرجل
ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول له من
هذه الدنانير كذا وكذا دينارا بثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك
قال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس ۞ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا

رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم دانقين فقال لا بأس
به يجوز ذلك. وروى ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من الصيارفة ابتاعا
ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقدني حصتي ويوم ... ان ينقد نقد وينقد عنه ثم
بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا بأس به. وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله ع الدراهم بالدراهم في احدهما رصاص وزنا بوزن قال ... عليه قال اعطه
عشرة عليه فقال لا ارى به باسا. وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور
الدمشقية والبصرية فبعنا بالغلة فنصرف الالف والخمسين منها بالف من الدمشقية فقال لا خير
فيها افلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم قال لا
بأس ان ابي ع كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هو الفرار لو جاء
رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان ع يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال. وروى
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا
دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني حقه وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب
الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها
عنه. وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن شراء الفضة فيها الرصاص والزيبق بالورق و
اذا ذيبت نقصت من كل عشرة درهمان او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب. وروى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول لي كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا
درهم وضح فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا
فقال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم
اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير قلت بلى قال لا بأس بذلك.

اللقطة والضالة

روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه ع قال لا ياكل من الضالة الا الضالون. وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد
عن ابيه ع قال ان عليا صلوات الله وسلامه عليه قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق
من حريق جهنم. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني
قال نعم قال وكان علي بن الحسين ع يقول هي لاهلها لا تمسوها. قال وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا
عليهما السلام

او دابة
يكفيه يصيبها قال يعرفها سنة فان لم يعرف صاحبها جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان
مات اوصى بها وهو لها ضامن. وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
وجد في منزله دينارا فقال ايدخل منزله غيره فقلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في
صندوقه دينارا قال ايدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له. وروى محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد الخياط قال كتبت الى الطيب ع اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه
فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب
اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق
بالكل. وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله ع يقول من وجد ضالة فلم يعرفها
ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها. وروى عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع
رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى بها خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها
بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه ليست مملوكة هي. وروى ابو خديجة سالم بن مكرم
الجمال عن ابي عبد الله ع انه قال سأله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك و
اللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان
جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها
بعد ذلك دفعوها اليه. وسأل داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل
في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وفي خبر اخر لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال
واشباهه. وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب
قال وما احب ان امسها. وعن البعير الضال ايضا قال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه
وكرشه سقاؤه خل عنه. وروى عن حنان بن سدير قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن اللقطة
وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وهو لقطة غير الحرم. وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال في رجل ترك دابة من جهد قال ان تركها في كلأ
وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن اصابها
وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال سألته عن جعل الآبق والضالة
قال لا بأس. وروى الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال كان امير المؤمنين ع يقول في
الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا

[illegible]

تنفقت فلا ضمان عليه ٭ وروى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته ع في كتاب عن رجل اشترى
جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير
او جوهرة لمن يكون ذلك فكتب ع عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء
لك رزقك الله اياه ٭ وروى الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله ع قال
قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت
منه قال فقال له ابو عبد الله ع والله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال فانا والله ما له صاحب غيري
قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره قال فحلف قال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما
خفت قال فقسمه بين اخوانه ٭ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد تعريفه سنة
وقال ع افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرض لها فلو ان
الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها
فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه
على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها
وان كانت خرابا فهي لمن وجدها ٭ باب ما يكون حكمه حكم اللقطة روى سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل من المسلمين اودعه
رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه
ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها
ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار
الغرم غرم له وكان الاجر له ٭ باب الهدية قال الصادق ع الهدية في النفوس عينا ٭ وقال
تهادوا تحابوا او قال تهادوا تزدادوا الهدية تسل السخائم وقال ع نعم الشيء الهدية امام الحاجة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت ٭ وقال علي ع اذا
اهديتم فاتها اسرع لنوالها ٭ وكان ع لا يرد الطيب والحلواء واتي ع بهدية النيروز فقال
ع ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال ع اصنعوا لنا كل يوم نيروزا ٭ وروي
انه قال نيروزنا كل يوم ٭ وروى ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي ع قال اهدى كسرى للنبي
فقبل منه واهدى قيصر للنبي فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وقال ع لا يعود لنا اهل من
لا يهدي لنا ٭ وقال ع الهدية ثلاثة هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل ٭ وروى الحسن بن

محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم
المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت
بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم ٭ وقال ع اذا اهدي الى الرجل هدية من طعام وعنده قوم فهم
شركاؤه فيها في الفاكهة وغيرها ٭ وروى محمد بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها
اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذه ٭ وروى اسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير
يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال
ولكن لا تدع ان تعطيه ٭ وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال سألته عن ضياع
كتبها اليه محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال له الضياع فيها بيوت نيران تهدي
اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان يأخذوا ذلك ولبيوت
نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن ع ليأخذه اصحاب القرى من ذلك فلا بأس

باب العارية روى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع وابي ابراهيم ع قال
العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونتان
اشترطا او لم يشترطا وقال ع اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت
فالمستعير ضامن ٭ وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن العارية
يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه ٭ وروى
ابان عن جميل عن ابي عبد الله ع في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل
المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم واستعار النبي ص من صفوان بن امية
الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصبا يا ابا القاسم
فقال صلى الله عليه وآله بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان
تكون مؤداة ٭ وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص
واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله ص واقام بذلك شاهدين عليه فامر ع بقطع
يمينه فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي فقد وهبته له فقال ص الا
كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه
البينة ان لا يعطل ويقام عليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا قطع على من سرق من المساجد

الذي يدخل بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات انما قطع النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء
واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه **باب الوديعة** روى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل
استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن وروى عن محمد بن علي بن محبوب
قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم
يامره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه
فوقع ع هو ضامن لها ان شاء الله وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبها قال لا ياخذ الا ان يكون له وفاء
قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم
وروى عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه
وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه
اربعة الاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان
آخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى
فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين و
سال اسحق بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل
كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم
له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب ره متى يحلف المودع على ان
قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق ع اني ائتمنت رجلا على مال
اودعته اياه عنده فخانني فيه وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن
باب الرهن روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع في رجل
رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفي
رواية اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن علي بن ابي طالب ع
قال قال رسول الله ص الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب
اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب الدر نفقته وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل يرهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان

ذلك قال على مولاه قال ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه
نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان العبد قتل قتيلا على من
يكون جنايته قال جنايته في عنقه وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال
سالت ابا عبد الله ع عن متاع في يدي رجلين احدهما يقول استودعتكما والاخر يقول
هو رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعى انه اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان
يركبهما فقال ان كان يعلفهما فله ان يركبهما وان كان الذي رهنهما عنده يعلفهما فليس له
ان يركبهما وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبهما فقال ان كان يعلفهما فله ان يركبهما وان
كان الذي رهنهما عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل رهن بماله ارضا او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي
ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه
من الدين له وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند
بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها
على ارباب الدين بالحصص قال وسالته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف
درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما
رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه
قال مصنف هذا الكتاب ره متى ضاع هذا الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع من حرزه
او غلب عليه يرجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه فضل بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي
عبد الله ع في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه
وان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من رهن
ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى
ماله فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال
قال علي ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو بكذا

ان يصدق فى الرهن حتى يحيط بالفضل لانه امين * وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدرى لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان
كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان
كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع فى رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء * وتصديق
ذلك ما رواه القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع فى رجل رهن رهنا الى
وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء * وروى ابان عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابى عبد الله ع رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون
ماله فى تربة الارض * وقال ع فى رجل رهن عند رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم
ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل بعضه السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك
قال لا * وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه
توى او ضياع قال يرجع بماله عليه * وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص
المروزى قال كتبت الى ابى الحسن ع فى رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا فى يد بعضهم
ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب ع
جميع الديان فى ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه فى رجل مات وله ورثة فجاء
رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ع ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ
ماله مما فى يده وليرد الباقى على ورثته * ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على
دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين
علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا * وروى فضالة عن رجل عن ابى عبد الله ع قال سالته
كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه حريق او لصوص فهلك
ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء
عليه وقال اذا ذهب من ماله مال فلا يصدق * وروى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن داود بن
الحصين عن ابى العباس الفضل بن عبد الملك عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل رهن
عند اخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه فى الاخر قال نعم قلت او متاع فهلك من
طول ما تركه او طعام ففسد او غلام فاصابه جدرى فعمى او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها

ابراهيم

بيعه

سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقى وقال عليه السلام فى رجل رهن عند رجل خم

وكتبت

ما يعلمونه

بينة

فى الاخرى قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه فى التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت احديهما ايكون حقه صح

ولم يتعهدها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه * وروى صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوى ثلثمائة
درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتى درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه
قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم * وروى محمد بن
قيس عن ابى جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فى الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن
فهلك ان يؤدى الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن
ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء * وروى فضالة
عن ابان عن ابى عبد الله ع قال اذا اختلفا فى الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم
وقال الاخر رهنته بمائة درهم فانه يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف
صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا فى الرهن فقال احدهما هو
رهن وقال الاخر هو وديعة فانه يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف
صاحب الرهن * وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع
عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلى او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن
انت فى حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو
له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب
الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هذا
ليس مثل هذا يزرعها لنفسه بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها * وروى
صفوان بن يحيى عن محمد بن رياح القلاء قال سالت ابا الحسن ع عن رجل هلك
اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى
لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى فى هذا الذى لا يعرف صاحبه فقال هو كماله * وروى ابو الحسين
محمد بن جعفر الاسدى عن موسى بن عمران النخعى عن الحسين بن يزيد النوفلى عن على بن
سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن الخبر الذى روى ان من كان بالرهن اوثق منه
باخيه المؤمن فانا منه برىء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت ع قلت فالخبر
الذى روى ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا
اهل البيت ع فاما اليوم فلا بأس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه * وروى الحلبى عن

المرتهن

لانه

محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل يرهن جاريته أيحل له أن يطأها قال إن
الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت أرأيت إن قدر عليها خالياً ولم يعلم الذين ارتهنوها
قال نعم لا أرى بهذا بأساً ٭

الصيد والذبايح

قال الله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل
لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذ
كروا اسم الله عليه ٭ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال في صيد
الكلب إذا أرسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما أمسك عليه وإن قتل وإن أكل فكل ما بقي
وإن كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم فأما ما خلا الكلاب مما
تصيده الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله عز وجل
قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته ٭ وفي خبر
آخر قال الصادق ع كل ما أكل الكلب وإن أكل منه ثلثيه كل ما أكل الكلب وإن لم يبق منه
إلا بضعة واحدة ٭ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع
عن كلب المجوسي يأخذه المسلم الرجل فيسمي حين يرسله أيأكل مما أمسك عليه قال نعم لأنه مكلب وذكر اسم
الله عليه ٭ وروى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله ع عن
كلب أفلت فلم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال لا وقال ع
وإذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين ٭ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي
عبد الله ع أنه قال إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمي وكذلك إذا رمى
ونسي أن يسمي فكل ذلك وفي خبر آخر إذا سمى حين يأكل ٭ وروى حماد بن عيسى عن حريز قال
سئل أبو عبد الله ع عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل منها قال إن كان يعلم أن رميته هي
قتلته فليأكل وذلك إذا كان قد سمى ٭ وروى أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله ع
ما أخذت الحبالة فقطعت منه فهو ميتة وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه ٭ وروى أبان بن
عثمان عن عيسى القمي قال قلت لأبي عبد الله ع أرمي بسهمي فلا أدري أسميت أم لم أسم فقال كل لا بأس قال قلت
فيغيب عني فأجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فإن أكل منه فلا تأكل ٭ وسأل محمد بن علي الحلبي عن الصيد
يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمحه أو يرميه بسهمه فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كل لا بأس به
وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً
فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال إن كان السهم الذي أصابه هو قتله فإذا

رآه فليأكله ٭ وسمع زرارة أبا جعفر ع يقول فيما قتل المعراض لا بأس به إذا كان إنما يصنع لذلك ٭ وروى
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال إن لم يكن له نبل غير
المعراض وذكر اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل وإن كان له نبل غيره فلا ٭ وكان أمير المؤمنين ع يقول
إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس ٭ وفي رواية إن كانت تلك مرماته فلا بأس ٭ وروي
أنه إن خرق أكل وإن لم يخرق لم يؤكل وقال ع في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان
كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله ويذكر اسم الله وإن لم يخرج دم وهي نبالة
معلومة فليأكل منه إذا ذكر اسم الله عز وجل ٭ وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى
عن حريز عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل فقال لا ٭ وقال أمير المؤمنين ع
في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله فقال لا يطعمه ٭ وقال من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله
عز وجل ثم بقي الصيد ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وعلم أن سلاحه قتله فليأكل منه إن
شاء الله ٭ وقال ع في إبل اصطادها رجل فقطعها الناس والذي اصطادها يتبعه فيقول هي
لي فهي له وليس به بأس ٭ وروى أبان عن محمد بن علي الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد
فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله ٭ وروى الفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال
أبا عبد الله ع يقول كان أبي ع يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان
والله لا أتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر ٭ وروى أبو بصير عن أبي عبد الله ع أنه قال إن أرسلت
بازاً أو صقراً أو عقاباً فقتل فلا تأكل حتى تذكيه ٭ وقال ع إن أرسلت كلبك على صيد فأدركته
ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه فإذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه
كلب آخر فلا تأكل منه إلا أن تدرك ذكاته وإن رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله وإن
رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء فإن كان رأسه في الماء
فلا تأكله والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلا أن يعرف صاحبه فيرد عليه ٭ ونهى أمير المؤمنين ع
عن صيد الحمام بالأمصار ونهى عن أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض ٭ وروى
ابن أبي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال والله ما رأيت مثل أبي جعفر ع قط قال سألته
فقلت أصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت البيض في الآجام
قال كل ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم
يكن له قانصة فلا تأكل ٭ وفي حديث آخر إن كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل

بينه وبينها ٭ لهم ٭ فيأكل ٭ مكلب ٭ وذكر ٭ بالسيف ٭ وفي رواية ٭ غيره ٭ وفي خبر آخر ٭ فقطعه ٭ تذبحه

الكر من م

كل وان كان الحوص صفيفة او دفيفه فلم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا
يؤكل ما ليست له قانصة او صيصية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام
وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث قال سألت ابا الحسن ع عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل قال
لا بأس بأكله • وسأل كرد بن المسمعي اباعبد الله ع عن الحباري فقال لوددت ان عندي منه فأكل
حتى امتلي • وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن ع عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط من غير العذرة
فلا بأس • وسأل عبد الله بن سنان اباعبد الله ع عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض
الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق ع كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له
فلوس • وروى حماد عن ابي بصير انه سأل اباعبد الله ع عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط و
ارسلها في الماء فماتت أتؤكل فقال لا • وسأل عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم
يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تأكله لانه مات في الذي فيه حياته • وروى ابان عن زرارة
قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم • وروى القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها
بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه • وسأل ابو الصباح الكناني
اباعبد الله ع عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها • وفي
رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك
قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها
قال لا بأس • وسأله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به وقال الصادق ع
لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء
وان وجدت سمكا ولم تعلم أذكي هو او غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء
فان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت
لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فألق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة
ومن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه يشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما
لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل وان بلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان
كان فلوسها قد انسلخت لم يؤكل وان لم يكن فلوسها انسلخت أكلت • وروى صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا

اذا مري

فقال اذا فري الاوداج فلا بأس بذلك • وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
انه قال لا بأس بان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة • وروى الفضيل بن يسار وعبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان قوما اتوا النبي ص فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت
علينا فضربناها بالسيف فأمرهم باكلها • وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع
قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار اليه الناس باسيافهم فضربوه فأتوا امير المؤمنين ع فسألوه فقال ذكاة
وحية ولحمه حلال • وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن بعير تردى في بئر فذبح من قبل
ذنبه فقال لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه • وروى عمر بن اذينة عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس فقال ذكاة وحية لا بأس باكله • وفي رواية حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان خرج الدم فكل • وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس به اذا اسيل الدم • وسأل ابو بصير اباعبد الله ع عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم
كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا ع كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل • وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه ايؤكل منه قال نعم
ولكن لا يتعمد قطع رأسه • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل
من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا فتذكيه
وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما
فكل فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله • وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر
فذكاته ذكاة امه • وروى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا عنده عن قطع اليات
الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي ع ان ما قطع منها ميتة
لا ينتفع به وقال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام • وروى
صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن ع عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا بأس به
والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه • وسأله الحلبي عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر
حتى يكون ما يكون وقال الصادق ع لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي حتى تسمعه
الا ان تسمعه يذكر اسم الله عليها • وفي كتاب علي ع لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب
الصابئي وقال لا يأكل اذا ذكر اسم الله عز وجل • وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع

قال قلت له ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما
ارادوا بالمسيح الله تعالى. وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر ع حدثني
حديثا واملِه عليّ حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده عليّ احد ما تقول في
مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكل ان الله تعالى يقول فكلوا
مما ذكر اسم الله عز وجل عليه ويقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. وروى الحسين الاحمسي عن
ابي عبد الله ع قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم. وروى الحسين بن المختار عن الحسين
بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة
واصابها الشيء فذبحوها فنأكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم. وروي عن
الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهم سألوه عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرى
ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه. وسأل محمد بن مسلم ابا
عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح
ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره. وسأل محمد بن
مسلم ابا جعفر ع عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء
الله تعالى لا بأس به. وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يذبح فينسى
ان يسمي أتؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد
الذبيحة. وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله. وروى حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة المرأة فقال اذا كن نساء ليس معهن
رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه. وسألته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان
خمسة اشبار واطاق الشفرة. وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا ان ذبيحة
المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد. وفي رواية
ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت
المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله
حلت ذبيحته وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما. وروى ابن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال
امير المؤمنين ع لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة. وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى ابي الحسن علي بن محمد ع

عليه

او ربّاه او صنعت شيئا ... حتى فطمتها ... فهو مكروه ولا بأس به. وروى الحسن بن محبوب عن
اسمعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق ع عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم
استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة
الجبن فكل ولا تسأل عنه. وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير
فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله ص عن اكل لحوم الحمير الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها
وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا بأس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس باكل الاقط ... ولا بأس
بالبان الاتن والشيراز المعمول منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب
والفارة والارنب والضب والطاوس والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة
والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها. وروي ان المسوخ لم
تبق اكثر من ثلاثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها. وروى الوشاء عن داود الرقي قال
قلت لابي عبد الله ع ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن اكل البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال
ابو عبد الله ع لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ونهي عن ركوب
الجلالات وشرب البانها فقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين
يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلاثين يوما. وفي رواية القسم بن محمد الجوهري
ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلاثة ايام. وروي ستة ايام
والدجاجة تربط ثلاثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء وقال الصادق ع كلما كان
في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكلما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله. وروى ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تأكل الجري ولا الطحال. وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير
قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان ابراهيم ع لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال اعطني هذا فقال ابراهيم
لا انه نسكنا وكذا قال ابراهيم ع لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا ويأبى عليه ابراهيم حتى انتهى الى
الطحال فسماه فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان. وقال الصادق ع اذا كان اللحم مع الطحال في سفود
اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فاذا كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جواذبه لان الطحال في حجاب
ولا يبرز منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجواذب فان جعلت سمكة يجوز
اكلها مع جري او غيرها مما لا يؤكل في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل فان
كانت اسفل من الجري لم تؤكل. وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا ع اختلف الناس علي

الجوذاب

قال قلت له فما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فإنهم يذكرون عليها المسيح فقال إنما
أرادوا بالمسيح الله تعالى. وروى أبو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حدثني
حديثاً وأمله علي حتى أكتبه فقال أين حفظكم يا أهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي أحد ما تقول في
مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكل إن الله تعالى يقول فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. وروى الحسين الأحمسي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم. وروى الحسين بن المختار عن الحسين
بن عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نكون في الجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة
وأصابها الشيء فيذبحونها فنأكلها قال إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا المسلم. وروي عن
الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنهم سألوه عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرى
ما يصنع القصابون فقال كل إذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه. وسأل محمد بن مسلم أبا
عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمده قال وسألته عن رجل ذبح
ولم يسم فقال إن كان ناسياً فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على أوله وعلى آخره. وسأل محمد بن
مسلم أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله عز وجل قال هذا كله من أسماء
الله تعالى لا بأس به. وفي رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذبح فينسى
أن يسمي أتؤكل ذبيحته قال نعم إذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد
الذبيحة. وروى محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله. وروى حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة فقال إن كن نساء ليس معهن
رجل فلتذبح أعلمهن ولتذكر اسم الله عليه. وسألته عن ذبيحة الصبي فقال إذا تحرك وكان
خمسة أشبار وأطاق الشفرة. وفي رواية عمر بن أذينة عن رهط رووه عنهما جميعاً أن ذبيحة
المرأة إذا أجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الصبي وكذلك الأعمى إذا سدد. وروى
ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال إذا
كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة وذكر اسم
الله حلت ذبيحته وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما. وروى ابن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد. وقال
أمير المؤمنين عليه السلام لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة. وكتب أحمد بن محمد بن عيسى إلى علي بن محمد عليه السلام

او لبناً او نعت ضأناً فاتبعها حتى قطعها فاكلت ثم فصل بكرة ولا بأس به. وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن
اسمعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم
استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل قال أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه وأما ما لم تعرفه فإنه بمنزلة
الجبن فكل ولا تسأل عنه. وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير
فقال حلال ولكن الناس يعافونها وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر الأهلية بخيبر لئلا تفنى ظهورها
وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس بأكل الأبقع وسائر الطير ولا بأس
بألبان الأتن والبراذين ولحومها ولا يجوز أكل شيء من المسوخ وهي القرد والخنزير والكلب والفيل و
الذئب والفأرة والأرنب والضب والطاوس والنعامة والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة
والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ والمسوخ لا يجوز أكلها. وروي أن المسوخ
لم تبق أكثر من ثلاثة أيام وإن هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن أكلها. وروى الوشاء عن داود الرقي قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن البخت وعن أكل لحم الحمام المسرول فقال
أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانها وأكل لحومها وأكل الحمام المسرول. ونهي عن ركوب
الجلالات وشرب ألبانها فقال إن أصابك شيء من عرقها فاغسله. والناقة الجلالة تربط أربعين
يوماً ثم يجوز بعد ذلك نحرها وأكلها والبقرة تربط ثلاثين يوماً. وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري
أن البقرة تربط عشرين يوماً والشاة تربط عشرة أيام والبطة تربط ثلاثة أيام. وروي ستة أيام
والدجاجة تربط ثلاثة أيام والسمك الجلال يربط يوماً إلى الليل في الماء. وقال الصادق عليه السلام كل ما كان
في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله. وروى أبان
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكل الجري ولا الطحال. وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن إبراهيم عليه السلام لما أراد أن يذبح الكبش أتاه إبليس فقال هذا لي فقال إبراهيم
لا إنه لنسكنا وكذا قال إبراهيم عليه السلام فلم يزل يبقي عضواً عضواً ويأتي عليه إبراهيم حتى انتهى إلى
الطحال فتمناه فأعطاه إياه فهو لقمة الشيطان. وقال الصادق عليه السلام إذا كان اللحم مع الطحال في سفود
أكل اللحم إذا كان فوق الطحال فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لأن الطحال في حجاب
ولا ينزل منه شيء إلا أن يثقب فإن ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فإن جعلت سمكة يجوز
أكلها مع الجري وغيرها في سفود أكلت التي لها فلوس إذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل فإن
كانت أسفل من الجري لم تؤكل. وكتب محمد بن إسماعيل بن بزيع إلى الرضا عليه السلام اختلف الناس علي

الربيثا فما تامرني بها فكتب لا باس بها . وروى حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي
عبد الله ع ربيثا فادخلها البيت وانا معه فنظر اليها فقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه . وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال لا توكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك . وروى محمد بن يحيى
الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في
الكنعت قال لا باس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في
اصل اذنها وجدت لها قشرا . وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه
السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه . وروى
الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالنا ابا عبد الله ع عن الاحفنا فلم يجبني فسالنا
ابا الحسن ع عن ذلك فقال لا باس به . وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الشاة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال رسول الله كان على
اهلها لو انتفعوا باهابها . وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها
اوقية من دم ايوكل منها قال نعم فان النار تاكل الدم . وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع
الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من
الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا باس به . وروى عبد الله بن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي
الرضا ع انه قال سالته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة
والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول
الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن ابائه ع ان رسول الله سئل فقيل له يا رسول الله
انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشانكم بها قال عبد
العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق
والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال
الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت له فقوله تعالى
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت
والموقوذة التي مرضت وقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل
او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات

لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله ع لم يكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها ثم رموا بها

وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا
في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة
لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل
والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة
فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام
الثلاثة التي لا انصباء لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكل السبعة
الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام
حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما
وهذا الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي رحمه الله عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله
عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع وقال الصادق ع من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير
فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن
عمران الاشعري . وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة
ولحم الخنزير والدم فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه
من رغبة منه فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم
وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم
بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها
الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت اكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه
يورث اكل الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن
على حميمه ولا يؤمن على صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل
الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه
حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته
ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب
على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر . وقال الصادق ع في الشاة
اشياء عشرة لا يؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيين
والرحم والحياء والاوداج . وقال ع عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم

والسن ولا الانفحة ولا اللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسنداً في كتاب
الضيافة باب الحرمات. وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم قال يعني الحبوب. وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك. وسأله
سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل او يشرب قال لا. وروى زرارة عنه انه
قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء. وسأله العيص بن القسم عن مؤاكلة اليهودي
والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك. وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا
في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير. وروى حنان بن سدير عن برد
الاسكاف قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال
خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به. وفي رواية عبد الله
بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى
وفي يده منه شيء فقال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء فقال خذوه فاغسلوه فما كان له
دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه. وروى الحسن بن محبوب
عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس
اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا
كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم و
قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم فقيل له وما العجم
قال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك. وشكى رجل الى النبي ص الوحشة فامره باتخاذ زوج
حمام وقال امير المؤمنين ع اتخذوا في بيوتكم الحمام ليطرد الشياطين. وروى [illegible] علي بن اسباط
عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاماً ونحن جماعة فلما حضر رأى ابو حمزة رجلاً ينهك عظماً
فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين ع يقول لا تنهكوا العظام فان للجن
فيه نصيباً وان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك. وقيل للصادق جعفر بن محمد ع
بلغنا ان رسول الله ص قال ان الله ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال ع انا لنأكل اللحم
ونحبه وانما عنى البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر المختال
في مشيه. وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص نهى ان يؤكل اللحم غير نضيج

نيّاً وقال انما يأكل السباع قاله حتى تغيره الشمس او النار. وقال الصادق ع لا يؤكل من الحيوان
ذائع ولا ... ولا يؤكل من الحيات شيء. وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن قتل الحيات شيء وسأل الحلبي
ابا عبد الله ع عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت
وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله ص قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا
فقال رسول الله ص من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما تركها لانها لا تريدك وقال ربما اشتهين
في بيوتهن. وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم ويذهب
بالحسد والدباء يزيد في الدماغ كثيراً وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل
العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء. باب الاكل والشرب في آنية
الذهب والفضة وغيرها من ادب الطعام روى حماد عن ابي عبد الله ع انه قال لا ينبغي الشرب
في آنية الفضة والذهب. وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تأكل في آنية
فضة. وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع انه كره الشرب في الفضة وفي القدح
المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بداً من الشرب في القدح المفضض
عدل بفمه عن موضع الفضة. وقال الصادق ع آنية الذهب والفضة متاع
الذين لا يوقنون. وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله ع استسقى ماء فاتي بقدح
من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو ام فضة
وروى عمرو بن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها
وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال كان اصحاب رسول الله ص يمصون
الماء فقال اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال الصادق ع شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق
واقوى للبدن وشرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر. وسأله بعض اصحابه عن الشرب
بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكاً لك فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان حراً فاشرب
بنفس واحد. وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله. وفي رواية
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من الشرب بنفس واحد وكان يكره
ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل. وفي خبر آخر الابل. وروي ان الهيم ما لم يذكر اسم الله
عليه. وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل وانت تمشي الا ان
تضطر الى ذلك. وروى عن عمرو بن ابي شعبة قال رأيت ابا عبد الله ع يأكل متكئاً ثم ذكر رسول الله ص فقال

ما اكل بتكبّل بحتو ثمانيات ۞ وروي عن حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة عن ابي حميد انه راى ابا عبد الله عليه السلام
يأكل بثلاث ۞ وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلعم قال اذا
وضعت المائدة حفّها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق
لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر
ربهم فاذا لم يقل بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت ولم يحمدوا الله
قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبي صلعم صاحب الرحل يشرب اول القوم و
يتوضأ آخرهم ۞ وروي سماعة بن مهران قال كنت اكل مع ابي عبد الله عم فقال يا سماعة اكلا وحمدا
لا اكلا وصمتا ۞ وقال امير المؤمنين عم ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي فقال ابن الكوا
يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم اذاني فقال امير المؤمنين عم اكلت الوانا
فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع ۞ وروي ان من حق الطعام ان يسمى على كل لون فليقل بسم الله على اوله
وآخره ۞ وقال ما اجتمعنا على الخوان الطعام ... لم ابال ما الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام
الا قلت الحمد لله ۞ وقال ان البطن اذا شبع طغى ۞ وروي عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر عم
بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعت فسم الله واذا
رفعت فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده فالتفت فاذا كوز بين يديه فقلت له ما حد الكوز ولاسم
فقال اشرب مما يلي شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة
ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده ۞ وروي عن محمد بن الوليد الكناني الكرماني قال
اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عم حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من ...
فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه ۞ وقال الصادق عم
بنو امية يبدون بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح ونحن نبدأ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل
وقال امير المؤمنين عم ابدأوا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب
وروي الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عم يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول
الله صلعم كان يتخلل وهو يطيب الفم ۞ وفي خبر آخر ان من حق الضيف ان يعد له الخلال وقال
الصادق عم ما ادرت عليه لسانك فكله وما استخرجته بالخلال فارم به ۞ وروي صفوان الجمال
عن ابي حمزة الخراساني قال قال ابو عبد الله عم الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر
قال رسول الله صلعم من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وقال عم من غسل يده قبل الطعام

وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده ۞ وروي عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عم انه
كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي
يطعم ولا يطعم ۞ وقال رسول الله صلعم نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل ۞ وروي شعيب عن ابي بصير
قال سئل ابو عبد الله عم عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى
بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد ۞ وروي عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه
سئل عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلعم لريحه ۞ وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب
مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا بأس ۞ وروي ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عن ابائه عم قال
قال الحسن بن علي صلوات الله عليه في المائدة اثنا عشر خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع فيها فرض واربع
فيها سنة واربع منها تأديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء
قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التأديب فالاكل
مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وقال الصادق عم
ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدى لنومه واطيب للنكهة وقال
رسول الله صلعم عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة من الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار

باب الايمان والنذور والكفارات

روي منصور بن حازم عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم لا رضاع
بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة
ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع
مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ۞ وروي العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عم انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس
هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان وقال الصادق عم من حلف على يمين فرأى ما
هو خير منها فليات الذي هو خير وله حسنة ۞ وروي حماد بن عثمان عن ابي الصباح قال قلت لابي
الحسن عم ان امي تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه
شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني
اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف لهم وقال ابو عبد الله عم في رجل حلف
ان يكلم اباه ولده فهو يحج حجة قال ليس بشيء وسئل عم عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام
قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء ۞ وروي ابو بصير عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل لا تتبعوا خطوات

 احد ما

الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله ۞ وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها ۞ وروى عثمان بن
عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل
قد نهى عن ذلك فقال الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السلام
من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض
فليس من الله في شيء ۞ وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك
انفه بالحائط لابتلاه الله تعالى حتى يحك انفه بالحائط ۞ ولو حلف الرجل ان لا ينطح برأسه الحائط لوكل
الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح برأسه الحائط ۞ وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن
ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه اناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل
عنه اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت
وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن قول والله ثم لم يوف قال ابو عبد الله عليه السلام
كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية
اذا لم يجد شيئا ۞ وروى بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا
ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل
من التمر والزبد ۞ وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين
تنزل به ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الا بالله واما قول
الرجل لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه لترك ان يحلف بالله
واما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به بأسا واما لعمر الله وايم الله فانما
هو بالله ۞ وقال عليه السلام في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك
بيمينك فان رأيت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم ۞ وقال الحلبي سألته عن الرجل يحلف
عليه بيده او لا تبيعه قال ان سميته فهو ما سميت فاذا لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي
فكفارة يمين ۞ وقال عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق
وقال في كفارة اليمين مد من حنطة وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم
وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها

بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى
به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل
وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان ۞ وعن خطوات
الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى
او يقول لجزور بعدما نحرت هو هدي لبيت الله انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حين
صارت لحما ۞ وروي في حديث اخر في رجل قال لا وابي قال يستغفر الله وقال الصادق عليه السلام
اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء
او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعل والاخر على ثلثة اوجه فمنها ما يؤجر
الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها و
العقوبة فيها دخول النار فاما التي يؤجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة
فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما
التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين
ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ
مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام
الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ومن لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر
عليهم حتى يستكمل وقال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر
على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت
شيئا من الخير وكان ذلك وهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا
كذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به وان خالف فعليه
الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما
تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت او احد
او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صوم في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى
ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما
بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد

وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم وإذا نذر الرجل نذراً ولم
يسمّ شيئاً فهو بالخيار إن شاء تصدق بشيء وإن شاء صلى ركعتين وإن شاء صام يوماً
وإن شاء أطعم مسكيناً رغيفاً وإذا نذر أن يتصدق بمال كثير ولم يسمّ مبلغه فإن الكثير ثمانون
وما زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطناً وإن صام
يوماً أو شهراً أو سنة في النذر فأفطر فلا كفارة عليه إنما عليه أن يصوم مكانه يوماً معروفاً
أو شهراً معروفاً على حسب ما نذر فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً فعليه أن يصوم ذلك
اليوم أو ذلك الشهر فإن لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفارة فإن نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك
اليوم على أهله فعليه أن يصوم يوماً بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والأعمى لا يجزي في الرقبة
ويجزي الأقطع والأشل والأعرج والأعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في
الإسلام فإن حلف رجل بغير يمين أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه فلا يجوز له أن يخرج حتى يعلمه فإن خشي
أن لا يدعه أن يخرج ويقع عليه وعلى عياله الضرر فليخرج ولا شيء عليه وإن ادعى رجل على رجل
مالاً ولم يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فليعطه ولا يحلف وإن
كان أكثر من ثلاثين درهماً فليحلف ولا يعطه وإذا كان للرجل جارية فآذته امرأته وغارت عليه
فقال لها هي عليك صدقة فإن كان جعلها لله عز وجل فليس له أن يقربها وإن لم يكن ذكر الله فهي
جاريته يصنع بها ما يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل الله أن يحلف به كاذباً أعطاه الله
خيراً مما ذهب منه وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام ما ترك عبد شيئاً لله عز وجل ففقده وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سراً فليستثن علانية. وسأل إسماعيل بن سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن
الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم وسأل
علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قال قال هو على ما نوى. وروى
عن سعد بن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحلف لسلطانه بكذا وكذا أن يبيع ولم (لا يبيع)
قال يبيع ولا يكفر. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إذا قال الرجل أقسمت أو حلفت
فليس بشيء حتى يقول أقسمت بالله أو حلفت بالله. وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
في رجل قال عليّ بدنة ولم يسمّ أين ينحرها قال إنما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين. وروى محمد بن
يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين
قبل الحنث. وسأل محمد بن يحيى موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياماً فثقل الصوم عليه

قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة. وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام في
امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت قال يكفر عنه. وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يقول أنا بريء
من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله
حتى مات. وروى محمد بن إسماعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام
يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً أثم إن الله عز وجل
يقول ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم. وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال
قال أبو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه قال قلت أصلحك
الله فما فرق بين الإكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الإكراه من الزوجة والأب والأم
وليس ذلك بشيء وقال عليه السلام احلف بالله كاذباً وانج أخاك من القتل. وروى عبد الله بن جبلة
عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى قال يعطي من
يصوم عنه كل يوم مدين. وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن أخيه موسى
بن جعفر قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا كان لا يقدر
على ما يهديه قال إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه وإن كان مما يملك غلاماً أو جارية أو
شبههما باع واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة وإن كانت دابة فليس عليه شيء. وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بمعبر
قال فليقم في المعبر حتى يجوزه. وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فإنه من حلف بالبراءة منا
صادقاً أو كاذباً فقد برئ من الله. وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الأحكام فقال
تجوز على كل دين بما يستحلفون. وقضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلاً من أهل الكتاب بيمين
صبر أن يستحلفه بكتابه وملته. وروى عبد الله بن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال لله علي إن خرجت من حبسي هذا أن أصوم سنة فخرج
الرجل من الحبس وخاف أن لا يمكنه أن يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهراً ومن شهر الثاني
أياماً فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك حتى أفطر يوم الأضحى والفطر ومتى صام
حسب له حتى يتم له سنة. وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له
رجل مات وعليه صوم يصام عنه أو يتصدق قال يتصدق عنه فإنه أفضل. وروى عن علي بن
مهزيار قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى وقوله عز وجل

والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه
ان يقسموا الا به عز وجل * وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز في القتل الا رجل
وهو يجوز في الظهار وكفارة اليمين في الصبي * وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم ع ايجزي ان
يعطي ضعيفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات * وروى
عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع
النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة ع يحلف بها الرجل يقول
ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة * وروى جعفر بن عمر عن ابي عبد الله ع
قال سئل رسول الله ص ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته * وقال الصادق ع
كفارة الضحك ان تقول اللهم لا تمقتني وقال ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان
وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل
او من رسول الله فحنث ما توبته وكفارته فوقع ع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد و
يستغفر الله عز وجل * وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن
محمد بن قتيبة عن حمدان بن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله
قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي
عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او
افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين و
اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه * وقال الباقر ع
من حلف وقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة * وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر ع
انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او
يعفو الذي له الحق * وروى جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفعت
طمثها فجعلت لله عز وجل علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر
على فكتبت الى ابي عبد الله ع وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك
وان كانت حاضت بعد النذر فعليك * وقال الصادق ع كفارات المجالس ان تقول عند قيامك
منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

باب بدء النكاح واصله

روى عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله ع عن خلق حواء و

سليمان عن

قيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال
سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ايقول من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له
من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول
ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال ان الله
لما خلق آدم من الطين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له خلقا ثم جعلها في موضع
النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما
انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته
فقال لها من انت فقالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم ع عند ذلك يا رب من هذا الخلق الحسن
الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تعالى يا آدم هذه امتي حواء افتحب ان تكون معك فتؤ
نسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له
عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد
علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل
رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك لي فقال عز وجل وقد
شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم ع الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل
الي فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن
على انفسهن فهذه قصة حواء صلوات الله عليها * واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي
خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فانه روي انه عز وجل خلق من
طينتها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا * والخبر الذي روي ان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح
ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال انقص من
اضلاع النساء بضلع * وروي عن زرارة عن ابي عبد الله ع ان آدم ع ولد له شيث وان اسمه
هبة الله عز وجل وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث
فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم
الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها
نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث
جارية فامر الله عز وجل حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة

سار زمانا ع

اليها تعال ع

اي صلوكم ع

1

من شيث فولدها ثم انزل الحوراء من الجنة حوراء اسمها منزلة
فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من ع

فولد الصفوة

من النبيين والمرسلين من كذّبنا ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من الامر الاخرة ولكنهم
وروى القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى انزل على
ادم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الاخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال
كثير او حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان باب
وجوه النكاح روى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يحل
الفروج بثلاثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين باب
فضل التزويج روى عن محمد بن مسلم عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال قال رسول الله ص
ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وروى
معمر بن خلاد عن الرضا ع قال سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر
وكثرة الطروقة وقد روى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث اخر فليتق الله في النصف الباقي وروى
عبد الله بن علي بن الحكم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بني بناء في الاسلام
احب الى الله عز وجل من التزويج وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله ع قال
قال ان رسول الله ص قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط يجي محبنطا
على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال رسول الله ص
اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم **باب فضل المتزوج على العزب** روى عبد الله بن ميمون
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليهما
عزب وقال قال النبي ص ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله
ويصوم نهاره وروي ان رسول الله ص قال ان اراذل موتاكم العزاب وروي ان رسول الله
قال اكثر اهل النار العزاب **باب حب النساء** روى ابو مالك الحضرمي عن ابي
العباس قال سمعته يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا
وفي رواية ابان بن عثمان عن بريد عن ابي عبد الله ع قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا
ازداد للنساء حبا **باب كثرة الخير في النساء** روى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عمن سمع ابا عبد الله ع يقول اكثر الخير في النساء **باب من ترك التزويج مخافة
من الفقر** روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله ع

من

من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم
الله من فضله وقال النبي ص من سره ان يلقى الله تعالى طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج
مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه عز وجل **باب من تزوج لله عز وجل ولصلة
الرحم** قال علي بن الحسين سيد العابدين ع من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه
الله تعالى بتاج الملك **باب افضل النساء** روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص افضل نساء امتي اصبحهن وجها و
اقلهن مهرا **باب اصناف النساء** روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع قال النساء اربع اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن
غل قمل وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثير الخير مخصبة وربيع
مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها اخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل
وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يستطيع ان يحذر منها شيئا وهو مثل للعرب وروى
الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي هلكت وكانت لي
موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك
وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن
شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر
بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلث فامراة ولود ودود تعين زوجها
على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين
زوجها على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير باب
بركة المراة وشومها روى عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع من بركة
المراة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها وروي ان من
بركة المراة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وقال رسول الله ص تزوجوا الزرق فان
فيهن البركة **باب ما يستحب من اخلاق النساء وصفاتهن** قال امير المؤمنين ع تزوجوا
سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله ص اذا اراد ان يتزوج
امراة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها
عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال

عز وجل وبين خلقهم للجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح و
قوله ع درم كعبها اي كثير لحم كعبها يقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب و
الكعثب الفرج وقال ع اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها
فان الشعر احد الجمالين وقال ع خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي اذا
انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله
لا يخيب • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال خير نسائكم التي ان غضبت
او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني • وروى علي بن
رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله ص
فقال فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله ص الا اخبركم بخير نسائكم
قالوا بلى يا رسول الله قال فاخبرنا فان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة
في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيرها التي تسمع قوله وتطيع امره
واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل • وقال رسول الله ص ما استفاد
امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه
اذا غاب عنها في نفسها وماله • وجاء رجل الى رسول الله ص فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني
واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به
غيرك وان كنت تهتم لامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله ص ان لله عمالا وهذه
من عماله لها نصف اجر الشهيد • **باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن**
روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال
رسول الله ص ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن • وقال ع ان النساء عي و
عورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال ع لولا النساء لعبد الله
حقا حقا • وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان
واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات
في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات
المحرمات في جهنم خالدات • ومر رسول الله ص على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء
ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيتكن اكثر اهل

النار يوم القيامة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان
ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله
لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة المرء
نصف شهادة الرجل • وقال رسول الله ص الا اخبركم بشرار نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا
قال من شرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح
المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا
خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا • وقام النبي ص
خطيبا فقال يا ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال
المرأة الحسناء في منبت السوء وقال ع اعلموا ان المرأة السوداء اذا كانت ولودا احب الي
من الحسناء العاقر • **باب الوصية بالنساء** روى سماعة عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الله
في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء • **باب تزويج المرأة لمالها وجمالها
ولدينها** روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها
او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها • **باب
الاكفاء** روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر ع عن رجل
خطب الي فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه الا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير • وقال رسول الله صلى الله عليه انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم
وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء • وقال ع لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي
ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه • ونظر النبي ص الى اولاد علي وجعفر ع فقال بناتنا
لبنينا وبنونا لبناتنا • وقال الصادق ع المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال ع الكفو ان يكون
عفيفا وعنده يسار • **باب ما يستحب من الدعاء والصلاة لمن اراد التزويج** روى [illegible] بن الوليد الحناط
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت له ما ادري جعلت فداك
قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من
النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض
لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي • **باب ما يستحب من الدعاء والصلاة
لمن اراد التزويج** روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من تزوج والقمر في

الفقر الحيض ومعنى لا ينكح التزويج في حال الشهر **باب الولي والشهود والخطبة والصداق** روى الحلبي عن أبي جعفر عن أبي عبد الله ع قال لا تنكح ذوات الآباء من الأبكار
الا باذن ابائهن • وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا ع عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت
وهي صغيرة ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أم الأمر إليها قال يجوز عليها
تزويج أبيها • وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع الجارية يريد أبوها
أن يزوجها من رجل ويريد جدها أن يزوجها من رجل آخر فقال الجد أولى بذلك ان لم
يكن الأب زوجها قبله • وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله ع قال
إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول فإن كانا زوجا في حال واحدة فالجد أولى • قال
هذا الكتاب رحمه الله لا ولاية لأحد على المرأة إلا لأبيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فإذا كانت
ثيبا فلا يجوز عليها تزويج أبيها إلا بأمرها وإذا كانت لها أب وجد فالجد عليها ولاية فإذا
أبوها وجدها لأنه يملك والدها وما ملك فإذا مات الأب لم يزوجها الجد إلا بإذنها • وروى حنان
بن سدير عن سالم بن أبي بشير عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال أما
فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن إن أخذه سلطان جائر عاقبه • وروي
عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال
هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك •
وروى داود بن سليمان عن أبي عبد الله ع قال في رجل يريد أن يزوج أخته قال يؤامرها فإن سكتت
فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها فإن قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل
لا يزوجها إلا ممن ترضى • وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن أبي جعفر ع
قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز • وخطب أبو طالب
رحمه الله لما تزوج النبي ص خديجة بنت خويلد رضي الله عنها بعد أن خطبها إلى أبيها ومن الناس من يقول إلى عمها
فأخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم
وذرية إسماعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس
في بلدنا الذي نحن فيه ثم إن ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من
قريش إلا رجح ولا يقاس بأحد منهم إلا عظم عنه وإن كان في المال قل فإن المال رزق حائل و
ظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر

عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فأول ما حملت ولدت عبد الله
بن محمد صلوات الله عليه وآله ولما تزوج أبو جعفر محمد بن علي الرضا ع ابنة المأمون خطب لنفسه فقال
الحمد لله متم النعم برحمته والهادي إلى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل
ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه إلى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا أمير المؤمنين زوجني
ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان و
بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ص لأزواجه وهو اثنا عشر أوقية ونش على تمام الخمسمائة
وقد نحلتها من مالي مائة ألف درهم زوجتني يا أمير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الصادق ع
من زوج امرأة ولم ينو أن يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان وقال أمير المؤمنين ع
إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم
فمن زاد على السنة رد إلى السنة فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا أو أكثر من ذلك ثم
دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك إنما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل بها وكلما جعلته المرأة من صداقها
دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته أو موتها والأولى أنه لا يطالب الورثة
بالمطالبة المرأة في حياتها ولم يجعله دينا لها على زوجها وكلما دفع إليها ورضيت به من
صداقها قبل الدخول بها فذلك الصداق لها وإنما صار مهر السنة خمسمائة درهم لأن الله تبارك و
تعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة
ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين إلا
زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها وإذا زوج الرجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها
باب النثار والزفاف روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال لما زوج رسول الله ص
فاطمة ع من علي ع أتاه أناس من قريش فقالوا إنك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما أنا زوجت
عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى أوحى الله عز وجل إلى السدرة
أن انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن
هذا من نثار فاطمة بنت محمد ص فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبي ص ببغلته الشهباء وثنى عليها
قطيفة وقال لفاطمة ع اركبي وأمر سلمان رحمه الله أن يقودها والنبي ص يسوقها فبينا هو
في بعض الطريق إذ سمع النبي ص وجبة فإذا هو بجبرئيل ع في سبعين ألفا وميكائيل ع في سبعين ألفا
فقال النبي ص ما أهبطكم إلى الأرض فقالوا جئنا نزف فاطمة ع إلى زوجها وكبر جبرئيل وكبر

بكا بيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة ، وروى
السكوني عن ابي عبد الله ع قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى

باب الوليمة

روى حماد بن بكير عن ابي الحسن الاول ع ان رسول الله ص قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة

اوركاز م

باب ما يصنع الرجل اذا ادخلت اهله اليه

قال الصادق ع لبعض اصحابه اذا ادخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا

باب الاوقات التي يكره فيها الجماع

روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد

فليسلم م

وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر ع قال سألته اكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله ص عند بعض نسائه وانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي كل هذا للبغض فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء وقد عير الله قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعة التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب وقال ع لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ثم قال اوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر واوسطه وآخره وقال ع يكره الجماع حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء ، وسأل محمد بن العيص ابا عبد الله ع فقال اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال ع لا تجامع في السفينة وقال رسول الله ص يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله ص من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه

باب التسمية عند الجماع

وقال ع اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع فكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا

باب العلة التي من اجلها لا يجوز ترك الجماع من المرأة الشابة اكثر من اربعة اشهر

سأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك

عن الجماع

باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه

روى ... عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا يتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان يعرف منهما التوبة ، وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان ينكحه حتى يعرف منه توبة

حقه

وقال ع اياكم وتزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ، وروى حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يريد ان يتزوج امرأة قد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ، وفي خبر آخر قال ع ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها وقال ع من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم

برحمها ... ا

وروى الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة ، وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ، وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل المسلم ان يتزوج من الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب رح من نصب حربا لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال النبي ص صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ، ومن استحل لعن امير المؤمنين ع والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك ، وروى صفوان عن ... عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ، وروى الحسن بن محبوب عن ... عن يعقوب عن حمران بن اعين وكان

بعض اهله التزويج فتزوج امرأة لم يرضها فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان اتيت من البلها والكلام
لا يعرفون شيئا قلت انما تقول الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فالذين خلطوا عملا صالحا وآخر
سيئا والمرجون لامر الله اين هم عفى الله • وروى يعقوب بن يزيد عن الحسن بن بشار الواسطي قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي في خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق • وروى الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لما احب الرجل المسلم ان يتزوج امرأة
اذا كانت ضرعا لا تميز الجيد • وروي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة
ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انها
يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر
ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا بها فقلت وهل يجوز ذلك
التزويج عليها فقال نعم • وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان
ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته • وروي عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه • وروى الحسن بن محبوب
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل
وفي خبر آخر ان نكح او تزوج فنكاحه باطل • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه
ان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان
فعل ذلك الابن لم تحل للاب • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال
ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله و
حمزة قد رضعا من لبن امرأة • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يتزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها • وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ
وابنة الاخت بغير اذنهما • وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة
ينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن • وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين • وروي ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ

تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن • روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكة له
وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمتها
تسعى فيها لسيدها ولا عدة له عليها • وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال فان كان لها ولد وله
مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت • وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت
زوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك
فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا • وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة تنفس ايحل ان يتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها
حتى تطهر • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل
فاقام البينة على انها جاريته قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها • وفي رواية جميل بن دراج
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها اتحل له ابنتها قال
الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى • وقال علي عليه السلام الربائب عليكم
حرام كن في الحجر او لم يكن • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة
والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على اكثر من
خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله • وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث • وروى
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها
فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة • وروى طلحة
بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا قبل
ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر • وفي رواية اسماعيل بن ابي
زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها
زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها • وفي رواية الحسن بن محبوب

٢٤٣

عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق
بينهما وتحد الحد ولا صداق لها • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال (يجلد)
قلت لابي عبد الله ع الرجل يصيب من اخت امرأته حراما أيحرم ذلك عليه امرأته
فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام • وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة (الحرام)
بن اعين قال قلت لابي جعفر ع انه سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بامها او بابنتها
او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال • وقال لا بأس اذا زنى رجل بامرأة
ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد • ولا بأس
ان يتزوجها بعد امها او ابنتها او اختها وان كانت تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها
او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق (والاولى)
وان زنى رجل بامرأة ابنه او بامرأة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها
على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال له (ذلك)
فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه • وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال سألته عن
رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت كيف تعرف
توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها • وروى
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام
فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام
ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها
فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك • ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة
حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال
هو ولده ويكون ابنه واخا لامرأته • وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
عبيد عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة
من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة
عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة
ثم جحد الآمر ان يكون قد امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره
ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة

واذا تزوج الرجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابيه ولا لابنه صح

ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا
فلا شيء لها • وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج اختين
في عقد واحد قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى • وقال في رجل تزوج خمسا في عقد
واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء • وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل
كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان
يلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها
ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد
انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤوا فلا • وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف
الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج
امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل
بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلاث النسوة التي دخل بهن واحدة
لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة • وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة
بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج عليهن امرأتين في عقدة
واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة
النكاح فان نكاحها جائز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر
المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة • وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة (وامتين م)
قال اما الحرة فنكاحها جائز فان كان قد سمى لها مهرا فهو جائز لها واما المملوكتان فان نكاحهما في
عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما • وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع
قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر قيمتها فاذا كانت حرة فعليه الصداق • وقال الصادق ع في رجل
اقر انه اغتصب جارية فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا (رجلا على م)
اقر بذلك او كانت عليه بينة • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجلين نكحا
امرأتين فأتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة
الى زوجها • وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كن له ثلاث بنات
ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها

٢٤٤

صداقًا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت
منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول
في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها
اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح
فالنكاح باطل ۞ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا
لاخوين فادخلت امرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد وامرأة هذا على هذا
ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها فاذا انقضت
الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما
ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة
بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ۞ وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن
شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل
اخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج
فوقع عليه السلام لا بأس به ۞ وروى اسماعيل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يحل النكاح
اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك
قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها ۞ وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لانه
علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين ۞ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل لم
قيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له
فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا
قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا ۞ وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال لا
عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه وان
رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأبى ۞ وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال زوج اياها اياه او اياه اياها ۞ وروى محمد بن ابو الحسن عليه السلام
قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع
والطلاق قال خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله فقضى ان على الرجل الصداق وبيده الجماع والطلاق

وذلك

فقد خالف السنة ۞ وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأتين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب
اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة
ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين ۞ وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان ينكح الحرة على الامة على الامة
ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فقسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه
وللامة الثلث من ماله ونفسه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثني عشر سوطا ونصفا فان رضيت
المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به
وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة
فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب ۞ وروى ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت له الى دار عمر بن
الرجل يكون عنده المرأة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان
كانت ثيبا فثلاثة ايام ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة
في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس
عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك ۞ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يكون عنده
امرأتان احداهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان
يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال
ابو جعفر عليه السلام تتزوج الامة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة وتتزوج الحرة على الامة فان تزوجت
الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة ۞ وروى موسى بن بكر عن زرارة قال
ضرير كان تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على
ان جعلت هي له ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه وكل مملوك
لهما ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران لحقا
ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى
فولد له بعد ذلك اولاد ۞ وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل يتزوج امرأة ولد الزنا قال لا بأس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة
وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية ولد الزنا فيطأها قال لا بأس ۞ وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام في

يشتري

٢٤٥

عن ابي الحسن ع قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امراة علي نفسها وهي ماجنة فزوجته نفسها ثم
وبين ذلك شي ثم سالت المراة عن ذلك فقالت نعم قال ليس شي قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم
وسال حماد بن عيسى ابا عبد الله ع فقال له ذكر الحسين ان يتزوج العبد فقال قال ابي ع قال علي ع لا يجوز
على امراتين ۝ وفي حديث اخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة والحر ان يتزوج من
الحرائر المسلمات اربعا وبغير ذلك ويتمتع بما شاء ولا باس ان يتزوج الرجل اهل الحقلة ممن عقد
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل امر رجلا ان يزوجه
امراة بالمدينة وسماها له ۝ والذي امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق
فوجد الذي امره قد مات فقال ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها اياه قبل ان يموت الامر ثم مات
الامر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الامر فلا شي
على الامر ولا على المامور والنكاح باطل ۝ وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت
من زوج قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا ۝ وروى الحسن بن محبوب
عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج امراة على بستان له معروف
وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم
تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شي ترضى
به منه فانه اقرب للتقوى ۝ وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل
يتزوج امراة على عبد له وامراة للعبد فدفعهما اليها فماتت امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل
ان يدخل بها قال ان كان دفعهما اليها يوم تزوجها فانه يقوم العبد الثاني بقيمته ثم ينظر ما
من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه
من ذلك ۝ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها
حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شي عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من
ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان
يغرمه ديتها فان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شي عليه ۝ وسال محمد بن مسلم عن العزل قال ذاك
الى الرجل يصرفه حيث شاء

باب ما يرد منه النكاح

وروى صفوان بن يحيى عن

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون
والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا ۝ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن رجل تزوج الى
قوم امراة فوجدها عوراء ولم يبينوا له انه لا يردها لانه قال انما يرد النكاح من الجنون والجذام و
البرص قلت ارايت ان كان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها
مثل ما ساق اليه ۝ وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ترد العمياء والبرصاء والجذماء
والعرجاء ۝ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء
ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد
دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق
اليها ۝ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج
امراة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان
يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها
وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها

باب التفريق بين الزوج والمراة بطلب المهر

روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت الى
الحسن ع رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه
وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فاخذه بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب
التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق ۝ فكتب ع ان كان الزهد من طريق الدين فليتقدم الى
وان كان من غيره فلا يتعرض لذلك

باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به

روى العباس
ابن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب
احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة
دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان
يترك مع امه ۝ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق به قال المراة ما لم تتزوج ۝ وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ايما امراة حرة تزوجت عبدا فولدت

منه ولامه فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها وهم احرار واذا
اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب ◦ وروى عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال
كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد
الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة ◦ باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز ...
وحملهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي صلوات الله عليه مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت
ست سنين شعبة من الزنا ◦ وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام
فقال جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك ◦ وروى احمد
محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها
منه حتى يحتلم ◦ وروي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين ◦ وروى عبد
الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبي
والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين ◦ وفي رواية محمد بن ...
عن الهيثمي عن زكريا المؤمن يرفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها
الغلام والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين ◦ باب الاحصان روى العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر اتحصنه المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك
الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية ◦ وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
قال هن العفائف ◦ باب حق الزوج على المرأة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج
على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها بشيء الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا
باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت من غير اذنه لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت
يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على الرجل قال
والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال

لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا ◦ وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا
صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها
او صلة رحمها ◦ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله
لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ◦ وروى محمد بن الفضيل عن شريس
الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد
فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله ◦ وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من
اذى زوجها وغيرته ◦ وقال عليه السلام ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل وفي حديث آخر قال ...
الا المحسنة المتبعلة ◦ وروى محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها ◦ وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها
فلا نفقة لها حتى ترجع ◦ وقال عليه السلام ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى
تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ◦ وقال عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت وقال
ايما امرأة وضعت ثوبها في غير بيت زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها ◦ وروى
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت منك خيرا قط فقد حبط عملها
باب حق المرأة على الزوج روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة ◦ وسأل اسحاق بن عمار
ابا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها وان ابراهيم
خليل الرحمن شكا الى الله عز وجل من خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه ان مثل المرأة مثل الضلع
ان اقمته كسر وان تركته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله
وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت لابي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها ◦ وروى عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها
ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما ◦ وروى ربعي بن عبد الله والفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها

ما تغنم خلع فاخر كسوة ولا عز في بيتها ° وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة

خمسها وصامت شهرها وحجت بيتها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب

الجنان شاءت ° وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا

من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم

قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من

بيتي حتى يقدم وان ابي مريض فتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل

الرجل فبعثت اليه ثانيا ... فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك ° وسئل الصادق عليه السلام عن

قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له انا نأمرهن

وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم ° وروى عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكرموهن حسب على ... ودذوهن بلهاء ° وروى اسماعيل بن ابي

زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن

الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور ° وروى ضريس الكناسي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت

وما المسوفات يا رسول الله فقال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها

فينام فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها ° وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا

احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها ° وقال عليه السلام

خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي

باب العزل

روى القسم بن يحيى عن جده

الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه

المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها

والامة

باب الغيرة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابراهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه

وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقد قال ان الغيرة من الايمان ° وقال عليه السلام ان الجنة

ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث

قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها ° وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي

جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال

لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان

بغت زوجها غيرة كانت عند الله زانية وانما يغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا

باب عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها

روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال

لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة

السموات والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست

المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها

باب استبراء الاماء

روى

عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون

فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة و

لكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك

الزناة باموالهم ° وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل الجارية وهي لم تدرك او قد يئست

من المحيض فلا بأس بان لا يستبرئها ° وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية

ولم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها

شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له ان كان بها حبل او لا قلت وفي كم يستبين له ذلك قال في

خمسة واربعين ليلة

باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده

روى موسى بن

بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة عبد بغير اذن سيده فدخل بها ثم اطلع على

ذلك مولاه قال ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة

ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول

فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس

بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة

واشباه ذلك ° وروى ابان بن عثمان عن حماد انه قال له ابن ابي زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا

علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت

على نكاحك

باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطؤها

وروى محمد بن ابي عمير عن اسحاق

بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع

فقلت ما تقول فيها قال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها

ولكن يجعل له

فليتق الله ولا يعد وإن كان لم يعزل عنها فليجمع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً ٣٤٨
من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطفته **باب الجمع بين أختين مملوكتين** روى العلاء عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كانت عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى قال
إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت أرأيت إن باعها أتحل له الأولى قال إن كان يبيعها
لحاجة ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا
كرامة وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الأختين فيطأ
إحداهما ثم يطأ الأخرى بجهالة قال إذا وطئ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى فإن وطئ الأخيرة وهو يعلم أنها تحرم
عليه حرمتا عليه جميعاً **باب كيفية نكاح الرجل مملوكته** وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل كيف ينكح عبده أمته قال يجزيه أن يقول قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله
أو من مولاه ولا بد من طعام أو درهم أو نحو ذلك ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية
أو جواري يطأهن **باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير إذن مواليه وكراهية نكاح
من الترك** روى ... عن ... قال سألته عن رجلين بينهما أمة فزوجاها من رجل ثم إن الرجل
اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه إياها وذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريهما جميعاً
وروى إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأة حرة
تزوجت عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها **باب أحكام المماليك والإماء**
روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية
مدركة لم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل قال إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر
فهذا عيب ترد منه وروى أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن
رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قال قلت فإن
باعها من رجل آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ
رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال أبو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى عن وهب
عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام من أحل لك من الإماء أكثر مما ينكح أو ينكح فلا أم عليه
وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام يحرم من الإماء عشر لا تجمع بين الأم والابنة
ولا بين الأختين ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة ولا أمتك وهي
خالتك من الرضاعة ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاعة ولا أمتك

التحليل

ولها زوج ولا أمتك وهي في عدة ولا أمتك ولك فيها شريك وروى داود بن الحصين عن أبي العباس
البقباق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالأمة بغير إذن أهلها قال هو زنا إن الله عز وجل
يقول فانكحوهن بإذن أهلهن وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام إن الولد
لا يأخذ من مال والده شيئاً ويأخذ الوالد من مال ولده ما شاء وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها وفي خبر آخر لا يجوز
أن يقع على جارية ابنته إلا بإذنها وسأل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له الجارية أتحل لابنه قال ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس وقال كان لأبي عليه السلام جاريتان ...
عليه فوهب لي إحداهما وسئل الصادق عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتين أو أربع إماء وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فأعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل يصلح
لابنه أن يتزوجها قال هي عليه حرام وقال في جارية لرجل وكان يأتيها فأسقطت سقطاً منه بعد
ثلاثة أشهر قال هي أم ولد وقال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت عبداً على أنه حر ثم علمت بعد أنه
مملوك قال هي أملك بنفسها إن شاءت بعد علمها أقرت به وأقامت معه وإن شاءت فارقته فإن
كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وإن لم يكن دخل بها فالنكاح باطل فإن
أقرت معه بعد علمها أنه عبد مملوك فهو أملك بها وروى الحسن بن محبوب عن سعدان
بن مسلم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على أربعمائة درهم فعجل له
مائتي درهم ثم أخر عنه مائتي درهم فدخل بها الزوج ثم إن سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة
عليه فقال إن لم يكن أوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره وإذا باعها السيد
فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر فقد تقدم من ذلك على أن بيع الأمة طلاقها
وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل أبق منه فأتى
أرضاً فذكر لهم أنه حر من رهط بني فلان وأنه تزوج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً
ثم إن المرأة ماتت وتركت في يده مالاً وضيعة وولدها ثم إن سيده أتى تلك الأرض فأخذ
العبد وجميع ما في يده وأذعن له العبد بالرق فقال أما العبد فعبده وأما المال والضيعة
فإنه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حراً قلت جعلت فداك فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث
لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين
خاصة وروى الحسن بن محبوب عن حكم الأعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم إن العبد أبق من مواليه

لم يكن الابن وقع عليها وفي خبر آخر لا يجوز أن يقع على جاريته صح

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صح

غير مائتي درهم صح

٢٤٩

فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها
منه لأن اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع هو الى مولاه ترجع
امرأته اليه قال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كان
لم تتزوج امرأته فهي على النكاح الاول ٥ فروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع في امرأة امكنت نفسها عبدا لها او بياع بضعها بما يحرم على كل مسلم ان ينكحها
عبدا لمن كانت بعد ذلك ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لم يعلم ثم انه علم بعد ذلك اله ان يفرق بينهما
قال للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل يتزوج مملوكه امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان
يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيده
وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا ع عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فان خاف
ان يكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا ٥ وروى جميل عن فضيل قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لأخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال قال
نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لأخيه ما دون الفرج اله ان يقتضها
قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارأيت ان احل له ما
دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن
يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن
عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال
قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها
له انها ان جاءت بولد فهو حر وان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه
بالقيمة ٥ وروى سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يحل لأخيه جاريته
قال لا بأس به قلت فانها جاءت بولد فقال يضم اليه ولده ويرد على الرجل جاريته قلت له لم
يأذن في ذلك قال انه قد اذن له ولا بأس ان يكون في ذلك قال م هذا الكتاب هذان الحديثان
مختلفان ٥ وليس بمختلفين لان خبر حريز عن زرارة قال يضم اليه ولده معناه يلحق بالقيمة ما لم يقع
الشرط بانه حر ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع

عن

عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه
فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان
يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت أليس
قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي
جعلت مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت للذي
كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله
لكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي
تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر ٥ وسئل ابو عبد الله ع عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم
الولد مماليك او احرار قال الولد احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد حر ٥ وروى
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج بأمة فجاءت بولد قال يلحق الولد
بأبيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بأمه

باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان

روى عن رومي بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية
على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير
وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول

باب المتعة

قال ع ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا ع المتعة لا تحل الا لمن عرفها
وهي حرام على من جهلها ٥ روى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال انه
سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا
عنهن واحل رسول الله ص المتعة ولم يحرمها حتى قبض ٥ وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل
مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة ٥ وروى
داود بن اسحاق عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة
قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت
ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت ما
الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون
الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال
المطلقات على غير السنة ٥ وروى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا ع عن

٢٥١

الرجل يتزوج المرأة متعة ويشرط عليها الا تطلب منه ولدا فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك
وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله عز وجل
قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين • وروى
سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة
وسأل الحسن التفليسي الرضا ع يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال ابو الحسن الرضا ع يتمتع
من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منهما • وروى علي بن رئاب قال كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة
ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعدما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب
من ذلك فوقع ع لا يرجع • وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها
الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله وكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين
وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها
وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها
وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين و
وسأل الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك • وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المرأة شهرا فتحبس عني شيئا في بعض الشهر قال يحبس عنها
من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها وسأل محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى
ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه
نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك
وزدتني • وروى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله ع انه يدخلني من المتعة
شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله ع انك اذا لم تطع الله فقد عصيته • وروى
عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا ع عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها
من رجل في العلانية وهي امرأة صدق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها
قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له
فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فان تصدق عليها بايامها وانقضت
عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا دخلت بيتك يا هذا وثب على اهلي فزوجوني بغير امري ولم
يستأمروني واني الآن قد رضيت فاستأنف انت اليوم تزويجي تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك

قال وقلت للرضا ع المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها
قال وما عليك انما اثم ذلك عليها • وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت
للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله
له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا
اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر قال
وقال ابو جعفر ع ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل ع فقال يا محمد
ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء • وروى بكر بن محمد عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا
وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ص لم يقضها • وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي
بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن ع الرجل يتزوج بالمرأة متعة الى اجل مسمى
فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها قال لا حتى تنقضي عدتها • وسأل احمد بن محمد بن
ابي نصر الرضا ع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا • وروى
موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر
الى ابي جعفر ع يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء
ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج
بغير ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء
وله امرأة وان كان مقيما معها في مصر • وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال
تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة
قال قلت فتحد قال نعم واذا مكث عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة
ولا تحل • وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع ما عدة المتمتعة اذا مات عنها
الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات عنها
الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك
يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف
ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله ع يحل في الزنا

او بعده من الشهور في العدة بشاهدين قال ان الله تعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل
الاربعة شهود احتياطا لكم ولولا ذلك لاتى عليكم وقلما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد
وروى عمر بن بكار بن كردم عن ابي عبد الله ع الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي
الشهر بعينه ثم يلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها • وروى
نصر عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها هل يجب عليه حد
قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى • وروى علي بن اسباط عن محمد
بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن
منه وليستعففن وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا
يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس • وروى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع • وروى
عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله ص خطب الناس فقال يا ايها الناس ان الله تعالى قد
احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم اياكم ع
• وقال الصادق ع اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ص لم يأتها
فقلت فهل تمتع رسول الله ص قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات
وابكارا • وروى محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى حرم على شيعتنا المسكر من
كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة • باب النوادر • روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه ع قال قال النبي ص لا يحل لامراة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة • وقال ع
لعن الله المتبرجات • وقال ع اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله تعالى خلق الشهوة عشرة اجزاء فتسعة في الرجال وواحدة
في النساء [illegible] عشرة اجزاء في النساء فتسعة في الرجال و
واحدة • وروى جابر عن ابي جعفر ع انه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في
ذي قرابة ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم
رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رأيه وقل جهله وقال
كل امرئ تدبره امراة فهو ملعون • وقال ع في خلافهن البركة وكان رسول الله ص اذا اراد الحرب
دعا نساءه واستشارهن ثم خالفهن • ونهى ع ان يركب السرج بفرج وقال امير المؤمنين ع
لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور • وروى الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له

تنوي بقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال واني ذلك وقد يتزوج الرجل في الآخرة
الفا من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة • وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال اكثر اهل
الجنة من المستضعفين النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله ص معاشر نساء
امتي حرام قال علي ع الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فاذا حفظت ذهب علی رجال امتی ع
جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء واذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء فاذا فمتى فقد الحرام ع
فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقي لها خمسة اجزاء • وقال ع الخيرات الحسان من
نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين • ولا باس ان ينظر الرجل الى امراته وهي عريانة • وروى
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم • وكذا الى ساقها • وروى
محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء
فيرى شعورهن قال لا • وفي رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله ص النساء واخذ عليهن
دعى باناء فملأه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه • وكان
يسلم على النساء ويرددن عليه السلام وكان امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة
منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر • قال مصنف
هذا الكتاب ع انما قال ع ذلك لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك التخوف من ان يظن ظان
انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون
وسال ابو بصير ابا عبد الله ع هل يصافح الرجل المراة ليست بذي محرم فقال لا الا من وراء الثوب
وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بالنظر الى رؤوس ع
اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين قال
والمجنونة والمغلوبة لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسال عمار الساباطي ابا عبد الله ع
عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المراة تقول عليكم السلام • وروى ابو بصير عن والرجل يقول السلام عليكم ع
ابي عبد الله ع في رجل يتزوج امراة ولها زوج قال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه
ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها • وفي رواية جميل بن دراج في الرجل
تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر
او اكثر فهو للآخر وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول • وروى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى

٢٥٢
الحمل عن الرضاع عشرا او ثمانية عشر شهرا فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل
بها ولم يواقعها فليحتط وليتأنّ اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ۞ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لابنه يحل لك امرأة اتزوجها وهي على مثل حرام قال
لا يحلها ابوه ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت الجارية فانكر
ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا
وفرق بينهما ولم تحل له ابدا ۞ وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن
موسى بن جعفر ع عن رجل زوج امته من رجل على انها حرة فقال لها اذا مات الزوج فهي
حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة
بعد موت الزوج ۞ وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل وامرأة اتي بهما فوقع
فاقرت انها امرأته واقر انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل
لو اتيت به لضربته ۞ وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يزوج
مملوكته عبده ان تقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال
قد منعني ابي ع ان ازوج بعض خدمي غلاما لي لذلك ۞ وسأل العلاء بن رزين ابا جعفر ع عن جمهور الناس
فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم ويحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم و
موارثتهم في هذا الحال وقال رسول الله ص من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته
وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله ع قال تجاهروا في اهل خراسان
والبادين اهل بربر والسنجاء والسند والهند فتخيروا لنطفكم ۞ وفي رواية اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع ما كنت شهر رجل قط الا قلت بموته
وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا ع فقلت له
جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسألتها
عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها و
يلزمه انكارها ۞ وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن رجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله في حل فتأبى فيقول اذا لا طلقتك ويجتنب
فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو عن اللطف ۞ وقد روى ابو العباس عن ابي

مات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة ح م

ابي عبد الله ع في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما قال
لا ولكن يجددان نكاحا آخر وقال علي ع يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر
رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة ۞ وروى حريز
عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر ع تدري من اين صار مهور النساء اربعة الاف درهم
قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي ص فساق عنه النجاشي
اربعة الاف درهم فمن ثم يأخذون به فاما الاصل فاثنتا عشرة اوقية ونش ۞ وفي رواية
السكوني ان عليا ع مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت
ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث
لا يراه رجل ولا امرأة ۞ وقال الصادق ع من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره
لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين ۞ وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه
الله ايمانا يجد طعمه وقال ع اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك ۞ و
في رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته ۞ باب

الدعاء في طلب الولد

قال علي بن الحسين ع لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني
فردا وانت خير الوارثين ۞ واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي
بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ۞ اللهم اني استغفرك واتوب اليك
انك انت الغفور الرحيم ۞ سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن
خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال
وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ۞

باب الرضاع

۞ روى سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله ع قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ۞ وسأل سعد بن سلام
قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ۞ وسأل سعد بن سعد الرضا ع عن الصبي هل يرضع
اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقال علي بن الحسين ع
ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ۞ ونظر الصادق ع الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد
ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما و
الآخر شرابا ۞ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر ع اخبرني عن قول
رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة

بلغ

اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا
بعد واحد اخرى من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ص يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وقال النبي ص لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا ارضع الصبي حولين كاملين ثم شرب
بعد ذلك من لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام ٥ وروى داود بن الحصين
عن ابي عبد الله ع قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم ٥ وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن
شعيب الى ابي الحسن ع امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك
لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ٥ وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع
في امراة ارضعت ولد الرجل ايحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع ع لا يحل ذلك
له ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امراته
فسد النكاح ٥ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج
المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال
لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد ٥ وروى حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا
يحرم من الرضاع الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى ٥ وروى
العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة ٥ وروى
عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع
من ثدي واحد حولين كاملين ٥ وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من
الرضاع الا ما كان حولين كاملين ٥ وفي رواية السكوني قال كان علي ع يقول انهوا نساءكم ان يرضعن
يمينا وشمالا فانهن ينسين ٥ وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان
اللبن يعدي ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن امراة زنت هل يصلح ان ترضع قال
لا يصلح من لبنها الذي ولدت من الزنا ٥ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق
ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في
بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم
الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع
لك ولدك الا ان تضطر اليها ٥ وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية

او مجوسية في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل
مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع وكذلك فانه لا يحل لك والمجوسية
لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها ٥ وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية
والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا ٥ وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمراة
في حل ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة در لبنها من غير ولادة
فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله ع حجر
الصبي اللبن بمنزلة الرضاع ٥ وقال ع لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ٥ ومتى وجد
الاب من يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير
له وارفق به ان يترك مع امه ٥ وقال الصادق ع وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي
وترك صبيا فاسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه ٥ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان
عليا ع اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها فقل من يشتري مني ام ولدي باب

التهنئة بالولد قال الصادق ع حين هنى رجلا اصاب ابنا فقال ليهنئك الفارس فقال له الحسن بن علي ع ما علمك ان يكون
فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده
ورزقت بره باب فضل الاولاد وفي رواية السكوني قال قال رسول الله ص الولد الصالح ريحانة من رياحين
الجنة وقال الصادق ع ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له ٥ وقال ابو الحسن ع ان الله تبارك وتعالى
اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف ٥ وروي ان من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن مات
وله خلف فكان لم يمت ٥ وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات
يثاب عليها والنعمة يسال عنها وبشر النبي ص بابنة فنظر في وجوه اصحابه فراى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة
اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان ص ابا بنات ٥ وقال علي ع في المرض يصيب الولد انه كفارة لوالديه ٥ وقال
الصادق ع ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده ٥ وقال ابراهيم بن زيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما
انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص ٥ وروى حمزة بن حمران
باسناده قال اتى رجل النبي ص وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي ص ما لك قال خير قال
قل قال خرجت والمراة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي ص الارض تقلها والسماء تظلها والله
يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو مفدوح ومن كان له ابنتان
فيا غوثاه بالله ومن كان له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله

اصنعوا يا عباد الله اقرضوني يا عباد الله ارجعوا • وقال عليه السلام من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة
فقيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة • وقال عليه السلام من عال ابنتين
او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار • وقال عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا
فامر جناحه على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان • وقال عليه السلام ان احدكم
ليلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات
اجر فيه وان بقي بعده استغفر له من بعد موته • وقال عليه السلام احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم
لا يرون الا انكم ترزقونهم • وروى سماعة بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له بنون و
بنت واحدة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا باس به • وقد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله • وفي رواية السكوني
قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما
وقال عليه السلام يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق • وقال عليه السلام رحم الله الرجل اعان ولده على بره
وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له • وقال عليه السلام من نعم الله على الرجل ان يشبهه
ولده • وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على
احدهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي • باب العقيقة والتحنيك والتسمية
والكنى وحلق الراس المولود وثقب الاذن والختان • روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل
مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية • وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان
مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة • وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام والله ما ادري
كان ابي عق عني ام لا فامرني فعققت عن نفسي وانا شيخ • وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل فان احب ان يسميه من يومه فعل • وروى عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على
ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته • وقال
في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة • وفي
رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى و
يحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كانت انثى عق عنها
انثى • وعق ابو طالب رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد
قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له • ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر • وفي

ان يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز ولا ياكل الابوان من العقيقة
وليس في الفخذين عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه وتعطى القابلة الرجل منها بالورك فان كانت القابلة
ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا او مرقا
ولا يعطيها الا اهل الولاية • وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كانت القابلة يهودية
لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع ثمن الكبش • وفي رواية انه يعطى القابلة
ربعها فان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل
ان افضل ما طبخ بماء وملح • وقال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها
ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت • وسال ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه السلام عن
مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد
الظهر عق عنه • وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني
بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم عن فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح • وفي خبر
آخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله
منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا
شريك لك والحمد لله رب العالمين • اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم • واما الختان فهو سنة في الرجال
ومكرمة في النساء • وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام لا باس ان لا
تختتن المراة فاما الرجل فلا بد منه • وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام انه
روي عن الصالحين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا وان الارض تضج الى الله عز وجل من بول
الاقلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجا
م من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا ان شاء الله فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله
وروي عن مرازم بن حكيم الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه
سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك وقضائك
لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني
اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من

من الفضة وادفع عند الفقر فانك غنم ولا تغرم . وقال ابو عبد الله ع اي رجل لم يعق عنه ختان ولا
فيقلها امانة من قبل الختان فانها تكون كحال الحد يتعين قتل او عزيز . ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن
في اذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه . وروي عن عمرو
بن يسلم قال كتبت الى صاحب الدار ع ولد لي مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت
به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب والفضة وكذا جرت السنة . وسئل ابو عبد الله ع ما العلة
في حلق راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم . وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع
عن مولود لم يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق . وفي رواية السكوني
قال قال النبي ص يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود . باب حال من يموت
من اطفال المؤمنين وروى ابو زكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا مات طفل من
اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات
فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذيه والا دفع
الى فاطمة ع تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه . وفي رواية الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابراهيم وسارة اطفال
المؤمنين يغذونهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيامة البسوا وطيبوا
واهدوا الى ابائهم فهم ملوك في الجنة مع ابائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان
الحقنا بهم ذرياتهم . وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع في قول الله عز وجل والذين آمنوا
واتبعتهم ذريتهم ما يلحق الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء عن عمل الاباء فالحق الله الابناء
بالاباء لتقر بذلك اعينهم . وسال جميل بن دراج ابا عبد الله ع عن اطفال الانبياء فقال ليسوا كاطفال
الناس . وسال عن ابراهيم بن رسول الله ص لو كان بقي كان صديقا قال لو بقي كان على منهاج ابيه ص . وفي رواية عامر
عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان على قبر ابراهيم ابن رسول الله ص عذق يظله من الشمس
نادارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه . وقال ع مات ابراهيم ولرسول الله ص ثمانية عشر شهرا فاتم
الله رضاعه في الجنة . وقال ع في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما
طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله تعالى مكان الابن ابنة
فولد منها سبعون نبيا . باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار روى وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع اولاد المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة

وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سالنا ابا عبد الله ع عن اولاد المشركين يموتون قبل
ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم وقال ع يؤجج
لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل
لهم هوذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيامر الله عز وجل بهم الى النار . وفي رواية حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم القيامة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذي مات
بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي ص وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل
والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا
فيؤجج لهم نارا فيقول لهم ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى
سيق الى النار . قال مصنف هذا الكتاب ره هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين
والكفار مع ابائهم في النار ولا تصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيامة بدخول
نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله
باب تاديب الولد وامتحانه قال الصادق ع دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع
سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه . وكان جابر بن عبد الله
الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معشر
الانصار ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شان امه . وقال الصادق ع من وجد برد حبنا
على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه . وكان الصبي على عهد رسول الله ص اذا وقع
الشك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين ع فان قبلها الحق بنسبه وان
انكرها نفي وقال امير المؤمنين ع يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا
ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلاثين سنة وما كان بعد ذلك فالتجارب
وفي رواية حماد بن عيسى قال يشب الصبي في كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه . وروى صالح
بن عقبة قال سمعت العبد الصالح ع يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره . و
سال رجل النبي ص فقال انا بالنجد ولادنا ما لا يحمل من بنا قال الا انهم منكم ولستم منهم و
العناد وقع لما رايتم الله قال لا يكون لاحد على طاعة . باب وجوه الطلاق
والطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل يريد الطلاق
من مكة ولا يجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه

وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق المرأة وهي ... والتخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن والحرام وحكم العنين

باب طلاق السنة

روي عن ... ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأة تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب. ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة. وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس وامرأته حائض فرد رسول الله ص طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او ... فانت طالق فقال ان رسول الله ص قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له. قال وسئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك. وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في رجل قال امرأته طالق ومماليكه احرار ان شرب حراما او حلالا من الطلاء ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف واما الطلاق فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم. وروى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قام رجل الى امير المؤمنين ع فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق

الا على ... ولا اكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين. وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر ع انه قال يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها. وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب. وقال ابو جعفر ع لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اوتيت برجل قد خالف لاوجعت ظهره ومن طلق بغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه. وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن المطلقة اين تعتد فقال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها. وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد. وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع ع لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها

باب طلاق العدة

طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأة طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة ويجوز الرجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان. ومن طلق امرأته للعدة ثلاثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المرأة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى تتزوج رجلا آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم يحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل آخر تزويجا ثابتا ويدخل بها ويكون قد دخل في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها عاد فهو احد الازواج. وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت

زوجاً غيره فان تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا ٢٥٧
وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث
مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك ٥ وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار
الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك ٥ وروى القسم بن الربيع الصحاف
عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة
الطلاق ثلاثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب
ان كان وليكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة
الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات
فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا
وليكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات ٥ وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابيه
قال سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث
حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا
النساء والمطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره ٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة
على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة

باب طلاق الغائب

روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب الى
امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق
ولا عتق حتى ينطق به اللسان او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة
والشهود ويكون غائبا عن اهله ٥ واذا اراد الغائب ان يطلق امرأته فحد غيبته التي اذا غابها
كان له ان يطلق متى شاء اقصاها خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلاثة اشهر وادناه شهر فقد
روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال

خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلاثة اشهر ٥ وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا

باب طلاق الغلام

روى زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع
الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز

باب طلاق المعتوه

روى عبد الكريم
بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز فقال
لا وعن المرأة اذا كانت كذلك أيجوز بيعها وصدقتها فقال لا ٥ وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال
نعم ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك
ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى
يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلقه اليوم
ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي

باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المفوضة نفسها قبل الدخول وبعده

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها
مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها ٥ وروى عمر بن
[illegible] عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي احملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة
ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشد
اكراما لحلائلهم ٥ وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة ٥ وروي ان الغني يمتع بدار او خادم
والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم ٥ وروي ان ادناه الخمار وشبهه ٥ وروى الحلبي وابو بصير
وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه
والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز ٥ وفي خبر آخر يأخذ بعضا ويدع
بعضا وليس له ان يدع كله ٥ وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل
بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا
شيء لها و[illegible] عنها زوجها سكنى ولا نفقة ٥ وسأل ابن شهاب ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع
عليها بخمسمائة درهم ٥ وروى جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل

بها ويمنع قبل ان يطلق وقضى امير المؤمنين ع في امراة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى
تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها
والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد ¤ وكتب محمد بن
الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في امراة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة
لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها
قال فوقع ع لا باس بذلك ان شاء الله ¤ وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن المراة يموت
عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط
وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر اخر قال لا باس بان تحج المتوفى عنها
زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل

باب طلاق الحامل

روى عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك
وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد
انقضى اجلها وجائز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب
الاجلين ان مضت بها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها
حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى يقول الله تعالى لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه
وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فاذا اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما
كان حسنا والفصال هو الفطام ¤ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
في المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها ¤ وفي رواية
السكوني قال قال علي بن ابي طالب ع نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى
تضع والذي نفتي به رواية الكناني ¤ وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت
فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي اخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها اياه
وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله ¤ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا
ابراهيم ع عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة انقضت بذلك

لمكان الحاجة

تمتشط

لمدة اشهر
ما لو وضعت ما في بطنها قبل انقضاء
زوجها
فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها
زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان يمضي
اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى
تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها
اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض
عدتها حتى تضع

بها

والفصال هو الفطام

الحبلى

عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة
قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت و
الا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه ¤ وروى سليمان بن الخطاب عن اسمعيل بن يحيى
عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال ادنى ما تحمل
المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين ¤ وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن
ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها
قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع ¤ وسئل الصادق ع عن المراة الحامل
يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب طلاق التي لم تبلغ الحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن
عن العبد الصالح ع قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها
قال بانت منه ولا عدة عليها ¤ وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد
يئست ثلثة اشهر وعدة التي تستقيم حيضها ثلاث حيض ¤ وفي رواية جميل انه قال في الرجل
يطلق الصبية التي لم تحض ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع
طمثها ولا تلد مثلها قال ليس عليهما عدة ¤ وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله
قال سألته عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج
ان شاءت ¤ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في
ستة او في سبعة والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد
ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن
ثلاثة اشهر ¤ وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق اليها
بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت
بها وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير
ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه
تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت و

انما حملي

يختص

ابو الصباح الكناني ابا عبد الله ع عن التي تحيض كل ثلث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي
كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت ه وسأل محمد بن مسلم ع عن
المستحاضة قال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها
فلتعتد باقرائها ه وقد روي ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم ترجع الا ان تكون امراة من قريش
باب طلاق الاخرس سأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا ع عن رجل تكون عنده
المراة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامراته وكراهته لها ايجوز ان يطلق عنه وليه
قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي
يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وفي رواية [illegible] ان الاخرس اذا اراد ان
يطلق امراته القى على راسها قناعا يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى
انها قد حلت له باب طلاق الغائب روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل تزوج امراة سرا من اهله وهي في منزل اهله وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها
اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور
قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى
له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد
على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك
الثلثة الاشهر التي تعتد فيها باب التي تطلق على كل حال ه وروى جميل بن
دراج عن اسماعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل
بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض ه وفي خبر اخر والتي لم تبلغ
المحيض باب التخيير قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك و
تعالى انف لنبيه ص في مقالة قالتها بعض نسائه اترى محمدا لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله
تعالى نبيه ص ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي ص في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت
هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد
للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن ه وروي عن
ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله ص لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا
وجدنا في قومنا اكفاءنا من قريش فاحتبس الوحي عن رسول الله ص تسعة وعشرين يوما فانف الله

عز وجل لرسوله ص فانزل الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن ه وروى ابي جعفر
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها
من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل
عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت
زوجها فليس بطلاق ه وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان
يقول الرجل لامراته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان
اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق
ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ه وروى الحلبي عن ابي
عبد الله ع في الرجل امر امراته او باهلها او اختها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت
وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
قال لامراته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك قلت فلها متعة عليه
قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها
الزوج ه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله عز وجل
به نبيه ص باب المباراة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المباراة ان تقول
المراة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك
وروي انه لا ينبغي له ان ياخذ اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها
باب النشوز قد يكون من الرجل والمراة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في
كتابه وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير
وهو ان يكون المراة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على
ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له ه وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع فاذا النشوز من المراة كنشوز الرجل فهو خلع له فاذا كان من المراة فهو ان لا تطيعه في فراشه
وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجر ان
يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان
عليا كبيرا باب الشقاق الشقاق قد يكون من المراة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل

وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة ٢٦
رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستامرا وان ارادا ان يفرقا
فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستامرا الزوج والمرأة ۵ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا
حتى يستامرا الرجل والمرأة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز
وان فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب ره لما بلغت هذا الموضع ذكرت قول هشام بن الحكم مع
بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم
يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين
الاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال
من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما
لم يريدا الاصلاح ۵ روى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم ۵ وروى القسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم ع عن المرأة يكون لها الزوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها
او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت ۵ وروي في خبر اخر انه اذا بلغ الجنون
مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المرأة معه فقد بليت **باب الخلع** روى علي
بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة
ولا ابر لك قسما ولاوطين فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ما اخذ منها ۵ وفي رواية
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي
من غير ان يسمي طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك
امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك ولا اوذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس
يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك له فقد حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين
باقيتين وكان الخلع تطليقة ۵ وقال ع يكون الكلام من عندها من غير ان تعلم ۵ وساله سماعة
عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة ۵ وسئل عن المختلعة الها متعة
فقال لا ۵ وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة
لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان ياخذ من المختلعة فوق

حا ران يخلعها ق

عندما

حدود

الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
والمباراة لا يؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تتعدى في الكلام **باب
الايلاء** روى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين
سنة فلا يأتي فراشها فقال ليأت اهله وقال ع ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول
والله لا اجامعك كذا وكذا او والله لاغيظنك (لاغضبنك) ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ
بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر
على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفيء
او يطلق ۵ وروي انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في
المأكل والمشرب حتى يطلق ۵ وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه
لامتناعه على امام المسلمين ۵ وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل آلى من امرأته فمرت له بعد اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة
الطلاق والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته **باب
الظهار** روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها ۵ وقال ع ولا
يكون الظهار الا على موضع الطلاق ۵ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سالت ابا جعفر ع عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون
الظهار في يمين قلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل
ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار ۵ وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله ع
قال كان رجل على عهد رسول الله ص يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت
المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها
فقال لها رسول الله ص ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يديها الى السماء فقالت
اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى
الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم
ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ان الله لعفو غفور ثم
انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا

انقضاء

المطلقة

خولى

المرأة
ثم قدم من سفر عندها وقال لها انتها
ما اظنك الا وقد حرمت علي وجاءت
الى رسول الله ص وذكرت ... فقالت يا رسول الله
ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي

تحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من
قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته
هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى
فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتجب
عليه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه الكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد
صام ثمانية عشر يوما ۵ وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار
على غضب والظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امرأته
فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل
لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو مظاهر واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه او
كبطنها او كيدها او كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو مظاهر
كذلك ذكره لنا ابراهيم بن هاشم في نوادره ۵ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن يزيد
معاوية قال سألت ابا جعفر عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة
فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها
وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم
تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت
فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل عليه في ذلك شيء قال
امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت
فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب
عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق
ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق
او الصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها ۵ وروى ابان بن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يظاهر من امرأته قال يكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر قال فقد اتى حدا من حدود الله
فليستغفر الله وليكف حتى يكفر ۵ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني به الظهار الذي يكون في شرط
فاما الظهار الذي ليس في شرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته [illegible]

او لكفها

طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها
رجل آخر وطلقها او بانت منه ثم تزوجها ودخل بها لم يلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار
صبي ممن ولد على الاسلام ۵ وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من
امرأته ثلاث مرات فقال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى
يكفر عنها وسأل محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال
يستغفر الله ويمسك حتى يكفر ۵ وسأل محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال
قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وسأل جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه
الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها أعليه كفارة فقال لا
سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر ايستقبل او يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم
مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى على ما بقي عليه قال وقال في الحر والمملوك سواء غير
ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة ۵ وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له ان ظاهر
رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
فان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه
۵ وروى جميل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين
فقال لا اقوى فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا فقال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق
عنك قال فاعطاه تمر الاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق
ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك ۵ قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث للحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي
انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على
ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت
او لم تقو ۵ وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة
قال عليه كفارة واحدة ۵ وروى عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت
علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء ۵ وروى ايوب بن
نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله قال المظاهر اذا صام شهرا او صام من الشهر

عيينة

في الظهار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر محمد الحسني
في كفارة ما افطر يوما من شهر رمضان
وفي رواية

نسخة

الآخر يوما فقد واصل فإن شاء فليقض متفرقا وإن شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام وروى
زياد بن المنذر عن أبي الجارود أنه سأل أبا جعفر ع وأنا عنده عن رجل قال لامرأته أنت علي كظهر
أمي مائة مرة فقال أبو جعفر ع يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق إطعام ستين مسكينا مائة
مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما ه وفي رواية ابن فضال
عن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال سئل علي ع عن رجل ظاهر من أربع نسوة قال
عليه كفارة واحدة وقال ع لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار ه وروى الحسن بن محبوب
عن أبي ولاد عن حمران عن أبي جعفر ع قال لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون
ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ه وسأل حماد الساباطي أبا عبد الله ع عن
الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه ه وفي رواية السكوني قال قال أمير المؤمنين ع
إذا قالت المرأة زوجي علي كظهر أمي فلا كفارة عليها وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم ع عن الظهار
من جاريته فقال الحرة والأمة في هذا سواء ه وسأل محمد بن حمران أبا عبد الله ع عن المملوك أعليه
ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ه وفي رواية السكوني
قال على أم الولد يجري في الظهار

باب اللعان

روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا
يكون لعان إلا بنفي الولد وإذا قذف الرجل امرأته ولم ينف عن ولدها جلد ثمانين فإن جاء بامرأته بالتهمة وقال
إني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها وأنكر ولدها وإن أقام عليها البينة أربعة شهود عدول رجمت
وإن لم يقم عليها أربعة شهود لاعنها فإن امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة
فإن لاعنها درئ عنه الحد ه وسأل البزنطي أبا الحسن الرضا ع فقال له أصلحك الله كيف
كيف الملاعنة فقال يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره
وفي خبر آخر يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين فيما
رماها به ثم يقول له الإمام اتق الله فإن لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل
لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الإمام اتقي الله فإن غضب الله
عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به فإن نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم
من وجهها لأن الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الأعضاء كلها ويتقى
الوجه والفرج وإذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وإن لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم

الصادق ع

لا يكون اللعان إلا ...

ثم تقوم المرأة وتحلف أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به ... ثم تقول المرأة غضب الله عليها ...

تزوجها فرق بينهما ولا تحل له أبدا فإن ادعى أحد ولدها أنه ابن زانية جلد الحد فإن ادعى الرجل الولد بعد
الملاعنة نسب إليه ولده ولم ترجع إليه امرأته فإن مات الأب ورثه الابن وإن مات الابن
لم يرثه الأب ويكون ميراثه لأمه فإن لم يكن له أم فميراثه لأخواله ولا يرثه أحد من قبل الأب
وإذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد إذا قذف امرأته تلاعنا كما
يتلاعن الأحرار ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والأمة
بين المسلم واليهودية والنصرانية ه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن
الحر يلاعن المملوكة قال نعم إذا كان مولاها الذي زوجها إياه ه فأما خبر الحسن بن محبوب عن عمر
بن سالم عن أبي عبد الله ع قال لا يلاعن الرجل الحر الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فإنه يعني الأمة
التي يطأها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة ولم تحتلم ولم تحدث المفتري يحكم على الحمل وإذا لاعن الرجل
امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه رد إليه الولد ولم يجلد لأنه قد مضى التلاعن
وروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله ع ه وروى محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء
وقد توفيت قال يخير واحدة من اثنتين يقال له إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث
وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن
عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل إذا قذف امرأته
كانت شهادته أربع شهادات بالله وإذا قذفها غيره أب أو أخ أو ولد أو غريب جلد الحد أو يقيم البينة
عليها بما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد ع عن ذلك فقال إن الزوج إذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك
بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله وإذا قال إنه لم يره قيل له أقم البينة على ما قلت وإلا كان بمنزلة
غيره وذلك أن الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره والد ولا ولد يدخله بالليل
والنهار فجاز أن يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك
أنت متهم ولا بد من أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عليك ه وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال إن عباد البصري سأل أبا عبد الله ع وأنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال
إن رجلا من المسلمين أتى رسول الله ص فقال يا رسول الله أرأيت لو أن رجلا دخل منزله فرأى مع
امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فأعرض عنه رسول الله ص فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل
هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال

وبين المملوك والحرة

فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرجل فدعاه فقال أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا
فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فإن الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها قال فأحضرها
زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما
رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله أمسك ووعظه ثم قال اتق الله فإن لعنة الله شديدة
ثم قال اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال فشهد فأمر به فنحي ثم
قال عليه السلام للمرأة اشهدي أربع شهادات بالله إن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال
ثم قال لها أمسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فإن غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة
أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال
لهما لا تجتمعا بنكاح أبدا بعد ما تلاعنتما

باب طلاق العبد

روى محمد بن الفضيل عن
أبي الحسن عليه السلام قال طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد وإن
تزوج وليدة مولاه كان له أن يفرق بينهما ويجمع بينهما إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق
وروى ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه
إلا بإذن سيده قلت فإن السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء أفشيء الطلاق وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أنكح أمته حرا أو عبدا قوم آخرين قال ليس له أن ينزعها
فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا
جعفر عليه السلام عن مملوك تزوج بغير إذن سيده فقال ذاك إلى سيده إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما
فقلت أصلحك الله إن الحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون إن أصل النكاح فاسد
ولا يحل إجازة السيد له فقال إنه لم يعص الله إنما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز وروى
حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي عليه السلام الطلاق
والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة إذا كانت تحت
العبد ثلاث تطليقات وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الرجل حرا وامرأته أمة فطلاقها تطليقتان
وإذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلاث وروى فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلق الرجل المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم أعتقت فإنها تعتد عدة

(تجتمعا) (تزوج)

المملوكة وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون
ليلة يعني إذا طلقت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الأمة
بيعها أو بيع زوجها وقال في الرجل يزوج أمته رجلا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما إلا
أن يشاء المشتري أن يدعهما وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا بيعت الأمة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار إن شاء فرق بينهما وإن شاء تركها
معه فليس له أن يفرق بينهما بعد التراضي قال وإن بيع العبد فإن شاء مولاه الذي اشتراه
أن يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وإن هو سلم فليس له أن يفرق بينهما بعد ما سلم
وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد
هل لك أن أعينك على مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي
إذا أنت ملكت نفسك قالت نعم فأعطاها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار بعد ذلك فقال
لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا كان العبد تحته أمة فطلقها تطليقة ثم أعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة وروى
ابن أبي عمير عن جميل عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة طلقت ثم أعتقت قبل أن تنقضي
عدتها فقال تعتد بثلاث حيض فإن مات عنها زوجها ثم أعتقت قبل أن تنقضي عدتها فإن عدتها أربعة
أشهر وعشر وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون
تحت العبد ثم تعتق قال تخير فإن شاءت أقامت على زوجها وإن شاءت بانت وروى
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في قصة رجل ولدت لسيدها ثم أنكحها
عبده ثم توفي سيدها فأعتقها ابن من ولدها فورثت ولدها فزوجها العبد
فجامعها فقال هو امرأتي لست أطلقها فقالت هو عبدي لم يطلق فسئلت هل جامعك
منذ كنت عتيقة قالت لا فقال لو جامعك منذ كان عبدا لأوجعتك اذهبي فهو عبدك ليس له
عليك سبيل تبيعين إن شئت وتعتقين إن شئت

باب طلاق المريض

روى عبد الله
بن مسكان عن فضيل بن عبد الملك البقباق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض
فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة إن مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة
المطلقة ثم تتزوج إذا انقضت عدتها وترثه ما بينه وبين سنة إن مات في مرضه ذلك وإن

(وإن هو تركها معه م) (تخيرت) (يجامعني م) (لأوجعتك)

مات بعد ما مضى سنة فليس لها ميراث ۵ وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألنا أبا عبد الله ع عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له أن يتزوج
إن شاء فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل ۵ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن أبي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية وكلاهما عن محمد بن علي ع قال إذا طلق الرجل امرأته
تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء
العدة فإنها ترثه ۵ وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم إنه مات قبل أن تنقضي
عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث ۵ وفي رواية ابن أبي عمير عن أبان أن
أبا عبد الله ع قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض
إنها ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة ۵ وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال
قال ليس للمريض أن يطلق امرأته ولا أن يتزوج ۵ وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فإن طلقها في حال الإضرار فهي ترثه إلى سنة
فإن زاد على السنة يوم واحد لم ترثه ۵ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه
سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وإن مات ورثته وإن ماتت
لم يرثها **باب طلاق المفقود** روى عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال سألت أبا
عبد الله ع عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وإن هي
رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فإن
خبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له
هل للمفقود مال فإن كان له مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي أنفق
عليها فإن فعل فلا سبيل لها أن تتزوج ما أنفق عليها وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على
أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فإن جاء زوجها
قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين
وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها ۵ وفي رواية
أخرى أنه إن لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق
الزوج وتعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تتزوج إن شاءت ۵ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن أبي جعفر ع وموسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع

ابن بكير

قال إذا نعي الرجل إلى أهله أو خبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول فإن الأول أحق
بها من هذا الأخير دخل بها الأخير أو لم يدخل بها ولها من الأخير المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم
في حديثه وليس للآخر أن يتزوجها أبدا ۵ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر ع
عن رجل حسبت أهله أنه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها
فجاء زوجها الأول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو أحق بها ويأخذ سريته وولدها أو يأخذ رضى من
ثمنه ۵ وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد أن أبا عبد الله ع قال في شاهدين شهدا عند امرأة بأن
زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع
إلى زوجها الأول لا تقاربها وفارق الآخر كرهت الناس فقال [illegible]
ويحذر الناس كلهم قال زرارة وذلك أن ناسا قالوا [illegible] في كل واحدة فأبى ذلك أبو جعفر ع وقال
[illegible] **باب الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام** وروى حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت مني خلية أو برية أو بتة أو بائن أو
حرام فقال ليس بشيء ۵ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته
عن رجل قال لامرأته أنت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له الله أحلها لك فمن
حرمها عليك إنه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما أحل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له
فقول الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم
قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال إنما حرم عليه جاريته مارية وحلف أن لا
يقربها وإنما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم **باب حكم العنين** وروى محمد بن
علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الملك بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله ع قال قلت له
سألته عن رجل ادعت عليه امرأته أنه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم
الرجل ويدخل عليها فإن خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب ۵ وفي خبر آخر
قال الصادق ع إذا ادعت المرأة على زوجها أنه عنين وأنكر الرجل أن يكون كذلك فالحكم فيه أن يقعد
الرجل في ماء بارد فإن استرخى ذكره فهو عنين وإن تشنج فليس بعنين ۵ وروي في خبر آخر أنه يطعم
السمك الطري ثلاثة أيام ثم يقال له بل على الرماد فإن ثقب بوله الرماد فليس بعنين وإن لم يثقب بوله
الرماد فهو عنين ۵ وروى صفوان بن يحيى عن أبان بن عثمان عن عباد عن أبي عبد الله ع قال في العنين إذا علم أنه
لا يأتي النساء فرق بينهما وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب ۵ وروي

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة
فمكث اياما معها ولا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له ان يتزوج
ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى ٥ وفي رواية السكوني قال قال علي ع من اتى امرأة مرة واحدة
ثم تزوجها فلا صداق لها ٥ وسأل عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها قال
ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها
فلا باس بامساكها ٥ وفي رواية انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم
يكن لها خيار بعد الرضى ٥ باب النوادر روي عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله ص علي بن ابي طالب ع
فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك
الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف
لون من البركة وانزل عليه سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن
العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان
والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي ع يا رسول الله ولاي شي
امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في
ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي ع يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم
تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير
عليها داء ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه واخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها
والى ولدها ٥ يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان
يفرح بالحول في الانسان ٥ يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن
احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد ٥ يا علي لا تجامع
امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا او مؤنثا مخبلا ٥ يا علي من كان
جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القران فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب
يعني به قراءة العزائم دون غيرها ٥ يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا
بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق ٥ يا علي
لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل
مكان ٥ يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربع اصابع ٥ يا علي

لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا ٥ يا علي
لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألؤها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال
في بؤس وفقر حتى يموت ٥ يا علي لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما
ولد يكون حريصا على اهراق الدماء ٥ يا علي لا تجامع امرأتك في النصف من شعبان فانه ان
قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه ٥ يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت
على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ٥ يا علي لا تجامع اهلك في اخر درجة
اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من
الناس على يديه ٥ يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون
منافقا مرائيا مبتدعا ٥ يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه ان قضي
بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله ص ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ٥ يا علي
لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا
لكل ظالم عليك ٥ يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا
لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل ٥ يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد
فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين و
يكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان
٥ يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء
وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا
يقربه حتى يشيب ويكون قيما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا ٥ يا علي وان جامعتها ليلة
الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي
بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة فانه
يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله ٥ يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل
فانه ان قضي بينكما ولد فانه لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الاخرة ٥ يا علي احفظ وصيتي
هذه كما حفظتها عن جبرئيل ع وشكى رجل من اصحاب امير المؤمنين ع نساءه فقام ع خطيبا فقال معاشر
الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن
وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا

صبر لهن عند شهوة فهن البرزخ لهن لا دم وان كبرن الهجب طمن لا حق وان عجزن لا يكون الكبير اذا
منعن القليل يسبين الخير ويحفظن الشر هما تتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان
فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال ٥ وروي عبد الله بن مسكان عن ابي
عبد الله الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا
انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين و
القناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله
وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال صلى الله عليه وآله اذا قامت المراة من مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس
حتى يبرد وقال الصادق عليه السلام ثلث يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح
العجائز ٥ وقال عليه السلام ثلث من اعطيهن لم يعدم طيب الشعر وتسريح اللحية ونكاح الاماء وقال عليه السلام هلاك المرء
ان يبيت الرجل عن اهله بالمصر الذي فيه اهله وقال عليه السلام ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي ٥ وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على
اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية
يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان
لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست
بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك ٥ وروي عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلث في المراة والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها
وعقم رحمها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة
عيوبها ٥ وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ام سليمان بن داود
لسليمان عليه السلام اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة ٥ وروي عن محمد
بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابيه عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا
وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع
في الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس
وكره النوم قبل العشاء الاخرة وكره الحديث بعد العشاء الاخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر و

كره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من
الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى
تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه
الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امراته وهي حائض فان غشيها فخرج
الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من
احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا
ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان
يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل
البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب في
هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانهم مني ٥ وقال الصادق عليه السلام قيل لعيسى
بن مريم ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا افتتنوا
وان ماتوا احزنوا ٥ وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون
علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر عينه تراني وقلبه يرعاني ان
راى خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن خبر ثم اذا سمعوا خيرا ذكرت
وان ذكرت بشر عندهم اوفوا ٥ وقال الصادق عليه السلام ثلث من لم يكن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله
في الغيب ومن لم يرعو عند الشيب ومن لم يستحي من العيب ٥ وقال الصادق عليه السلام ان احدكم ان احب
اهله فخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه
اطيب للامر ٥ وروي سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة
وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليها الحياء وقال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله
تبارك وتعالى من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في
امراة حراما ٥ وروي معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في
سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امراة فقالت
يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المراة ٥ وقال
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله جهدنا بالشبق ما لا يجدون نساؤنا فقال لا اهم منكم ولستم منهم

فقالت اني ما احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك

وروى عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قيل له يا ابا المؤمنين اعز بني نفسك
لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو يعمل مطيع لله ولرسوله مصدق وقيل له فما بال الكو
فر يكون ابخع شيء قال لانه يكتسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز ولا يحب ان يفارقه
من غير مطلبه وان من يحب ان ينفقه لم يضعه الا في موضعه قيل له فما بال المؤمن قد يكون اكيس شيء قال
لخطام رجع عن فرح لا يحل الله ولكنه لا يميل به هوته هكذا ولا هكذا فاذا اظهر بالحلال اكتفى به و
استغنى به عن غيره وقال ع ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف
الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار ه وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي
والحسين ع اذا حضر ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون المرأة اول ناظر الى
عورته ه وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال ذكر رسول الله ص
الجهاد فقالت امرأة يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها
من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند
ابي الحسن ع فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط وروى حفص
بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن
ذلك لازواجهن ه وقال ع زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء
لا تنجب وروى علي بن رئاب عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي
من اربع ارض من حفظ والتي من ذكر وحين من نظر وعالم من عمل باب معرفة الكبائر التي اوعد
الله عز وجل عليها النار روى علي بن الحسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع
قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله
واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك
بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله ص فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله
فاشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتل الحسين ع واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا
بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما العقوق فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك
في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله ص في ذريته وعقوا
امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة ع على منابرهم ه واما الفرار من الزحف فقد
اعطوا امير المؤمنين ع بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما

لا يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه قال سمعت
ابي موسى بن جعفر ع يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله ع فلما سلم وجلس تلا هذه الاية الذين يجتنبون
كبائر الاثم ثم امسك فقال له ابو عبد الله ع ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل
فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويقول الله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار
وبعده اليأس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم
الامن من مكر الله لان الله تعالى عز وجل يقول فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين
لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها الى اخر الاية وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات
المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم ه واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل
الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف
لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من
الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله عز وجل يقول الذين يأكلون الربا
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك ويقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله و
السحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل
يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب الاية
واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا
خلاق لهم في الاخرة والغلول قال الله تبارك وتعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع
الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ه وشهادة الزور وكتمان
الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه اثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة
الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله ص قال من ترك الصلوة
متعمدا فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسوله ص ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل

علي ابي عبد الله عليه السلام

ولهم عذاب عظيم

يقول او كانت لهم اللعنة ولهم سوء الدار ٥ قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول
هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وفي خبر آخر ان الحيف في الوصية من الكبائر ٥ كتب
علي بن موسى الرضا الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق
في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه
من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك
الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام
والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الله تعالى الزنا لما فيه من
الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه
ذلك من وجوه الفساد وحرم الله تعالى قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد
وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد
الخلق وحرم الله تعالى اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال
اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشانه ولا له من يقوم عليه
ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل
له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله
وليقولوا قولا سديدا ٥ ولقول ابي جعفر عليه السلام ان الله وعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في
الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استغناء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب
ان يصيبه ما اصابه لما وعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك
ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في
الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة
لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد
ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال دين الله عز وجل
وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء
والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين
كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل
الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ٥ ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان

[هامش: محتمل — بالسلام — والخوف عليه]

اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال
على المشتري وعلى البايع فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع
ماله اليه لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه رشده فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع الدرهم
بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم
وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله تعالى لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام و
الاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف و
تلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض والقرض صنايع المعروف ولما في ذلك
من الفساد والظلم وفناء الاموال ٥ وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال انما حرم الله
الربا كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف ٥ وسأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة
تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان و
تحريم الله تعالى لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في
الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس
في الربح وتركهم القرض والقرض صنايع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء
وروي هشام بن سالم ان ابا عبد الله ع انه قال انما هو حرم الربا فقال انه لو كان الربا
لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا ليفر الناس من الحرام الى الحلال
والى التجارات والى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول
الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان ٥ وقال ابو جعفر
حرم الله الخمر لفعلها وفسادها ٥ وروي عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر
عن زينب بنت علي ع قالت قالت فاطمة ع في خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية
استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره منكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم
للبرية استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه مؤد الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة
ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة
وبيناته الجالية ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلاة تنزيها عن الكبر والزكاة زيادة
في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل تنسكا للقلوب والطاعة

[هامش: وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف — قدم — ورخصه — للتثبيت]

٢٦٩

نظاما للملة والامامة لمّاً من الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف
مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية من السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء
والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخس وقذف المحصنات
حجبا عن اللعنة والسرقة ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام
ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم
به وانتهوا عما نهاكم الله عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ٥ وفي رواية ابي خديجة
سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء ع من
الكبائر ٥ وقال رسول الله ص من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ٥ وروى ابو عبد
الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر ع يقول من امن رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيامة
يحمل لواء الغدر ٥ وروى احمد بن النضر عن عباد بن كثير النواء قال سألت ابا عبد الله ع عن الكبائر
فقال كل ما اوعد الله عليه النار ٥ وروى ... بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول
ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احدهما فعقوبة الاخرة بالنار
واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم
فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى
وقال رسول الله ص سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال ع
من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار ٥ وروى ابن ابي عمير عن اسماعيل بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
سأله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلاة قال شرب الخمر ثم قال او تدري لم ذلك قال لا
قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال ع ان اهل الريب في الدنيا من السكر يموتون عطاشا
ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا ٥ وروى ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعته
يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة اربعين يوما فان ترك الصلاة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب
بترك الصلاة ٥ وفي خبر آخر ان صلاته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه صلاته ٥ وروى
ابن هاشم عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسماعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي ع في المسجد الحرام
فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب
الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخي
شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله والشرك بالله وافاعيل

الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة ٥ وقال ع من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم
خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا
وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ٥ وقال رسول الله ص كل بدعة ضلالة وكل
ضلالة سبيلها الى النار ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رأيا
فيحب عليه ويبغض عليه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي
جعفر ع ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال ع من مشى الى صاحب
بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام ٥ وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان
رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه
الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر
عليها افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعو
اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت
ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه ما ارى لي توبة الا ان آتي من دعوته فارده عنه فجعل يأتي
اصحابه الذين اجابوه فيقول لهم ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت
هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما رأى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا
ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان
وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه
فيرجع عنه ٥ وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال ان الشك والمعصية
في النار ليسا منا ولا الينا ٥ وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال الزنا يورث ست خصال
ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء
واما التي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن هلال
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها
فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيامة ولا يزكيها ولها
عذاب اليم ٥ وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال
له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ٥ وقال رسول الله ص انما
شفاعتي لاهل الكبائر من امتي ٥ وقال الصادق ع شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا واما التائبون

الجلد

271 فان الله عز وجل يقول انما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين ع لا شفيع انجح من التوبة
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ان الله ع
هل يدخل الكبائر في مشية الله تعالى قال نعم ذلك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفا
وقال ع من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن بابويه رضي الله
عنهما ويتلوه الجزء الرابع ان شاء الله تعالى والله ولي ذلك
والقادر عليه على يد اقل خلق الله ابن فخر الدين علي
محمد باقر الاصفهاني صانها الله عن الحدثان
في عصر يوم الاحد الثالث عشر
جمادى الاول
سنة [illegible]

بلغ [illegible] الله [illegible]
ادام الله [illegible]
في مجالس [illegible]
وكتب [illegible]
محمد تقي المجلسي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه القمي نزيل الري مصنف هذا الكتاب رحمه الله روي عن شعيب بن واقد عن الحسين
بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك
في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها
ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله
وان ياكل وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض
فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء
الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل او يتنعل وهو قائم ونهى
ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة
عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى ان
يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله
يوم القيامة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله
تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك
وقال انه يوقظ للصلاة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة
وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان
وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان
يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها
كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها
فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها وغير
ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المراة المراة ليس بينهما ثوب ونهى
ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر
طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني
اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله
على محمد صلى الله عليه وآله ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى
عن الغيبة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى
الطعام ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين
كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب
ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته
الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل
ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز
للرجال واما للنساء فلا باس ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن
المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر
وقال لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها
وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء
من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج
الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا
وشهادة الزور وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يقبض
ونهى عن مصافحة الذمي ونهى عن ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل السيف
في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من
تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة ونهى
ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية
والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم
ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله فليس من الله في شيء ونهى ان
يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله عز وجل فعليه بكل آية منها
يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل

في المسجد وهو جنب . ونهى عن التعري بالليل والنهار . ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء . والجمعة
ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له . ونهى عن التختم
بخاتم صفر او حديد . ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم . ونهى عن الصلاة عند طلوع
الشمس وعند غروبها وعند استوائها . ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم
النحر وايام التشريق . ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل
اوانيكم . ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها . ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته . ونهى عن
الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت
النار اولى به . ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن . ونهى عن المدح وقال احثوا للمدح
في وجوه المداحين التراب وقال من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له
ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له
طمعا فيه كان قرينه في النار وقال قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار
وقال من ولي جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله الله
يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها
دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة
منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه وقال من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح
الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في
عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القران الارضين
ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه بكل اية منها حية تكون قرينته الى النار تكون
الا ان يغفر له . وقال ومن قرا القران ثم شرب عليه حراما او اثر عليه حب الدنيا وزينتها
استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه القران يوم القيمة فلا يزايله الا
مدحوضا الا ومن زنى بامراة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب
منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب يخرج منها حيات وعقارب وثعبان
النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تاذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك
وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما
احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش . ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال

من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون
عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال من لم يرض
بما قسمه الله من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل
وهو عليه غضبان الا ان يتوب . ونهى ان يختال الرجل في مشيته . وقال من لبس ثوبا
فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله
به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته . وقال من ظلم امراة مهرها
فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف
بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم تبق له حسنة امر به
الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسؤولا . ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة وقال من كتمها
اطعمه الله لحمه على رؤوس الاشهاد وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه
والله بما تعملون عليم . وقال عليه السلام من اذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة وماواه جهنم وبئس
المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما
زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت
ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله عز وجل والله يستخف به
يوم القيمة الا ان يتوب . وقال عليه السلام من اكرم فقيرا مسلما لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه
راض . وقال عليه السلام من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه
النار وامنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قول الله تبارك وتعالى ولمن خاف مقام
ربه جنتان . الا ومن عرضت له دنيا واخرة فاختار الدنيا على الاخرة لقي الله يوم القيمة
وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الاخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله
ومن ملا عينيه من حرام ملا الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع . وقال
من صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة
من نار مع شيطان فيقذفان في النار . ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة
مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين . ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يمنع احد الماعون جاره . وقال ومن منع
الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوا حاله

وأيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفاً ولا عدلاً ولا حسنة من عملها حتى
ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل
الله عز وجل وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالماً الا ومن لطم خد مسلم او وجهه
بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولاً حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه
غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ثم ونهى عن الغيبة وقال من
اغتاب امرأ مسلماً بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة
يتأذى بها اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلاً لما حرم الله عز وجل وقال من
كظم غيظاً وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه
في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان
هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى رسول الله
عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي و
يلقى الله وهو عليه غضبان وقال من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع
المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن
اخيه المسلم شيئاً من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها
فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة
الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا و
ايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة
وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى رسول الله
ان يؤم الرجل قوماً الا باذنهم وقال من ام قوماً باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره
واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم
شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة
اربعون الف حسنة ويمحى عنه اربعون الف سيئة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل
مائة سنة صابراً محتسباً ومن كفى ضريراً حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له
حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا
ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوماً وليلة فلم يشك الى عواده بعثه

بات وفي

عن الغيبة وقال من

عز وجل مع خليله الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته او ليس ذلك
اعظم اجراً اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا
فرج الله عنه اثنتين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنتين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها
المغص قال ومن يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار
الا ومن علق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعباناً من النار طوله
سبعون ذراعاً يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفاً فامتن به
احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال يقول الله عز وجل حرمت الجنة على
المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد
من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن
صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان اقام حتى
يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت
عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجوهر فيه
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له
بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وان مات وهو على ذلك وكل الله
عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث
الا ومن اذن محتسباً يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين
الف صديق ويدخل في شفاعته اربعين الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان
لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى
يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمداً رسول الله اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف
الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلماً اعطاه الله مثل اجر المؤذنين في الدنيا والآخرة
الا ومن تولى عرافة قوم اتي يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه
الله عز وجل وان كان ظالماً هوي به في نار جهنم وبئس المصير وقال لا تحقروا شيئاً من الشر وان
صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئاً من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع
الاصرار قال شعيب بن واقد سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث قال حدثني جعفر

يوم القيمة مع ابراهيم

المغص

مكللا

ويؤنسونه

سبعون

قط على الصف الاول

الخلائق

عافه

ان صغر

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع أن جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله ص
وخط علي بن أبي طالب ع بيده **باب ما جاء في النظر إلى النساء** روى هشام بن سالم عن عقبة
قال قال أبو عبد الله ع النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره أعقبه
الله أمنا وإيمانا يجد طعمه ٥ وروى ابن أبي عمير عن الكاهلي قال قال أبو عبد الله ع النظرة بعد النظرة
تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة ٥ وروى الأصبغ بن نباتة عن علي ع قال قال
رسول الله ص يا علي لك أول نظرة والثانية عليك ولا لك وقال أبو بصير للصادق ع
الرجل تمر به المرأة فينظر إلى خلفها قال أيسر أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته قلت لا قال فارض
للناس بما ترضاه لنفسك ٥ وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال
ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم ٥ وروى صفوان بن يحيى عن أبي
الحسن ع في قول الله تعالى يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال قال لها
أبوها هذا قوي قد عرفته برفع الصخرة الأمين من أين عرفته قالت يا أبت إني مشيت قدامه فقال امشي
من خلفي فإن ضللت فأرشديني إلى الطريق فإنا قوم لا ننظر في أدبار النساء ٥ وقال رسول الله ص
يا أيها الناس إنما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت أهله ٥ وروى القاسم بن
محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع عن الرجل يريد أن يتزوج
لتزويجها قال لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها وخلفها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه **باب
ما جاء في الزنا** قال رسول الله ص لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله عز وجل من رجل
قتل نبيا أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة حراما وقال ع
الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال ع ما عجت الأرض إلى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاث
من دم حرام يسفك عليها أو اغتسال من الزنا أو النوم عليها قبل طلوع الشمس ٥ وفي رواية عبد الله بن
ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال قال يعقوب لابنه يوسف ع يا بني لا
تزن فإن الطير لو زنا لتناثر ريشه ٥ وروى عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن جعفر بن محمد ع قال
كان فيما أوحى الله عز وجل إلى موسى بن عمران ع يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن
عمران عف يعف أهلك يا موسى بن عمران إن أردت أن يكثر خير أهل بيتك فإياك والزنا يا موسى
بن عمران كما تدين تدان ٥ وصعد رسول الله ص المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا
يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال ٥ وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن

مسلم

مسلم عن أبي عبد الله ع قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب أليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها ٥ وروى علي بن إسماعيل
الميثمي عن جميل قال قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا أنيل رحمتي من يعرضني للأيمان
الكاذبة ولا أدني مني يوم القيامة من كان زانيا وقال الصادق ع بروا آباءكم يبركم أبناؤكم وعفوا
عن نساء الناس تعف نساؤكم ٥ وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد قال كانت امرأة على عهد داود ع يأتيها الرجل
يستكرهها على نفسها فألقى الله عز وجل في قلبها فقالت له إنك لا تأتيني مرة إلا وعند أهلك من
يأتيهم قال فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجلا فأتى به داود ع فقال يا نبي الله أتى إلي
ما لم يؤت إلى أحد فقال وما ذلك قال وجدت هذا الرجل عند أهلي فأوحى الله عز وجل
إلى داود ع قل له كما تدين تدان ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر ع
إذا زنى الزاني خرج منه روح الإيمان فإن استغفر عاد إليه قال وقال رسول الله ص
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن قال أبو جعفر ع وكان أبي ع يقول إذا زنى الزاني فارقه روح
الإيمان قلت فهل يبقى فيه من الإيمان شيء أو قد انخلع منه أجمع قال لا بل فيه فإذا قام عاد
إليه روح الإيمان **باب ما يجب به التعزير**
روى القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله
ع فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة قال
لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال فإنه فعل قال إن كان دون الثقب فالحد وإن كان ثقب
أقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك
قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف قال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان
ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فإنها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال أف أف ثلاثا وقال
الحد ٥ وروى حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع أن عليا ع وجد رجلا مع امرأة في لحاف
واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط ٥ وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة مائة جلدة
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الأخبار كلها متفقة المعاني إذا وجد الرجل مع الرجل أو
المرأة مع المرأة والرجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما وإن لم يكن ذلك

سوطاً ولكن ينكل بهما ما بين سوطا بعد أن يبلغ ذلك وإذا كان منهما ما الزنا وكانا محصنين
جلد كل واحد منهما مائة ثم رجما وذلك متى أقرا بذلك أو شهد عليهما أربعة عدول ومتى وجدا في لحاف في
على الإمام أنه قد كان منهما ما يوجب الحد إلا أنهما لم يقرا ولم يشهد عليهما أربعة شهود ضربا مائة
سوط غير سوط لأنهما لم يقرا ولم يصح عليهما الزنا بالبينة فينقصهما لذلك سوطا وأصل الحكم في
سوط غير سوط لأنهما تعزير لا دون الحد ٥ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال
أمير المؤمنين علي عليه السلام لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج وقال
لا يكون أول الشهود إلا أربعة أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأجلد ٥ وروى فضالة عن داود بن
فرقد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن أصحاب رسول الله ص قالوا لسعد بن عبادة أرأيت لو وجدت
على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت أضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص فقال ماذا يا سعد
فقال سعد قالوا لي لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت أضربه بالسيف فقال
يا سعد فكيف بالأربعة فكيف يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل فقال إي والله
بعد رأي عينك وعلم الله لأن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى
ذلك الحد حدا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل
عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال وجب عليه الرجم وإن شهد عليه
رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني ٥ وروى شعيب
عن أبي بصير قال قال أبو جعفر ع قضى علي ع في رجل تزوج امرأة رجل أنه يرجم المرأة ويضرب
الرجل الحد ٥ وقال لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ٥ وخرج أمير المؤمنين ع برجل رجمه
فكان الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك أمر بردها حتى خفت الزحمة ثم أخرجت وغلق
الباب فرجموها حتى ماتت ثم أمر بالباب ففتح فجعل الرجل يدخل فيلعنها قال فلما رأى ذلك
نادى يا أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنه لا يقام حد إلا كان كفارة لذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين
وروى زرعة عن سماعة قال قال إذا زنى الرجل فجلد فينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد فيها
إلى غيرها ٥ وإنما على الإمام أن يخرجه من المصر الذي جلد فيه ٥ وروى حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله ع قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد إلى بلد وقد نفى
أمير المؤمنين ع رجلين من الكوفة إلى البصرة ٥ وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي
عبد الله ع في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني ٥ وروى
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل زوج أمته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد ٥ وروى محمد
بن أبي عمير عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله ع في امرأة أقعدت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد
وفي خبر آخر وتضرب ثمانين ٥ وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله ع في رجل وقع على مكاتبته فقال إن كان
أدت الربع ضرب الحد وإن كان محصنا رجم وإن لم يكن أدت من مكاتبتها شيئا فليس عليه شيء ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال قال أبو عبد الله ع من غشي امرأة بعد انقضاء العدة
جلد الحد وإن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه إياها رجعة لها ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن عشر
سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد كاملا قيل فإن كانت محصنة
قال لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ٥ وفي رواية يونس بن يعقوب
عن أبي مريم قال سألت أبا عبد الله ع في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة
أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت
جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد
وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال قال لي عباد المكي قال لي سفيان الثوري
أرى لك من أبي عبد الله ع منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فإن أقيم عليه الحد
خافوا أن يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك
إنسان أن تسأل عنها فقلت إن سفيان الثوري أمرني أن أسألك عنها فقال إن رسول الله ص أتي
برجل أحبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله ص
بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك
قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ٥ وروى موسى بن بكر عن
زرارة قال قال أبو جعفر ع لو أن رجلا أخذ حزمة من قضبان أو أصلا فيه قضبان فضربه
ضربة واحدة أجزأه عن عدة ما يريد أن يجلد من عدة القضبان ٥ وفي رواية عبد الله
بن المغيرة وصفوان وغيرهما رفعوه إلى أبي عبد الله ع أنه قال إذا أقر الزاني المحصن
كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس وإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة
ثم الإمام ثم الناس ٥ وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا ع ضرب

رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى فجر قال يجلد الحد وانما حده هذا لانه لم يدخل بها ° وروى
ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب
كل عضو ويترك الوجه والمذاكير ° وفي رواية سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود ° وروى طلحة بن زيد عن جعفر
بن محمد عن ابيه ع قال لا [illegible] ولا [illegible] يعني [illegible] ° وقال يضرب الزاني على الحال
التي وجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه
وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل وجد
تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين ع فلوث في مخرأة ° وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال ان زنى بامرأة واحدة
كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة
فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا ° وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال
اتت امرأة امير المؤمنين ع فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت
وجهه فقالت اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم
امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو
وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة
نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله فقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد ص فدخلوا
فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق
فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم
فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها
ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم ° وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ع اني زنيت فطهرني فاعرض عنه
بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان
يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني قد زنيت فطهرني
فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم
اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له

فاعرض بوجهه ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت

اتقرأ شيئا من القرآن فقال نعم فقال اقرأ فقرأ فاصاب فقال اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل
في صلاتك وزكاتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا
في رأسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال لا فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك
في السر كما سألناك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه
سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد اليه فقال يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني فقال انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك
حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس انه يجزي من حضر يرجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا
منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا واتوني في غلس حتى لا ينظر بعضكم
بعضا فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار
الصبح فاقبل علي ع ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله
به فانه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله عز وجل بمثله قال فانصرف والله قوم ما ندري من هم
حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس وان امرأة اتت امير المؤمنين ع فقالت
يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي
لا ينقطع فقال لها مما اطهرك قالت من الزنا فقال لها وذات بعل انت ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل
فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا فقالت حاضرا فقال لها انتظري حتى تضعي ما في بطنك
ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت
اني وضعت فطهرني فتجاهل عليها فقال لها اطهرك يا امة الله مماذا قالت اني زنيت فطهرني قال وذات
بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك غائبا ام حاضرا
قالت بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته
عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين اني قد زنيت فطهرني فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت
ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال فاذهبي
فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي
فلما انصرفت من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث
فقال ما يبكيك فقالت اتيت امير المؤمنين ع فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى
يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يأتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها

فقال لا يا امير المؤمنين ع

قال ع

فمات ر

انفا

حتى وهي تبكي

عمرو بن حريث ما رجعي قالت كفل ولدك فرجعت فاخبرت امير المؤمنين ع بقولها فقال لها امير المؤمنين ع ولم يكفلها
عمرو لولدك فقالت يا امير المؤمنين اني قد زنيت فطهرني قال اذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت
نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين ع راسه الى السما
فقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته
من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فاني غير معطل
حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع احكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك
فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت ان ذلك يحبك
فاما اذا كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين ع ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر
ثم قام امير المؤمنين ع فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد
باهله فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى الظهر ليقيم الحد ان شاء الله ثم نزل
فلما اصبح خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في ايديهم وأكمامهم
حتى انتهى بها الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى حقويها ثم ركب بغلته
واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته
يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه ص عهدا وعهد نبيه الي انه لا
يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم
ما خلا امير المؤمنين ع والحسن والحسين عليهما السلام فاقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم
من الناس وقال الصادق ع ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح
الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ع ان ينادي في الناس ان لا يبقى احد الا خرج لتطهير
فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفيرة نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه
حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى ع فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال لا
تخلين بين نفسك وهواها فترديك قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدني قال
لا تغضب قال حسبي ● وسئل الصادق ع عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان
كان شهد عليه الشهود يرد ● وقد روي انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه
الم الحجارة يرد ● وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ● وفي رواية
السكوني ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي ع اين الرابع فقالوا الآن يجي فقال علي ع حدوهم

امير المؤمنين ع

انه قد ثبت ذلك

بعمائمهم

السبابتين

فليقم الحد ونظيرها عمر ● وروى عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن ● وروى
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب ع في رجل وقع على جارية امراته فحملت فقال
الرجل وهبتها لي وانكرت المراة فقال لتاتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رات المراة ذلك
اعترفت فجلدها علي ع الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا في
رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يطأ وليدة امراته بغير اذنها عليه ما على الزاني
يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه الرجم وقال
وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بالحرة كذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية
او نصرانية او امة وتحته حرة ● وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد عن جده ان امراة اتت عمر فقالت يا
امير المؤمنين اني فجرت فاقم علي حد الله عز وجل فامر برجمها ● وكان امير المؤمنين ع حاضرا فقال له سلها
كيف فجرت فسالها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها
فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة
فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال
علي ع هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية فخلى
سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر ● وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة
انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شي وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه
● وفي رواية صفوان وابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من
يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ● وروى
الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر ع عن امراة تزوجت في عدتها
فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشر
فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق ليس لزوجها عليها فيها رجعة
فان عليها حد الزاني غير المحصن واذا اخذ المشرك مع امراة مسلمة قتل فان اسلم فان الحكم
فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما راوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا
به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون

الرجم

رحمك الله

وله امراة حرة فان

هذه التي

الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم

اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام المتوكل لما بعث اليه وسأله عن ذلك وروى ذلك
جعفر بن محمد الدقاق عنه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت
فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول وفي رواية
السكوني ان عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام اقروه حتى تبرأ لا
تنكؤها عليه فتقتلوه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة
ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها
محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة
لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن
عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى
النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره وروى
عن ابي عبد الله عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين
وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها
الذي امره الله عز وجل به وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما رجل مسلم تزوج بجارية اجنبية فاتي به قال يا ابا عبد الله ويحه وحسبه ان يحمل لي حل ولا صبور قلت فان
لم يجلد من ذلك قال الحق اشعر برجل ذا ابنا خاتنا قال قلت فاذا يصير قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله
وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد
شفاعتنا اذا ركب هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم وروى موسى بن عمار الساباطي عن ابي
قال سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا
يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى
الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب
فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو
محبوس في سجن لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله
يجلد مائة جلدة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال الحد في السكر الذي اذا
زنى لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا افتقر وانظر فليس بمحصن وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر

محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكره حد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله أيحصن قال لا ولا بالامة قال وسأل
رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله أيرجم قال لا قلت هل يفرق
بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث آخر عليه الحد وروى جميل بن دراج عن
احدهما عليهما السلام في رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن
بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من
زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت
تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل فمن يضربهما وليس لهما
خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يضرب عنقه او قال رقبته وفي رواية السكوني انه رفع الى علي عليه السلام رجل وقع على امرأة
ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه
الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان

باب حد اللواط والسحق

روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اتى رجلا
قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى
به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام وحفص البختري
انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت
امرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هو قال هن اصحاب الرس وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين
لرجم اللوطي وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين
ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا بعد النهي
في لحاف جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة
في لحاف قتلتا واذا اتى الرجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت
الجارية والحق الولد بابيه وروى ابن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

باب حد المماليك في الزنا روى إبراهيم بن هاشم عن الأصبغ بن الأصبغ قال حدثني
محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة أو عن بريد العجلي الشك من
محمد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمة زنت فقال تجلد نصف الحد قلت فإن عادت قال يجلد
مثل ذلك قال قلت فإن عادت قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليها الرجم في شيء
من فعلها قال نعم تقتل في الثامنة إن فعلت ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه
بين الحر وإنما فعلهما واحد قال إن الله تبارك وتعالى رحمها أن يجمع عليها ذل الرق
وحد الحر قال ثم قال وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مواليه من سهم الرقاب ۝ وروى
الحسن بن محبوب عن الحارث الأحول عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة تزني قال تجلد نصف
الحد كان لها زوج أو لم يكن لها زوج ۝ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أم
الولد حدها حد الأمة إذا لم يكن لها ولد ۝ وروى ابن محبوب عن نصير بن إبراهيم عن
مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها
وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها قال ويقاص منها
للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد ۝ وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة
بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا زنت أمة أجلدها قال نعم وليكن ذلك في ستر فإني
أخاف عليك السلطان ۝ وروى إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سندي عن الحسين بن خالد
عن الرضا عليه السلام أنه سئل عن رجل كاتب أمة له فقالت الأمة ما أديت من مكاتبتي فأنا به حرة على
حساب ذلك فقال لها نعم فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال إن كان استكرهها
على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد
ضربت مثل ما يضرب ۝ وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن
يقسم قال تقوم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد
ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل وكيف صارت الجارية تدفع إليه هو
دون غيرها قال لأنه وطئها ولا يؤمن أن يكون قد حملت ۝ وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم إن العبد أتى حدا من حدود الله عز وجل
قال إن كان العبد حين أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب
نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد ۝ وروى علي بن
عجلان

كثير النصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام في المكاتبين إذا فجرا يضربان الحد بقدر ما أديا
من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك ۝ روى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن
جرير عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة
البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت مما يؤكل لحمه
وإن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل
ذلك بها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها باب
حد القواد روى إبراهيم بن هاشم عن هاشم بن السندي عن محمد بن سليمان المصري
عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن القواد ما حده قال لا
حد على القواد أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود قلت جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى
حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب
ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر آخر
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر باب
حد القذف روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأته أن
عنده قال لا وكرامة ۝ وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لامرأته بعدما دخلت عليه لم أجدك عذراء قال ليس عليه حد ۝ وفي خبر آخر
قال إن العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة ۝ وفي رواية أبي البختري وهب
بن وهب عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة
يا زان ويا ابن الزانية أو لست لأبيك ۝ وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال يا زان قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم
وثمانين جلدة إلا سوطا لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره
وروى صفوان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يفتري
على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم إن ذلك يدخل على
رسول الله صلى الله عليه وآله ۝ وروى جعفر بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون
قال الآخر بل أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم أنه مستعقب مثلها
عشرين فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما ۝ وروى محمد بن عبد الله

ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد
حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد قلت يكون امرأته قال وان كان قال كلاما اقلت منه من غير ان يقيم
اراد ان يغيظها ليفرق بينهما • وقال امير المؤمنين ع اذا كان الحد لعل او عسى فالحد
معطل • وقال الصادق ع قاذف اللقيط يحد والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق
بينهما ثم لا تحل له ابدا • وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد
لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما
اقام معها ولا اثم عليها منه • وفي رواية السكوني باسناده قال من اقر بولد ثم نفاه
جلد الحد والزم الولد • وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او حر او مملوك فعليه
حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب بتعزير • وقال علي ع لا حد على المجنون حتى يفيق ولا على
الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ • وروى الحسن بن محبوب عن علا وايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه
حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات
عند الامام • وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله
في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها و
يفرق بينهما ولا تحل له ابدا • وقد روي ان الزوج احد الشهود قال مصنف هذا الكتاب رح
هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امرأة بالفجور احدهم زوجها
ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة
الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف عبد حرا
جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس • وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته
الحد حد الحر الا سوطا • وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال سئل علي ع عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين
جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنا وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا

قال هذا من الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين • وروى ابن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة • وروى
محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يفتري على ولده
وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطا حد المملوك وان كان
ولد من امة فلا شيء عليه • واذا قال رجل لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب
ثمانين جلدة وكذلك ان قال له يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة فان
قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه
لكل رجل سماه حد • روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر ع • وروي انهم ان اتوا به متفرقين
ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا
فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا
بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد
وقال ع لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو
قذفه رجل فقال له يا مجنون لم يكن عليه حد • روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن
ابي عبد الله ع • وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل
يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين
جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم
منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة • وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله
قال سألته عن المفتري يفتري على الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين
جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال • وروي عن ابي ولاد الحناط انه قال ابو عبد الله ع اتي
بقاذفين كل واحد منهما صاحبه بزنى فدرأ عنهما الحد وعزرهما • **باب حد شرب**
الخمر وما جاء في الغناء والملاهي • روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا دخل في
الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد
اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك
اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد • وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر
يرفعه ان امير المؤمنين ع اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه

ثمانين بحسنة لبلة تعالى من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب
الخمر فهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر
والنبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكل ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بمنزلة الخمر
وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل. وروي انه
يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب المسكر جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار فيصير
اعلاه اسفله فهو خمر فلا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار دعه
حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقي فيه شيئا فاذا صار خلا من ذاته حل اكله فان تغير بعد
ذلك وصار خمرا فلا باس ان يلقى فيه ملحا او غيره وان صب في الخل خمر لم يحل اكله حتى يعزل
من ذلك الخمر في اناء ويصير حتى فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله
تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها
وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها
ونقلت خمسة اسامي العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر
من الشعير والنبيذ من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شرب الخمر لم تقبل صلاته
اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار. وقال الصادق ع
لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تجوز الصلوة في بيت فيه
خمر محصورة في انية فلا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم
يحرم الصلوة في ثوب اصابته وقال ع شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان
مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فانه من زوج ابنته
شارب خمر فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن
ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله ضمان وقال ع خمسة من خمسة محال الحرمة
من الفاسق محال والنفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال
والهيبة من الفقير محال والغناء مما اوعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين
وسئل ع عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من

الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها
كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب
لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله كمثل من ياكل
لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا
يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو
القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في
بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل وقال الصادق ع ان الملائكة لتحضر
عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله ص
اسامة بن زيد واجرى الخيل. وروي ان ناقة رسول الله ص سبقت فقال ع انها بغت وقالت
فوق رسول الله ص وحق على الله عز وجل ان لا يبغي شيء على شيء الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على
جبل لهد الله الباغي منهما. ونهى رسول الله ص عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب
وسأل رجل علي بن الحسين ع عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك
الجنة بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور. باب
حد السرقة. روي عن ابي الحسن الرضا ع انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن ديته
اظهره الله عز وجل عليه. وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يقطع السارق في
عام سنة مجدبة يعني في الماكول دون غيره وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن
ابيه ع عن علي ع انه اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير. وروى
سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال قطع علي ع في بيضة حديد وفي جنة وزنها ثمانية
وثلثون رطلا. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اتى رجلا فقال ارسلني
فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك
الذي بعثت اليك معه بكذا وكذا قال ما ارسلته اليك وما اتاني احد بشيء فزعم الرسول
انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم
يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على
ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل. وروي عن احدهما ع انه قال لا يقطع السارق حتى
يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود. وفي رواية السكوني

قال قال علي ع كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات

والارحية والمساجد ‌ه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الصبي يسرق قال ان كان

له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع

منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل

وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين ع اتقرأ شيئا من كتاب الله عز وجل

قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله عز وجل

فقال له وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو فاذا اقر الرجل

على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع ‌ه وفي رواية السكوني قال

قال رسول الله ص لا قطع في ثمر ولا كثر يعني الجمار ‌ه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع

في قوم سرقوا جزورا وبعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا

احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم ‌ه وروى يونس عن عبد الرحمن بن سنان عن ابي

عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي

نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي

له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع ‌ه وروى موسى بن بكر عن

زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل اكترى حمارا واقبل الى اصحاب الثياب فابتاع

منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب

وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصادق ع كان امير المؤمنين ع اذا سرق الرجل اولا قطع

يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد الثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال و

روي انه ان سرق في السجن قتل ‌ه وسئل الصادق ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار

او خمس اخمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فاخذ في الدار ومعه

المتاع فقال دفعه الي رب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء

بالمخرج منه فاذا امر الامام بقطع يمين السارق فيقطع بنانه بالغلط فلا تقطع يمينه اذا

بنانه ‌ه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل سرق

فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين ع

يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها

لحاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب

قال وكان لا يرى ان يعفى عن شيء من الحدود ‌ه وروى الحسن بن محبوب عن علي

الحسين بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقيم على السارق

الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت

البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة

الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع

يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه

بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي ع لا قطع في الدغارة المعلنة

وهي الخلسة ولكنه اعزره ولكن يقطع من ياخذ ويخفي وليس على الذي يستلب الثياب قطع

على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير

ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان ‌ه وقد روي في الضيف انه اذا سرق قطع والاشل اذا

سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى

فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس ‌ه وروى ذلك الحسن بن

محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر ع ‌ه ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله ع ‌ه وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق

بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع ‌ه وروي ان عليا ع قطع نباش القبر فقيل له

اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروي ان امير المؤمنين ع قطع نباش

القبور فاخذ بشعره فجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات والعبد الآبق

اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعوا العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى

الدخول في الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل ‌ه وسئل الصادق ع عن قول

الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او

يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاذا قتل ولم يحارب ولم

ياخذ المال قتل واذا حارب فقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده

ورجله فاذا حارب ولم ياخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا شبيها بالصلب والقتل يثقل

حليه ويرمى في البحر وقال الصادق ع المصلوب ينزل من الخشبة بعد ثلثة ايام

ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام. وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه. وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة. وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية. وروى عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعته جلدت الحد. وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله عز وجل قلت من اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع وتترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة. وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به. وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع. وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع

باب اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى

روى يونس عن اسحاق بن عمار قال سألته عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون

باب حد آكل الربا بعد البينة

روى اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت له آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل

باب حد آكل الميتة

روى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل

باب نوادر الحدود وما يجب اجتماعه

روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك

باب نوادر الحدود

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم. وروي ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام لكنا نوجعه لئلا يعود يؤذي المسلمين. وروي انه اتى امير المؤمنين عليه السلام صبيان بيدهما الواح فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال علي عليه السلام ان الخير في هذا كالجور في الاحكام ابلغا معلمكما ان ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصا يوم القيامة. وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقال عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام. وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني فقال عليها الحد بما قذفته به واما اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر عند الامام اربع مرات. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه. وفي رواية زيادة

مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء مما يؤكل
مثل اللحم والخبز ۵ وروى عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع
وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا
علينا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر ع ان حرمة الميت كحرمة الحي
ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن
جلد مائة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في
حد ۵ وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اتي بشارب الخمر
فاستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس ثم قال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده ۵ وروى
ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اتى في كتاب علي ع انه كان يضرب بالسوط وبنصف
السوط وببعضه في الحدود اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله
قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال يمسك السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به
على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل ۵ وخطب امير المؤمنين ع
الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنتقصوها
وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال
علي ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان
له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها باب

دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والنفس ۵ ۵ ۵

روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي
عن ابن ابي عمر الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله ع فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين ع
يأمر عماله بذلك قال افتى ع في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل فريضة
الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابصار لكل
جزء ستة فرائض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان
تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفزع عن عرسه فيلقي نطفته
وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين ع عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين
دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك

ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطت النساء
في مثل هذا اوجب على الناس ذلك من جهة العلقة مثل ذلك واذا ولد المولود واستهل وهو البكاء
فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر وللانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار
واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها
مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في
مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين
عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته و
هي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة
وافتى ع في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن
والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه
قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة
وعشرين رجلا على ما بلغت الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه
على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين
والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت
كله من الغنن والبحح الف دينار والشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب
البصر كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار و
الظهر اذا حدب الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استؤصل الف دينار والانثيين
الف دينار وجعل دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر
والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية
ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم
ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته
ولكل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما
وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم
الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر
ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم يغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من

حساب ذلك القسامة مع ذلك من الستة الاجزاء ٥ القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينيه
فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل
آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان فان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه
ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف
هو وحلف معه خمسة رجال فذلك القسامة في العين قال وانه على الامام بعين من لم يكن له
من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف
واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين
حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى
وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال و
النظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي
يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما انتقص من سمعه وان كان سمعه كله فخيف منه فجور
خيف منه فجور فانه يترك حتى يستغفل ثم يصاح به فان سمع ثم عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم
يعلم انه برئ ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط
يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما انتقص من يده او رجله وان اصيب
الساق او الساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى في صدغ الرجل
اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك
فبحسابه ٥ وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار
وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار
وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة
دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب الروثة مجتمع مارن الانف وان انفذت منه
نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة
فبرئت والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت نافذة
في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون
الحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى

المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا
فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان
انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتامت فدية جرحها والحكومة
فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت فشينت
شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شجة
اصابتها ويقال للشفة شترا اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت و
استوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها
فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتامت
فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان اصيبت فشينت شينا
قبيحا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار قال وسألت
ابا جعفر ع عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين ع فضلها لانها تمسك الماء والطعام
مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته ٥ وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى
منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرئ والتام وبه اثر بين وشتر
فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار
وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت الى
الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وان كانت
ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون
دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ
وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان
سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوقه فديتها ثلثون دينارا
ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضحة الراس خمسون
دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فاذا كانت ناقبة
في الراس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء و

كان قبل ذلك في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية ... دينارا
وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى
الحول فلم تسقط ففيها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط خمسة و
عشرون دينارا فان انكسر منها شيء فبحسابه من الخمسين الدينار وان سقطت بعد وهي سوداء
ففيها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء ففيها اثنا عشر دينارا و
نصف فما انكسر منها شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت ففيها اربعة اخماس كسرها
اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت ففيها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء
من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام ففيها نصف دية كسرها عشرون دينارا
وان نقبت ففيها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار
فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه
العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا ودية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام
وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت فيه نافذة ففيها ربع دية كسرها خمسة عشر
دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا و
ثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار وموضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان صدع
فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة
وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون
دينارا للكسر مائة دينار لنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا
فان كانت فيه نافذة ففيها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق
فديته ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا
وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية
النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين
من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين

خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس
دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان كانت نافذة ففيها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا و
نصف دينار ودية فكها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فثلث دية
الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية
الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا
وثلثا دينار وفي ... المفصل ما بين الساعد والكف وفي ...
... الرسغ ... وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذتها
ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة ففيها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية الاصابع والقصب التي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم
خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية
صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير
وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث
دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على
غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير و
سدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث ودية
نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس
دية اليد ستة وثلثون دينارا وثلثا دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل
مفصل في كل قصبة من القصب الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ونقل كل قصبة منهن

ودية م

ثمانية دنانير وثلث دينار وفي كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا
وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وان كان في الكف قرحة
لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث
دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع
الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا و
ثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه
خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار
وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر
دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي صدعه دينار وثلث وفي فكه دينا
ر واربعة اخماس دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي
فكه دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها
اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها
ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا
رض فثنى شقاه كليهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار و
خمسون دينارا فاذا انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احد
الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا
ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يقدر
على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة
دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع
فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير و
نصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية
كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامها خمسة دنانير وموضحة كل ضلع
ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة
ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان نقب من الجانبين كليهما

وفي نقبها اربعة دنانير وسدس م

الكتفان

ونصف

برئت او طعنت وفي الشفاق فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار و
في الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على
غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا
اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة و
خمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها
خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة و
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا
فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية
موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة
دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها
مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها
مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها
خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون
دينارا فاذا رضت ثم عثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا و
ثلث دينار فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا وفي الساق اذا
كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة
اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا و
في نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة و
عشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلث
وثلاثون دينارا فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينا
ر وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين

وثلاثون دينارا

وثلثها الفخذ عثم

وثلاثون

ثلثا دينار وفي نافذة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الأصابع والقصب التي في القدم
للإبهام دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الإبهام القصبة
التي تلي القدم الإبهام خمس دية ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون
دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة عشر
دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل
الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته
أربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث وفي نقل عظامها ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكه
خمسة دنانير ودية كل إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الأصابع
الأربع سوى الإبهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منهن أربعة
دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر
دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية
صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية
موضحة كل قصبة أربعة دنانير وسدس ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ودية فكه خمسة
دنانير وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار
ودية كسره أحد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ودية
موضحته ديناران ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار
ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع
فديته سبعة وعشرون دينارا وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس
ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه
ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار وأربعة أخماس
دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وأفتى في الحلمتين من الرجل عن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا
دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فإن أصيب رجل فأدر خصيتيه كلتيهما فديته أربعمائة دينار
وإن فحج فلم يقدر على المشي إلا مشيا لا ينفعه فديته أربعة أخماس النفس ثمانمائة دينار فإن أحدب منها

ستة

الظهر فحدثت دية ألف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وأفتى في
الأدرة إذا كانت في الفانة فخرق الشفاق فصارت أدرة في إحدى الخصيتين فديتها
مائتا دينار خمس الدية وفي الناقرة إذا انقدت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه
فديتها عشر دية الرجل مائة دينار ه وقضى أنه لا قود لرجل أصابه الدين فأمر بعيب فيه
عليه فأصابه بعيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة أصابها زوجها
فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه ه وقضى عليه السلام في امرأة ركبها زوجها
فأعفلها أن لها نصف ديتها مائتا دينار وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية
بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا
وثلث دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها وأكثر روايات أصحابنا في ذلك الدية
الكاملة

باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض للأجل والتوبة من القتل إذا كان عمدا أو خطأ

روى الحسن بن محبوب عن سماعة عن أبي عبد الله ع
قال إن رسول الله ص وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال أيها الناس اسمعوا
ما أقول لكم واعقلوه عني فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال أي يوم
أعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فأي شهر أعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فأي بلد أعظم حرمة
قالوا هذا البلد قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ألا من
كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة
نفسه فلا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن أبي عمير عن منصور بن بزرج
عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله ص لا يغرنكم رحب
الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت
فقال النار ه وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن في فسحة
من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة ه وروى حماد بن عثمان
عن أبي عبد الله ع قال يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في
الحساب فيقول يا عبد الله ما لي وما لك فيقول أعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت
فقتلت وفي رواية العلاء عن الثمالي قال إن رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا
من نار

من النار. وروى جميل عن ابي عبد الله ع قال لعن رسول الله ص من احدث بالمدينة حدثا
او آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل. وروى ابن ابي عمير عن واصل عن ابي
عبد الله ع قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة
الله. وروى ابان عن ابي اسحق ابراهيم بن الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع وجدنا في قائم
سيف رسول الله ص صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم
القيمة من قتل غير قاتله ومن ضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على
محمد ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ثم قال اتدري
ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في
قول ابي جعفر ع والعدل الفداء في قول ابي عبد الله ع. وروى حنان بن سدير عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا
قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه. وروي
انه موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل جميعا الناس كان انما يدخل ذلك
المكان قيل فانه قتل آخر قال يضاعف عليه. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قال
رسول الله ص من قتل دون ماله فهو شهيد وقال ع لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل. وروى
ابن ابي عمير عن محسن بن احمد عن يونس الشعيري قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا متعمدا
قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا ابن ذلك قال
فيتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر
مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم. وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها. وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله
توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا
فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم
فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا
توبة الى الله عز وجل. وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في رجل يقتل
رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا

وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء
فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من
الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع
ان يكتم الله حديثا. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا
قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا. وفي خبر آخر في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك. وروى عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا
حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل
ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم
يكن له مال يؤدي دية المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله. وروى القسم بن محمد الجوهري
عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته فقال دية وثلث.
وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما ع قال اتي
رسول الله ص فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله ص يمشي حتى انتهى الى مسجدهم
وتسامع به الناس فاتوه فقال ص من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل بين المسلمين
لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض اجتمعوا وشركوا
في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم في النار. وسأل سماعة
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا
على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين
الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل. وروى حماد بن
عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم قال ان جازاه. وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كانت في زمن
امير المؤمنين ع امرأة صدق يقال لها ام قيان فاتاها رجل من اصحاب علي ع فسلم عليها فرآها
مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين
فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله
عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت ام قيان

٢٩٠

فاخبرتهما ما حدثني به من خبر رجل سأل ... فنفرت فسألت عنهما ما كانت تقال وكانت
شديدة الحب للرجل فجزعت وما اكلت والقت ولدها في التنور ه وروى علي بن الحكم عن الفضيل
بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال كان في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة مكتوب فيها لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او
آوى محدثا وكفى بالله العظيم المفضل حسب وان دق **باب القسامة** روى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك
وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من
ادعي عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى والبينة على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرئ
مسلم ه وروى منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال ... رسول الله ص ...
موسى وابن بكير ... عن الهيثم ... في ... القوم ... فقال وجد من الانصار رجل في ساقية
من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله ص لكم بينة فقالوا
لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على من لم نره قال فاليهود يقسمون قالت الانصار
يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي ص من عنده فقال ابن بكير انما وداه النبي ص
قال قلت له ... النبي ص ... لئلا يبطل دم امرئ مسلم قال هذا اهل القسامة
وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ... قال امير المؤمنين ع
سئل عن رجل كان في جماعة من قوم فقتل وتفرقوا عنه او رجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعي
عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية ه وروى يحيى بن بكير عن زرارة قال انما
جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم ه وروى
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة اين كان بدؤها
فقال كان من قبل رسول الله ص لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في
طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله
قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم
على ما لم نره قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا اودي
صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها قال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق
الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن

اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين
على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا
فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا عنه وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية
وان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا
ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع
كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ه وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن رجل يوجد قتيلا في القرية او
بين قريتين قال يقاس بينهما فايهما كانت اليه اقرب ضمنت ه وروي عن ابي عبد الله ع قال
انما جعلت القسامة احتياطا لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك
فامتنع من القتل **باب من لا دية له من جراح او قتل** روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع
قال بينا رسول الله ص في بعض حجراته اذ اطلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله ص مدراة فقال لو كنت
قريبا منك لفقأت به عينك ه وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اطلع على قوم ليتطلع الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه او فقأوا
عينه فقال لا دية له ان رسول الله ص اطلع رجل في حجرته من خلال الباب الى رسول الله صلى الله
عليه وآله اطلع رجل في حجرته من خلل لها فجاءه رسول الله ص بمشقص ليفقأ به عينه فوجده
قد انطلق فقال اما والله لو ثبت لفقأت عينك به ه وقال ابو جعفر وابو عبد الله ع من
قتله القصاص فلا دية له ه وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع ... سليمان بن خالد قال قال
ابو عبد الله ع من بدأ فاعتدي عليه فلا قود له ه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في
الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه ه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين ع يلعبون باخطار لهم فرمى
احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فاقام الرامي البينة بانه
قد قال حذار فدرأ امير المؤمنين ع عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر ه وروى صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امرأة حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا
قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه ه وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله
فلا شيء عليه ه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع عن رجل قتل مجنونا

قال انه كان اراده فدفع عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت
مال المسلمين قال فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على
قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ٥ وروى جعفر
بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل غشيته دابة فارادت ان تطأه فخشي
ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر
عن نفسه وهي الجبار ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال عورة
المؤمن على المؤمن حرام ٥ وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في
تلك الحال ومن دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن قال الفضل له ارايت من جحد الامام منكم
ما حاله فقال من جحد اماما برئ من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان
الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان
يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال ومن فتك بمؤمن يريد نفسه وماله فدمه مباح للمؤمن في
تلك الحال ٥ وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات
الاعلى قال لا شيء على الاسفل

باب القود ومبلغ الدية

روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال
نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه ٥ وروى الفضل بن عبد الملك عنه انه قال
اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطا الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يعتمد
ضرب الرجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطا الذي لا شك
فيه وعليه كفارة ودية ٥ وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
قال امير المؤمنين ع في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك
تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب
من الابل عشرون شاة ٥ وسأل الحلبي وابو بصير ابا عبد الله ع عن دية الخطا فقال مائة من فحولة
الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن
خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح
الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه انه قتله وهو صحيح

ليس بمعلوم من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا واعلم انه قتله وهو صحيح دفع الى ورثة المقتول الدية
وان لم يترك مالا اعطي من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم ٥ وسأل سليمان بن خالد
ابا عبد الله ع عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى
فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تكافئ قال الدية كاملة ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن حي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال
احدهما انا قتلته خطأ وقال الآخر انا قتلته عمدا فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس
له على صاحب الخطا شيء وان اخذ بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد شيء ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل
فاقرها رسول الله ص ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل
اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله ع عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان
علي ع يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى
اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية من الابل ولاهل السواد
مائتي بقرة او الف شاة ٥ وسأل كليب بن معاوية ابا عبد الله ع عمن قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث
وروى ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين
من اشهر الحرم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من
قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع
القاتل اليه وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي
امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت
على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام فقال انما هو حق جميع
المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو ٥ وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله
فقال الدية على الذي دفع رجلا على رجل فقال الدية على الذي دفع على الرجل
لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب
المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا ٥ وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع

فاذا كان امير المؤمنين عليه السلام يقول تستادى دية الخطا في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة
وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن
تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد ٥ وفي العمد يقتل
الرجل بالرجل الا ان يعفوا او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلث
وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف
كبش اذا لم يكن ابل ٥ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل
من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى ياتوا بالقاتل قيل
فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول ٥ وروى
هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في العمد والخطا
في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطا مثل العمد فيه القتل والجراحات فيها الديات فاما
قال الجراحات حكم اذا كان الخطا من القاتل والخطا من الجارح فكان بدويا فالدية تلحق البدو من
الخطا على اوليائه من البدويين واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من
الخطا على اوليائه القرويين ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
امر رجلا آخر ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابدا
حتى يموت ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا
يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطا في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم
شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصوم
فانه حق لزمه وقد روى ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه دية وثلث ٥ وروى
ناجية عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او آجرة
فمات كان عمدا ٥ وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
عن امرأة يحيف عليها الرجل فيجمعها فماتت من عنفه عليها قال الدية الكاملة ولا يقتل ٥ وفي
نوادر ابراهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل يعنف على امرأة او امرأة اعنفت على زوجها فقتل
احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ٥ وروى

داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية
ويقتلوهما جميعا قتلوهما ٥ وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له
من اخيه شيء فاتباع بالمعروف وما ذاك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي
له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤدي اليه باحسان
اذا ايسر قلت له ارايت قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل
الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيقتل او يمثل فوعده الله عذابا اليما ٥ وروى داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيئا
قال هو ضامن ٥ وروى محمد بن اسلم عن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قلت له
جعلت فداك الرجل يقتل رجلا متعمدا او خطا وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه
للقاتل قال ان وهبوا دمه ضمنوا الدين قلت فان هم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه
الامام الدين من سهم الغارمين قلت فان هو قتل عمدا او صالح اولياؤه فانه احق بديته من غيره ٥ وفي رواية ابن
بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من قتل بشيء صغير او كبير بعد ان يتعمد فعليه القود ٥ وروى
البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه
فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح به منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون
حرفا

باب من خطاؤه عمد

وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا فقال ان خطا المرأة والغلام عمد فان
احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا
الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا
الدية كان على الغلام نصف الدية ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطا قال ان خطا المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء
المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد
ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون
العبد قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم
ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم
الا العبد ٥ وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة

رجلاً متعمداً قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه ٥ وروى
السكوني عن ابي عبد الله ع في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال ان علياً
امير المؤمنين ع قال في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وان
لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار قضي بالدية **باب من عفا عن خطأ** روى الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن اعمى فقأ عين صحيح متعمداً
فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان
ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم ٥ وروى اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع ان محمد بن
ابي بكر كتب الى امير المؤمنين ع يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً فجعل الدية على قومه
وجعل خطأه وعمده سواء **باب من اتى حداً ثم التجأ الى الحرم** روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى
ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية
اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة **باب حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم
يشتركون في قتل رجل** روى القاسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلاً
قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات وان شاءوا ان يتخيروا رجلاً فيقتلوه قتلوه
واذا التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالي
ادبهم وحبسهم ٥ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في رجلين امسك
احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما حبسه عليه حتى مات غماً
وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاءوا قتلوه ويرجع اولياؤه
على الباقين بتسعة اعشار الدية ٥ وقضى امير المؤمنين ع في ستة نفر كانوا في الماء فغرق رجل
منهم فشهد ثلثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعاً
الزم الاثنين ثلثة اخماس الدية بشهادة الثلثة والزم الثلثة خمسي الدية بشهادة الاثنين عليهم وقضى ع في
اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك
الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضاً على الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم اهله للاسد
ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية
كاملة ٥ وروى عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي

بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف يقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلاً فاخرجاه
من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين
كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهم وافياني غداً عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه صلوة العصر
من الغد فقال لابي عبد الله عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض
بينهم فقال لتقضين بينهم قال فخرج جعفر ع فطرح له مصلى قصب فجلس عليه
ثم جاء الخصمان فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا
اخي ليلاً فاخرجاه من منزله والله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا
يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله ع يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
قال رسول الله ص كل من طرق رجلاً بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن الا ان يقيم البينة
انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله
ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في
السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة ٥ وروى السكوني عن ابي
عبد الله ع قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى
امير المؤمنين ع فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين
اقدهما بصاحبينا فقال علي ع للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي ع بل اجعل دية
المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين
ثلثة نفر واحد منهم امسك رجلاً واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم ٥ فقضى في صاحب
الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه ٥ وقضى في الذي
قتل ان يقتل ٥ وقضى ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلاً فقال وهل عبد الرجل الا
كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت **باب الجراحات و
القتل بين النساء والرجال** روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال
قلت قطع ثلثاً قال ثلثون قلت قطع اربعاً قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثاً فيكون
عليه ثلثون ويقطع اربعاً فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله
ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلاً يا ابان هذا حكم رسول الله ص ان المرأة تعاقل الرجل الى الثلث

الدية فقال لا فاذا بلغت ثلث الدية رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست
محق الدين ه وسال جميل محمد بن حمران ابا عبد الله ع عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم
في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة ه وروى ابو بصير
عن احدهما ع قال سئلت عن رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته
وقتلوه والا قبلوا الدية ه وقال الصادق ع في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله
ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه ه وروى محمد بن سهل بن اليسع
عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امرأة دخل عليها لص وهي
حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته قال اما المرأة التي قتلت
فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق

باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه

روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال
لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه ه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في
رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له نصيبا من ميراثها وان كان متعمدا قتلها فلا يرث
منها شيئا ه وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل
به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط رأسه ه وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صبرا وبموضع ولا اظن قتله
بها كفارة لذنبه

باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد
مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي على قدر جنايته
على الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ه وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته
عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم قال قلت جعلت فداك ان اخذوا
في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين
وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى
البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله ص اني اصبت
دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم يكن

عهدت اليهم عهدا فكتب اليه رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم
اهل كتاب ه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله ع
في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول
فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء
المقتول هو وماله ه وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال دية اليهودي والنصراني اربعة الف اربعة الف ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال
ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب ه وروي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة
الف درهم لانهم اهل الكتاب ه وروى عبد الله بن المغيرة عمن رواه عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله ع قال دية النصراني والمجوسي دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلافها في حال واحد متى كان
اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان
الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في
شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعمال الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين و
الدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الف درهم ومتى خالفوا
على ظاهر الحديث فاخذوا ولا يبرر لهم بين الحال ومتى امنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده
وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها
فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة قال
زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله ع وهؤلاء من اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم
القتل لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال
اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك
اذا كان المسلم متعودا لقتلهم قتل لخلافه على الامام ع وان كانوا اظهروا العداوة والمجاهرة
وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن دماء المجوس و
اليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا
الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة اذا قتلهم واهل الكتاب

قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى
والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فهم اهل من قتل المسلم واخذ ما نأخذ منهم ولا نهابه
لهم من سائر القتل والجراح كما ذكرنا في هذا الباب والخارج على الامام والامتناع عليه يحسان
القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولى اذا وقف عبدا اربعة اشهر من الامام بان يفيء او يطلق فمتى لم
يفعل وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين ۝ وقال النبي ص من آذى
ذميا فقد آذاني فاذا كان في ابدانهم ابناء النبي ص فكيف في قتلهم وانما اراد النبي ص بذلك فاطمة ع قال
اذا كان من آذى ذميا فقد آذاني من ظلمه وابنائه فكيف من آذى ابنتي وقد اخرجنا التي هي بضعة
مني وسيدة نساء الاولين والاخرين وابنيها ع ذلك وان قال من اذاها فقد آذاني ومن غاظها
فقد غاظني ومن سرها فقد سرني ۝ وروى ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت
ابا عبد الله ع عن مسلم قتل عبدا نصرانيا فقال ان دية غير الذمي ثمانمائة درهم هذا المسلم قد قتله
ثمانمائة درهم ۝ وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يقتل العبد بالحر
ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود ۝ وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك ۝ وسأل حمران ابا جعفر ع عن
رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة ۝ وروى يحيى عن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
قال اذا قتل الحر العبد فلاهل المقتول ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استعبدوا ۝ وقضى امير
المؤمنين ع في مكاتب قتل فقال يحسب ما عتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه فدية العبد ۝ وقال
لا يغرم اهله ما لم يؤد منه شيئا ۝ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله ع انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان
كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح
من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على
المولى ۝ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في عبد جرح رجلين
هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر
في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه
اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير ۝ وروى علي بن رئاب عن الحلبي

تبين م

دية العبد

فان اراد مولاه م

وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته

ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف
درهم قال لا يجاوز بقيمته عن دية حر ۝ وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع جراحات
العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن ۝ وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال
سألنا ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها ويقيد به
مولاه ۝ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن مدبر
قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم
رقا فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك له
وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا جعفر ع عن مكاتب قتل
رجلا خطأ فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك
يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط
عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا ع كان يقول يعتق من المكاتب بقدر
ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل
دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه
حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه ۝ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
الورد قال سألنا ابا جعفر ع عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز
بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتله
كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن له شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد بالله
مرات بالله ما له قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف رد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطي ما حلف
عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان العبد مؤمنا قتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة
وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل ۝ وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في
جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان
كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب
وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد
منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وقال المكاتب كان

وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر جنى على عبد جناية قال الغرم على المولى

[illegible] **باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما** [دون النفس] في رواية السكوني أن أمير
المؤمنين ع قال في ذكر الصبي الدية وفي العينين الدية ٥ وروى عبد الله بن ميمون
عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع قال أتي أمير المؤمنين ع برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره
فدعا برجل من أسنانه ثم أراه شيئا فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره وقد
روي عن محمد بن بكر عن العبد الصالح ع في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه قال يعرض عليه حروف
المعجم فما أفصح به منها وما لم يفصح به كان عليه بالحساب ٥ وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله ع في اليد إذا قطعت خمس من الإبل فما كان جرحا دون الاصطلام
يحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ٥ وروى محمد بن
قيس عن أحدهما ع في رجل فقأ عيني رجل وقطع أنفه وأذنيه ثم قتله فقال إن كان فرق ذلك
عليه اقتص منه ثم قتل وإن كان ضربه ضربة واحدة فأصابه ذلك ضرب عنقه ولم يقتص منه
وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي عن أبي جعفر ع قال في لسان الأخرس
وعين الأعمى وذكر الخصي والحر وأنثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة ٥ وروى ابن
محبوب عن إسحاق بن عمار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قضى أمير المؤمنين ع في الرجل يضرب على
عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله أن في ذلك الدية كاملة ٥ وروى ابن محبوب عن جميل
صالح عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه
ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله فقال إن كان المضروب لا
يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة
أقيد به ضاربه وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية
في ماله لذهاب عقله قال فقلت فما ترى عليه في الشجة شيئا فقال لا لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت
الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين
لألزمته جناية ما جنتا الضربتان كائنا ما كان إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه
ويطرح الأخرى قال وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية
ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وإن ضربه عشر
ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم
يكن فيها الموت ٥ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت أبا جعفر

عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أولا ويقطع يساره للذي
قطع يمينه آخرا لأنه إنما قطع يد الرجل الآخر ويمينه قصاص للرجل الأول فقلت إن أمير المؤمنين ع
إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فأما
يا حبيب حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد والرجل باليد
إذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له إنما توجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان
ثم توجب عليه الدية لأنه ليس له جارحة يقاص منها ٥ وروى ابن أبي عمير عن القسم بن عروة عن أبي بكر عن
أبي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك ٥ وفي الذكر إذا
قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الأنف إذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا الكتاب
وجدت في كتاب ابن الأعرابي في صفة خلق الإنسان أن المارن ما لان من عظم الأنف وهو حق
الرقيق الأسفل كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية
وفي إحداهما نصف الدية ٥ وروى ابن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ع قال في
الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء ٥ وروى عن محمد بن قيس عن
أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في رجل أصيبت إحدى عينيه أن تؤخذ بيضة نعامة
فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهى بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه
وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك ٥ وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع
قال كل ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية
وما كان واحدا ففيه الدية ٥ وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن أبي بصير
عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل وجئ في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء قال
تسد التي ضربت سدا جيدا ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فإذا
خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق قال ثم
يفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى عليه يصنع
به من خلفه ومن يمينه ويساره
في أذنه الصحيحة ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق قال ثم يفتح أذنه المعتلة
وتسد الأخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع أول
مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك ٥ وروى ابن محبوب عن
أبيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل وجئ أذنه فذهب عظم

فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء اثنان فشهدا انه يسمع وانه اجيب
على سمع فلا حق له وان لم يعثر انه سمع احلف ثم اعطى الدية قال قلت فان سمع بعد ما اعطى الدية قال
شيء اعطاه الله عز وجل اياه قال وسألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة
ثم يحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه
وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في الصلب اذا كسر الدية ۵ وروى هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كسر عصعصه فلم يملك استه ما فيه قال
الدية كاملة ۵ قال وسألته عن رجل وقع بجارية عن رجل فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة
لم تلد فقال الدية كاملة ۵ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج جارية
فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية ۵ وفي رواية السكوني قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا يقاس عين في يوم غيم

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

روى حفص بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض
فضل في الدية قال هن سواء في الدية ۵ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال قود قلت فان اضعفوا الدية
فقال ان ارضوه بما شاء فهو له ۵ وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع
عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت ۵ وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن رجل عن احدهما
ع في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه
الارش وقال في رجل كسر يده ثم برئت قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش ۵ وسئل جميل كم الارش
في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما ۵ وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال السن اذا ضربت
انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي
ديتها ۵ وقضى امير المؤمنين ع في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون
سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون
دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية
المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية
له فما زاد فلا دية له فحسب هذا الكتاب ع اذا اصيب الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية

وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية له واذا اصيب الزائدة مفردة من جميعها ففيها دية التي تليها
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا
ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية
اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك
الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ۵ وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة ۵ وروى ابن محبوب
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة ۵ وروى
ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الجرح في الاصابع اذا اوضح
العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص ۵ وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ان بعض الناس له
في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال
الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره
فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم فديتها
اثنا عشر سنا فديتها ستة آلاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان
وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم و
المواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية
وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب امير المؤمنين ع قال الحكم
فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك
في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين ع على
الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم
الورق او الابل فقال ان الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم
في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت فما اسنان المائة
بعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها

باب الرجل يقتل فيعفو بعض الاولياء ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية

في رواية جميل بن دراج قال قضى علي ع في رجل قتل وله وليان
فعفا احدهما واراد الآخر ان يقتل قال يقتل ويرد الدية على اولياء المقتول نصف الدية ۵ وروى الحسن

بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت اباعبد الله ع عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن
انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان اخذ الدية قال فليعط الابن
ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت اباعبد الله ع عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار
ارايت ان عفى اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان
يطلبوا حصصهم من الدية ٥ وقد روي انه اذا عفى واحد من الاولياء عن الدم ارتفع القود باب
العاقلة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي
طالب ع برجل قد قتل رجلا خطا فقال له علي ع من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة
عشيرة ولا قرابة فقال من اي البلدان انت قال انا رجل من اهل موصل ولدت بها ولي بها
قرابة واهل بيت فسال عنه امير المؤمنين ع فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل
اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطا وقد ذكر انه رجل من
اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان فاذا ورد
عليك ان شاء الله وقرات كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل
ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه
له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين وان لم
يكن من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل
ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل
على قرابته من قبل امه ثلث الدية على قرابته من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها
ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة
نجما حتى تستوفيه ان شاء الله عز وجل وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها
وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرئ
مسلم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال ليس بين اهل الذمة معاقلة
فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على
امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام
فمن اسلم منهم فهو حر ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

وحليته كذا وكذا م

قال كان امير المؤمنين ع يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطا كان او عمدا وقال امير المؤمنين ع لا تعقل
العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على
العاقلة منه شيئا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ٥ وروى العلاء عن محمد بن علي الحلبي قال سالت
اباعبد الله ع عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على
ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله ع هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا
لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطا يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في
كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع
الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله
روي عن اسحق بن عمار انه قال سال رجل اباعبد الله ع وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله
قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية
وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ٥ وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
ان عليا ع قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية الكاملة باب دية النطفة والعلقة والمضغة
والعظم والجنين روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح
عن ابي عبد الله ع قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة
ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل
فالدية كاملة ٥ وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع فان
خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت قا
قطرتان قال اربعة وعشرون دينارا قلت فثلاث قطرات قال ستة وعشرون قلت
فاربع قال ثمانية وعشرون قلت فخمس قال ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة
فاذا كان علقة فاربعون دينارا ٥ وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس
الشيباني وابو عبد الله ع يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال
قد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه
ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة
صار فيها شبه العرق من اللحم قال اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة

٢٩٩

قال انا امرّ عن الصفقة لانها انما ذهب عشرها وكلما زادت نزيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رايت
في الصفقة شبه العقدة عظماً يابساً قال فذلك العظم الذي اول ما يبتدئ فيه ففيه اربعة دنانير
فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحماً وكذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط
الصبي لا يدرى احياً كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهب الخمسة الاشهر فقد صارت فيه
الحيوة وقد استوجب الدية ۵ وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنيناً
فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك
غرة عبد او امة ۵ وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان
الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين ۵ وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في امرأة شربت دواء وهي حبلى لتطرح ولدها فالقت ولدها
قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان
كان علقة او مضغة فان عليها اربعين ديناراً او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من
ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ۵ وروى الحسن بن محبوب عن هيثم بن ابراهيم عمن ذكره
سئل في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف
عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حياً فمات فان عليه قيمة الامة وسأل سماعة ابا عبد الله ع
عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها
ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له ۵ وروى
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن لص دخل على امرأة وهي حبلى
فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة عليه فقتلته قال يطل دم اللص وعلى المقتول دية
سخلتها

باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون

روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون
ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم
وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه

في رواية السكوني ان رجلاً رفع الى علي ع وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه
ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية

باب الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلح عليها حتى تموت

١١٢٣

روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن يزيد عن ابي جعفر ع عن رجل نكح
امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية

باب دية لسان الاخرس

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سأل بعض آل زرارة عن
رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب
لوجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه

باب ما يجب في الافضا والاقتضا

قضى امير المؤمنين ع في امرأة افضيت بالدية ۵ وفي نوادر الحكمة ان الصادق ع قال في
رجل اقتض امرأته جارية بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين
الصحة والعيب واجبره على امساكها لانها لا تصلح للرجال

باب ما يجب فيمن ضرب على راسه حتى ذهب شعره

روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع
رجل صب ماء حاراً على راس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابداً قال عليه الدية ۵ وروى عن سلمة
بن تمام قال اهرق رجل على راس رجل قدراً فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى
علي ع فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية

باب ما يجب في اللحية اذا حلقت

في رواية السكوني ان علياً ع قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية

باب ما يجب على من قطع فرج امرأة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي
عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع لو ان رجلاً قطع فرج امرأته لاغرمته
لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

باب ما يجب على من ضرب امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض

روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل ركل
امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيماً قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث
والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها ۵ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها
وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً قال ينتظر بها سنة
فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها
وارتفاع طمثها

باب دية مفاصل الاصابع

في رواية السكوني ان امير المؤمنين ع
كان يقضي في كل مفصل من المفاصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي
في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله

سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول **باب دية البيضتين**

في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي
عبد الله ع قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية

باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق ع
عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال ع عليهم الدية على
الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه
برمته ولا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع
فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم باسناده
يرفعه الى ابي عبد الله ع

باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات في رواية السكوني ان
عليا ع رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا واوجعه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها عنه
في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله ع عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل
دية اليهودي والنصراني والمجوسي

باب ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه او غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب
روى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في
داره او في ارضه فقال اما ما كان في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن
لما يسقط فيها ع وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه
عن الجحور تكون بين اهلها لينا قال لا ع وقال رسول الله ص من اخرج ميزابا او كنيفا او وتدا
او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ع وروى محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في المعدن جبار و
البئر جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم ع وروى وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال
ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا ع وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها
فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه

باب ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها
ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان قاد دابته فانه يملك باذن الله يدها
يضعها حيث يشاء ع وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل
حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه ع وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه
الى ابي عبد الله ع قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة ع وفي رواية
السكوني ان عليا ع كان يضمن القائد والسائق والراكب ع وقضى امير المؤمنين ع في دابة عليها
ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية ع وفي رواية غياث
بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت
برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضرب بها انسان

باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل
روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي جعفر ع في رجلين قطعا يد رجل قال ان احب ان
يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يده وان قطع يد احدهما
رد الذي لم يقطع على الذي قطعت يده ربع الدية

باب ما يجب على من قطع راس ميت
روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى ع قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل
ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ع ودية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليست
لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه
وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج
بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغيره ذلك قلت فان دخل عليه رجل ليحفر له الغسلة
فسدر الرجل مما يحفر فدير بيده فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال ان كان هكذا
فهو خطأ فانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا
مد لكل مسكين بمد النبي ص ع وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق ع قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي
وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان
حرمته ميتا كحرمته وهو حي ع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد
منهما في حال فمن قطع راس ميت وكان ممن اراد قتله في حياته حتى لم يدركه في حياته فعليه
الدية ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه الدية مائة دينار دية الجنين وروي عن ابي جميلة عن اسحاق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام

هذا الله عز وجل وان عطف عليه لو شيء من جوارحه فعليه الارش للإمام باب ما جاء في اللطمة
تسود او تخضر او تحمر روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا
اخضرت ففيها ثلاثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك باب
ما يجب على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله روى الحسن بن خالد
عن ابي الحسن الاول ع انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله فقال لا دية له
ولا قود باب ما جاء في ثلاثة نفر كانوا يهدمون حائطا فوقع على واحد منهم فمات روى محمد بن قيس
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك
في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه باب
الرجل يقتل وعليه دين روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين
فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا
باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او تبدلت الولد روى محمد بن احمد بن يحيى
عن عمران الاشعري عن محمد بن ... عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ايما
ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت
انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها
فانطلقت الظئر فاستاجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به الظئر والظئر الاولى
قال الدية كاملة ورواه علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله ورواه حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا
فدفع اليها ولده فغابت عنه بسنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه
فانما الظئر مامونة باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر روى الحسين بن علوان عن
سليمان بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر
نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت
بغير اذنهم فلا ضمان عليهم باب ام الولد تقتل سيدها خطا او عمدا وروى

وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة
لا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به باب ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها
في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق
اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل باب ما يجب على من
اشعل نارا روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار
فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن
بختيه باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى
بن ابي القاسم الاسدي عن ابي جعفر ع قال لما حضرت النبي ص الوفاة نزل جبرئيل ع فقال يا رسول
الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى
ثم قال النبي ص والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن
ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فهو في النار ايها الناس احيوا
القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي
ان الله قوي عزيز باب ما جاء في السارق يكابر المرأة على فرجها فتقتله روى يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل سارق دخل على
امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان
معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه
من الغد فقال ابو عبد الله ع يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك
اربعة الاف درهم بمكابرتها على فرجها لانه زان وهو في ماله عزيمة وليس عليها في قتلها
اياه شيء لانه سارق وروى محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال سالته عن لص دخل على امرأة
وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى السكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته
بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه
وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل باب
المرأة تدخل بيتها رجلا فيقتله زوجها فتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك روى يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة

الناصبين المرأة لها رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق
فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال
تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج **باب من مات في زحام الاعياد او عرفة او على**
جسر لا يعلم من قتله روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع من مات في زحام جمعة
او عيد او عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال **باب الرجل**
يقتل فيوجد متفرقا روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله
في الرجل القتيل يوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال
ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه. وسئل الصادق ع عن رجل قتل
ووجد اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه **باب الشجاج في**
اسمائها على ما قال الاصمعي وهي الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب
اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم
ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة فتلك سمحاق ومنه
قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح
العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش
العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعهم منها فراش الحواجب
ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراح
الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الراس الدماغ **باب ما جاء فيمن قتل**
ثم فر روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي
جعفر ع في رجل قتل رجلا متعمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا
اخذ من الاقرب فالاقرب. وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الله بن زرارة عن
ابي عبد الله ع في الرجل يوجد [illegible] القتل فكان علي ع يقيم عليه [illegible]
ولا يخالف عليه **باب دية الجراحات والشجاج** روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة
اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل وفي
المأمومة ثلث الدية وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في

الباضعة ثلث من الابل وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن دريح قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما
نصفين وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الموضحة
في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من
الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت
في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل منها العظام وليس فيها قصاص الا
الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني ان
امير المؤمنين ع قضى في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله ع في عبد شج رجلا
موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما **باب نوادر الديات** روى عمرو بن عثمان عن ابي جميلة
عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها
جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة و
المنخوسة وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع من قتل
[illegible] ما [illegible] عليه فانه اخف لحسابه وروى عبد الله بن سنان عن سعيد بن
المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار
وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال دية كلب الصيد اربعون درهما
ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل
وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول كانت فى زمن رسول الله ص لا
[illegible] فقال لها رجل من بني مدلج وقد وقعت في [illegible]
سهما فقتلها فقال له علي ع والله لا تفارقني حتى تديها فوداها ستمائة درهم وروى جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس عليه في هذا
قصاص ولكنه يعطى الارش وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين
الرواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها
فقال لا فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضالة عن
داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سالت ابي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان ياتي بيته
فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى

٣٠٣

ان معاوية كتب الى ابي الحسن موسى الاشعري ان لا يقتله اذا ان استقام هذا ثم شاء ان يقول لكل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته ٥ وروى
ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن جاريته رجلا محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد ابن المسيب
فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسال عليا عن هذا الامر فقال امير المؤمنين عليه السلام فقال
والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الي
معاوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل على القضاة فرايك في هذا فقال
انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته ٥ وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما ع قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم ٥ وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في عين فرس فقئت ربع ثمنه يوم فقئت العين ٥ وقضى ع في اربعة
انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير يعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحاب الذي عقله اغرم
لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا حظه من اجل انه اوثق حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم
بحظه ٥ وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المأمون رجل دفع الى رجلا في بئر
فمات فامر ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا وسيفي في يدي فمررت على هذا
وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسال المأمون الفقهاء عن ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم
يفعل به كذا وكذا فسال ابا الحسن الرضا ع عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا
الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون سله من اين قلت هذا فسأله فقال ان امراة
استعدت الى سليمان بن داود عليه السلام على ريح فقالت كنت على سطح بيتي فعصفتني ريح فوقعت الى الدار
فانكسرت يدي فدعا سليمان ع بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المراة فقالت الريح يا نبي الله
ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المراة وانا مستعجلة فوقعت
فانكسرت يدها فقضى سليمان ع بارش يدها على اصحاب السفينة ٥ وفي رواية ابان بن عثمان
ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل ... فلما اخرج
اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ... فقتلني مرة فانطلق به عمر
فامر بقتله وهو يقول ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به على علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
فاخبره بخبره فقال لا تعجلوا حتى اخرج اليكم فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو
يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص
منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا ٥ **باب الوصية من لدن آدم عليه السلام** روى الحسن

للمأمون

قد قتل اخا رجل فدفعه الى اوليائه ان يقتله فضرب الرجل حتى راى انه قد ... فخرج م

محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انا سيد النبيين
ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم ع سال الله عز وجل ان يجعل
له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا وجعلت
خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم الى شيث وهو
هبة الله بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل
على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى محلث واوصى محلث الى محوق واوصى محوق الى عثميثا
واوصى عثميثا الى اخنوخ وهو ادريس النبي ع واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح
واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا
الى يافث واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفيسة واوصى جفيسة الى عمران ودفعها عمران الى
ابراهيم الخليل واوصى ابراهيم الخليل عليه السلام الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل الى اسحق واوصى
اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى
بن عمران واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمان
واوصى سليمان الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم
واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا
الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله ص ودفعها الي بردة
وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها اوصياؤك من ولدك واحدا بعد واحد
حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت
عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى الكافرين وقد جاءت الاخبار الصحيحة بالاسانيد
القوية ان رسول الله ص اوصى بامر الله تعالى ذكره الى علي بن ابي طالب عليه السلام واوصى علي الى الحسن
واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر
واوصى محمد بن علي الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر واوصى موسى
ابن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي واوصى محمد بن
علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم
بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها عدلا وقسطا كما ملئت
جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين   وروى جعفر بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن

واوصى محلث م
عثامر د
اخنوخ
واوصى بثريا م
وصيك
الكاظم ع
الجواد ع

محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابراهيم الماحي وفي
توراة موسى الحاد وفي الانجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة
الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد قال يحاد من حاد الله
ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد من افعاله
قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه
وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنية البيضاء والمضرية
ذات الاذنين في الحروب وكانت له عنزة يتكئ عليها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له
الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى السعة الغراء وكان له فرسان يقال لاحدهما
المرتجز والآخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحدهما الدلدل والاخرى الشهباء وكانت له ناقتان يقال
لاحداهما العضباء والاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار والآخر العون
وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم والآخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له
عمامة تسمى السحاب وكان له درع يسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها و
حلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له
لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى علي عليه السلام عند موته واخرج
خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها
ثلاثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك وروى
الفضل بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
النبي صلى الله عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا
شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني
ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله
من اعانهم وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة
والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى عن ابن عباس
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك
بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك
امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل وروى

عن ابن عباس انه قال سمعت ابا عبد الله يقول لعلي عليه السلام يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي
وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه بعدي و
تقوم فيهم مقامي محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده عليهم السلام قال قال رسول الله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب عليه السلام وآخرهم القائم فهم خلفائي
واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله
ان الله تعالى مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل
وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت
على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم ثلاثة منهم
محمد واربعة منهم علي عليه السلام وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام
النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئا في هذا الموضع لاني وضعت هذا
الكتاب للفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على الكتاب والثواب **باب
ما يجب [illegible] عند الوفاة من [illegible]** روى محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من
بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق
على كل مسلم **باب حث الله عز وجل على الوصية** روى محمد بن عيسى بن عبيد عن
زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول ابن آدم
تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت
منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا **باب في ان الوصية حق
على كل مسلم** روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوصية فقال
هي حق على كل مسلم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله
ينبغي للمسلم ان يوصي **باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكاة** روى مسعدة بن صدقة
الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكاة **باب في من
اوصى فلم يحف ولم يضار** روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته **باب ما جاء فيمن لم يوص عند**

موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قل ام كثر روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه ع قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية باب
ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله وقد اوصى رسول الله ص
الى علي عليه السلام واوصى علي عليه السلام الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى
علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر ع باب ثواب من ختم له بخير من قول او عمل روى احمد بن النضر
الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من ختم له بلا اله
الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل
دخل الجنة باب ما جاء في الاضرار بالورثة روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال باب
العدل والجور في الوصية روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع
من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم
القيمة وهو عنه معرض باب في ان الحيف في الوصية من الكبائر روى هارون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع الحيف في الوصية من الكبائر باب
مقدار ما يستحب الوصية به روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع الوصية
بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف
وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من
ماله فقال له الثلث من ماله وللمرأة ايضا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
كان امير المؤمنين ع يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث
ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال ع من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بالغ المدى
وفي رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث
فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث
فلم يترك باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية
ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله

قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث وروى هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رجلا من الانصار توفي
وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي ص
فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنتموه مع اهل الاسلام ترك
ولده يتكففون الناس وروى معاوية بن عمار عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال
كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت
وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور اذا دفن ان يجعل
وجهه تلقاء النبي ص الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى محمد بن احمد
محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن ع ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت
ضيعة اشقاصا في مواضع كذا واوصت لسيدها في اشقاصها باكثر من الثلث ونحن
اوصياؤها فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها
امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله
فكتب ع بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله
وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان
به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث باب رسم الوصية روى علي بن ابراهيم بن هاشم
عن علي بن اسحق عن الحسن بن خازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر
الجعفري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان
نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس
اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد
اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والصراط حق والميزان حق
وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت
وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام
اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي
طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل

عهداً يوم القيامة منشوراً ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي
يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهداً فهذا عهد الميت
والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين علي بن ابي
طالب ع علمنيها رسول الله ص وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل ع وروى الحسين بن سعيد قال
حدثنا الحسين بن العلوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لعلي
يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا تخرجن
من فيك كذبة ابداً والثانية الورع ولا تجترين على خيانة ابداً والثالثة الخوف من
الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبني لك بكل دمعة بيت في
الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي
وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلاثة ايام في كل شهر خميس في
اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف
وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بتلاوة القرآن على كل
حال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلوة وعليك
بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك بمساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وروى
عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب ع حين اوصى الى ابنه الحسن ع واشهد
على وصيته الحسين ع ومحمداً وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته ثم دفع اليه الكتاب
والسلاح ثم قال ع يا بني امرني رسول الله ص ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما
اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعها الى
اخيك الحسين ع ثم اقبل على ابنه الحسين ع فقال وامرك رسول الله ص ان تدفعها الى ابنك علي
بن الحسين ثم اقبل على علي بن الحسين فقال وامرك رسول الله ص ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد
بن علي فاقرأه من رسول الله ص ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن ع فقال يا بني انت ولي الامر وولي
الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما اوصى به علي بن ابي طالب ع اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده
ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن

وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون
واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم
فاني سمعت رسول الله ص يقول اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان المبغضة
حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله
عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله
يقول من عال يتيماً حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في
القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله
الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر
له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها
تطفي غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين
فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله
رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم
تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثاً ولم يؤووا محدثاً فان رسول الله
اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن
في الله لومة لائم يكفكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسناً كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل
والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله
واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض ع في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين
من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة

باب ١٢ الاشهاد على الوصية

روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران
قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في شهادة امرأة
حضرت رجلا يموت ليس معه رجل فقال تجوز في ربع الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت

حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم
من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك
اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر
فيقسمان بالله انا لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن
الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له
ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت
شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد
ايمان بعد ايمانهم **باب اول ما يبدا به من تركة الميت** روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول
شيء يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ٥ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين
ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المراة على زوجها اذا ماتت ٥
باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سالته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض
الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك **باب الوصية للوارث** روى ابن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الوصية للوارث فقال تجوز قال ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث
ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث
باكثر من الثلث ٥ وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه **باب الامتناع من
قبول الوصية** روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد
فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ٥ وروى يونس عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه

غيره فذاك اليه ٥ وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه
والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع ٥ وروى
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال
ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال ٥ وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان
شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره **باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته**
روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر
سنين جازت وصيته ٥ وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق
فهو جائز ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام
عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير
في حق جازت وصيته ٥ وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته
لذوي الارحام ولم تجز للغرباء **باب الوصية بالكتابة** روى عبد الصمد بن محمد عن حنان
بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه
فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطشت فجعلت فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط
وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة ٥ وروى محمد بن احمد الاشعري عن ابراهيم
بن محمد عن يونس بن محمد عن ابي جرير ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت
رسول الله كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت
وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا
يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها نعم وكذا وكذا
فجعلت تشير براسها نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها ٥ وروى عن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت
الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم
فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر او غيره **باب**

الرجوع عن الوصية روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع
قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن
اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة
او مرض وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قضى
امير المؤمنين ع ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها
ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين ع للرجل ان يغير من
وصيته يعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم
يكن رجع عنه باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك ثم
ارادوا ان ينقضوا ذلك روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية
وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به
فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع مثله باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها روى حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال
اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب يعني ماله من الثلث وروى سهل بن زياد عن
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر
فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل به واخبرناه
انه كان لا يعرف هذا الامر عند وصيته الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي
او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
فانظر الى من يخرج الى هذه الوجوه يعني الثغور فابعثوا اليه وروى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
القمي انه كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء
بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال
المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن ع فقال ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن
ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس باب ان الانسان احق بماله ما دام فيه
شيء من الروح روى الحسن بن محبوب عن ابي الحسن الساباطي عن عمار الساباطي انه سمع ابا عبد الله ع

يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء وروى عبد الله
بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون له الولد يسعه
ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب
يعني بذلك انه يجعل من ماله في حياته ويهبه كله في حياته ويسلمه الى الموهوب له فاما
اذا اوصى فليس له اكثر من الثلث ويصدق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء
من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز فان اوصى به فمن الثلث واما حديث علي بن اسباط
عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن راشد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الرجل
احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني اذا لم يكن له وارث قريب
ولا بعيد فيوصي بكله حيث شاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر
من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث ويصدق ذلك ما رواه اسماعيل بن ابي زياد
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال
يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا حديث معنعن والمعنعن يحكم على المجمل
باب وصية من قتل نفسه متعمدا روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم
قتل نفسه متعمدا من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه
من جراحة او فعل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة
او فعلا لعله يموت لم تجز وصيته باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما
بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل اوصى الى رجلين ايجوز
لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملان
على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه ع وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني
عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن
بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف
ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ذاك له قال
مصنف هذا الكتاب لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي ع ولو صح الخبران
جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق ع وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان

وكل ذلك لتمام العلم بن بانته واحكامه من عمر بين الناس وبالله التوفيق **باب الوصية بالشيء من المال**
والسهم والجزء والكثير روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل يوصي بشيء من ماله
فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى بسهم من سهام
الزكوة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة
وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فينفذ الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى الحسن
بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله
فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي
عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤون اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة
فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يعلم اللغة فيفهم عنه فاما
جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسيره واذا اوصى رجل بمال
كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله
في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا **باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله** روى محمد بن عيسى
بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال
سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت اوصى الي في السبيل قال
اصرفه في الحج واني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الخبران
متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي
قال سبيل الله شيعتنا **باب ضمان الوصي لما يغيره عما اوصى به الميت** روى محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه
في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة
رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى
به الميت في نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى
الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هو شيء يسير لا يكفي للحج فسالت ابا حنيفة
وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سالته
فقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت
في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي
هذا جعفر بن محمد في الحجر فاته وسله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على
البيت يدعو ثم التفت الي فقال ما حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت
في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت
بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك
ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن **باب الوصية للاقرباء والموالي**
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه
واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد الادمي الى ابي محمد عليه السلام رجل
له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر
والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى
كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
رجل اوصى بثلث ماله في مواليه وموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين
من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله **باب الوصية**
الى مدرك وغير مدرك روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امراة واشرك في الوصية معها صبيا فقال
يجوز ذلك وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى
الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار
ان ينفذوا الوصية ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام

على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك **باب الموصى له يموت قبل الموصي أو قبل
أن يقبض ما أوصي له** روى عمر بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل أوصى إلي وأمرني أن أعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب أعط ورثته وروى محمد
بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب
فتوفي الذي أوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي أوصي له وقال عليه السلام من أوصى لأحد شاهدا كان أو
غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصي له إلا أن يرجع في وصيته قبل أن يموت
وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل أوصي له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم
يترك عقبا قال اطلب له وارثا أو مولى قلت فإن لم أعلم له وليا قال اجهد أن تقدر له على ولي فإن لم تجده
وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها **باب الوصية بالعتق والصدقة والحج** روى محمد بن أبي عمير
عن معاوية بن عمار قال أوصت إلي امرأة من أهل بيتي بمالها وأمرت أن يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك
فسألت أبا حنيفة فقال يجعل ذلك أثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على
أبي عبد الله عليه السلام فقلت إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويتصدق
عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق
وطائفة في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله عليه السلام
وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له
معه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما أنتما أحرار لوجه الله فاشهدا أن ما في بطن جاريتي هذه
مني فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ثم إن الغلامين أعتقا فشهدا بعد ما أعتقا
أن مولاهما الأول أشهدهما أن ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي
شهدا له لأنهما أثبتا نسبه وروى الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في رجل
أوصى عند موته وقال أعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك
الخمسة الذين أمر بعتقهم قال ينظر إلى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر إلى ثلثه فيعتق أول
ذكره ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فإن عجز الثلث كان في الذي سمي أخيرا لأنه أعتق
بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصيته فكان أكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام
ويكون النقصان فيما بقي وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي [illegible] إسمعيل عن أبي الحسن عليه السلام في رجل

أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكا وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع
في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذ وروى النضر بن شعيب عن خالد بن زياد عن الخازني عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث أنها
تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على
ولدها وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أحمد بن زياد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل
تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه ومماليك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي
أحرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه إن كان ماله يحتمل ثم هم أحرار وروى
محمد بن إسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبي بكر الحضرمي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت له إن علقمة بن محمد أوصاني أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفيجزيه أو أعتق
عنه من مالي قال يجزيه ثم قال إن فاطمة أم ابني أوصت أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة
وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وأوصى أن يحج عنه قال إن كان
صرورة حج عنه من وسط المال وإن كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امرأة أوصت بمال
في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي
العتق طائفة وروى ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين دينارا
يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق وروى علي بن أبي حمزة
أيضا أنه قال فليشتر من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا وروى أبان بن عثمان عن محمد بن مروان عن
الشيخ يعني موسى بن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فأعتق ثلثهم فأقرعت
بينهم وأعتقت الثلث وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن [illegible] كان أعتقها وقد كانت تخدم الجواري وكانت ذا عيال ووصاني أن أنفق عليها من
فقال إن كانت مع الجواري وأقامت عليهم فأنفق عليها واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب
عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم
فاشترى الوصي نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع إلى النسمة من قبل
أن تعتق ثم تعتق عن الميت **باب الوصية للمكاتب وأم الولد** روى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند
موتها بوصية فقال أهل الميراث لا تجوز وصيتها له إنه مكاتب لم يعتق فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق

وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصية، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية، وقال في رجل أوصى لمكاتبه وقد قضى سدس ما كان عليه فأجاز له بحساب ما أعتق منها. وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر، للورثة أن يسترقوها؟ فقال: لا، بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به. وروى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: فلان مولاك توفي ابن أخ له فترك أم ولد له ليس لها ولد وأوصى لها بألف درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها؟ رأيك فدتك نفسي في ذلك، فكتب عليه السلام: تعتق من الثلث ولها الوصية.

باب الرجل يوصي لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة

روى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة: إنما لك النصل وليس لك السيف، فقال: لا، بل السيف بما فيه له. قال: قلت: رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك المال، فقال: الصندوق بما فيه له. وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال: هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطاها الرجل وما فيها؟ قال: هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء.

باب من يموت وله ورثة صغار فيقسم بينهم أو باع عليهم

وروى سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد، وما ترى في بيعهم؟ فقال: إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجورا فيهم. قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، وليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم.

باب الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها إلا بابا واحدا

روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن محمد بن ريان قال كتبت إليه يعني علي بن محمد عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي؟ فوقع عليه السلام: الأبواب الباقية اجعلها في البر.

باب الوصي يشتري من مال الميت إذا بيع فيمن زاد

وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن إبراهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى: هل للوصي أن يشتري شيئا من مال الميت إذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ

لنفسه؟ فقال: يجوز إذا اشترى صحيحا.

باب إخراج الرجل ابنه من الميراث لإتيانه أم ولد أبيه

روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن علي بن السري توفي وأوصى إلي، فقال: رحمه الله. قلت: وإن ابنه جعفرا وقع على أم ولد له فأمرني أن أخرجه من الميراث، فقال لي: أخرجه، وإن كنت صادقا فسيصيبه خبل. قال: فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له: أصلحك الله، أنا جعفر بن علي بن السري، وهذا وصي أبي فمره أن يدفع إلي ميراثي من أبي، فقال لي: ما تقول؟ فقلت له: نعم، هذا جعفر بن علي بن السري وأنا وصي علي بن السري. قال: فادفع إليه ماله. فقلت له: أريد أن أكلمك، قال: فادن، فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي، فقلت له: هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إلي أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئا، فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئا، فقال: الله إن أبا الحسن أمرك؟ فقلت: نعم، فاستحلفني ثلاثا، ثم قال لي: أنفذ ما أمرك، فالقول قوله. قال الوصي: فأصابه الخبل بعد ذلك. قال أبو محمد الحسن بن علي الوشاء: رأيته بعد ذلك. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: متى أوصى الرجل بإخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي إنفاذ وصيته في ذلك. وتصديق ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيه فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: لزمه الولد لإقراره بالمشهد، لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه.

باب انقطاع يتم اليتيم

روى منصور بن حازم عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله. وروى ابن أبي عمير عن مثنى بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فأراد الذي عنده المال أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله، وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبدا. وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم، وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها. وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع. فسألته إن كانت قد تزوجت؟ فقال: إذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله: يعني بذلك إذا بلغت تسع سنين.

وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر
وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها
واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان
آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تفسير هذه
الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث
غير مخالف لما تقدم وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك
اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره

باب ما يجب على اليتيم من اخذ ماله بعد البلوغ

روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت
الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع
قال يرد عليهم ويكرههم عليه

باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج

روى محمد بن يحيى الكليني رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لا
تزوج فأبى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم
يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن
يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رحمه الله عن محمد بن يعقوب

باب ما يجب فيمن اوصى او اعتق وعليه دين

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن
ابي يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ
جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة
فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي
عليه دين من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف
درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك
تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان
لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه
الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث
لها قال الحكم فما رأيت والله افهم من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث حتى يقضى
الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة لها وللرجل فلها ثلث الالف
لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فلها ثلثها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه
ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما اوصى
به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي
ضامن له

باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه

روى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي
الغرماء فقد برئت ذمة الميت

باب البيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن البيع للغرماء بدينهم

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا
من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا
كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه

باب قضاء الدين من الدية

روى صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل قتل وعليه
دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك
شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه

باب كراهية الوصية الى المرأة

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها
لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب
الخمر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما يعني كراهية اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها
القيام بالوصية على ما يؤمر به ويوصي اليها فيه ان شاء الله تعالى

باب ما يجب على الوصي من القيام بالوصية

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي
عليهما السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه
فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى

باب الرجل يوصي لرجل بوصية ثم يقتل

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله

ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذه الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر
سئل ابو عبد الله ع عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته **باب الرجل يوصي الى الرجل بولده وبمال لهم وياذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم** روى محمد بن يعقوب
الكليني ره قال حدثني محمد بن احمد القاسمي عن علي بن الحسن التيمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن
الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن
له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن
له في ذلك وهو حي وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني
ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم
النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال
ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه
ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله ع بعد فاقتصصت عليه
قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل
فليس عليك ضمان **باب اقرار المريض للوارث بدين** ٥ روى الحسن بن محبوب عن هشام
ابن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين
عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز اذا كان مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لبعض ورثته بان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا
فاعط الذي اوصى له وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سالت
ابا عبد الله ع عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته
اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل وقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك
فاحلف لنا ما قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مامونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع
الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه **باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين**
روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك عبدا فشهد
بعض ولده ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة
وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل

فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر اذا شهد اثنان من
الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما **باب الرجل
يموت وعليه دين وله عيال** روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك
عيالا وعليه دين ينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم
من وسط المال **باب نوادر الوصايا** روى محمد بن يعقوب الكليني ره عن
حميد عن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اعتق ابو جعفر ع من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابه تعتق
هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا وروى الحسين بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال مرض علي بن الحسين ع ثلاث مرضات في كل
مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف
ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي عليه السلام وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن سالم مولى ام ولد ابي عبد الله ع قال كنت عند ابي عبد الله ع حين حضرته الوفاة
فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين ع وهو الافطس سبعين دينارا فقلت اتعطي رجلا حمل
عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون
ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب وروى ابن ابي عمير
عن عباد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي حضره الموت فقلت له اوص فقال هذا ابني
يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله ع فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه
امر واوصى لك بكذا وكذا فقال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان
انه لغير رشدة فقال قد اجزت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها
مهزولة فقد اجزت عنه وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت الى علي بن
محمد ع رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله
ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني رايك
لاعمل به فكتب ع اطلق لهم وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
بن عبيد قال كتبت الى ابي محمد ع الى ابي محمد ع رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله

ثم احتاج اليه الحجر لنفسه او بيعت به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو اوصى
به الى فلان ان يواسيه به وقد احتاج اليه وكتب اليه رجل اوصى لرجل ان يعطى من ماله واوصى لقرابته من قبل ابيه وامه ثم زاد عن الوصية فخرج من اعطى واعطى من حضر الجميع فلا
فكتب هو بالخيار في جميع ذلك الى ان ياتيه الموت وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد
قال سالت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي يصرف في موالي وموالي ابي
ولابي موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون في مواليه ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون
وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي
الحسن عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه وهل يجوز ان اخذه
فادفعه الى مواليه او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصلها الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي
ان شاء الله وروى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل قال عند موته لفلان
وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال
ان لم يقم لاحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان وروى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة
قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد عليهم السلام فياتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استامرك
قال لا تاتني به ولا تعرض له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله
ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام
فقال انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن
بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسالته ان يشرك معي ذا قرابة
له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها
جام من فضة فلما هلك الرجل انشا الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا
فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت له ارايت لو ان رجلا عدا عليه
فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا وروى محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين
دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني

ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين
ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء
جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال ادنى
ما يكون ثلث الثلث وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته الى علي عليه السلام اربعة من عظماء الملائكة
جبرئيل وميكائيل واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه وروى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان
رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى
لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم
قال سالته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة الوصية وروى علي بن الحكم
عن زياد بن ابي الحلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى
الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليهم السلام قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسنهما اقل
من خمس سنين

باب الوقوف والصدقات والنحل

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقوف وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام فوقع عليه السلام الوقوف تكون على حسب
ما يوقفها اهلها ان شاء الله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار
عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك
فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك وروى
علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو
واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول
آبائك عليهم السلام فكتب هو هكذا عندي وروى محمد بن احمد بن يحيى العلوي عن
العبيدي عن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي
وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك
ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني

سألها ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته
عند ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها
صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب ع قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت
فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول قضى علي ع برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال
ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب
الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر ع في الكتاب فرد قضيته
والحبيس كل وقف الى وقت معلوم فهو مردود على الورثة وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد
الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني
فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله ع فقال او ما علم ان رسول الله ص امر برد الحبيس وانفاذ المواريث
قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد ع فقال لي كيت وكيت قال فحلفني
ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن
الكناسي عن ابي عبد الله ع قال ست تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه و
بئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن ابيه
عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز وروى الحسين بن سعيد عن النضر
عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في
رجل تصدق على ولد له قد ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك
من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال ع لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء
الله عز وجل وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يتصدق
على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا وروى موسى بن بكر عن الحكم
قال قلت لابي عبد الله ع ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون
لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله عز وجل فلا
رجعة فيه له وان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت
فانه قد توفي قال فطب بها وروى يحيى بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تصدق امير المؤمنين علي
بن ابي طالب ع بدار له في المدينة في بني زريق وكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي
طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي

يرث

السماوات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من
المسلمين شهد وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي
بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك
ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن
ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له وروى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة ويدفع اليه ثمنه
وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع من تصدق بصدقة فردت عليه
الميراث فهي له وفي رواية السكوني ان عليا ع كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا
بينة رده وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال اوصى ابو الحسن ع بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر ع بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد
الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها وماءها وارحاءها وحقوقها وشربها من الماء
وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل
او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل
من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان
للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع
اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من
ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من
صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي
في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي وولد
ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي
احد منهم على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي ولم يبق منهم احد فصدقتي
على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد
فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق
موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة
ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها

الحرفان لا تنفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حيوتي فلي ان آكل منها ايام حيوتي ام
لا فكتب ع ثبت كتابك في ارضيك علمت وليس لك ان تاكل منها ولا من الصدقة فان اكلت
منها لم ينفذ ان كان للورثة ان يبيعوا وتصدق ببعض ثمنها في حيوتك وان تصدقت امسكت
لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين ع وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب
احمد بن حمزة الى ابي الحسن ع مدبر وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب ع
يباع وقفه في الدين وروى محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل
للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن ع في الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها
لولده او لغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى
يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا وروى محمد بن علي
بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر ع
اسالك عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة
وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسالوني ان اخصهم بهذا دون
سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب ع ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد
فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا وروى العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل
لك في الوقف الخمس وسال عن رايك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها
به او يدعها موقفة فكتب الي اعلم فلانا اني امره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك
الي وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له قال وكتبت اليه
ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم
ذلك بينهم فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك
امرته فكتب ع بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع
الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال [illegible] هذا الكتاب هذا
وقفا كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء

وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها

المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى عن ابن جعفر علي بن راشد
قال سالت ابا الحسن ع قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال
خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت عليه
قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن
حيان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل
ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على
قرابته من ابيه وامه فقال جائز للذي اوصى له بذلك ليس لقرابته من الغلة شيئا حتى يوفي الموصى له ثلثمائة درهم ثم
لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصي له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته
يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى
ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا
الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا كانوا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا
وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع اوصى ان ينا
ح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع
الا احدثك بوصية فاطمة ع قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما اوصت فاطمة بنت محمد ص اوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية
ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب ع فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى
الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب ع
وروى ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله ص ياخذ منها ما ينفق على اضيافه فلما قبض
جاء العباس يخاصم فاطمة ع فشهد علي ع وغيره انه وقف عليها السبعة من ذكر الحوائط المثيب والكبير
سمعت الشيخ ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالميثم
وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم
في سنة ثلث وثلثين ومائتين يسال عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم
غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام
وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب ع لا تبيعوه الى ميقات شرطه الا
ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت

ارايت ان لم تخرج من غلة تلك الارض التي اوقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا

شاهداً لابن أبي ليلى وقضيته في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتاً فمات الرجل فحضر ورثته
عند ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن أبي ليلى أرى أن أدعها على ما تركها
صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت
فقال وما علمك قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى علي عليه السلام برد الحبيس وإنفاذ المواريث فقال
ابن أبي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فأرسل وائتني به فقال محمد بن مسلم على أن لا تنظر من الكتاب
إلا إلى ذلك الحديث قال لك ذلك قال فأحضر الكتاب وأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب برد
الحبيس كل وقف إلى وقت معلوم فهو مردود على الورثة   وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد
الرحمن الجعفي قال كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدفعني
فلما طال ذلك شكوته إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال أو ما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر برد الحبيس وإنفاذ المواريث
قال فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له إني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني
ابن أبي ليلى أنه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك   وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن
كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه
وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده   وروى علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز   وروى الحسين بن سعيد عن النضر
عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته قال في
رجل تصدق على ولد له قد أدركوا فقال إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك
من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمره وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه
الله عز وجل   وفي رواية ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق
على ابنه بالمال أو الدار أله أن يرجع فيه فقال نعم إلا أن يكون صغيراً   وروى موسى بن بكر عن الحكم
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن والدي تصدق علي بدار ثم بدا له أن يرجع فيها وإن قضاتنا يقضون لي
بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك إنما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله عز وجل فلا
رجعة فيه وإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتك قال قلت
فإنه قد توفي قال فأطبها   وروى يحيى بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال تصدق أمير المؤمنين علي
بن أبي طالب عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي
طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي

السماوات والأرض وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة
من المسلمين شهد   وروى حماد بن عثمان عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن أمي تصدقت علي
بنصيب لها في دار فقلت لها إن القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك
ما بدا لك وكل ما ترى أنه يسوغ لك فتوثقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدتها الثمن
ولم أنقدها شيئاً فما ترى قال احلف له   وروى محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة ويدفع إليه ثمنه
وروى محمد بن خالد عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال قال أبو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة ثم ردها عليه
الميراث فهي له   وفي رواية السكوني أن علياً عليه السلام كان يرد النحل في الوصية ما أحرز قبل موته فلا ميراث ولا
حبيس   وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بأرض في مكان كذا وكذا كلها وحد
الأرض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وأرضها وقناتها ومائها وأرجائها وحقوقها وشربها من الماء
وكل حق هو لها في مرتفع أو مظهر أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو أسقية أو متشعب أو مسيل
أو عامر أو غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما أخرج الله عز وجل
من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقاً يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان
للذكر مثل حظ الأنثيين فإن تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع
إليها بغير زوج فإن رجعت فإن لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وإن من توفي من
ولد فلان وله ولد فولده على سهم أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من
صلبه وإن من توفي من ولد فلان ولم يترك ولداً رد حقه إلى أهل الصدقة وإنه ليس لولد بناتي
في صدقتي هذه حق إلا أن يكون آباؤهم من ولدي وإنه ليس لأحد في صدقتي حق مع ولدي وولد
ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحد فإن انقرضوا فلم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي من أمي ما بقي
أحد منهم على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فإذا انقرض ولد أبي من أمي ولم يبق منهم أحد فصدقتي
على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فإذا انقرض ولد أبي
فلم يبق منهم أحد فصدقتي على الأولى فالأولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق
موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتاً بتلاً لا مثنوية فيها ولا رد أبداً ابتغاء وجه الله والدار الآخرة
ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً منها

حتى يرث الله الأرض ومن عليها ويجعل صدقته هذه للحسن وإبراهيم فإذا انقرض أحد منهما دخل إسماعيل
مع الباقي منهما فإذا انقرض أحد منهما دخل العباس مع الباقي منهما فإذا انقرض أحد منهما دخل الأكبر من ولدي
مع الباقي فإن لم يبق من ولدي منهم إلا واحد فهو الذي يليه وروى العباس بن عامر عن أبي الصحاري عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقفه على المسجد قال إن المجوس
أوقفوا على بيت النار

باب السكنى والعمرى والرقبى

روى محمد بن أبي عمير عن الحسين بن نعيم عن أبي
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل أيام حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده
قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فإن احتاج إلى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا
ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول قال أبو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الإجارة ولا ينقض البيع السكنى
ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والإجارة قلت فإن رد على
المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك لا بأس
وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له
مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه
من الدار ألهم ذلك فقال أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط
بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا يحيط فلهم أن يخرجوه قيل له أرأيت إن مات الرجل الذي
جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا وروى الحسن
بن علي بن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسكن داره رجلا حياته
فقال يجوز له وليس له أن يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز له وسألته عن رجل أسكن رجلا ولم يوقت له
شيئا قال يخرجه صاحب الدار إذا شاء وروى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم إن كان شرط حياته فهو حياته
وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد إلى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وإن كان
جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار إلى صاحبها
الأول

باب إبطال العول في المواريث

روى جماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام
كان يقول إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة
وروى سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول إن الذي يحصي

رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من ستة وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله
عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم أترون
أن الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال
فأين موضع الثلث فقال له زفر بن أوس البصري يا ابن عباس فمن أول من أعال الفرائض قال عمر لما التفت عنده
الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أخر الله وما أجد شيئا أوسع
من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله
أن لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن أوس وأيها قدم وأيها
أخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله وأما ما أخر
الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله فأما الذي قدم فالزوج
له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فإذا زالت عنه
صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها
عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل وأما التي أخر الله ففريضة البنات والأخوات لها
النصف إن كانت واحدة وإن كانتا اثنتين أو أكثر فالثلثان فإذا أزالتهن الفرائض لم يكن لهن إلا
ما بقي فتلك التي أخر فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدئ بما قدم الله وأعطي حقه كاملا فإن بقي شيء كان لمن أخر فإن
لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن أوس فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر قال هيبته فقال الزهري والله
لولا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من أهل العلم اثنان
قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العبدي صاحب سفيان قال حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف
قال حدثنا الليث بن أبي سليم عن أبي عمر العبدي عن سلمان عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول الفرائض
من ستة أسهم الثلثان أربعة أسهم والنصف ثلاثة أسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن
ثلاثة أرباع سهم ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج والمرأة ولا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد والإخوة
ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وإن كن أربعا أو دون ذلك فهن
فيه سواء ولا يزاد الإخوة من الأم على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والأنثى ولا يحجبهم عن
الثلث إلا الولد والوالد والدية تقسم على من أحرز الميراث قال الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة
الكتاب وفيه دليل على أنه لا يرث الإخوة والأخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل

٣١٨ عن الام لان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال والديه ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له ممسا

هذا جائز كما يقال للوالدين يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والجدة اذا اجتمعتا مع الاب كالذي ابوان اذا اجتمعت

مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس واحد الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل

ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الابوين هي الام وقد سماها الله مي ر

تعالى والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله وقال الصادق ع انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم

لا تزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من

طين الآية وعلة اخرى وهو ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والبنت و

الزوج والزوجة

باب ميراث ولد الصلب

اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك غيره ولا ابوين فالمال

كله للابن وكذلك ان كانا اثنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك غيرها

ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك

ان كانتا ابنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال

كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من يقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن يقرب بغيره

ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او ابنين او بنات او بنين وبنات ل

فالمال كله بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا ابوان فان ترك ابنة واخا او اختا او جدا

فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابن والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد

الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته

يقول ورث علي ع من رسول الله ص علمه وورثت فاطمة عليها السلام تركته وروى احمد بن محمد بن ابي نصر

عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا والله ما ورث رسول الله ص

العباس ولا علي ع ولا ورثته الا فاطمة ع وما كان اخذ علي ع السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه ثم اولى ببعض م

قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك

رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنة له واخا او قال ابن اخ

قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سألته

عن رجل هلك وترك بنات فقال المال لهن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي

جعفر ع قال في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء

وكتب البزنطي الى ابي الحسن ع في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها شيئا

شيئا

باب ميراث الابوين

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع

في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان

باب ميراث الزوج و الزوجة

روى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي بصير عن اسماعيل قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة

ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللامام

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في حال ظهور الامام ع فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث

له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

في امرأة ماتت وتركت زوجها فالمال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امرأة قال المال لها

باب ميراث الولد الصلب مع غيره

روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر ع اقرأه صحيفة

الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فوجد فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس

ويقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها

رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على لكل واحد منهما سهم م

خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين قال ووجدت فيها رجل ترك ابنته واباه

للبنت النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب

فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل

حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك اما وابنا فللام السدس

وما بقي فللابن وان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن فان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس

وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

وان ترك اباه وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين م

باب ميراث الزوج مع الولد

اذا ماتت امرأة

وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع و

ما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا ينقص

المرأة من الثمن ولا يزاد على الربع ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجا

فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج

الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

فللابنة لانه ترث فما فضل للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي صح م

باب ميراث الزوجة مع الولد

اذا مات الرجل وترك امرأته وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امرأته وابنة فللمرأة

الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امرأة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين

والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد مع الابوين مع الزوج

وروى محمد بن ابي

قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة
للزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت
ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي
العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج و
الاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المراة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع و
للابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الولد

الابوين مع الزوج اذا مات رجل وترك ابوين وامراة وابنا فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن
وكذلك ان كانا ابنين او ثلثة بنين او اكثر من ذلك فانما يكون لهم ما بقي فان ترك امراة وابوين وابنة فللمراة
الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المراة
ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب الثمن والسدسان والنصف بقي سهم
لا يستقيم من خمسة فتضرب اربعة وعشرين في خمسة فيكون ذلك مائة وعشرين للمراة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان
من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلثة
فيصير في يدها ثلثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون و
كذلك ان مات رجل وترك امراة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمراة الثمن وللابوين السدسان
وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا الفضل باب ميراث

الابوين مع الزوج والزوجة اذا تركت المراة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب
وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث
كاملا اذا لم يكن ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا
لم يتفق لها الثلث من هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحتجوا الا انها
لفظ الكتاب فابطلوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه والعمل به وخلافا على الله تبارك وتعالى وعلى كتابه
وكذلك الميراث للمراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى في كتابه
قد سمى في هذه الفريضة حق التي قبلها للزوج النصف وللمراة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا
انما قال الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام وانما يرث الاب ما بقي
بعد ذهاب السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي
هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج

بينهم ما توبه فان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين ...

النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن
اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امراته وابويه قال للمراة
الربع وللام السدس وما بقي فللاب فان تركت امراة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي
فللام فان تركت زوجها واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب باب ميراث

ولد الولد روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال بنات الابنة
يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم
يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن
الثلثان لان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به وكتب الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام
رجل مات وترك ابنة ابنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب
ان شاء الله ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابن مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن لان
كل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم
ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة

باب ميراث الابوين مع ولد الولد الابنة لا يرث معهم احد الا الزوج او الزوجة والابوان والابن و
الابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث فاذا ترك الرجل ابوين وابنة ابن وابن ابنة فالمال للابوين
للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا
وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا في
هذه المسالة واخطا قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي
فلابن الابنة من ذلك الثلث ولابنة الابن من ذلك الثلثان تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن
الابنة مقام امه وهذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس باب

ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك الرجل امراة وولد الولد فللمراة الثمن وما بقي
فلولد الولد فان تركت امراة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج و
المراة ليسا بوارثين لصلبين انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فولد الولد معهما بمنزلة
الولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان باب ميراث الاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك
ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا او اختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان
ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب

لقول الله عز وجل فان كان له اخوة يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانما يحجبها الاخوة عن الثلث لانهم ٣٣٠
في عيال الاب وعليه نفقتهم فهم محجوبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا
لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا

باب ميراث الابوين مع الزوج والاخوة والاخوات

ان تركت امراة زوجها
وأباها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة
والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام
او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات
سهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجها واما واخوة لام او
لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام وان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف
وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي

باب من لا يحجب عن الميراث

روى محمد بن الفضيل عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوليد والقتيل لا يحجبان ولا يرثان الا من آذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف
عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا الاخوات
او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام واكثر من ذلك والمملوك

باب ميراث الاخوة والاخوات

اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر
من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي يرد عليها
لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن
بينهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام ان لم يكن اخوة و
اخوات لاب وام فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب ولا يرث
الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا شيئا فان ترك اختا لاب
وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت
من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلانها اقرب اولي الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي صلى الله عليه وآله
اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ
لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن
اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن وكذلك لان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب و

الام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام الاخ للاب مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن
الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات
لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ
الانثيين فان ترك اختا لاب وام واخا او اختا لام فللاخ او الاخت من الام السدس وللاخت للاب و
الام الباقي فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة او للاخوات من قبل
الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام وللاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس
فان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا
كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك اختا لابيه واخا لابيه وامه فللاخ من الام السدس و
ما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من
الام الثلث وللذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ
الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا لاب فللاخت
من الام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقط الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب
وام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقط الاختان
من الاب فان ترك اخا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث
الذكر والانثى وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال
للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط
الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج
في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة
الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب وانما يكون ابن الاخ بمنزلة
الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان
ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله
لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين
كلالة الاب وكلالة الام وكذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول
في هذه المسألة ان المال للاخ للاب ويسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان المال لابن ابن الاخ

للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بعين يحجب المال كله بالتسمية

ويبين لا يرث الاخ معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب

الام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للاب والام و

ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام

السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام و

اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابو الابنة غير

الاخ ابي البنتين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبنتي الاخ النصف من ميراث ابيهما

فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ من الام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن

الاخ من الام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى عليه الحكم في

المواريث فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام ولاب ولام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال كله لابن ابن ابن الاخ

لانه من ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والام والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد

الاخوان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري اولاد الاخت لاب كانت اولام او لاب وام

هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة لانهم مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانا

اولام او لاب وام وروى ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع امرأة

تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر و

الانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين الحديث

وجاء رجل الى ابي جعفر ع فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف

ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة

على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر ع ولم

قالوا ذلك قال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر ع فان كانت الاخت اخا قال ليس

له الا السدس فقال له ابو جعفر ع فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف فان الله عز وجل سمى

لها النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال فلها النصف وقال

للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم

شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما وتقولون في زوج وام واخوة لام واخت لاب يعطون الزوج

النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب النصف فيجعلونها من تسعة وهي ستة فتعول

الى تسعة فما كذلك يقولون فقال ابو جعفر ع فان كانت الاخت اخا لاب قال له الرجل ليس له شيء فما تقولون ا

فقال ليس للاخ من الاب والام ولا للاخوة للاب والام شيء

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات

اذا مات الرجل وترك امرأة واخا لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك

امرأة واختا لاب او لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امرأة واخا لام واخا لاب وام واخا

فللمرأة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امرأة واخا

واختا لام او اخوة واخوات لاب فللمرأة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى

فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من

الاب فان تركت امرأة زوجها واخا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت

زوجها واختها لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة و

اخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث

بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات

من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما

بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك يجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة

على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات

روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال

سألت ابا جعفر ع عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالرأي الا علي بن ابي طالب ع فانه قال

فيها بقول رسول الله ص وروى محمد بن عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الجد والجدة من

قبل الام يرثون وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص

اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى احمد بن محمد بن ابي

نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان

ابنتي ماتت وابوها حي فقال ابان بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله ع سبحان الله اعطها السدس

وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن ع قال سألته عن بنات الابنة وجد فقال

للجد السدس والباقي لبنات الابنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن

ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا وروى يعقوب بن

يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسماعيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في ابوين و

جدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وفي رواية سعد بن حكيم

عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله ع قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها ٥ وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امرأته واخته وجده فقال
هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ٥ وروى ابان عن بكير والفضيل عن احدهما ع
الاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع
الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ٥ وروى
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجد مع اخوة لام قال ان في كتاب علي ع
ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث ٥ وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء ٥ وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع
قال كان علي ع يورث الاخ من الاب مع الجد بمنزلته ٥ وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم
والفضيل وبريد بن معاوية عن احدهما ع ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ٥ وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال
المال بينهم اخوين كانا او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة ٥ وروى حماد
عن حريز عن الفضيل ابي عمرو عن ابي عبد الله ع قال ان الجد يرث مع الاخوة وحده مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا
وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الجد يقاسم الاخوة
ولو كانوا مائة الف ٥ وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل مات وترك ستة
اخوة وجدا قال هو كاحدهم ٥ وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحاق عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع ٥ وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ٥ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سأل عن ابن عم وجد قال المال
للجد ٥ وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما
نصفان ٥ وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في بنات اخت وجد
قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد ٥ وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن عمير عن ابي عمير
عن سالم بن ابي الجعد ان عليا ع اعطى الجدة المال كله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اعطاها

المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها ٥ وروى عن علي بن ابي طالب ع انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم
جهنم فليقل في الجد ٥ وروى ابن بكير عن ابي عبيدة قال حفظت عن بعض اصحابنا انه قال في
الجد بانه قضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ
ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد
ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث
الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا
وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم ٥ فاما ان
يكون بمنزلتهم ابدا يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا ٥ وذكر الفضل بن شاذان من
الدليل على ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي علي بن ابي طالب ع في
اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي ع سابعا لهم سهم وقال ع وامح كتابي كي لا يشنع
علي بالخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد
مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا انه يرث حيث يرث
الاخ ويسقط عنه حيث يسقط الاخ ٥ وروى مخالفونا ان عمر توفي ابن ابن له
ترك اخوين فسأل عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد ارى ان المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول
زيد فجعل نفسه فيهم كاخ وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في اخ لاب وام وجد ان
المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد ههنا اخا كان
الميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق لما نقول فان ترك الرجل
اخا واختا وجدا وجدة من قبل الام واختا لاب وام واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام
والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام ويسقط
الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وجدا وجدة لام واخوة واخوات
لاب وام وجدا وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة
من قبل الام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب فان ترك اخا
لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما
بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان ويسقط الاخ للاب فان
ترك امرأة واخا لام وجدا لام واخا لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما

فاذا ورثة لاب م

الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي للاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب

بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان تركت امراة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب
فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها
وامها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع
الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجد الاب وجد الام
فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك
الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال للام لان الجد ابا الاب انما
له السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد ابا الام انما له السدس من مال ابنته طعمة فان ترك
الرجل امراة وابويه وجده ابا ابيه وجده ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد ابا الام السدس
وللجد ابا الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها
وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الام السدس وسقط الجد ابو
الاب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما هو يرث
السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط من الطعمة فان تركت امراة زوجها
وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب او لاب وام فللزوج النصف
وللام السدس وللجد ابي الاب السدس وما بقي فللاب وسقط الجد ابو الام وهذا هو الموضع
الذي لا يرث الجد ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل اب ولام
او لاب يحجبون الام عن الثلث فيردونها الى السدس فلما لم تاخذ الام الا السدس سقط ابوها
من الطعمة فيها فان ترك جدا او جدة لاب او لام وعما وعمة او خالا وخالة فالمال للجد او الجدة وسقط
العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن
الاخت ولا مع ابنة الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة
ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا اولى منهم
احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا فوق الا بالقرابة باب

ميراث ذوي الارحام

اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلاثة
اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم من الاب والام وسقط
العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم للاب والام

وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا او خالة
فالمال كله للخال وكذلك ان ترك خالين او ثلاثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا
وخالات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام
والاخر لاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام
السدس وما بقي فللخال للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام فللخال من الام السدس
وما بقي فللخال من الاب وكذلك ان ترك خالا لام وخالة لاب فللخال من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب
وما بقي فللخال من الاب فان ترك ثلاثة اخوة متفرقين فللخال من الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال
للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين
وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب وحسابها من ستة وثلاثين للخال من الام
من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام
عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام فللخالين من الام الثلث
الثلث وهو اربعة من ستة وثلاثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلاثين وللعمين من
الاب والام ستة عشر من ستة وثلاثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات
الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم للام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث
لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال
لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا خبر مجمع عليه اصل من اصول
الخبر الصحيح الوارد عن الائمة فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم
احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم
لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك
اذا ترك ابنة خال لام وابنة الخال للاب والام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام وان ترك خالا وجدة
ام فالمال للجدة الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله ان المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ
والجد وان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن
عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان العم وابن الاخ يتقربان من
بطون وكذلك ابن الاخ ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الاب فالمال بينهما نصفان وهذا غلط لان

كان جميعا كما وصفت قال ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث
من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الا
ب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانا في البطون سواء فان ترك ابنة خالة وعمة
ام فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد الجدة ام الام وولد جدة
الميت اولى بالميراث من الجدة ام الميت وكذلك ان ترك امه وابن خالة فان ترك عمة لام وبنت
خالة فقد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت
فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج
النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث وللاب
السدس فان ترك خالا لاب وخالة لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال
بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان
ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما
نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء
فان ترك ثلث بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب و
الام فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابني الاخت للام
السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابن الاخت للاب والام ولاختها للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من
اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بني اخت وابنتا اخت اخرى فلبني الاخت
النصف بين الخمسة ولابنتي الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا النحو
لان كل ذي رحم انما يأخذ نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت
للاب وسقط الاخر فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة بني ابنة اخت لاب وثلثة
بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة بني الاخت للاب و
الام وسقط بنو ابنة الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة وقال لبنات
الاخت فقال للاخت من الاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي
يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وبنت اخيه لابيه فالمال لابنة
الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس

وما بقي

بينهن بالسوية فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي
الاختين من الام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين
وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث
سهمان لكل واحد منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين
ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم ينقسم الاربعة بينهما فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية
عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر
بقي اثنا عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر
لابنة الاخ للاب والام اربعة فان ترك ابنة ابن اخ للاب والام وابنة فان تركه وابنة ابن اخ للاب فالمال
لابنة بنت الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام وكذلك من يتقرب به و
كذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله عز وجل
ولا من سنة رسول الله فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ
من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابن اخت لام وهو ابن اخ لاب وابنة
اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة
اخت لام وبني ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واختا لام واختا لاب فللاخت للام السدس
وما بقي فللاخت وسقط ابنتا الاختين لانهما انزل بطنا فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة
اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة لام وهي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس
السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقط
خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن ابنة وابن ابن اخت فالمال
على ثلثة اسهم ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان وان كانا من اختين فالمال بينهما
نصفان فان ترك ابن ابنة الاخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ
ابوهما واحدا فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان فان كان ابو ابنة الاخ غير
ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام و
ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن امهما
واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي
فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابن اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام

٣٢٥

لو ترك ... م

لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة
الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها مع الاخت للاب والام وان ترك
خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فللخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف
فان تركت امراة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلابن العم
وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ان كانت امهما واحدة كان الابنة ماتت وتركتهما فان ترك ابنة ابنة وابنة ابن ابنة فالمال
لابنة البنت لانها اقرب بطن فان ترك ابن ابنة ابن وابنة ابنة ابنة فلابنة ابنة الابن الثلثان
ولابن ابنة ابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن
الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث فان ترك بني ابنة وابنة بنت اخرى فلبني البنت النصف و
لابنة البنت الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة بنت اخرى فلعشر بنات
البنت النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة الابنة الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك عشرة
بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة
ابنة وابني ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة
اسهم ولابني ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحد منهما ثلثة اسهم ولثلث بنات ابنة الابنة
ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة من جهة واحدة وابنة
ابنة ابنة اخرى فالمال بينهم على ستة لابنة ابن الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم و[illegible]
ولابنة ابنة الابنة الاخرى ثلثة اسهم [illegible] فان ترك ابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة

فان ترك ابنة ابنة ابنة

ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس يرث بنات الاخوة و
الاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئا فان تركت امراة ابن ابنتها وابنة ابنتها وزوجها و
اخاها لامها او لابيها وامها وابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل
عما وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احدهما لان ولد
الابنة من ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت [illegible] اقرب من ولد الجد واما الاخرى
فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب
بنفسه وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة
يتقرب بنفسها وولد الابنة اقرب في البطون واقرب في النسب فولد الابنة والجد لا يشركه

يرث

الثلث
البنت م

والاخوة والد

وولد الولد يتقربون بنفسهم

الولد شيئا والعم انما يتقرب بجهة الابن فهم احق بالمال ولا قوة الا بالله وبالله التوفيق وولد الاخ
للاخ وهو بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة فان ترك ابنة اخ لام وابنة اخ لاب وام وابن
اخ لاب ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك ابنة اخته لابيه وابنة اخته لامه وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما
بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة
من الاب والام فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام
الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ
يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن
الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب
والام وكذلك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي
فلابنة الخال من الاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم
وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لاب وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم
للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمة وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشر بني
عمة وابنة عمة اخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة
لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة من اب وام وابنة عمة لام
لاب فلخمس بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة
العمة للاب فان ترك ابنتي عم وابنة عم آخر فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الاخر
النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات
بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على
ما ذكرت من امر بنات الاخوات وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمس بني
بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فللخمسة بني بنات
الاعمام للاب والام فان ترك ثلث بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام وهي ابنة [illegible]
[illegible] وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة

وابنة عمة لام

بنات ع م

٣٢٦

ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلاث بني بنات عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهن خمسة
خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذه
كانت ترث عمها وعمتها فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وبني خالة لام وخالة لاب وام
وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة للاب السدس من الثلث واحد من ثمانية
عشر سهما وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب
الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة الام ايضا نصف الثلثين وهي ستة
وقد اخذت الثلث [illegible] فان ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة
الثلث وما بقي فللعمة فان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث
وما بقي فللعمة ودخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجها وابويها فان ترك امراته
وبني عمه وبني خالته وبنات خالته فللمراة الربع ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى
فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك الاخوال والخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية
وسقط ابن العم لانه قد سفل ببطن وان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة
الثلث فان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم
لام وابن ابنة لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم وخالا فالمال للخال ولا يرث الخال
والعمات ولا الاعمام ولا الاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات ولا اولاد اولادهم [illegible] اولاد
الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد
الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك عما لام وابن اخ لام فكأنه ترك اخا
لام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابا الام وعما لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد
وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدة ام امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال
للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان كان بدل الجدة جدا من الام لان الجد والجدة انما
يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب واحق بالمال
ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن ابي الام [illegible] مع ابي الام فان ترك جدا ابا الام واختا
اختا لاب وام فللجد السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امراته وجدا ابا امه
واختا لاب وام فللمراة الربع وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن
الاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذا

او ابنة عم حجة

ومن يتقرب بالجد

ولابنتي الاخت للام السدس وما بقي لابنتي الاخت من الاب والام
فان تركت المراة زوجها وجدها ابا امها
وابني اختها لابيها وابنة اختها لابيها وامها
فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس صح

العم والعمة فهنا انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة
خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب و
الام فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالته وابن خالته فالمال
للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خالة لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن اخته لامه فان ترك
خالته وابنة اخيه اخته وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه فان ترك خالته وابن
اخته لابيه وابنة ابنة اخيه فالمال لابن اخيه وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخاله
امه وعم امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات خاله وبني خاله وامراة فللمراة الربع وما بقي فبين بني الخال
وبنات الخال بالسوية فان ترك ثلاث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب
والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات فللخال والخالة للام
الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالا لام وخالا
فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابن خالة [illegible] فالمال لابن الخال ولابنة الخالة بينهما نصفان و
خالة الام

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسين
بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
المال بين الخالتين ٭ وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته
متى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان او انثى ابنه اختا او ابنة ابنة او ابنة خال او ابنة خالة او
عم او ابنة عم او احدا منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث المولى مع احد منهم شيئا لان الله
عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخرجهم اولى من مولاهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
ولم يذكر الحليف ٭ وقد روي جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعطي اولي الارحام دون الموالي فاما
الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى المولى
النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل ولعل ذلك كان قبل نزول
الفرائض فنسخ وقد روي بعض العلماء وجعل الحلفاء في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم وكذلك
نسخ في الحلفاء بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله عز وجل ٭ وروى ابن ابراهيم الكرخي كان
يكون هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله دون الحديث ٭ وقد روي عن حنان قال
حدثنا عن سويد بن غفلة قال جاء رجل الى عمر [illegible] ابنة وامراة ومولى فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب
جعل للابنة النصف وللمراة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط المولى شيئا

باب ميراث الموالي

لام فان ترك خالة وابنا اخته وابنة اخته لام
ابن اخته لام فالمال لابن اخته لام
فان ترك خالة وابن اخته وابنة
اخيه وابنة ابنة اخيه فالمال
لابن اخيه صح

اذا ترك الرجل المنعم عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني
وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام من قرب
نسبه او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا والمعروف
لهم ان يبقى وصية الورثة لهم من الميراث شيئا **باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا
يعلم ايهم مات قبل صاحبه** روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عن القوم يغرقون في السفينة
او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي عليه السلام
عن علي بن مهزيار عن صالح عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وزوجها سقط عليهما بيت قال
تورث المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة ۵ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله
عز وجل لورثتهما ۵ وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى
ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها قال وما ادخل فيها قلت رجلين
اخوين احدهما مائة الف والآخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء
ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله لقد شنعها وهو هكذا قال نعم هذا الكتاب وفي المال ذلك
لهما وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه ۵ وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل
ابو حنيفة على ابي عبد الله فقال له ابو عبد الله ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر
مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما
فقال له ابو عبد الله ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له **باب
ميراث الخنثى والممسوح والسقط** روى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عن الصبي يسقط من امه غير مستهل
أيورث فاعرض عنه فاعادها عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس ۵ وروى الحسن بن محبوب عن
حماد بن عثمان عن سوار عن الحسن قال ان عليا لما ظهر على طلحة والزبير قبل الناس منهزمين فمرت امرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي بن ابي طالب واصحابه وهي
مطروحة وولدها على الطريق قال فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم
ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث

امه ثلث الدية قال ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة
الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امراته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن
لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث قرابة الميتة الباقي قال وذلك من بيت المال البصرة **باب
ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما** روى نضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله انه سأل عن الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال
القسم اذا كان ابواهما حيين ثم ۵ وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات
عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح
ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها
الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها ۵ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن
مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره اتجوز طلاقه وهو ابن عشر
سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق
فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته
فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح
ويدفع اليه الميراث **باب تورث المطلق والمطلقة** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر قال اذا طلق الرجل امرأته ثم توفي عنها وهي في العدة فانها ترثه فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة
لا ميراث بينهما **باب توارث الرجل والمراة يطلقها وهو مريض** روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه وكان
باطلا ۵ وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه
ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ترثه ما بينه و
بين سنة ۵ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه
قال نعم وهي ترثه وان مات لم يرثها ۵ وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله قال
سألته عن العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار
ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة **باب ميراث المتوفى عنها زوجها و**
روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يزوج المراة ثم يموت قبل

يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها ○ وقال في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا ○ وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث

باب ميراث المخلوع

روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي ع هو لاقرب الناس اليه

باب ميراث الحميل

روى الحسن بن محبوب عن ابن معمر عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله ع لا يورث الحميل الا ببينة والحميل الذي تلاقيه المرأة الحامل قد سبيت وهو حمل ثم ترضعه بعد ذلك ○ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الحميل فقال واي شيء الحميل قلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن لهما على ولادتهما بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض

باب ميراث الولد المشكوك فيه

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله ع فقال اني ابتليت بامر عظيم ان جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ○ وروى عبد الحميد عن ابي جرير قال سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله ○ وروى القاسم بن محمد عن سليم بن طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذا مثل تلك

باب ميراث الولد المسئول عنه

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته

باب ميراث ولد الزنا

روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه

الحمل

خلق الله به فكتب ع بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث ○ وروى ابو حفص عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال فمن يرثه قال الامام ○ وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة

باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث

روى صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما ع في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول ○ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها ○ وروى النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال المرأة ترث من دية زوجها والرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه ○ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله تعالى وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ○ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر أرأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل أله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر وان عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول اذا اخذت الدية ○ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه ○ وروى زرارة عن جماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له ○ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق ○ وقال الفضل بن شاذان لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام

٣٣٩

يقيم حدًّا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا لانه اقام
حد الله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب الابن اباه بامر فمات لم يرث الاب وكانت عليه الكفارة
وكل من كان له الميراث فالكفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح فقطعه
الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب
والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات فلو ان رجلا كان راكبا على دابة
فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة
او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة لورثته ولم تلزمه كفارة ولو
ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة
وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل
ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون
في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا تتعدى الناس حقوقهم
الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما
والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون

باب ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة لا يرثه من قبل ابيه احد وانما ترثه امه واخوته لامه وولده واخواله وجده
فان ترك اولادا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال لامه فان ترك ابنة
ابنه فالمال لابنته فان ترك اباه واخوالا فالمال للاخوال فان ترك اخا لام واختا لام فالمال بينهما بالسوية
فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة
بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخا لام وجدا لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك
اختا لامه وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامراته فللمراة الربع وما بقي فللام
فان ترك ابن الملاعنة امراة وجدا ابا امه وخالة فللمراة الربع وللجد الباقي فان ترك ثلاث خالات
متفرقات وامراة وابن اخ للام فللمراة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنته وامه فللابنة
النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال للام
فان ترك امراة وابنة وجدا وجدة للام واخا واختا لام فللمراة الثمن وما بقي فللابنة وان ترك امراة
وجدا واما وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمراة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك
ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اما

وام واخا لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال بينهما نصفان
فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن ابنة ابنها وزوجها وخالها وعمها وابن اختها
وابنة اخيها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اختين وابنة
اخت لام فالمال كله للاخت فان ترك امراة وجدة وجدا من قبل الام فللمراة الربع وما بقي فبين الجد و
الجدة للام نصفان واما ولد ولد الملاعنة اذا مات فان ميراثه عن ابن الملاعنة سواء في جميع
فرائض المواريث وميراث ولد الزنا وولد الملاعنة اذا مات فان ميراثه عن ابن الملاعنة سواء
في جميع فرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة. وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها
ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا
واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا
يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد. وروى موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلا
قرب الناس من امه اخواله. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة
لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي للامام المسلمين. وتصديق ذلك ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث و
الباقي لامام المسلمين. وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في ابن الملاعنة انه ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام. وروى ابو الجلال
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل قذف
امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت المراة قال يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب
فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك
وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة
قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة لاب وام لا اخوة لاب فاما الاخوة للاب فلا يرثون
الاخوة للاب والام انما يرثون من جهة الام لا من جهة الاب وهم والاخوة للام في الميراث سواء
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وهي حبلى
قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام يرد اليه

فان ترك ابن اخ وابنة اخت للام فالمال بينهما نصفان

سل ميراث

ولده ويرثه ولا يحجبه لان اللعان قد مضى ۝ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل
بن صالح عن ابي عبد الله عم في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارأيت ان ماتت امه ورثها الغلام ثم
مات الغلام من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله ۝ وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشأنه كله اليها باب ميراث من
اسلم او اعتق على الميراث روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في الرجل يسلم على
الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت والعبد يعتق على الميراث فقال هو
بمنزلته باب ميراث الخنثى روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر بن محمد عن ابيه عما ان علي بن ابي طالب عم كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال
منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة
۝ وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عم ان علي بن ابي طالب عم كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان
كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه من
اضلاع المرأة بضلع لان حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد ۝ قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم وكانت تلك الطينة
مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعد ما اكمل فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلقت
منها ولو كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه
بعضا وهكذا خلق الله عز وجل النخل من فضل طين آدم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله مأخوذا
من جسده بعد ما كمل الخلق لما جاز له ان ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه ولا جاز له ان يأكل التمر لانه
كان يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمام ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا ۝ وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال ان شريحا القاضي بينا هو في مجلس القضاء اذ اتته
امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها
فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير
المؤمنين عم يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت اعجب
من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني
فوضع شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين عم فقال يا امير المؤمنين لقد ورد
علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها امير المؤمنين عم عن ذلك فقالت هو كما ذكر

يقول بعد

عن ضلع النساء

فقال لها ومن زوجك قالت فلان بن فلان النجار فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت
فقال هو كذلك فقال له عم لانت اجرأ من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها
بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة
فقال علي عم علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا
وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك وكان اضلاعها
سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه
الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال
فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال
تنقص واضلاع النساء تمام ۝ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه
الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله
لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا
المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه
باب ميراث المولود يولد وله رأسان روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد
اشيم عن محمد بن هشام الجوهري عن ابيه عن جرير بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال ولد على عهد امير
المؤمنين عم مولود له رأسان فسئل امير المؤمنين عم يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى
ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما يورث
ميراث اثنين ۝ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان
وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه باب ميراث المفقود
روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عم في المفقود يتربص بماله اربع سنين
ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بعد ان لا يعرف حيوته من موته ولا يعلم في اي ارض هو وبعد
ان يطلب في اربع جوانب الارض اربع سنين ولا يعرف حيوته ولا موته تعتد امرأته عدة المتوفى عنها
زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل في الفريضة ۝ وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عم وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان
له عند ابي حق فهلك الاجير فلم يدع ولدا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رأيك المساكين

المساكين

فقلت جعلت فداك انى قد ضقت بذلك كيف اصنع فقال ابو كل ما لك فان جاء طالب اعطيته. وروى
ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدرى
اين هو فيقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت فعليه الزكوة قال لا حتى يجيء قلت فيقبضه ويحول عليه قلت
فان كان لا يدرى اين هو قال ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه. وروى يونس بن عبد
الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدرى
اين يطلبه ولا يدرى احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال عليّ فاتصدق
به قال اطلب وقد روى في هذا خبر آخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

باب ميراث المرتد

روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل وروى الحسن
بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت
منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو
خاطب ولا عدة عليها له وانما عليها العدة لغيره وان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى
عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام

باب ميراث من لا وارث له

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله
من الانفال. وقد روى في خبر آخر ان من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعني لاهل بلده قال مصنف هذا
الكتاب متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث
ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية. وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال يؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين لان
جنايته على بيت مال المسلمين

باب ميراث اهل الملل

لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر
والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها فيء للمسلمين وان المسلمين احق
بها من المشركين وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على
القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرا مع
قول النبي ص الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله ع لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده
شرا ومع قوله ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون. وروى عن ابي الاسود
الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا مات يهودي وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول

فقال يطلب م — نعتد ١٠ — من قرابته م — لهمشهريجه يعني لاهل بلده م — بالبلدية — انها فيء — يهودي م — الدئلي م

بقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي. وروى محمد بن حمران عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي
جعفر ع في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى ربعي عن جماعة عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم. وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن
بن اعين عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه. وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء. وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهودي
والنصراني. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية
وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث
له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان
اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم
من قرابته احد فان ميراثه للامام. وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك
بن اعين قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال
ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له
ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان
على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة
عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على
الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام
ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك. وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد
الحميد قال قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى
ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين

باب ميراث المماليك

روى محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول
في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها. وروى حنان بن سدير
عن ابن ابي يعفور عن اسحق عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل تجدون له

ويرثه والكافر م — عن ابي جعفر عليه السلام م — الى ابن اخيه والى م — ودفع الى ابن اخته ثلث ما ترك م — النصرانية ٢ر — ابن ابي طالب م

واذا فجعل الابنتين بالعبابة مملوكتين فاشترتا من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث ٥ وروى جميل
بن دراج عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق
ويورث ما بقي ٥ وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا مات
الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها ٥ وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال
الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان
يقسم ماله فله نصيبه منه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل كانت له ام ولد ثم مات ولدها منه ثم زوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل
مات فرجعت الى سيدها فله ان يطاها قبل ان يتزوج بها قال لا يطاها حتى تعتد من الزوج الميت
اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشتري منه بالقيمة
فاعتق وورث قلت فان لم يترك مالا قال ضيع الله كسبهما ٥ قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا فحكيته
لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وقد يصح عن الائمة عليهم بلفظ الاخبار
ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائله ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو
عبد الله ع العبد لا يورث والطليق لا يورث ٥ وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن
يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث الحر والمملوك ٥ وروى علي
بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك والمملوكة
هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا باب ميراث المكاتب روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له
قال يرثه من يلي جريرته قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجريرة المسلمين ٥ وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فابطل شرطه وقال
شرط الله قبل شرطك ٥ وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في
مكاتب مات وله مال فقال يحسب ما اعتق منه لورثته ويحسب ما لم يعتق منه لاربابه الذين
كاتبوه من ماله ٥ وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المكاتب يرث و
يورث على قدر ما ادى ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد
عن ابي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا

وترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده باب
ميراث المجوس المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي
امراته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء ٥ وفي رواية السكوني ان عليا ع
كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا
افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على
قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي
امراته فلها النصف من قبل انها ابنة والباقي يرد عليها ولا يرث من قبل انها اخت وانها امراة شيئا فان ترك
اخته وهي امه وابنها فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امراة شيئا وهذا الباب
كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فقد ترك ثلث بنات فالمال لهن
بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها التي هي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها
لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة بعد موت الاب فانها تركت
امها وهي اختها لابيها فالمال لها للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي
فولدت له ابنته ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التي
تزوجها فالمال للابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولا
وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال
كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت ومع وجود الام لا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي
فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا وليس لهن من قبل الزوج شيء
فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها انما تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف
ولامها السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي
فاولدها ابنا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فللام السدس وما بقي فبين الابن والابنة للذكر
مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي هي ابنة المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الا
فان ماتت امه ولكن ماتت الابنة الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما بقي فللولد
وان مات الابن بعد موت الاب وامه حية وام المجوسي في الحياة فالمال كله للام وليس لام المجوسي شيء فان تزوج
المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه تزوج ابنتها فاولدها ابنا ثم مات المجوسي
فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنها وابنتها

للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يترك ابنة ولكن الحاكم ما تعد بموت ابيه فلامه السدس وللابنة النصف
وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت شيء فان تزوج مجوسي بابنته فاولدها ابنا وابنة فان تزوج
مجوسي باخته فاولدها ابنا وابنة ثم تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي
فللمرأة السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ابنته بعده فلامها السدس وما بقي
فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنته بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر
مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنها وسقط الباقون

باب نوادر الميراث

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه
وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وروى
حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف
والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله ع قال سالته عن النساء
ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن
فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت فكيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المرأة ليس لها
نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم
قوما في عقارهم وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار
شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة
ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال
بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان
مثله في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني من البناء الدور وانما عنى من النساء
الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب
لانه لا يتزوج فيدخل من يفسد مواريثهم والطوب الطوابيق المطبوخة من الآجر وفي رواية الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر ع انه قال ان المرأة لا ترث مما ترك
زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك
وتقوم النقض والاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه وروى ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك
وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا

او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا
الكتاب ره هذا اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك
ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا ع الى محمد بن
سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت
اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما يعطى الانثى لان الانثى
في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ
بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله
بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي رواية احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الوليد عن ابن
بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما
جعل الله لها من الصداق وروى ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال
المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال ان المرأة
ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان
ولها سهم وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد
عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع فقلت لكيف صار الميراث
للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم ع وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة
اكل آدم منها اثنتي عشرة حبة واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وروى علي بن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص
يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وروى
اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي ذر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا مات الميت في سفر ولم يكن معه من اهله فانها امانة لجميعهم امر المسلمين ميراثه يقسم بين اهله قبل
يموت المسلم منهم فيذهب نصيبه وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح
في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما
في الاظلة ولم يورث الاخ في الولادة

باب النوادر وهو آخر ابواب الكتاب

روى حماد بن
عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع عن النبي ص
انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر

على اضاعة اعقبه الله يوم القيامة [illegible] يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم
يملك الشفاعة • يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد • يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل
النار • يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه وشره • يا علي شر الناس من باع اخرته بدنياه وشر من ذلك من باع
اخرته بدنيا غيره • يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي • يا علي ان الله
عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد • يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من
الرحيق المختوم فقال علي لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك • يا علي شارب الخمر لا يقبل الله
عز وجل صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا • يا علي شارب الخمر كعابد وثن • قال مصنف
هذا الكتاب يعني اذا كان مستحلا لها • يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام • يا علي جعلت
الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر • يا علي تاتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل • يا علي ان ازالة الجبال الرواسي
اهون من ازالة ملك مؤجل لم تنقض ايامه • يا علي من لم تنتفع بدينه ودنياه فلا خير لك في مجالسته ومن
لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة • يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء
وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء بدنه منه في تعب
والناس منه في راحة • يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه
بظهر الغيب والمظلوم لقول الله عز وجل فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل
على من لم يسمع منه • يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له • يا علي طوبى لمن طال
عمره وحسن عمله • يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك
ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا • يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما
خرج من ذنب دخل في ذنب • يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل
لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه • يا علي من استولى
عليه الضجر رحلت عنه الراحة • يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة
واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة
فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلث اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة
والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين • يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين
لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها
الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله عز
وجل وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم

يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المراة في دبرها حراما وناكح البهيمة ومن
نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد
سعة فمات ولم يحج • يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس
النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة • قال مصنف هذا الكتاب
سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها
الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضا والركاز الغنيمة
كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله
الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة • يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد
او لذة في غير محرم • يا علي ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والاخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك
وتحلم عمن جهل عليك • يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحيوتك
قبل موتك • يا علي كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا
والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع
لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره
دخول الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والا
قامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر
فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل المراة وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا
يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام
فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل
ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت
شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل
بيتا مظلما الا مع السراج • يا علي آفة الحسب الافتخار • يا علي من خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء ومن لم
يخف الله اخافه الله من كل شيء • يا علي ثمانية لا يقبل الصلوة منهم العبد الابق حتى يرجع الى مولاه
والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام
قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط • يا علي اربع من كن فيه
بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه • يا علي ثلث من لقي الله

عز وجل بعين من افضل الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى
الناس يا علي ثلث لا يطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل
حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل
عنده وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم
من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له
من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة
لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي
ثلث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلثة يحسن
فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة
الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلث من حقايق الايمان الانفاق من الاقتار وانصاف
الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق
يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصائم
والتهجد في آخر الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال من الشقاء
جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات
وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي
بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل
والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله
في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام
ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع
جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف
سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة و...
وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر
من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند
الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء يورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة

وسؤر الفارة

وسؤر الفارة وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء
الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب ...
من اهل المعرفة باللغة يا كونه الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث
ويقال للذي يقرب لونه الى الحمرة ... هذا اللون يكون في حمار الوحش والدماليج ...
سمح والعقيان الحمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار
في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله
ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال
القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر
من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله عز وجل على
وجهه في النار فقال علي وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات
والنائحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية
وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن
الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري
به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال
الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجاءة راحة المؤمن وحسرة
للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله
تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم
القيامة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة
وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي
الي كراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان
ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا
حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر
ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت
بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان
ظالما لها يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع

الوقار

ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة
يا علي ان كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجا المخفون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار يا علي ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي
السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي
الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم على اربعة نوم
الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم الشياطين على
وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت
لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها
وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن
اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه الآية ولما حفر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله تبارك وتعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن
آمن بالله واليوم الآخر الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف
عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان
لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي ابراهيم ع يا علي اعجب الناس
ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي
ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا تشرب
لبنه ولا تأكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه
ومن الحيتان ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية
يا علي كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فحرام لا تاكله يا علي لا قطع في ثمر
ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة
رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل
ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل الوالد بولده يا علي لا يقبل الله دعاء قلب ساه
العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي
لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه

يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر
حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلاث منها في الدنيا وثلاث منها في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل
الفناء ويقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون
جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية
كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة
يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون
الآية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا او نصرانيا
يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختم بالملح فان فيه
شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخ كان لي في
الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين انا دعوة ابي ابراهيم يا علي العقل ما اكتسبت به الجنة وطلب به رضا الرحمن
ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو
احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج
يا علي درهم في الخضاب خير من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من
الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان
وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو
براءة له في قبره يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في النظر الا مع الخبر ولا في المال الا
مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحياة
الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير
والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن
والنسمة والكراء الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قالوا بلى يا رسول الله قال احسنكم
خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق
اذا هم ركبوا السفن فقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة
والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان
امتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى آخر السورة يا علي

٣٣٧

لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده
انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله لا ملجا ولا منجا من الله
الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما
قدروا الله حق قدره الاية يا علي من خاف السباع فليقرا لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه
ما عنتم الى اخر السورة يا علي من استصعب عليه دابة فليقرا في اذنها الايمن وله اسلم من في السموات والارض
طوعا وكرها واليه ترجعون يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه اية الكرسي
ويشربه فانه يبرا باذن الله عز وجل يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرا ان ربكم الله الذي خلق السموات
والارض الاية يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد
على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم
الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين
من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد
عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله تع في الدنيا والاخرة يا علي من كفى يتيما
في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل
بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل
كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله تع ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي افة الحديث
الكذب وافة العلم النسيان وافة العبادة الفترة وافة الجمال الخيلاء وافة العلم الحسد يا علي اربعة
يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي
من نسي الصلوة علي فقد اخطا طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد يا علي لان
ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسال من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى الناس
على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل
يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه
اول جبل اقر لله تع بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك
بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك
على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار
فاطمة على نساء العالمين يا علي اني رايت اسمك مقرونا باسمي في اربعة مواطن فانست بالنظر اليه

اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره
ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني
انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري
فقال علي بن ابي طالب فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت
مكتوبا على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله
تبارك وتع اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على
الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا حييت وانت اول من يسكن معي في عليين
وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال ع لسلمان الفارسي رض يا سلمان
ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله تبارك وتع بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا
تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ثم قال ع لابي ذر رحمه الله
يا با ذر اياك والسوال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا با ذر تعيش وحدك
وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا با ذر
لا تسال بكفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال ع لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله
قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب ومن الفاظ رسول الله ص
الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى
خير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة
من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الاثم النساء حبائل ابليس الشباب شعبة من
الجنون شر المكاسب كسب الربا شر الماكل اكل مال اليتيم السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في
بطن امه مصير كل امر الى اربعة اذرع اربى الربا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من
معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ ياجره الله من يصبر على الرزية يعوضه
الله الان حمي الوطيس لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين لا يجني على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه
ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم
لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا الحرب خدعة المسلم مرآة اخيه مات حتف انفه البلاء
موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء اي داء ادوى من البخل الحياء خير كله اليمين الفاجرة
تدع الديار بلاقع من اهلها اعجل الشر عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم ان من الشعر

لكمال ان من البيان لسحرا ارحم من في الارض يرحمك من في السماء من تكلف ما لا يعنيه فهو شبيه العابد في
كالعابد بغير فقه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلث من ... ثمرة الندم ثمرة التفريط الولد للفراش وللعاهر
الحجر الدال على الخير كفاعله حب الشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس ... الضالة الا الضال
اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل
الغني ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس
احق بصدر مجلسه احثوا في وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء
جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة ... صحاح
الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقى للملك هيبة الرجل زوجته تزيد في عقلها لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق وروى لي محمد بن ابراهيم بن اسحق رض عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني
قال حدثنا الحسن بن القاسم قراءة قال حدثنا علي بن ابراهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن
خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه
قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين
فقيل هو ذا فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير قد سمعت فيك
من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون
ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فمحروم ومن لم يبال ما رزئ من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في
نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وات الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه
فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين
عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول
عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان
اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال
فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله عز وجل قال
فاي صاحب لك شر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي
الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال
فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رأيا قال
من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها

من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي
الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه
الله عز وجل قال فاي المصائب اشد قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال
فاي الناس خير عند الله عز وجل قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله
عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي
الاعمال اعظم عند الله عز وجل من الكرامة قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق
في المواطن ثم اقبل ع على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم
فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه
واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم
الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم
غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على القوت وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله
عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم في الآخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها
وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزني بقوة اتقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين ع سلاحا
وحمله وكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين ع يضرب قدما وامير المؤمنين ع يعجب مما يصنع فلما
اشتد الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمة الله عليه واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين ع فوجده صريعا ووجد دابته
ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين ع بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين ع
وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين
ع في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى وتثبيط عن الآخرة
ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر
الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك
وبين خليلك صلحا اذك قلبك بالادب كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب لذي اللب
اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى
من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من
العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن
اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة الحرص داع الى التقحم في الذنوب الذي عنا وادات
الهموم بغرام الصبر يعود نسك الصبر فنعم الخلق الصبر احملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها

فاز القابرون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فارجعه من الفاقة والجئ نفسك في الامور كلها
الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسألة
لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال له في هذه الوصية يا بني الرزق
رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك كفاك
كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سياتيك في كل غد بجديد ما قسم لك فان لم تكن
السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن
يحتجب عنك ما قدر لك فكم رايت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير
وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط
في اول ليله قام في اخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت
عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل الموعظة من الحكماء ومن عظمائهم وتدبر احكامهم وكن اخذ الناس بما تامر
واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا
العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في
جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والفوز
بالجنة يوم القيامة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله تبارك وتعالى واحسن الى جميع
الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك و
حسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه
راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد الايمان
بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص
منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش الناس به وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه
تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت
الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن
ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من جيب غدار قد ادى
الى كل كرهه وفضحه ثم لم يخلص من دهره الا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه من
استغنى برايه ومن استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطاء من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد

تعرض لمفظعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظته التجارب وفي التجارب
علم مستانف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام تهتك لك عن السرائر الكامنة تفهم وصيتي هذه
ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك
من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيامة
… على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا
لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او على نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها واذا وجدت من اهل الفاقة
من يحمل لك زادك الى القيامة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله اياه واكثر من تزويده وانت قادر عليه
فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحمل زادك بمن لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن رأى سرابا حتى
اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في القيامة منقطعا بك وقال في هذه الوصية يا بني البغي سائق الى الحين
هلك امرؤ لم يعرف قدره من حفظ بطنه … قيمة كل امرئ ما يحسن الاعتبار يفيد الرشاد اشرف
الغنى ترك المنى … الحرص مفتاح الكد … مستفاد صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك
من ابيك وامك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب
منك من قريب وصول معدم خير من جاف مكثر الموعظة كهف لمن وعاها من يمن بمعروفه فقد
اساء خلقه … وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاشر
عند الظفر والكآبة عند النائبة القطيعة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب والحنث من ذي
المروءة والغدر من السلطان كفر النعمة موق ومجالسة الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان
او وضيعا من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف نجا وصحيح قد هوى قد يكون
الياس ادراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرئ على غدر …
من غدر بالخلق … الكرم الوفاء بالرحم من كرم
ومن … احمل اخاك على النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل
زل معه حيث زال لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل
عذره … الشفاعة … على طول الصحبة … واكرامهم … وتعظيم
من عظم شانك … ولا … ان تسوءه … ما استطعت …
رشده من ركب … من … عيبه … خفت عليه …
اصابته شدة … كل … لا تنال نعمه الا بعد اذى … تظفر بطلبتك

ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة من بعدها النار وما خير
بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن
حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من ضيعت حقه لا يكون اخوك على قطيعتك
اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله
عز وجل واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها
ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست
بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك واحتمل القضا بالرضا وان احببت
ان تجمع خير الدنيا والاخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هذا
اخر وصية محمد بن الحنفيه وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن وهشام بن سالم ومحمد بن حمران
عن الصادق ع قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى
قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم
يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله
عز وجل بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله
عز وجل وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات
ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني
سمعت الله عز وجل بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يوتين خيرا من جنتك
الاية وعسى موجبة وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمن الاحمر عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلم انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة
فقال له ع ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما
فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان
كانت العقوبة من الله عز وجل النار حقا فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان
العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر
على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شي بقضا من الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا
فانية فالطمانينة اليها لماذا وقال ع اني لارحم ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيزا اصابته
مذلة بعد العز وغنيا اصابته حاجة بعد الغنى وعالما يستخف به اهله والجهلة وقال ع خمس هن

كما اقول

كما اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه
وقال رسول الله ص انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن
ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني
عن ابيه عن جده عليهم السلم ان رسول الله ص قال اعبد الناس من اقام الفرايض واسخى الناس
من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس
من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس
من كان تحت التراب قد امن العقاب ويرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال
الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم
الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس لذة
الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل
الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع
واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم
الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المرا وان كان محقا واقل الناس مروة
من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واكثر الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحكم
الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة
للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى
الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان
الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس
ومر امير المومنين ع برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه فقال يا هذا انك تملي على حافظيك
كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال ع لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا
ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق ع الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل
وقال ع كلام في حق خير من سكوت على باطل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن
ابائه ع قال قال امير المومنين ع كانت الفقها والحكما اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلث
ليس معهن رابعة من كانت الاخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح
سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله ص طوبى لمن طال عمره وحسن

وسا علام

على الحسن منقلبه لا زخرفه عند ربه ويل لمن طال عمره وقبح منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل وروى عمرو بن
شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني
شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال لولا ان الله تبارك وتعالى
اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني علمت اني لو شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص
المروة وما زنيت قط لاني خفت اني اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا
ينفع قال فضرب النبي صلى الله عليه وآله يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة
في الجنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله يا عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته
وكلكم مذنب الا من عصمته وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ما من يوم يمر على ابن ادم الا قال له ذلك
اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك يوم القيامة فانك لن تراني بعدها
ابدا وفي رواية السكوني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة
من الله عز وجل عليه الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده
في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي
عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي
الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال اصبر على اعداء النعم
فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه وروى العلي بن محمد البصري عن احمد بن
محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة
جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على
دماء الشهداء وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
قال كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع
نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين
وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل وقد جاء جبرئيل
على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من
شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كفه الاذى عن الناس
وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان عليا
كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه احق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء وروى عكرمة

ضال الا

الجديد

مسعدة بن عبدة

عن الحسين بن سعيد

مهزيار عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله
الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن
احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل
اوثق منه بما في يده ثم قال الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس و
ابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا
يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي
لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا
بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم
الامور ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله
وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن جهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر
بن محمد عليه السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وروى ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب
العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا
اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا
قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عقابه وروى محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال ان احق الناس بان
يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس بان
يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس
بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل
يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب وفي السفه المكافات بالذنوب وروى عن
ابراهيم ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام
فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي
شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدا عليه السلام فقال ان الله عز وجل رزقك
الايمان فحرم به بدنك على النار ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع
فصانك عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو
لي من فعل بك هذا وقد امرت لك بمائة دينار فخذها وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال

فليتوكل على

فيبطل

البخل يتمنون فقر الناس ... اهل العيوب ... في الفساد ...

سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق فلا يزيده سرعة
السير من الطريق إلا بعدا وقال الصادق عليه السلام النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت
راحة للعقل ٥ وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من لم
يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه ٥ وروى
جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد عن
مسعدة قال قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إن عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسع
على أسرائه فإن لم يفعل أوشك أن تزول النعمة ٥ وروى صفوان بن يحيى عن أبي الصباح الكناني
قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام أخبرني عن هذا القول قول من هو أسأل الله الإيمان والتقوى
وأعوذ بالله من شر عاقبة الأمور إن أشرف الحديث ذكر الله ورأس الحكمة طاعته وأصدق
القول وأبلغ الموعظة وأحسن القصص كتاب الله عز وجل وأوثق العرى الإيمان بالله وخير الملل
ملة إبراهيم وأحسن السنن سنن الأنبياء وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وخير الزاد التقوى وخير العلم
ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما ألقي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق
وزينة العلم الإحسان وأشرف الموت قتل الشهادة وخير الأمور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير
مما كثر وألهى والشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره وأكيس الكيس التقى وأحمق الحمق الفجور
وشر الرواية رواية الكذب وشر الأمور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيامة
وأعظم الخطايا عند الله عز وجل لسان كذاب وشر الكسب كسب الربا وشر المأكل أكل مال اليتيم ظلما
وأحسن زينة الرجل السكينة مع إيمان ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا
يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه
ومن يشكره يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله ومن يتوكل
على الله ... لا تسخطوا الله برضى أحد من خلقه ولا تتقربوا إلى أحد من الخلق بتباعد من الله فإن
الله عز وجل ليس بينه وبين أحد من خلقه شيء يعطيه به خيرا أو يصرف به عنه شرا إلا بطاعته وابتغاء مرضاته
إن طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وإن الله عز وجل يعصم من أطاعه
ولا يعتصم منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فإن أمر الله تعالى ذكره نازل بإذلاله ولو كره الخلائق
وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان
واتقوا الله إن الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

قال الله جل جلاله إذا أطاعني عبدي لم أكله إلى غيري وإذا عصاني عبدي وكلته إلى نفسه ثم لم أبال في
أي واد هلك ٥ وروى محمد بن أبي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول قال أبو جعفر عليه السلام من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله
جل جلاله إذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وروى ابن أبي عمير عن إسحاق
بن عمار قال قال الصادق عليه السلام يا إسحاق صانع المنافق بلسانك وأخلص ودك للمؤمن وإن جالسك يهودي فأحسن
مجالسته ٥ وروى المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قيل للحسين بن علي عليهما السلام
كيف أصبحت يا ابن رسول الله قال أصبحت ولي رب فوقي والنار أمامي والموت يطلبني والحساب محدق بي
وأنا مرتهن بعملي لا أجد ما أحب ولا أدفع ما أكره والأمور بيد غيري فإن شاء عذبني وإن شاء عفا عني فأي
فقير أفقر مني ٥ وروى المفضل عن الصادق عليه السلام أنه قال كان بين سلمان الفارسي رضي الله عنه وبين رجل خصومة
فقال الرجل لسلمان من أنت وما أنت فقال سلمان أما أولي وأولك فنطفة قذرة وأما آخري وآخرك
فجيفة منتنة فإذا كان يوم القيامة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن خفت موازينه فهو
اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق عليه السلام يقول بلية الناس علينا عظيمة إن دعوناهم لم يستجيبوا لنا وإن تركناهم لم يهتدوا
بغيرنا ٥ وقال أمير المؤمنين عليه السلام جمع الخير كله في ثلاث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار
فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا
وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وأمن الناس شره وقال الصادق عليه السلام أوحى الله عز وجل إلى آدم عليه السلام يا آدم إني أجمع لك الخير
كله في أربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فأما
التي لي فتعبدني ولا تشرك بي شيئا وأما التي لك فأجازيك بعملك أحوج ما تكون إليه وأما التي فيما بينك وبين
الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق عليه السلام العافية نعمة خفية إذا وجدت نسيت وإذا فقدت ذكرت
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكمة
من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها ٥ وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر
محمد الباقر عن أبيه عن جده عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله أيها الناس إنه لا شرف
أعلى من الإسلام ولا كرم أعز من التقوى ولا معقل أحرز من الورع ولا شفيع أنجح من التوبة ولا كنز أنفع من العلم
ولا عز أرفع من الحلم ولا حسب أبلغ من الأدب ولا نصب أوضع من الغضب ولا جمال أزين من العقل ولا سوأة
أسوأ من الكذب ولا حافظ أحفظ من الصمت ولا لباس أجمل من العافية ولا غائب أقرب من الموت أيها الناس
إنه من مشى على وجه الأرض فإنه يصير إلى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الأعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل

وأما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الإجابة

وانت قوت الموت وان يعرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لم يحزن الموت بغتة عماده ولا تغتر بالاقلال لما يات الا
من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر المصيبة
مع عظم الفاقة غداً هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب
والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء
دون النار عافية ۞ وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث اخافهن على امتي من بعدي الضلالة
بعد الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ۞ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوماً لاصحابه الا اقول لكم ما هذا
وما يدعيكم البغاة لو اضرفها لكنتم وافترقتم قال افلا اذلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله
قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق
واذا ملك لم يتعاط ما ليس له ۞ وفي خبر آخر اذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد عن قول الله عز وجل وبالوالدين احساناً ما هذا الاحسان فقال
الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئاً مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين ان الله عز وجل
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال اما ما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما
اف ولا تنهرهما قال ان ضرباك فلا تنهرهما وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما فذلك منك قول
كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك الا برحمة ورقة ۞ وروى الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن عايذ الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين
الا ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان
انجاكم من عذاب الله اشدكم لله خشية وان اقربكم الى الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله
اسبغكم على عياله وان اكرمكم على الله اتقاكم ۞ وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن
ابي الحسن موسى بن جعفر انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله في معصية نهاك عنها واياك
ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير في عبادة الله فان
الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف مروتك واياك
والضجر والكسل فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة ۞ وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته
الدنيا حتى يوفيه رزقه وقال ع من حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال
قال النبي صلى الله عليه وآله بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر ۞ وروى

تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما

[illegible]

بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو جعفر محمد بن علي لرجل اجعل قلبك قريناً براً او ولداً واصلاً واجعل
علمك والداً تتبعه واجعل نفسك عدواً تجاهده واجعل مالك كالعارية تردها وقال اجهد هواك كما تجاهد عدوك
وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال اتى رجل رسول الله ص فقال علمني
يا رسول الله شيئاً فقال عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله
قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيراً
او رشداً اتبعته وان يك غياً تركته ۞ وروى الحسن بن يزيد عن علي بن غراب عن الصادق جعفر بن محمد من ذكر
الله عز وجل فراقب الله عز وجل فيه واستحيى من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين
وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين ع قال من مات
يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمناً اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل
شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود في
النار ابداً ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين النصارى في النار ابداً ومن مات يوم
الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار ابداً ومن مات يوم الثلثاء
من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله نحس يوم
القيامة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال
المؤمن على اي الحالات مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله
يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم
قال ع من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ثم
تلا هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال
امير المؤمنين ع فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيامة
من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة
واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه
تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم
الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون ۞ وسئل الصادق ع ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب
كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن ۞ وسئل ع عن الحد الذي يخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عز وجل

[illegible]

عليك شعبون ضعفه . وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن حسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله
يقول اتق الله وابق بالخلف واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش
في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل . وروى احمد بن محمد بن سعيد عن عبد الله بن ميمون
عن ابي جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال الفضل بن عباس اهدي الى رسول الله ص بغلة اهداها له كسرى او قيصر
فركبها النبي ص بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده امامك
تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سالت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى
القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر
لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على
ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا . وروى محمد بن
علي الكوفي عن اسماعيل بن مهران عن مهران عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله ص اذا وقع
الولد في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها ويداه على
وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي
من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله عز وجل اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد
مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك
زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل المخرج فاذا وقع على الارض دفع الى هول عظيم وعذاب اليم ان
اصابته ريح او مشقة او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على
الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته
والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف
عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي
امه في احدهما شرابه وفي الآخر طعامه حتى اذا رضع آتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدر له فيه من الرزق فاذا ادرك
فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك يعرض للآفات والعاهات والبليات من كل وجه
والملائكة ترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله تعالى ذكره
نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك
لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون . قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف

فعلته
فسلك الرحم
جبهته
المخرج

حاله وحال الاوصياء في الولادة فسكت رسول الله ص مليا ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر جسيم
لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم
اصلابا طيبة وارحاما طاهرة ويحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف
واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في
بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله . وروى الفضل بن عمر عن ثابت
الثمالي عن حبابة الوالبية قالت سمعت مولاي امير المؤمنين ع يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا
نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا . وروى حماد بن عثمان عن الصادق ع قال في حكمة آل داود
ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه . وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي
عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع في صحيفة لابيكم [illegible]
الصلاة قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف ولكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصيام وجهاد المرأة حسن التبعل استنزلوا
الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة حصنوا
اموالكم بالزكاة التقدير نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي
بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده
على فخذه عند مصيبته حبط اجره ومن احزن والديه فقد عقهما . وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم
ارزاقكم . وروي عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي
بن ابي طالب ع قال هبط جبرئيل على آدم فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلاث فاخترها ودع
اثنتين فقال له وما الثلاث قال العقل والحياء والدين فقال آدم ع اني قد اخترت العقل فقال
جبرئيل للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشانكما
وعرج . وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ابي جعفر بن محمد ع قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من
لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا حصافة له . وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى
بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك
البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها . وقال الصادق ع من لم يبال ما قال وما قيل
فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب

[illegible]

ولانا كل الجري
جمع كل شيء
استنزلوا
بالصدقة
اخلاقكم كما قسم بينكم
فشانكما
المنتقمة

٣٤٥

لحم الخنزير ومن عشر بيتها فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان
ثم قال عليه السلام لولد الزنا علامات أحدها بغضنا أهل البيت وثانيها أن يحن إلى الحرام الذي خلق منه وثالثها
الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر إخوانه إلا من ولد على غير فراش أبيه أو من
حملت به أمه في حيضها ⁕ وقال أمير المؤمنين عليه السلام من رضي من الدنيا بما يجزيه كان أيسر الذي فيها يكفيه ومن
لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء منها يكفيه ⁕ وروى إسحاق بن عمار أنه قال
قل لعونه من النساء على قدر المؤنة ⁕ وروى الحسن بن علي بن فضال عن ميسر قال قال الصادق جعفر بن محمد
عليه السلام فيما أنزل به الوحي من السماء لو أن لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى لهما ثالثا يا ابن آدم
إنما بطنك بحر من البحور وواد من الأودية لا يملأه شيء إلا التراب ⁕ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله
كفر وأكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ⁕ وروى أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن
الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال للإمام علامات يكون أعلم الناس وأفقه
الناس وأحلم الناس وأشجع الناس وأسخى الناس وأعبد الناس ويلد مختونا ويكون مطهرا ويرى
من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل وإذا وقع على الأرض من بطن أمه وقع على راحتيه رافعا
صوته بالشهادتين ولا يحتلم وينام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول الله
ولا يرى له بول ولا غائط لأن الله عز وجل قد وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته أطيب
من رائحة المسك ويكون أولى الناس منهم بأنفسهم وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم ويكون أشد
الناس تواضعا لله جل ذكره ويكون آخذ الناس بما يأمر به وأكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا
حتى أنه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار
عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها أسماء شيعتهم إلى يوم القيامة
وصحيفة فيها أسماء أعدائهم إلى يوم القيامة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها
جميع ما يحتاج إليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر إهاب ماعز وإهاب كبش فيهما جميع العلوم
حتى أرش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام ⁕ وروى عبد
الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثني علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت
الرضا عليه السلام يقول لما حمل رأس الحسين عليه السلام إلى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة فأقبل هو وأصحابه يأكلون
ويشربون الفقاع فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد

لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي وأباه وجده صلوات الله عليهم ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه
تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطشت من الأرض فمن كان من شيعتنا فليتورع
عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر إلى الفقاع أو إلى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن
يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم ⁕ وقال الرضا عليه السلام من أصبح معافى في بدنه مخلى في سربه
عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا ⁕ وقال عليه السلام جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض
من أساء إليها ⁕ وروى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه أيها
الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فإن الفراق قريب أنا إمام البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء
الأمة وأبو العترة الطاهرة والأئمة الهادية أنا أخو رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه
وصفيه وحبيبه وخليله أنا أمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي
سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي أولياء الله وأنصاري أنصار الله والله الذي خلقني ولم
أك شيئا لقد علم المستحفظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله أن الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي
الأمي وقد خاب من افترى ⁕ وقال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله
ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ⁕ وروى الحسن بن محمد [illegible] عن
عبد الله بن الحكم عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله إن عليا وصيي وخليفتي وزوجته
فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن
عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من
وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من أعانهم وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من أنبيائك ورسلك ثقل
وأهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين ثقلي وأهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ⁕ تم كتاب
من لا يحضره الفقيه تأليف الشيخ الجليل الفقيه الصدوق [illegible] الخلف الصالح القائم صلوات الله
عليه وعلى آبائه الطاهرين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي نزيل الري رحمه الله ورضي عنه
وجعل الجنة مأواه بمحمد وآله الطاهرين ويتلوه إن شاء الله كتاب الأسانيد التي رواها في هذا الكتاب
عن الرجال الثقات متصلة إلى الأئمة الصادقين صلوات الله عليهم قد أوردها [illegible] ليعلم بذلك صحة
النقل وسلامتها من ذوي العيب والجهل بحمد الله [illegible] ⁕ قد وقع الفراغ من تسويده على يد العبد
العاصي ابن فخر الدين علي محمد باقر الكاشاني عفي عنهما بالنبي وآله
يوم [illegible] أحد عشر من شهر جمادى الأول
سنه ١٠٥١

الأسانيد من كتاب من لا يحضره الفقيه

سند الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله مصنف هذا الكتاب وكلما كان في هذا الكتاب عن
عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي. وكلما
كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن أبي رحمه الله عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام. ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله عن محمد بن
الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام. وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الإسناد. وما كان
فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن
أبي عمير عن يعقوب بن شعيب، ورويته عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي
عمير عن يعقوب بن شعيب. وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن
أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي. وما كان فيه عن محمد بن
مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي
عبد الله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم. وما كان فيه عن كردويه الهمداني
فقد رويته عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن كردويه الهمداني. وما كان فيه عن سعد بن
عبد الله فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف. وما كان فيه
عن هشام بن سالم فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله و[عبد الله بن]
جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وأيوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم. ورويته عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن
سالم الجواليقي. وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن أبي رحمه الله عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد. فقد رويته عن أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر

عمار بن موسى فطحي — علي بن جعفر صحيح — محمد بن مسلم الثقفي ممدوح — كردويه الهمداني حسن — سعد بن عبد الله — هشام بن سالم صحيح — عمر بن يزيد صحيح

الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد، ورويته أيضا عن أبي رحمه الله
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد.
وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى
بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى بن عبيد والحسن
بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين.
وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الإسناد. وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى.
وكلما كان فيه عن النفر من اليهود الذين جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه أخبرنا يا محمد لأي
علة توضأ هذه الجوارح الأربع وما أشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله
البرقي رحمه الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله
بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن أبيه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام. وما كان
فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد
عن أبي جميلة عن زيد الشحام أبي أسامة. وما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري فقد رويته
عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
البصري. وما كان فيه عن إسماعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر. وما كان فيه عن سماعة بن مهران
فقد رويته عن أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن جابر عن صفوان بن
يحيى. وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن أبي رحمه الله عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه
عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران. وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن أبي
رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد
عن سماعة بن مهران. وما كان فيه عن عبد الله بن أبي يعفور فقد رويته عن أحمد بن يحيى العطار رحمه الله
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله
بن أبي يعفور. وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن أبي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير. وما كان فيه عن محمد
بن علي الحلبي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي. وما كان فيه

11 زرارة بن أعين صحيح
12 حريز بن عبد الله صحيح
13 وكلما كان فيه جاء نفر من اليهود مجهول
15 عن زيد الشحام بن أسامة ضعيف
16 عبد الرحمن بن أبي عبد الله صحيح
17 إسماعيل بن جابر صحيح
18 سماعة بن مهران قوي
19 زرعة عن سماعة قوي
20 عبد الله بن أبي يعفور صحيح
21 عبد الله بن بكير
22 محمد بن علي الحلبي صحيح

٢٣ حكم بن حكيم صحيح على الظاهر
٢٤ ابراهيم بن ابي محمود حسن صحيح
٢٥ حنان بن سدير
٢٦ محمد بن النعمان
٢٧ ابو الاغر النخاس
٢٨ مكاتبة محمد بن سنان ضعيف
٢٩ عبيد الله بن الحلبي صحيح
٣٠ معوية بن ميسرة
٣١ عبد الرحمن بن ابي نجران صحيح
٣٢ محمد بن حمران وجميل بن دراج صحيح
٣٣ عبد الله بن سنان صحيح

عن حكيم بن حكيم بن اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم ٥ وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي محمود
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ٥ ورويته عن
ابي رضي الله عنه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ٥ ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود ٥ وما كان فيه
عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان ٥ ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ٥ ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن حنان بن سدير ٥ وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان
وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاغر النخاس ٥ وما كان فيه مما كتبه الرضا الى محمد بن
سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد الشيباني
والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا
محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا
وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله و
الحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي ٥ ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن
عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ٥ وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن
ميسرة عن شريح القاضي ٥ وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران ٥ وما كان فيه عن محمد بن
حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج ٥ وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر

ربيع على البريد خبرا ...

٣٤ احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي صحيح
٣٥ عن ابي بصير حسن
٣٦ عبد الله المرافقي حسن
٣٧ سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن
٣٨ الريان بن الصلت حسن
٣٩ الحسن بن الجهم حسن
٤٠ عبد الرحيم القصير
٤١ الحسين بن ابي العلاء
٤٢ محمد بن الحسن الصفار صحيح
٤٣ علي بن بلال حسن
٤٤ يحيى بن عباد المكي ضعيف
٤٥ ابو النمير مولى الحرث بن المغيرة
٤٦ منصور بن حازم حسن
٤٧ المفضل بن عمر ضعيف

عن الدم فقال انما الدية على السن حجرا ٥ وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن ابي ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي ٥ وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ٥ وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته
عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد محمد بن زياد
الازدي عن عبيد الله المرافقي ٥ وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد
جميعا عن سعدان بن مسلم ٥ وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى
بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابراهيم رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن الريان بن الصلت ٥ وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن الجهم ٥ وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير
فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن
علي عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الاسدي الكوفي لانه مولى بني اسد ٥ وما كان
فيه عن الحسين بن ابي العلاء فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن ابي القسم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف
مولى بني اسد ٥ وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن
الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار ٥ وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ما
جيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال ٥ وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي ٥ وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة
النصري فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي
النمير ٥ وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن احمد بن محمد بن عبد الحميد العطار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي
وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد بن

بن عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى ◦ وما كان فيه
٤٨ ابو مريم الانصاري
عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم ◦ وما كان فيه عن ابان
٤٩ ابان بن تغلب
بن تغلب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن
ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي
في ايام الصادق عليه السلام فذكره بجميل عنده فقال عليه السلام اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال ع
لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فاروها عنه فاروه عني وقد لقي
٥٠ الفضل بن عبد الملك
الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما ◦ وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد
٥١ الحسن بن زياد الصيقل
الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي ◦ وما كان فيه عن الحسن بن زياد الصيقل فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
٥٢ الفضيل بن عثمان الاعور
البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو
الوليد وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الاعور
٥٣ صفوان بن مهران
المرادي الكوفي ◦ وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال
ورويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن
٥٤ يحيى بن عبد الله
عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال ◦ وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد
رويته عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر
٥٥ هشام بن الحكم
الحميري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب ع ◦ وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان نزل الكرخ
٥٦ جراح المدائني
تحول من بغداد الى الكوفه ◦ وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن

٥٧ حفص بن البختري
جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي ◦ وما كان فيه
٥٨ احمد بن عبد الله البرقي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ◦ فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي
٥٩ زيد بن علي بن الحسين
بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين ع
بن ابي طالب ع فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه
بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
٦٠ اسماء بنت عميس
طالب ع ◦ وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام في حياة
رسول الله ص فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسين محمد بن صالح
قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن
ام جعفر وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما ◦ وقد رويته عن احمد بن محمد بن
اسحق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبيد الله بن
٦١ جويرية بن مسهر
موسى عن ابراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس ◦ وما كان فيه عن جويرية
بن مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين ع بعد وفاة النبي ص فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا
حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي
عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام
٦٢ حديث سليمان بن داود
الثقفية عن جويرية بن مسهر ◦ وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليهما السلام في معنى قول
الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد
بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم
٦٣ سليمان بن خالد
عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد ع ◦ وما كان فيه عن سليمان بن خالد فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن
٦٤ معمر بن يحيى
خالد البجلي الاقطع الكوفي ◦ وكان خرج مع زيد بن علي فافلت ◦ وما كان فيه عن معمر بن يحيى
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
٦٥ عائذ الاحمسي
سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى ◦ وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
٦٦ مسعدة بن صدقة
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عائذ بن حبيب الاحمسي ◦ وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي

٣٤٩

معوية بن وهب — مالك الجهني — عبيد بن زرارة — الفضيل بن يسار النهدي

كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي القاسم معوية بن وهب البجلي الكوفي • وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكمنداني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي محمد مالك بن أعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من آل سنسن • وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن أعين وكان أحول • وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة إلى البصرة • وكان أبو جعفر عليه السلام إذا رآه قال بشر المخبتين وذكر يحيى بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار أنه قال إني لأغسل الفضيل بن يسار وإن يده لتسبقني إلى عورته فخبرت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا أهل البيت •

بكير بن أعين — الخثعمي — بكر بن محمد الأزدي

وما كان فيه عن بكير بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن بكير بن أعين وهو كوفي يكنى أبا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن أعين قال أما والله لقد أنزله الله عز وجل بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أمير المؤمنين عليه السلام • وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي • وما كان فيه عن بكر بن محمد الأزدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وأحمد بن إسحق بن سعد وإبراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الأزدي •

إسمعيل بن رباح — أبو عبد الله الفراء — الحسين بن المختار — عمر بن حنظلة — حريز بن عبد الله السجستاني

وما كان فيه عن إسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن إسمعيل بن رباح الكوفي • وما كان فيه عن أبي عبد الله الفراء فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله الفراء • وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي • وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة • وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته

حريز بن عبد الله الكوفي — خالد بن ماد القلانسي — أبو حمزة الثمالي ثابت بن دينار

عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته أيضاً عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن إسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني • وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن إسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز • وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي • وما كان فيه عن أبي حمزة الثمالي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثمالي وكنية دينار أبو صفية وهو من طي من بني ثعل وينسب إلى ثمالة لأن داره كانت فيهم وتوفي في سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي أربعة من الأئمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام وطرقي إليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد منها •

عبد الأعلى مولى آل سام — الأصبغ بن نباتة — جابر بن عبد الله الأنصاري

وما كان فيه عن عبد الأعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد أبي إسمعيل عن عبد الأعلى مولى آل سام • وما كان فيه عن الأصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن ظريف عن الأصبغ بن نباتة • وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسمعيل البرمكي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الأنصاري •

صالح بن الحكم — عامر بن نعيم

وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم النيلي • وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عامر بن نعيم القمي • وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن إسحق التاجر عن علي بن مهزيار الأهوازي ورويته عن

عن أبي ره عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار ورويته أيضاً
عن محمد بن الحسن ره عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الأهوازي. وما
كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن أبي ره عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن صفوان بن يحيى
وما كان فيه عن علي بن الحسن الكوفي فقد رويته عن أبي ره عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن أبيه
ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي. وما كان فيه عن أبي الجارود
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ره عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكرخي الكوفي عن محمد بن
سنان عن أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفي. وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن أبي ره
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي. وما كان فيه
عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن
أبي عمير والحسن بن محبوب جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج فكنيته البجلي الكوفي ومولى ولقي
الصادق وموسى بن جعفر ع وروى عنهما وكان موسى ع إذا ذكر عنده قال إنه لثقيل في الفؤاد
وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ره عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن موسى بن عمر بن بزيع. وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد رويته عن محمد بن الحسن ره عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان عن العيص بن القاسم. وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ره عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله
البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن أبي ره عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري
ورويته عن أبي ره عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر
الجعفري. وما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا
علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن عيسى. وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته
عن أبي ره عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس. وما كان فيه عن هاشم
ابن الحناط فقد رويته عن محمد بن الحسن ره عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم وأحمد بن
إسحاق بن سعد عن هاشم الحناط. وما كان فيه عن أبي جميلة فقد رويته عن أبي ره عن الحميري عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي جميلة المفضل بن صالح. وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل ره عن سعد بن عبد الله وعلي بن إبراهيم بن هاشم جميعاً عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن داود الصرمي. وما كان فيه عن إبراهيم بن مهزيار فقد رويته عن أبي ره عن الحميري عن علي بن

علي بن مهزيار
صفوان بن يحيى
الحسن بن علي الكوفي
أبي الجارود
حبيب بن المعلى
عبد الرحمن بن الحجاج البجلي
موسى بن عمر بن بزيع
العيص بن القاسم
سليمان بن جعفر الجعفري
إسماعيل بن عيسى
جعفر بن محمد بن يونس
هاشم بن الحناط
أبو جميلة المفضل بن صالح
داود الصرمي
إبراهيم بن مهزيار

مهزيار. وما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ره عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن يحيى بن أبي عمران. وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن أبي ره عن سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن مسمع بن مالك البصري و
يقال مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى أبا سيار ويقال
إن الصادق ع قال له أول ما رآه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من فقال ابن مالك فقال أنت مسمع بن عبد الملك. وما
كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن ره عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع. وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن الريان. وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن أبي ره عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي. وما كان فيه
عن علي بن يقطين فقد رويته عن أبي ره عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين. وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته
عن أبي ره عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس. وما كان
فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن أبي ره عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير
عن زياد بن سوقة. وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن أبي ره عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان. وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد
رويته عن أبي ره عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ياسر الخادم الرضائي. وما كان فيه عن الحسن بن
محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ره عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن داود بن زيد. وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن
الحسن ره عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن أبي عبد الله بن الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي. وما كان فيه عن معاوية
بن عمار فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ره عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار الدهني العتوي ومولى بجيلة
ويكنى أبا القاسم. وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي ره عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن زياد. وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل ره عنه عن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن

يحيى بن أبي عمران
مسمع بن مالك
محمد بن إسماعيل بن بزيع
علي بن الريان
يونس بن يعقوب
علي بن يقطين
رفاعة بن موسى
زياد بن سوقة
حماد بن عثمان
ياسر الخادم
الحسن بن محبوب
علي بن بجيل
معاوية بن عمار
عبد الله بن فضالة

٣٥١

١١٨ خالد بن نجيح مجهول
بنه ابن حماد عن عبد الله بن فضالة • وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد بن نجيح الجوان • وما كان فيه عن
١١٩ الحسن بن السري حسن
الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي
١٢٠ العباس بن هلال مجهول
الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري • وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن
الحسين بن ابراهيم بن ناتانة رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن العباس بن هلال • وما كان فيه عن
١٢١ الحرث بن المغيرة حسن
الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحارث بن المغيرة النصري • وما كان فيه عن
١٢٢ ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي ضعيف
ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن عبد الله عن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب بن الاسدي و
١٢٣ هشام بن ابراهيم
ما كان فيه عن هشام بن ابراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الحناط
١٢٤ خبر بلال ضعيف
عن ابراهيم عن هشام بن ابراهيم صاحب الرضا عليه السلام • وما كان فيه من خبر بلال المؤذن وهو خبر
طويل فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن ابراهيم بن جعفر الهمداني عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن الصنعاني والعباس بن عمرو الفقيمي قالا حدثنا هشام
١٢٥ الفضل بن شاذان حسن
بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي
قال حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله • وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل
التي ذكرها عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه عن علي
١٢٦ حماد بن عيسى صحيح
بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا عليه السلام • وما كان فيه عن حماد بن عيسى
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى
١٢٧ عبد الله بن جندب
الجهني ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى • وما كان
فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
١٢٨ جهيم بن ابي جهم مجهول
عن ابيه عن عبد الله بن جندب • وما كان فيه عن جهيم بن ابي الجهم فقد رويته عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهيم بن ابي جهم
١٢٩ ابراهيم بن عبد الحميد
ويقال له ابن ابي جهمة • وما كان فيه عن ابراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الحميد الكوفي
ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد • وما كان

١٣٠ سليمن بن الحفص المروزي مجهول الحال
فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
١٣١ احمد بن ابي عبد الله البرقي
البرقي عن سليمان بن حفص المروزي • وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ورويته عن ابي
١٣٢ عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قوي
محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن
١٣٣ اسمعيل بن مسلم السكوني ضعيف
عتبة الهاشمي • وما كان فيه عن اسمعيل بن مسلم السكوني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم الكوفي • وما كان
١٣٤ عبد الله بن المغيرة صحيح
فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي رحمه الله عن جده الحسن بن علي
عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن
١٣٥ محمد بن ابي عمير صحيح
هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة • وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم بن
هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن الحسين
١٣٦ الحسين بن حماد مجهول
بن حماد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن
١٣٧ العلاء بن رزين صحيح الحسن
محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي • وما كان فيه
عن العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين ورويته عن ابي ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن
العلاء ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن سليمان الزراري الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين
القلاء ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن فضال وابو الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين • وما كان فيه عن العلاء بن رزين
١٣٨ عبد الله بن مسكان صحيح
وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي
١٣٩ عامر بن جذاعة مجهول
من موالي عنزة ويقال انه من موالي عجل • وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن
عبد الله و

ابو كهمس مجهول

الحسن ره عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن
جذاعة الازدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي • وماكان فيه عن ابي كهمس
فقد رويته عن ابي ره عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي كهمس الكوفي • وماكان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن
احمد بن زياد بن جعفر الهمداني ره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع • وماكان فيه
عن بزيع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل ره عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بزيع المؤذن • وماكان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته
عن ابي ره عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة • وماكان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ره
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح • وماكان فيه عن مرازم بن حكيم فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم
وماكان فيه عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي ره عن سعد بن عبد الله عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي • وماكان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد
رويته عن محمد بن الحسن ره عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن ابي عمير جميعا عن سليمان • وماكان عن عمر بن اذينة عن ابي زياد فقد رويته عن ابي ره
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن زياد • وماكان
فيه عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل فقد رويته عن ابي ره عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل [illegible] عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي
وماكان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني ره عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور • وماكان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته عن ابي ره
عن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجية
وماكان فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ره عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن
احمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي • وما
كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي ره عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص وهو ابو ولاد بن سالم الكوفي وهو ثقة • وماكان فيه عن وهب بن

وماكان فيه عن الحسن الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن [illegible] عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسن الرازي

عمر بن اذينة ثقة

ايوب بن نوح ثقة

مرازم بن حكيم

ابراهيم بن ابي زياد الكرخي

عبد الله بن سليمان

عمر بن ابي زياد

١٥٠ محمد بن بجيل

١٥١ ابو زكريا الاعور

١٥٢ ابو حبيب ناجية

١٥٣ اسمعيل الجعفي

١٥٤ حفص بن سالم

١٥٥ وهب بن حفص مجهول

حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ره عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن
وهب بن حفص الكوفي المعروف بالمنتوف • وماكان فيه عن ابراهيم بن ميمون • فقد رويته
عن محمد بن الحسن ره عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن معاوية بن
عمار عن ابراهيم بن ميمون بياع الهروي آل الزبير • وماكان فيه عن داود بن الحصين فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ره عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن
مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو [illegible] • وماكان فيه عن ابي بكر بن ابي السمال فقد رويته
عن محمد بن الحسن ره عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن فضال عن [illegible] عن ابي بكر بن ابي سمال
وماكان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي ره عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي • وماكان فيه عن ابي المغراء حميد المثنى
العجلي فقد رويته عن ابي ره عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
بن عيسى عن ابي المغراء المثنى العجلي وهو كوفي ثقة وله كتاب • وماكان فيه عن معاوية بن شريح
فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن
معاوية بن شريح • وماكان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي ره عن سعد بن عبد الله
عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني • وماكان فيه عن
ربعي عن عبد الله عن ابي ره عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو عربي بصري • وماكان فيه
عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ره عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى [illegible] عن محمد بن عبد الله [illegible] عن سهل بن
زياد الآدمي عن عبد العظيم • وماكان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن ره عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي • وماكان فيه عن المعلى بن خنيس فقد
رويته عن ابي ره عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن المعلى بن خنيس وهو
مولى الصادق ع كوفي بزاز [illegible] • وماكان فيه عن ابراهيم بن ابي البلاد فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم

١٥٦ ابراهيم بن ميمون مجهول

١٥٧ داود بن الحصين

١٥٨ ابو بكر بن ابي سمال

١٥٩ زياد بن مروان

ابو المغراء حميد بن المثنى

١٦١ معاوية بن شريح

١٦٢ سليمان بن داود المنقري ضعيف

١٦٣ ربعي بن عبد الله

١٦٤ عبد العظيم بن عبد الله الحسني

١٦٥ داود بن سرحان

المعلى بن خنيس

ابراهيم بن ابي البلاد

[illegible]

عثمان بن عيسى صحيح — او بن عيسى عثمان ... ابراهيم بن عيسى ○ وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رض

١٦٩ ابو ولاد الحناط حسن — عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه

حفص بن سالم مولى بني مخزوم ○ وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض

١٧٠ محمد بن خالد البرقي صحيح — عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي ○ وما كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن

١٧١ سيف التمار مجهول — موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب

١٧٢ زكريا بن آدم صحيح — عن الحسن بن رباط عن سيف التمار ○ وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل

رض عن علي بن ابراهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا ع ○ وما كان

١٧٣ بحر السقاء ... مجهول — فيه عن بحر السقاء فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن

١٧٤ جابر بن اسمعيل ... — مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقاء وهو بحر بن كثير ○ وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل

فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل

١٧٥ ابي الحجير بن ادريس حسن — وما كان فيه عن ابن ابي حجير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابراهيم بن

١٧٦ زكريا النقاض ... مجهول — هاشم عن ابيه عن ابي حجير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر ع ○ وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد

رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن

مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي ○ وما كان

١٧٧ معروف بن خربوذ صحيح — فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

١٧٨ سعيد الاعرج ق — محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي ○ وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته

عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد

١٧٩ علي بن عطية صحيح — الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي ○ وما كان فيه عن علي بن عطية فقد

رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية

١٨٠ معمر بن خلاد حسن — الخياط الكوفي ○ وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي

ماجيلويه رضي الله عنهما عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد

١٨١ هرون بن حمزة الغنوي صحيح — وما كان فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي ○ وما كان فيه عن

١٨٢ جعفر بن بشير البجلي صحيح — جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن

قوله ره ... عن حفص بن غياث ... رواه ...
عن ابيه عن احمد بن موسى ... الله ...
عبد الله عن محمد بن ... [illegible]
للحسين بن ... [illegible]
داود المنقري عن حفص بن غياث [illegible]
عن ابي ... الله عن سعد بن عبد الله ...

عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي

١٨٣ علي بن رئاب صحيح — وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله و

الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

١٨٥ عبد الرحمن بن كثير الهاشمي ضعيف — وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار

غياث بن ابراهيم — عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي ○ وما كان فيه عن سليمان الديلمي

فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن عبادة بن سليمان عن محمد بن

١٨٦ سليمن بن الديلمي ضعيف — سليمان عن ابيه سليمان الديلمي ○ وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن ... رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا ع ○ وما كان فيه

١٨٧ علي بن الفضل الواسطي حسن

١٨٨ موسى بن القسم البجلي صحيح — عن موسى بن القسم البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله

عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي ○ وما كان فيه عن يونس

١٨٩ يونس بن عمار ... مجهول — بن عمار فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن

محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو اخو

١٩٠ محمد بن احمد بن يحيى صحيح — اسحق بن عمار ○ وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عمران الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن

الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران

١٩١ هرون بن خارجة مجهول — الاشعري فقد رويته عن ابي ○ وما كان فيه عن هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن

عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة الكوفي

١٩٢ محمد بن خالد القسري مجهول — وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن محمد بن جعفر بن مسرور رض عن الحسين بن

محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن خلف عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري وهو

١٩٣ مبارك العقرقوفي ضعيف — كوفي عربي ○ وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم بن تاتانه

عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي ○ وما كان فيه عن ابي

١٩٤ ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي معتبر — الحسين محمد بن جعفر الاسدي رض فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني

والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رض

١٩٥ عمرو بن جميع ضعيف — وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد

عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع

١٩٦ مروان بن مسلم ضعيف — وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن

احمد بن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن
١٩٥ عاصم بن حميد
ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد ٥ وما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار
١٩٦ محمد بن عبد الجبار
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن والحميري ومحمد بن يحيى
العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان ٥ وما كان فيه عن يعقوب
١٩٧ يعقوب بن شعيب
بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
ابي جعفر بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي ٥ وما كان
٢٠٠ درست بن ابي منصور
فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن درست بن ابي منصور الواسطي ٥ وما كان فيه عن وهب بن وهب
٢٠١ وهب بن وهب
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
٢٠٢ ابو خديجة سالم بن مكرم
ابي البختري وهب بن وهب القرشي القاضي ٥ وما كان فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن
٢٠٣ القسم بن سليمان
بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال ٥ وما كان فيه عن القسم بن سليمان فقد رويته
٢٠٤ زكريا بن مالك الجعفي
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان ٥ وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن
ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
٢٠٥ ابراهيم بن محمد الهمداني
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي ٥ وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني
فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن
٢٠٦ مصادف
ابراهيم بن محمد الهمداني ٥ وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف
٢٠٧ مصعب بن يزيد الانصاري
وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين ع فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي
٢٠٨ طلحة بن زيد
يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني علي بن ابي
طالب ع على اربع رساتيق المدائن وذكر الحديث ٥ وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز

٢٠٩ ابو الورد
ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد ٥ وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رحمه الله
عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
٢١٠ فضل بن ابي قرة
الورد ٥ وما كان فيه عن المفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن ابي رحمه الله
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق
التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي ٥ وما كان فيه عن الوصافي فقد رويته عن
٢١١ عبد الله بن الوليد الوصافي
محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ٥ وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد
رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
٢١٢ الوليد بن صبيح
عن الوليد بن صبيح ٥ وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
٢١٣ الزهري
عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري و
٢١٤ الحسن بن علي الوشاء
اسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ع ٥ وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
وعن ابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشاء المعروف بابن بنت الياس ٥ وما
٢١٥ الحسن بن راشد
كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
وقد رويته عن الحسين محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
٢١٦ ابان بن عثمان
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ٥ وما كان فيه عن ابان بن عثمان فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن
نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن
٢١٧ عمرو بن خالد
يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر ٥ وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رضه عن
سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
٢١٨ منصور بن يونس
خالد ٥ وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسماعيل بن بزيع جميعا
٢١٩ محمد بن الفيض التيمي
عن منصور بن يونس ٥ وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن ابي رضه عن
احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي

٢٢٠ عبد المؤمن بن القسم

كان فيه عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري الكوفي
عربي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القسم الانصاري ٭ وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد

٢٢١ ادريس بن هلال ضعيف

رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن سنان عن ادريس بن هلال ٭ وما كان فيه عن القسم بن عروة فقد رويته عن

٢٢٢ القسم بن عروة

ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم بن سعدان عن القسم بن عروة
وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن

٢٢٣ محمد بن قيس

هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ٭ وما كان فيه عن
بشير النبال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن

٢٢٤ بشير النبال

هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال ٭ وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته

٢٢٥ عبد الكريم بن عمرو

عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام ٭ وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور

٢٢٦ عيسى بن ابي منصور لقبه

فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن محمد بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عم
اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الاخرة
فانظر اليه ٭ وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن محمد بن

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى ... محمد بن الحسين رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار

٢٢٧ عمرو بن شمر ضعيف

الحسين السعداباذي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن احمد الخزاز
عن عمرو بن شمر ٭ وما كان فيه عن سليمان بن عمرو الاحمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن

٢٢٨ سليمن بن عمرو مجهول

الحسن الصفار عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن علي بن عبد الله عن ... عن ... سليمن بن عمرو
الاحمر ٭ وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن

٢٢٩ عبد الملك بن عتبة

محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي ٭ وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار

٢٣٠ علي بن ابي حمزة

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة ٭ وما كان فيه
عن يحيى بن ابي العلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن الحسين بن ابان عن الحسين بن

٢٣١ يحيى بن ابي العلاء

سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء ٭ وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته

٢٣٢ محمد بن حكيم

عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
محمد بن حكيم عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن محمد بن حكيم ٭ وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله

٢٣٣ علي بن حكم

عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ٭ وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه

٢٣٤ علي بن سويد

عن سعد بن عبد الله ومحمد بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد
وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحبي الرضا عم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعن علي بن ادريس عن الرضا عم ٭ وما كان فيه عن

٢٣٥ ادريس بن زيد

محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران

٢٣٦ محمد بن حمران

ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم جميعا عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران ٭ وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن

٢٣٧ سعيد النقاش

محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعداباذي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن
سنان عن سعيد النقاش ٭ وما كان فيه عن القسم بن يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما

٢٣٨ القسم بن يحيى

عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن
يحيى ٭ وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن الحسن بن

٢٣٩ الحسين بن سعيد

ابان عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد ٭ وما كان فيه عن غياث بن ابراهيم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد

٢٤٠ غياث بن ابرهيم

بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ومحمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم ٭ وما كان فيه
عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن

٢٤١ علي بن محمد النوفلي

علي بن محمد النوفلي ٭ وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن محمد بن موسى

٢٤٢ عبد الله بن لطيف

عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي
وما كان فيه عن ابن ابي نجران فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن

٢٤٣ ابن ابي نجران عبد الرحمن

عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران ٭ وما كان فيه عن محمد بن القسم البصري صاحب الفضيل فقد

٢٤٤ محمد بن القسم بن فضيل

رويته عن الحسين بن ابراهيم رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القسم
بن الفضيل البصري ٭ وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن

٢٤٥ سيف بن عميرة

الحسن الصفار وعن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة

عيسى عن م محمد بن عيسى

الحجي • وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبيد
اليقطيني ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
محمد بن مسعود العياشي
وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي رضه عن
أبيه عن أبي النضر محمد بن مسعود العياشي رحمه • وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن محمد بن
ميمون بن مهران
يحيى العطار رضه عن أبيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن أبي يحيى الأهوازي عن محمد بن الحجر عن الحسين
بن الحداد بياع الأكفان عن ميمون بن مهران • وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد
محمد بن عمران العجلي
علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن أبي القسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن عمران
العجلي • وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن
عيسى بن عبد الله الهاشمي
محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أبي عبد الله بن علي بن عمر بن علي
عن عيسى بن عبد الله م
الحسين بن علي بن أبي طالب عم • وما كان فيه عن أبي همام إسمعيل بن همام فقد رويته عن أبي رضه عن
أبو همام إسمعيل بن همام
سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا
عن أبي همام إسمعيل بن همام جميعا • وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن أحمد بن محمد بن
عيسى بن يونس
بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس
وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى
حذيفة بن منصور
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور • وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن أحمد
داود الرقي
بن إدريس رضه عن أبيه عن محمد بن أحمد عن عبد الله بن أحمد الرازي عن بكر بن صالح عن إسمعيل بن مهران عن
زكريا بن آدم عن داود بن كثير الرقي ويروى عن الصادق عم أنه قال أنزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله ص
وما كان فيه عن إسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي
إسحق بن يزيد
عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن إسحق بن يزيد
وما كان فيه عن إبراهيم بن عمر فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد
إبراهيم بن عمر
بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني • وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن أبي رضه عن
الحسن بن علي بن فضال
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال • وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد
النضر بن سويد
رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد • وما كان
فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
شهاب بن عبد ربه
عن شهاب بن عبد ربه • وما كان فيه عن الحسن بن زياد الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن علي بن
الحسن الصيقل

الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد
الصيقل الكوفي وكنيته أبو الوليد وهو مولى • وما كان فيه عن عمرو بن أبي المقدام فقد رويته عن
٢٤١ عمرو بن أبي المقدام البرقي
محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال
حدثني عمرو بن أبي المقدام واسم أبي المقدام ثابت بن هرمز الحداد • وما كان فيه عن إبراهيم بن
٢٤٢ إبراهيم بن يحيى المدائني
يحيى المدائني فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن
بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن إبراهيم بن يحيى المدائني • وما كان فيه عن عبد الملك بن أعين
٢٤٣ عبد الملك بن أعين
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن أبي القسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن أعين وكنيته أبو ضريس وزار الصادق عم قبره بالمدينة مع أصحابه • وما كان
٢٤٤ علي بن أسباط
فيه عن علي بن أسباط • وما كان فيه عن أبي الربيع الشامي فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن
سعد ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط م
٢٤٥ أبو الربيع الشامي
محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط عن أبي الربيع الشامي • وما كان
فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
عمار بن مروان
محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن عمار بن مروان • وما كان
فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن أبي رضه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن بكر بن صالح الرازي
٢٤٧ بكر بن صالح
وما كان فيه عن أيوب بن أعين فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
٢٤٨ أيوب بن أعين
عن الحكم بن مسكين عن أيوب بن أعين • وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن
٢٤٩ منذر بن جيفر
عبد الله عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر • وما كان
فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن أبي ومحمد بن علي رضه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن
٢٥٠ عبد الله بن ميمون
عبد الله بن ميمون ورويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي • وما كان فيه عن جعفر بن القسم فقد رويته عن أبي ومحمد بن
٢٥١ جعفر بن القسم
الحسن رضه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن أحمد بن أبي عبد الله عن
عن جعفر بن القسم • وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله
٢٥٢ منصور الصيقل
عن محمد بن عبد الجبار عن أبي محمد الحجال عن إبراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه
منصور الصيقل • وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
٢٥٣ علي بن ميسرة
عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ميسرة • وما كان فيه عن محمد بن القسم الأسترابادي فقد رويته عنه
٢٥٤ محمد بن القسم الأسترابادي
وما كان فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن أبي القسم عن أبيه عن
٢٥٥ حماد النوا

٢٧٦ خالد بن ابي العلاء

عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوا ٥ وما كان فيه عن خالد بن ابي العلا الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن ره عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلاء الخفاف ٥ وما كان فيه عن الكاهلي فقد رويته عن ابي ره

٢٧٧ عبد الله بن يحيى الكاهلي

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ٥ وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور ره عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي ٥ وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي

٢٧٨ اسمعيل بن الفضل

٢٧٩ ابو الحسن النهدي

فقد رويته عن ابي ره عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن النهدي ٥ وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي ره عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته ابو الفضل

٢٨٠ عمران الحلبي

وما كان فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن ره عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هرون ٥ وما كان فيه عن ابراهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ره عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن سفيان ٥ وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي ره عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الخراساني عن الحسين بن سالم

٢٨١ الحسن بن هرون

٢٨٢ ابراهيم بن سفيان

فقد روى عنه محمد بن سنان وهو يروي عن حكيم

٢٨٣ الحسين بن سالم

وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن ابي ره عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابراهيم الطاطري ٥ وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي ره عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته ايضا عن محمد بن الحسن ره عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ٥ وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن ابي ره عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن حسان الازرق وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ره عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان ٥ وما كان فيه

٢٨٤ يوسف الطاطري

٢٨٥ فضالة بن ايوب

٢٨٦ يحيى الازرق

٢٨٧ علي بن النعمن

عن احمد بن مطهر صاحب ابي محمد ع فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ره عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن ابي مطهر صاحب ابي محمد ع ٥ وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي ره عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني وما كان

٢٨٨ احمد بن محمد بن مطهر

٢٨٩ ابي عبد الله الخراساني

فيه عن حارث بياع الانماط ٥ وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار ره عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد الساباطي ٥ وما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ره عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني ٥ وما كان فيه عن سويد القلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن ره عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء ٥ وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن ره عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن الحكم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام ٥ وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن ره عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية ٥ وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي ره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح ٥ وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي ره عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية الصيداوي ٥ وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل ره عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ره ومحمد بن موسى بن المتوكل ره عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري قدس سره ٥ وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ره عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن ابي ربيحة مولى رسول الله ص وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ره عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا ع ٥ وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد عن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين ع فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ره عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن جبير عن النعمان بن سعد ٥ وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني ٥ وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن ره عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين

٢٩٠ حارث بن بياع الانماط

٢٩١ عمرو بن سعيد الساباطي

٢٩٢ علي بن محمد الحصيني

٢٩٣ سويد القلاء

٢٩٤ مثنى بن عبد السلام

٢٩٥ جعفر بن ناجية

٢٩٦ ذريح المحاربي

٢٩٧ كليب الاسدي

٢٩٨ عبد الله بن جعفر الحميري

٢٩٩ محمد بن عثمان العمري

٣٠٠ صالح بن عقبة

٣٠١ الحسين بن محمد القمي

٣٠٢ الحسين بن زيد

٣٠٣ النعمن بن سعد

٣٠٤ حمدان الديواني

٣٠٥ حمزة بن حمران

فقد رويته عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حارث بن بياع الانماط

من علي بن ابراهيم عن ذريح ... المحاربي

٣٠٨ محمد بن اسمعيل البرمكي

محمد بن شيبان الكوفي. وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى و
محمد بن احمد الشيباني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن محمد بن اسمعيل البرمكي. وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل بن ذكره الصدوق عن علي بن الحسين سيد

٣٠٩ اسمعيل بن الفضل

العابدين عليه السلام فقد رويته عن علي بن محمد بن احمد بن موسى رحمه الله قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال
حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت

٣١٠ وصية امير المؤمنين

دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام. وما كان فيه من وصية امير المؤمنين
لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي رحمه الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام. وغلط اكثر الناس في هذا الاسناد فجعلوا مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابراهيم بن هاشم لم يلق حماد

٣١١ عطاء بن السائب

بن عثمان وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه. وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن

ابو الكنهبا

احمد بن ادريس رحمه الله عن ابيه عن [illegible] عن [illegible] بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء بن السائب

٣١٢ احمد بن عائذ

وما كان فيه عن احمد بن عائذ فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي

٣١٣ ابراهيم بن محمد الثقفي

الوشاء عن احمد بن عائذ. وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن عبد الله بن الحسين
المؤدب عن احمد بن علي الاصفهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي. ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن احمد بن علوية

٣١٤ عمرو بن ثابت

الاصفهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي. وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن
الحسن الصفار عن الحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت

٣١٥ العلاء بن سيابة

ابي المقدام. وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن العلاء بن سيابة. وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم

٣١٦ عبد الله بن الحكم

فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رحمه الله عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي
عن الحسن بن [illegible] عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن زنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم. وما كان فيه

٣١٧ علي بن احمد بن اشيم

عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن احمد بن علي بن ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد

٣١٨ علي بن مطر

عن علي بن احمد بن اشيم. وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن ابي زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن

ياسين الضرير

ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر. وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن

علي بن غراب

ياسين الضرير البصري. وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس

٣١٩ القسم بن يزيد

عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسين عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي. وما كان فيه عن القسم بن يزيد
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه

٣٢٠ احمد بن هلال

محمد بن سنان عن القسم بن بريد عن معوية العجلي. وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن

٣٢١ ابو هاشم الجعفري

الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال. وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سعد بن عبد الله عن [illegible]

عن ابي هاشم الجعفري وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله

عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز. وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته
عن ابي رحمه الله ومحمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي. وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي رحمه الله

سدير الصيرفي

عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي

٣٢٥ ايوب بن الحر

عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل. وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن
الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي

٣٢٦ الحسن بن علي بن ابي حمزة

عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر وهو مولى. وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن

٣٢٧ الفضل بن ابي قرة السمندي

الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني. وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رحمه الله عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن مرهف بن سنان التغلبي

٣٢٨ عبد الحميد بن عواض الطائي

عن الفضل بن ابي قرة السمندري الكوفي. وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن
ابي رحمه الله عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن حمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن

٣٢٩ عبد الصمد بن بشير

عبد الحميد بن عواض الطائي. وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله
عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير

٣٣٠ عبد الله بن محمد الجعفي

الكوفي. وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن

٣٣١ الميثمي احمد بن الحسن

ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي. وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي

٣٣٢ ابي ثمامة

وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن الحسين بن

٣٣٣ اسمعيل بن ابي زياد السكوني

ابراهيم رحمه الله عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني عليه السلام. وما كان فيه عن اسمعيل
بن ابي زياد فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رحمه الله عن ابيه عن ابي ابراهيم بن هاشم عن محمد بن [illegible] النوفلي عن

٣٣٤ الصباح بن سيابة

...عن اسمعيل بن بزيع ٥ وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح

٣٣٥ ابراهيم بن هاشم

بن سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي ٥ وما كان فيه عن ابراهيم بن هاشم فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن هاشم ورويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم ٥ وما كان فيه عن

٣٣٦ روح عبد الرحيم

روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي
عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد

٣٣٧ عبد الله بن حماد الانصاري

الرحيم ٥ وما كان فيه عن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن

٣٣٨ سعيد بن يسار

عبد الله بن حماد الانصاري ٥ وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن

٣٣٩ بشار بن يسار

عن الفضل عن سعيد بن يسار العجلي الاعرج الخياط الكوفي ٥ وما كان فيه عن بشار بن يسار

٣٤٠ محمد بن عمرو بن ابي المقدام

فقد رويته عن الحسن بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن
عن بشار بن يسار ٥ وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام ٥ وما كان

٣٤١ عبد الملك بن عمرو

فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

٣٤٢ يوسف بن يعقوب

عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي ٥ وما كان فيه عن يوسف بن
يعقوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان

٣٤٣ محمد بن علي بن محبوب

عن يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين ٥ وما كان فيه عن محمد بن علي بن
محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل و احمد بن محمد بن يحيى العطار
ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن

٣٤٤ محمد بن سنان

ومحمد بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب ٥ وما كان فيه عن محمد بن
سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي

٣٤٥ محمد بن الوليد الكرماني

عن محمد بن سنان ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان ٥
وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه

٣٤٦ محمد بن منصور

عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني ٥ وما كان فيه عن محمد بن منصور
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن

٣٤٧ عبد الله بن القسم

يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن منصور [illegible] وما كان فيه عن عبد الله بن القسم
فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله
الرازي عن عبد الله بن احمد عن محمد بن خشلم الاصبهاني عن عبد الله بن القسم ٥ وما كان فيه

٣٤٨ عبد الله بن جبلة

عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله

٣٤٩ محمد بن عبد الله بن مهران

بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة ٥ وما كان فيه عن محمد بن عبد الله
بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن

٣٥٠ محمد بن الفيض

ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران ٥ وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته
عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي

٣٥١ ثعلبة بن ميمون

عمير عن محمد بن الفيض ٥ وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله
بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحاق ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن

٣٥٢ العباس بن عامر القصباني

الحجال عن ثعلبة ٥ وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن الحسن
بن علي الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله الكوفي

٣٥٣ رومي بن زرارة

عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني ٥ وما كان فيه عن رومي بن زرارة فقد رويته
عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير

٣٥٤ داود بن اسحق

عن رومي بن زرارة ٥ وما كان فيه عن داود بن اسحاق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود

٣٥٥ بكار بن كردم

بن اسحاق ٥ وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم ٥ وما كان فيه متفرقا

٣٥٦ قضايا امير المؤمنين

من قضايا امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ٥ وما كان

٣٥٧ ادريس بن عبد الله

فيه عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي

عن سليم بن الخطاب البرا[illegible]

٣٥٨ سلمة بن الخطاب
وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
٣٥٩ ادريس بن زيد
عن سلمة بن الخطاب البراوستاني ٥ وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن محمد
عن احمد بن علي بن زياد رضه
بن علي بن زياد فقد رويته عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي ٥ وما كان فيه
٣٦٠ محمد بن سهل
عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد
٣٦١ جعفر بن عثمن
بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري ٥ وما كان فيه عن جعفر بن عثمن فقد رويته عن
عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
٣٦٢ عثمن بن زياد
عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان ٥ وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد
الحسن بن
الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري رضه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن
سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد
٣٦٣ امية بن عمرو
وما كان فيه عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى
العطار رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيري
٣٦٤ منهال القصاب
وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن
٣٦٥ مسعدة بن زياد
عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب ٥ وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
٣٦٦ داود بن ابي يزيد
زياد ٥ وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن
٣٦٧ ثوير بن ابي فاختة
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن محمد بن الحجال عن داود بن ابي يزيد ٥ وما كان
فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم
٣٦٨ عيسى بن اعين
بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة
سعيد بن علاقة ٥ وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن احمد بن
٣٦٩ محمد بن حسان
علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن اعين ٥ وما كان فيه
عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن والحسين بن احمد بن ادريس رضهم عن احمد بن ادريس عن
٣٧٠ احمد بن محمد بن عيسى
محمد بن حسان ٥ وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري رضه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري ٥ وما كان فيه عن
٣٧١ عمرو بن ابي شعبة
عمرو بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
٣٧٢ عمرو بن قيس الماصر
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمرو بن ابي شعبة الحلبي ٥ وما كان فيه عن عمرو بن قيس الماصر فقد رويته

٣٧٣ ابو سعيد الخدري لعلي عليه السلام
عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان
عن عمرو بن شمر الشامي ٥ وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص اولها ٥ يا علي اذا
دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني القاضي رضه عن ابي سعيد الحسن بن علي
العدوي عن يحيى بن يوسف الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن
صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن خصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري
قال اوصى رسول الله ص علي بن ابي طالب ع فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث
٣٧٤ علي بن حسان
بطوله على ما في هذا الكتاب ٥ وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن ابي رضه
ومحمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي ٥ وما كان فيه
٣٧٥ اسمعيل بن مهران
عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة ع فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي
بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن
احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر بن عباد العامري عن زينب بنت امير المؤمنين ع عن فاطمة ع
وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري
٣٧٦ شعيب بن واقد
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري ٥ قال حدثنا شعيب بن
واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب ع قال نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة ٥ وقال انه يورث الفقر و
٣٧٧ علي بن اسمعيل الميثمي
ذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب ٥ وما كان فيه عن علي بن اسمعيل الميثمي فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى
٣٧٨ يعقوب بن يزيد
عن علي بن اسمعيل الميثمي ٥ وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس كلهم عن
٣٧٩ الحسن بن علي بن النعمان
يعقوب بن يزيد ٥ وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن
٣٨٠ عبد الحميد الازدي
الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان ٥ وما كان فيه عن عبد الحميد
الازدي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي القرشي عن
٣٨١ سلمة بن تمام ٣٨٢ محمد بن اسلم الجبلي
اسمعيل بن يسار عن احمد بن حبيب عن الحكم بن الخياط عن عبد الحميد الازدي ٥ وما كان
فيه عن سلمة بن تمام صاحب امير المؤمنين ع ٥ وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته

الدماني

عن محمد بن الحسن رحمه عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن يزيد الرفاعي
عن خادم الرضا ع عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته عن ابي رحمه عن الحسن بن متيل عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي ٥ وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني
٣٨٣ محمد بن يعقوب الكليني ثقة
فقد رويته عن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد بن السناني رحمهم الله
عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله وما كان فيه
٣٨٤ محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمهما عن سعد بن
عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
٣٨٥ العباس بن معروف صحيح
الزيات واسم ابي الخطاب زيد ٥ وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وقد رويته عن
ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا
٣٨٦ معاوية بن حكيم صحيح كالموثق
عن العباس بن معروف ٥ وما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمهما
عن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
٣٨٧ ابي الجوزاء صحيح
عن معاوية بن حكيم ٥ وما كان فيه عن ابي الجوزاء فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمهما عن سعد بن
عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
٣٨٨ حمدان بن الحسين مجهول
عن ابي الجوزاء ٥ وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال حدثنا
٣٨٩ حماد بن عمرو وانس بن محمد
القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين ٥ وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في
وصية النبي ص لامير المؤمنين ع فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الرود قال حدثنا
في وصية النبي ص ... قال حدثنا
ابو بكر بن احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي احمد بن
صالح التميمي قال حدثنا محمد بن خالد القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده عن علي بن ابي طالب ع ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال
حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثني انس بن محمد
ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب ع عن النبي ص انه قال يا علي
اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي هذه وذكر الحديث بطوله ٥ وما كان
٣٩٠ احمد بن محمد بن سعيد
فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني
٣٩١ المعلى بن محمد البصري
عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم ٥ وما كان فيه عن معلى بن محمد

البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمهما عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن محمد بن عامر
٣٩٢ عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
عن المعلى بن محمد البصري ٥ وما كان فيه عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري فقد
٣٩٣ سعد بن طريف ضعيف
رويته عنه ٥ وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله بن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن
سعد بن طريف الخفاف تمت كتاب اسانيد من لا يحضره الفقيه بحمد الله
ومنه والصلوة على محمد وآله الطاهرين يقول محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي مصنف
هذا الكتاب قد سمع السيد الشريف الفاضل ابو عبد الله محمد بن الحسن العلوي الموسوي
المدني المعروف بنعمة ادام الله تأييده وتوفيقه وشريه هذا الكتاب
من اوله الى اخره بقراءتي عليه ورويته له عن مشايخي المذكورين
وذلك بارض بلخ من ناحية ايلاق وكتب بخطه حامدا لله
وشاكرا وعلى محمد وآله مصليا وذلك في ذي القعدة
من سنة اثنتين وسبعين وثلثمائة وفي
الفراغ من تسويده يوم الاحد
عشرين من شهر جمادي الاول
سنة احدى وستين
والف
على يد اقل خلق الله اضعف عباد الله ابن محمد الدين
محمد باقر الكاتب الاصفهاني

تمت اسانيد من لا يحضره الفقيه بحمد الله ومنه والصلوة
على محمد وآله الطاهرين يقول الفقير علي بن موسى بن بابويه القمي
مصنف هذا الكتاب قد سمع السيد الشريف الفاضل ابو عبد الله
محمد بن الحسن العلوي الموسوي المدني المعروف بنعمة ادام الله
تأييده وتوفيقه وشريه هذا الكتاب من اوله الى اخره
بقراءتي عليه ورويته له عن مشايخي المذكورين وذلك بارض
بلخ من ناحية ايلاق وكتب بخطه حامدا لله وشاكرا وعلى محمد
وآله مصليا وذلك في ذي القعدة من سنة اثنتين وسبعين وثلثمائة